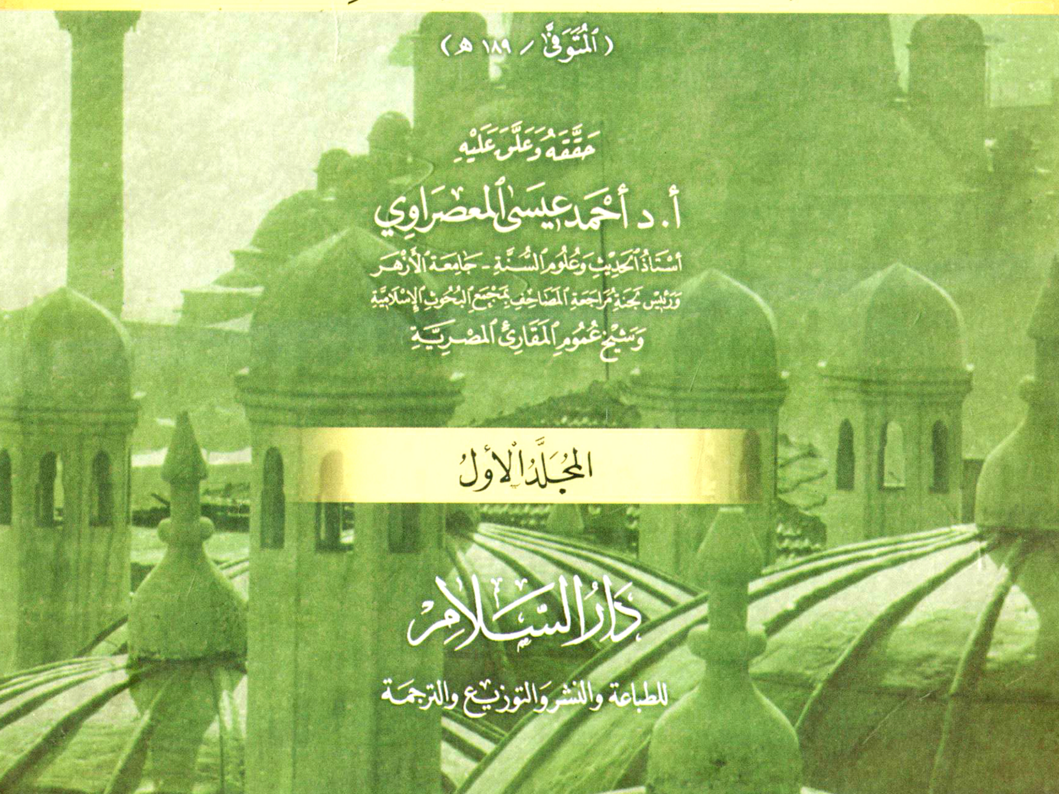
فقه محمد بن الحسن الشيباني

المسمى كتاب

الآثار

للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني

(المتوفى / ١٨٩ هـ)



حققه وعلق عليه

أ. د أحمد عيسى المعصراوي

أستاذ الحديث وعلوم السنة - جامعة الأزهر
ورئيس لجنة مراجعة المصاحف بمجمع البحوث الإسلامية
وشيخ عموم المقارئ المصرية

المجلد الأول

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

فِقْهُ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ

المُسَمَّى

كِتَابُ الآثَارِ

للإِمَامِ الحَافِظِ أبي عبدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ

(المُتَوَفَّى / ١٨٩ هـ)

حققه وعلّق عليه

أ. د أحمد عيسى المعصراوي

أُسْتَاذُ الحَدِيثِ وَعُلُومِ السُّنَّةِ ـ جَامِعَةِ الأَزْهَرِ

وَرَئِيسُ لَجْنَةِ مُرَاجَعَةِ المَصَاحِفِ بِمَجْمَعِ البُحُوثِ الإِسْلَامِيَّةِ

وَشَيْخُ عُمُومِ المَقَارِئِ المِصْرِيَّةِ

المجلد الأول

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

الطبعة الأولى

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

ش.م.م

تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة أعوام متتالية ١٩٩٩م ، ٢٠٠٠م ، ٢٠٠١م هي عمر الجائزة تتويجًا لعقد ثالث مضى في صناعة النشر

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية

الإدارة : القاهرة : ١٩ شارع عمر لطفي موازٍ لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني - مدينة نصر

هاتف : ٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢ +) فاكس : ٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)

المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)

المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢ +)

المكتبة : فرع الإسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين

هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +)

بريديًا : القاهرة : ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩

البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com

موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com




الإهداء

أهدي هَذَا العملَ المتواضع

راجيًا أن يتقبله اللَّه بقبول حَسن !

إلى اللَّه قصدًا وغاية .

وإلى سيدنا ومولانا رسول اللَّه ﷺ حبًّا وولاءً .

وإلى علماء الأمة الإسلامية إعزازًا وتقديرًا .

وإلى عُلمَاء الحديث اعترافًا وتكريمًا .

وإلى وَالديَّ الكريمين برًّا وإحسانًا .

أحمد عيسى المعصراوي









فِقْهُ

مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ

المُسَمَّى

كِتَابُ الآثَارِ

المقدمة




بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وإمام المرسلين ، سيدنا محمد البشير النذير ، والسراج المنير ، صاحب المقام المحمود ، والحوض المورود وعلى آله وصحابته والتابعين .

أما بعد :

فإن الاشتغال بالسنة النبوية المطهرة من أجل وأعظم القرب إلى الله تعالى ، إذ أن الدين الإسلامي هو القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة التي أوضحها الرسول ﷺ مبينًا للناس بها ما نزل إليهم من ربهم ، وقد وفق الله لحفظ السنة والعمل بها والذود عن حياضها رجالًا أفذاذًا عباقرة حرسوا سنته حفظًا ونقلًا حتى ثبَّتوا بذلك أصلها ، وكانوا أحق بها وأهلها ، وكم من ملحد يروم أن يخلط بالشريعة ما ليس منها ، والله تعالى يذبُّ بأصحاب الحديث عنها ، فهم الحفاظ لأركانها ، والقوامون بأمرها وشأنها ، إذا صدف عن الدفاع عنها فهم دونها يناضلون [(١)] .

وهم عدول هذه الأمة ، والكاشفون عنها كل غمُة . فقد قال فيهم رسول الله ﷺ : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين » [(٢)] .

وهم أيضًا خلفاء النبي ﷺ وأهله الخاصون به من الأنام .

وقد كان من بين هؤلاء الخلفاء النوابغ النجم اللامع ، والمشهود له بطول الباع ، وسعة الاطلاع في خدمة السنة النبوية ، والأحكام الفقهية - الإمام الجليل الفقيه المحدث ، محمد ابن الحسن الشيباني ، المولود بواسط سنة ١٣١هـ . مما دفعني لاختيار كتابه المعروف « بالآثار » لما لهذا الكتاب من قيمة علمية لا يدرك مداها إلا من له يد

---

(١) شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي (ص : ١٠) ط : دار إحياء السنة النبوية .

(٢) رواه الخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث . من حديث معاذ بن جبل من طريق إبراهيم بن عبد الرحمن العذري (ص : ١١) ، وأخرجه البيهقي مرسلًا في السنن الكبرى (٢٠٩/١٠) ط دار الفكر في كتاب الشهادات ، باب : الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث ، وقال : إبراهيم هذا تابعيّ ، وقال ابن حجر : وإبراهيم بن عبد الرحمن تابعيّ مقل ، ما علمته واهيًا أرسل حديث بحمل هذا العلم ، راجع : لسان الميزان (٧٧/١) ط : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت .

طولى في هذا الفن حيث إن منهج هذا الكتاب يقوم على : إبراز السنن والأخبار ، وآراء الصحابة والتابعين وبخاصة إبراهيم النخعي طوعًا للتبويب الفقهي ، وكان في تبويبه كالإمام البخاري في تصنيف صحيحه على الأبواب الفقهية .

كما كانت أحاديثه في الآثار منها المسند [١] ، والمرسل [٢] ، والمرفوع [٣] ، والموقوف [٤] ، والمقطوع [٥] ، كما أنه لا يكتفي بذكر هذه الأحاديث والأخبار دون أن ينبه على الرأي الذي يأخذ به أو يخالفه ، وتُعقب أحيانًا بذكر بعض الصور الفقهية ، وتفريع بعض المسائل كقوله :

« إن المحرِمين إذا اشتركوا في صيد ، فعلى كل منهم جزاؤه ، ألا ترى أن القوم يقتلون الرجل خطأً فعلى كل واحد منهم كفارة ، عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين » .

كما كانت تعقيباته لا تخرج عن شرح لما غمض من ألفاظ الحديث ، أو بعض رواته ، أو ما يرشد إليه الحديث ، وإن لم يكن حكمًا فقهيًّا صرفًا .

---

(١) **الحديث المتصل** : هو ما اتصل سنده من راويه إلى منتهاه ، مرفوعًا إلى النبي ﷺ ، راجع : قواعد التحديث لجمال الدين القاسمي (ص : ١٢٣) ط عيسى الحلبي ، وتوجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر الجزائري (ص : ٦٦) ط دار المعرفة - بيروت .

(٢) **المرسل** : هو ما سقط منه الصحابي ، كقول نافع : قال رسول اللَّه ﷺ : كذا ... ورفعه التابعي صغيرًا كان أو كبيرًا إلى النبي ﷺ بأن يقول : قال رسول اللَّه ﷺ : « كذا » أو « فعل رسول اللَّه ﷺ كذا » . راجع ، قواعد التحديث (ص : ١٢٩) مرجع سابق ، والنهج المعتبر في مصطلح أهل الأثر - أ.د : عبد الموجود محمد عبد اللطيف - (ص : ٢٠٣) دار الطباعة المحمدية .

(٣) **المرفوع** : هو ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة من قول أو فعل أو تقرير ، سواء كان متصلًا أو منقطعًا ، بسقوط صحابي منه أو غيره ، والمرفوع أعم من المتصل وغيره ، راجع : قواعد التحديث (ص : ١٢٣) ، وتوجيه النظر (ص : ٦٧) ، والنهج المعتبر في مصطلح أهل الأثر (ص : ١٠١) .

(٤) **الموقوف** : هو المروي عن الصحابة قولًا ، أو فعلًا ، أو تقريرًا ، متصلًا إسناده إليهم أو منقطعًا ، فالموقوف ما خلا عن قرينة الرفع إلى رسول اللَّه ﷺ . راجع قواعد التحديث (ص : ١٣٠) ، وتوجيه النظر (ص : ٦٧) ، والنهج المعتبر في مصطلح أهل الأثر (ص : ١٠٤) ، كلها مراجع سابقة .

(٥) **المقطوع** : هو ما جاء عن التابعين ، أو من دونهم ، من أقوالهم وأفعالهم ، موقوفًا عليهم ، وهو ما يسمى عند الفقهاء أثرًا ، راجع : قواعد التحديث (ص : ١٣٠) ، وتوجيه النظر (ص ٦٧) ، والنهج المعتبر في مصطلح أهل الأثر (ص : ١١٠) .

وصف المخطوطات المعتمد عليها في التحقيق :

وإني وإن لم أكن من فرسان هذا الميدان إلا أنِّي اقتحمت هذا المجال ؛ لأتتلمذ على يد المدرسة الحنفية التي يتصدرها هذا الإمام الفذ والفقيه المحدث ؛ فوقفت على هذا الكتاب النادر في بابه ، الذي استوثقت من نسبته إليه بتعدد نسخه في دار الكتب المصرية ، والمكتبة الأزهرية ، والديار الهندية ، وقد اعتمدت في تحقيقه على ثلاث نسخ أبكار ، اثنتان مخطوطتان ، وواحدة مطبوعة ، أما المخطوطة الأولى ، التي جعلتها أصلًا في التحقيق ، فقد حصلت عليها من الهيئة المصرية العامة للكتاب « دار الكتب » وتحمل رقم خصوصي ١٠١ فقه حنفي ، وعمومي ٦٩٠٧ ، ميكروفيلم ٣٨٠٤٦ ، وعدد أوراقها ١٣٤ ورقة ، وعدد الأسطر ١٩ سطرًا ، ومسطرتها ٢٠ × ١٦ ، كل ورقة بها صحيفتان ، وقد نسخت بخط نسخ ، بقلم حسين عبد القادر قوباني بمدينة الفيوم في شهر ذي الحجة سنة واحد وثلاثين ومائة وألف من الهجرة .

وأما المخطوطة الثانية : فقد كُتبت بخط نسخ جميل ، عدد أوراقها ٦٦ ورقة في كل ورقة صحيفتان ، عدد أسطر كل صحيفة ٢١ سطرًا ، ومسطرتها ١٣ × ٢٠ ، ورقمها العمومي ١٠١٠ ، أما رقمها الخاص فهو ١٥ فقه حنفي طلعت ، ميكروفيلم ٨٥١٩ . قال ناسخها : تمت كتابة « الآثار » من تصنيف العالم الرباني محمد بن الحسن الشيباني تغمده اللَّه بغفرانه في مكة المشرفة بخط غلام أحمد بستة من شعبان سنة ١٢٢٠هـ .

وأما النسخة الثالثة : فهي مطبوعة بالهند سنة ١٨٨٣م طبع حجر ، صورتها من مكتبة الأزهر ، وهي تحت رقم ٢٦٦٤٥ عمومي ، ٢٢٧١ خصوصي حديث رافعي ، عدد صفحاتها ١٥٢ صحيفة ، عدد أسطر كل صحيفة ٢١ سطرًا ، مسطرتها ٢٠ × ١٢ كتبت عليها تعليقات بعضها باللغة الأردية ، والبعض الآخر باللغة العربية ، (قال اللكنوي) : وقد كان أكثر الكملة والطلبة عن مطالعته محرومين ؛ لندرة وجوده عند العالمين ، فتوجه إلى طبعه ونشره أنوار محمدي ... واللَّه تعالى يثيب إلى من توجه بطبعه بعد فقده ، وإشاعته بعد ندرته ، هذا وأنا الراجي عفو ربه القوي أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي ، تجاوز اللَّه عن ذنبه الجلي والخفي .

منهج البحث :

وقد قسمت عملي في البحث إلى مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة ..

فالمقدمة : وهي ظاهرة بين أيدي القراء ، تشمل أهمية الموضوع وقيمته العلمية وسبب

اختياري له ، ومنهج السير فيه ، وترتيب النسخ حسب الأقدمية ، وتوثيق نسبة الكتاب إلى صاحبه .

وأما التمهيد فقد بينت فيه :

أ - معنى الأثر لغةً واصطلاحًا عند المحدثين .

ب - معنى الحديث، والسنة وحجيتها .

جـ - مع ذكر ترجمة يسيرة للأعلام الذين صنفوا في الآثار غير الإمام محمد بن الحسن .

وأما القسم الأول : فهو في التعريف بالإمام محمد بن الحسن ، عصره ومعاصروه ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : التعريف بالإمام محمد بن الحسن الشيباني : اسمه ونسبه ، ومولده ونشأته ، وشيوخه وتلامذته ، وثقافته ، ورحلاته العلمية ، ومؤلفاته العلمية ، وعصره ومعاصروه ومكانته العلمية بينهم ، وعقيدته .

الفصل الثاني : عصر الإمام محمد بن الحسن من النواحي التاريخية ، السياسية ، الاجتماعية ، الثقافية ، الفكرية .

وأما الباب الثاني : تحقيق الكتاب .

« منهجي في التحقيق »

أما الأصل الذي اعتمدت عليه فيتميز بالآتي :

١ - حُذفَ منه « القول » في أول كل أثر أو خبر أو حديث مما اضطرني إلى كتابته في التحقيق اعتمادًا على النسخ الأخرى ، ولم أشأ أن أضعها بين حاصرتين لكثرة دورانها في الكتاب كله .

٢ - ما كان ساقطًا من الأصل أثبته من النسختين الأخريين ووضعته بين حاصرتين ، كما أثبت الصواب من النسخ الأخرى ووضعته في أصل التحقيق منبهًا على ذلك بالهامش .

٣ - ما لم أجده واضحًا بالنسخ الثلاث ، وإن كان قليلًا إلا أنني أثبته من « جامع المسانيد » للإمام الخوارزمي ونبهت على ذلك أيضًا .

٤ - اقتصرت على ترجمة كل من : الإمام أبي حنيفة الذي يعد أصلًا لهذه الآثار ، وكذلك شيخه حماد بن أبي سليمان وشيخهما إبراهيم بن يزيد النخعي . ولم أكرر الترجمة مكتفيًا بالموضع الأول من الترجمة ؛ لكثرة ذكر هؤلاء في ثنايا الكتاب ، وقد

وفقني الله تعالى في بذل جهود كثيرة في تحقيق هذا الكتاب ؛ ليخرج بصورة أرجو أن أكون قد اتجهت بها نحو الكمال وإن لم أصل إليه .

ومن ذلك :

١ - تحقيق النص تحقيقًا علميًا دقيقًا بتخريج الآثار والأحاديث والأخبار من كتب السنة المعتمدة المشهور منها وغير المشهور .

٢ - عزو الآيات القرآنية مع بيان القراءة الواردة في الكتاب ونسبتها لقارئها من مصادرها .

٣ - ترجمت ترجمة مختصرة لكل علم من أعلام الكتاب ، والذين زاد عددهم على ستين عَلَمًا بعد المائتين ، خلافًا للأعلام الذين تعرضت لذكرهم عند كتابتي عن الإمام محمد بن الحسن ، فقد ترجمت لهم ترجمة بعضها مختصرة ، وبعضها مستفيضة وأفردتها أثناء الدراسة .

٤ - قمت بشرح الغريب من الألفاظ معتمدًا في ذلك على المعاجم اللغوية مع تعدد مصادرها .

٥ - ذكرت إشارات إلى الجوانب الفقهية في كل حديث أو أثر يحتاج إلى ذلك معتمدًا على كتب الفقه المقارن ، مثل : بداية المجتهد لابن رشد ، والمغني لابن قدامة الحنبلي ، وشرح السنة للبغوي ، وسبل السلام للصنعاني ، ونيل الأوطار للشوكاني ، كما اعتمدت على كتب الفقه المذهبية في بعض الأحيان مثل : كتاب الأم للإمام الشافعي ، والمبسوط للسرخسي ، ورد المحتار ، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني ، ولم يفتني إبداء الرأي ، والميل نحو الاتجاه الصحيح فيما يبدو لي من مسائل الخلاف بين الأئمة الأعلام ﷺ .

٦ - قمت بتوضيح بعض الأماكن والبلدان التي ذكرها المصنف معتمدًا في ذلك على معجم البلدان لياقوت الحموي وغيره .

٧ - صنع الفهارس :

١ - قمت بفهرست أبواب الكتاب والتي بلغت أربعة وثمانين بابًا بعد المائتين .

٢ - فهرست للأعلام حسب ترتيب المعجم معزي ذلك إلى أرقام الصفحات .

٣ - فهرست للأحاديث والآثار الواردة في الكتاب والتي بلغت ستة وعشرين أثرًا

بعد التسعمائة حسب ترتيب المعجم .

٤ - فهرست للمصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في تحقيق الكتاب حسب ترتيب المعجم .

وباختصار : فإن الفهرس جاء بحمد اللّٰه على الأسلوب الحديث في التصنيف .

ولعلي أكون بهذا المجهود المتواضع قد أسهمت في إضافة شيء جديد على المكتبة الإسلامية فيما يتعلق بالآثار والسنن ... فإن كنت قد وُفِّقْتُ ؛ فذلك بفضل اللّٰه وتوفيقه ، وإن كانتِ الأخرى ؛ فذلك شأن الإنسان ، نسيان وقصور ، واللّٰه يغفر لي ما كان من زلل وخطأ ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

* * *

تمهيد

كتاب « **الآثار** » من الكتب النادرة في فن من فنون السنة النبوية المطهرة ، ويعد الإمام محمد بن الحسن الشيباني هو أول من صنف في هذا الفن ، ثم تبعه فيه الإمام عبد الرزاق [١] بن همام ، ثم ابن أبي شيبة [٢] ثم الإمام الطبري [٣] ، ثم الإمام الطحاوي [٤] وعلى ذكر الآثار فيبدو لي التعريف بمعنى : الأثر ، والحديث ، والسنة ، وبيان مكانتها من الكتاب وحجيتها .

معنى الأثر في اللغة :

الأثر لغة : السنة ، والأثر [٥] : الخبر ، والجمع آثار ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَـٰرَهُمْ ﴾ [يس : ١٢] .

والأثر مصدر قولك : أثرت الحديث آثره إذا ذكرته عن غيرك [٦] .

---

(١) هو الإمام عبد الرزاق بن همام الحميري الصنعاني ولد بصنعاء سنة (١٢٦هـ) ، كان من الحفاظ الثقات حفظ نحوًا من سبعة عشر ألف حديث ، وكتابه في الآثار المعروف بمصنف عبد الرزاق في الأحاديث والآثار ، نشره المجلس العلمي بباكستان في (١١) جزءًا بتحقيق عبد الرحمن بن حبيب الأعظمي ، وله غيره من التصانيف . توفي سنة (٢١١هـ) . راجع : تهذيب التهذيب لابن حجر (٣١٠/٦) ط الهند ، والأعلام للزركلي (٣٥٣/٣) ط دار العلم للملايين .

(٢) هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي ولد سنة (١٥٩هـ) وكان من الحفاظ الثقات ، وله في الآثار كتابه المعروف بالمصنف في الأحاديث والآثار ، نشرته الدار السلفية بالهند في (١٥) جزءًا بتحقيق مختار أحمد الندوي ، وله غيره من المصنفات ، توفي ابن أبي شيبة سنة (٢٣٥هـ) ، راجع : تهذيب التهذيب (٢/٦) ، والأعلام للزركلي (١١٧/٤) .

(٣) هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري ولد بآمل طبرستان سنة ٢٢٤هـ واستوطن بغداد ، وهو المؤرخ والمفسر المشهور ، له في الآثار كتابه المعروف بتهذيب الآثار نشرته مطبعة المدني بمصر بتحقيق محمود محمد شاكر في ٦ أجزاء ، وللطبري مصنفات عديدة غيره . توفي الإمام الطبري سنة ٣١٠هـ ، راجع : العبر في خبر من غَبر للإمام الذهبي (٤٦٠/١) ، تحقيق السعيد زغلول ط دار الثقافة بيروت ، والأعلام للزركلي (٦٩/٦) .

(٤) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي نسبة إلى طحا بصعيد مصر ولد سنة (٢٢٩هـ) كان ثقة ثَبْتًا من الحفاظ ، صنّف التصانيف وبرع في الفقه والحديث ، انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر ، وله في الآثار كتابه المعروف بشرح معاني الآثار ، ومشكل الآثار ، توفي الطحاوي في ذي القعدة سنة (٣٢١ هـ) ، راجع : وفيات الأعيان لابن خلكان (٧١/١ ، ٧٢) تحقيق الدكتور إحسان عباس ط دار الثقافة . بيروت ، والعبر في خبر من عبر للذهبي (١١/٢) .

(٥) أساس البلاغة للزمخشري مادة (أثر) (٤/١) ط دار الكتب المصرية . وانظر : مختار الصحاح للرازي بترتيب محمود خاطر ص ٥ ط دار الحديث .

(٦) لسان العرب لابن منظور مادة (أثر) (٢٥/١) ط دار المعارف .

الأثر عند المحدثين :

الأثر يطلق على ما أضيف إلى النبي ﷺ ، وما أضيف إلى الصحابة والتابعين .

قال النووي : وعند المحدثين كل هذا يسمى أثرًا . وقيل : هو ما أضيف إلى الصحابة والتابعين ، وأما فقهاء خراسان فإنهم يخصونه بالموقوف ، قال السيوطي : وفي نخبة شيخ الإسلام ، ويقال للموقوف والمقطوع : الأثر ، قال النووي : (زيادة لابن الصلاح) ، وعند المحدثين كل هذا يسمى أثرًا . وقال القاسمي ، في ماهية الحديث والخبر والأثر : اعلم أن هذه الثلاثة مترادفة عند المحدثين . وفي توجيه النظر : أن الأثر يطلق على المرفوع والموقوف [١] .

معنى الحديث في اللغة :

الجديد من الأشياء [٢] ، والحديث : الخبر يأتي على القليل والكثير ، والجمع أحاديث كقطيع وأقاطيع وهو شاذ على غير قياس .

وقوله : ﴿ إِن لَّمْ يُؤْمِنُواْ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَسَفًا ﴾ [الكهف : ٦] عنى بالحديث القرآن ، وقوله : ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ [الضحى : ١١] أي بلِّغ ما أرسلت به وحدِّث بالنبوة التي آتاك اللَّه [٣] .

والحديث نقيض القديم ، كأنه لوحظ فيه مقابلة القرآن [٤] .

معنى الحديث عند المحدثين :

الحديث والسنة والخبر والأثر الأربعة مترادفة عند المحدثين على معنى ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول ، أو فعل ، أو تقرير ، أو صفة خِلْقِية ، أو خُلُقِية في الحركات وفي السكنات ، وفي اليقظة وفي المنام ، وما أضيف إلى الصحابي ، أو التابعي مما ليس فيه للرأي مجال ، أو للاجتهاد فيه مدخل [٥] .

---

(١) تدريب الراوي للإمام السيوطي (١/٤٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥) تحقيق الشيخ / عبد الوهاب عبد اللطيف ط دار الكتب الحديثة ، وقواعد التحديث (ص : ٦١) ، وتوجيه النظر (ص : ٣) ، وهما مرجعان سابقان .
(٢) ترتيب القاموس المحيط الطاهر أحمد الزاوي مادة (حدث) (١/٦٠٠) ط عيسى الحلبي .
(٣) لسان العرب مادة (حدث) (٢/٧٩٧) . مرجع سابق .
(٤) راجع ترتيب القاموس (١/٦٠٠) ، وتدريب الراوي (١/٤٢ ، ٤٣) .
(٥) انظر كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (٢/١٣) ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ، والنهج المعتبر في مصطلح أهل الأثر (ص : ٢١) مرجع سابق .

الفرق بين الحديث والخبر :

قيل : الحديث : ما جاء عن النبي ﷺ ، والخبر : ما جاء عن غيره . ومن ثم قيل لمن يشتغل بالسنة : مُحدِّث ، وبالتواريخ ونحوها : إخباري ، وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق ، فكل حديث خبر ولا عكس ، وقيل : لا يطلق الحديث على غير المرفوع إلا بشرط التقييد [١] .

استنتاج :

وقد رأيت من خلال تعريف الحديث أن المحدثين يسمون المرفوع والموقوف من الأخبار أثرًا ، وأنه يجوز إطلاق الأثر على كلام النبي ﷺ إلا أن فقهاء خراسان يسمون الموقوف أثرًا ، والمرفوع خبرًا ، وعلى هذه التفرقة جرى كثير من المصنفين [٢] .

الخلاصة :

بعد هذا يمكن أن نقول : إن لفظ الحديث إذا أطلق أريد به ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول ، أو فعل ، أو تقرير ، أو صفة خِلْقِيَة ، أو خُلُقِية ، أو ما أضيف إلى الصحابي وأقره الرسول ﷺ عليه ، أو ما أضيف إلى التابعي مما ليس فيه للرأي مجال ، أو للاجتهاد فيه مدخل .

وأما الخبر والأثر فيراد بهما : ما أضيف إلى النبي ﷺ وما أضيف إلى الصحابة والتابعين وهذا ما يراه الجمهور خلافًا لفقهاء خراسان ؛ فإنهم يسمون المرفوع بالخبر والموقوف بالأثر .

معنى السنة في اللغة :

١ - السنة : السيرة ، حسنة كانت أو قبيحة ، قال خالد بن عتبة الهذلي :

فلا تجزعن من مسيرة أنت سرتها فأول راض سنة من يسيرها [٣]

٢ - وقيل : السنة : الطريقة [٤] فهي الطريقة المسلوكة ، وأصلها من قولهم : سننت الشيء بالمسن إذا أمررته عليه حتى يؤثر فيه سنًّا ، أي طريقًا .

قال الخطابي : أصلها الطريقة المحمودة ، فإذا أطلقت انصرفت إليها ، وقيل : هي

---

(١) تدريب الراوي للسيوطي (٤٢/١) مرجع سابق .

(٢) تدريب الراوي (٤٢/١ ، ٤٣) ، وقواعد التحديث (ص : ٢٦١) ، وتوجيه النظر إلى أصول الأثر (ص : ٣) مراجع سابقة .

(٣) لسان العرب مادة (سنن) (٢١٢٤/٣) مرجع سابق .

(٤) ترتيب القاموس مادة (سنن) (٦٣٣/٢) مرجع سابق .

الطريقة المعتادة ، سواء كانت حسنة [١] ، أو سيئة ، كما في الحديث : « **من سَنَّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سَنَّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء** » [٢] .

٣ - **السنة في القرآن بمعنى** : الطريقة ، قال الراغب [٣] : سنة اللّه قد تقال لطريقة حكمته وطريقة طاعته نحو : ﴿ سُنَّةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾ [الفتح : ٢٣] ﴿ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحْوِيلًا ﴾ [فاطر : ٤٣] وقال : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٦] وقال : ﴿ مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ﴾ [الأحزاب : ٣٨] .

٤ - يجوز أن يكون لفظ سنة : « من سننت الإبل إذا أحسنت رعايتها والقيام عليها » [٤] فالفعل الذي داوم عليه النبي ﷺ سمي سنة ؛ لأنه ﷺ أحسن رعايته وإدامته ، ولذلك أطلقت السنة في مقابلة البدعة ، فيقال : فلان على سنة ، إذا عمل على وفق ما عليه النبي ﷺ ، ويقال : فلان على بدعة ، إذا عمل على خلاف ذلك [٥] .

معنى السنة في الشرع :

يختلف معناها بحسب اصطلاح المشرعين لاختلاف فنونهم وأغراضهم .

تعريف السنة عند المحدثين :

هي كل ما أثر عن النبي ﷺ من قول ، أو فعل ، أو تقرير ، أو صفة خِلْقية ، أو خُلُقية ، أو ما أضيف إلى الصحابي وأقره الرسول ﷺ ، أو ما أضيف إلى التابعي مما ليس فيه للرأي مجال ، أو للاجتهاد فيه مدخل [٦] .

والسنة بهذا المعنى مرادفة للحديث النبوي .

---

(١) راجع : إرشاد الفحول للإمام الشوكاني (ص : ٣٣) ط مصطفى الحلبي .
(٢) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة : باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة (١٠١٧) (٧٠٥/٢) ، وفي كتاب العلم : باب « من سن سنة حسنة ، أو سيئة ... إلخ » (٢٠٥٩/٤) .
(٣) مفردات القرآن للراغب الأصفهاني ص ٢٤٥ ط دار المعرفة - بيروت .
(٤) لسان العرب مادة (سنن) (٤١٢٤/٢) مرجع سابق .
(٥) الموافقات للشاطبي (٣/٤) تحقيق الشيخ عبد اللّه دراز ، ط دار الفكر العربي .
(٦) انظر قواعد التحديث (ص : ٦١، ٦٢) ، وتوجيه النظر إلى أصول الأثر (ص : ٢) ، والنهج المعتبر في مصطلح أهل الأثر (٢١) مراجع سابقة .

تعريف السنة عند علماء أصول الفقه :

معنى السنة عند علماء « أصول الفقه » هي : كل ما صدر عن سيدنا محمد ﷺ غير القرآن من قول ، أو فعل ، أو تقرير ، مما يصلح أن يكون دليلًا لحكم شرعي [١] .

فمثال الفعل : ما نقله الصحابة - رضوان الله عليهم - من أفعال النبي ﷺ في شئون العبادة وغيرها ، مثل أداء الصلوات الخمس بأركانها وسننها وهيئاتها ، وأدائه ﷺ مناسك الحج ، وآداب الصيام ، وقضائه بالشاهد واليمين [٢] .

ومثال القول : ما تحدث به النبي ﷺ في مختلف المناسبات مما يتعلق بتشريع الأحكام وغيرها ، كقوله ﷺ : « **إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث** » [٣] وكقوله ﷺ : « **إنما الأعمال بالنيات** » [٤] .

ومثال التقرير : ما أقره الرسول ﷺ من أفعال صدرت عن بعض الصحابة بسكوت منه مع دلالة الرضى ، أو بإظهار استحسان وتأييد ، فيعتبر ما صدر عنهم بهذا الإقرار والموافقة عليه صادرًا عن الرسول ﷺ فمن ذلك : إقراره ﷺ لاجتهاد الصحابة في أمر صلاة العصر في غزوة بني قريظة حين قال لهم : « **لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة** » [٥] فقد فهم بعض الصحابة هذا النهي على حقيقته فأخرها إلى ما بعد المغرب ، وفهمه بعضهم على أن المقصود حثُّ الصحابة على الإسراع ، فصلَّاها في وقتها ، وبلغ النَّبي ﷺ ما فعل الفريقان فأقرهما ولم ينكر عليهما .

ومثال تأييده ﷺ : ما روي أن خالد بن الوليد رضي الله عنه أكل ضبًّا قُدِّم إلى النبي ﷺ دون أن يأكله ، فقال له بعض الصحابة : أيحرم أكله يا رسول الله ؟ فقال : « **لا ، ولكنه**

---

(١) انظر حجية السنة للدكتور عبد الغني عبد الخالق (ص : ٦٨) ط دار القرآن الكريم بيروت ، والسنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى السباعي (ص : ٤٧) ط المكتب الإسلامي - بيروت .

(٢) انظر : سبل السلام (٢٥٩/٤) تحقيق فؤاد أحمد رمزلي ، إبراهيم الجمل ط دار الريان للتراث ، وموطأ الإمام مالك (ص : ٥١١) إعداد أحمد راتب عرموش ، ط دار النفائس بالسعودية .

(٣) أخرجه أبو داود بسنده عن أبي أمامة في كتاب البيوع : باب في تضمين العارية (٢٩٥/٣) ط دار الحديث ، والترمذي في كتاب الوصايا : باب ما جاء لا وصية لوارث (٤٣٤/٤) ط مصطفى الحلبي ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٤) أخرجه البخاري بسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتاب بدء الوحي : باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (٣/١) تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا ط دار ابن كثير - بيروت .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب صلاة الخوف : باب صلاة الطالب والمطلوب الخ (٣٢١/١) ، وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير : باب المبادرة بالغزو إلخ (١٣٩١/٣) ط مصطفى الحلبي ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

ليس في أرض قومي فأجدني أعافه » [١] .

معنى السنة عند علماء الفقه :

هي ما ثبت عن النبي ﷺ من غير افتراض ولا وجوب ، وقد تطلق عندهم على ما يقابل البدعة ، ومنه قولهم : طلاق السنة كذا وطلاق البدعة كذا [٢] .

وقد تطلق السنة ، وهذا المعنى أوسع من المعاني السابقة ، على ما دل عليه دليل شرعي سواء كان ذلك في الكتاب العزيز ، أو عن النبي ﷺ ، أو اجتهد فيه الصحابة كجمع المصحف ، وحمل الناس على القراءة بحرف واحد ، وتدوين الدواوين ويقابل ذلك البدعة [٣] ، ومنه قوله ﷺ : « **عليكم بسنَّتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي** » [٤] .

وقوله أيضًا : « **تفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة ، كلها في النار إلا واحدة** » قالوا : ومن هم يا رسول اللَّه ؟ قال : « **ما أنا عليه وأصحابي** » [٥] .

حجيَّة السنَّة

إن السنة النبوية المطهرة والقرآن الكريم في مرتبة واحدة من حيث الاعتبار والاحتجاج بهما على الأحكام الشرعية ، مع أنه لا نزاع في أن القرآن يمتاز على السنة ، ويفضل عنها بأن لفظه منزَّل من عند اللَّه تعالى متعبد بتلاوته معجز للبشر عن أن يأتوا بمثله ، بخلافها فهي متأخرة عنه في الفضل من هذه النواحي ، ومع هذا فَهُمَا مصدر التشريع منذ فترة الرسول ﷺ ، فقد جاء القرآن بالأصول العامة دون التعرض إلى تفصيلها جميعًا ، والتفريع عليها ، إلا ما كان متفقًا مع الأصول ثابتًا بثبوتها لا يتغير بمرور الزمن ، ولا يتطور باختلاف الناس في بيئاتهم وأعرافهم ، وذلك ليساير القرآن الكريم كل زمن ، ويبقى صالحًا لكل أمة ، فجاء بالتشريع في أكثر مواضعه إجمالًا وجاءت السنة مبينة له ،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة باب : السويق (٥/٢٠٦٠) ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح : باب إباحة الضب (٣/١٥٤١) .

(٢) انظر : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (ص : ٣٣) مرجع سابق .

(٣) انظر : ما قاله المرحوم الشيخ عبد اللَّه دراز في تعليقه على الموافقات للشاطبي (٤/٣،٤) مرجع سابق .

(٤) أخرجه أبو داود عن معاوية بن أبي سفيان في كتاب السنة : باب في لزوم السنة (٤/٢٠٠) .

(٥) الحديث أخرجه أبو داود عن معاوية بن أبي سفيان في كتاب السنة : باب شرح السنة (٤/١٩٧) ، والترمذي بسنده عن عبد اللَّه بن عمرو في كتاب الإيمان : باب ما جاء في افتراق هذه الأمة (٥/٢٥ ، ٢٦) ، (واللفظ له مع اختلاف يسير) وأخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن : باب افتراق الأمم (٢/١٣٢١ ، ١٣٢٢) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط دار الحديث .

فشرحت آياته ، وفصَّلت مجمله ، وفسرت المبهم منه ، وقيدت مطلقه ، وخصصت عامه ، كما جاءت بأحكام لم ينص عليها القرآن الكريم ، ومن هنا كان المسلمون في حاجة إلى معرفة بيان رسول اللَّه ﷺ مع حاجتهم إلى معرفة كتاب اللَّه تعالى ، ولا يمكن أن يُفهم القرآن على حقيقته ، وأن يُعلم مراد اللَّه في كثير من آيات الأحكام فيه إلا بالرجوع إلى رسول اللَّه ﷺ الذي أُنزل عليه الكتاب ليبين للناس ما نزل إليهم .

ومن أجل هذا تقبل المسلمون السنة من الرسول ﷺ كما تقبلوا القرآن استجابة للَّه ورسوله ؛ لأنها المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم بشهادة اللَّه ﷻ ، وشهادة رسوله ﷺ .

وقد استفاض القرآن الكريم والسنة الصحيحة الثابتة بحجية كل ما ثبت عن رسول اللَّه ﷺ ، قال اللَّه تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء : ٥٩] .

قال مجاهد وقتادة والأعمش : رُدوا ذلك الحكم إلى كتاب اللَّه ، أو إلى سنة رسوله بالسؤال في حياته ، أو بالنظر في سنته بعد وفاته ﷺ (١) وقال سبحانه : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] وما قضى به النبي ﷺ ما كان بقرآن أو سنة ، وقد دلت الآية على أنه لا يكفي في قبول ما جاء به القرآن والسنة الرضا في الظاهر دون الباطن ، بل لابد من حصول الرضا به في القلب مع الجزم واليقين بأن الذي يحكم به الرسول ﷺ هو الحق والصدق (٢) .

طاعة الرسول من طاعة الله :

وقال جل ذكره وتبارك اسمه : ﴿ مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [النساء : ٨٠] فقد جعل سبحانه وتعالى طاعة الرسول ﷺ من طاعته ، وحذر من مخالفته فقال : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور : ٦٣] فلو كان أمره ﷺ غير حجة ولازم لما توعد على مخالفته بالنار .

وقال عز شأنه : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ [الحشر : ٧] ،

---

(١) راجع : تفسير القرطبي (٥/٢٦١) ط الهيئة المصرية العامة للكتاب .

(٢) انظر : التفسير الكبير للفخر الرازي المجلد الخامس ، الجزء العاشر (ص : ١٧٠) ط دار الفكر ، ودفاع عن السنة للدكتور محمد أبو شهبة (ص : ١٤) ط مكتبة السنة القاهرة .

فقد جعل سبحانه أمر رسوله ﷺ واجب الاتباع له ، ونهيه واجب الانتهاء عنه ، وهذه الآية تعتبر أصلًا لكل ما جاءت به السنة مما لم يرد له في القرآن ذكر ، وعلى هذا الدرب والطريق الواضح سار من جاء بعد الصحابة من أئمة التابعين في العلم والدين .

مما روي عن الأئمة في حجية السنة :

روي عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه كان جالسًا في المسجد الحرام يحدث الناس ، فقال : سلوني عما شئتم في كتاب اللّٰه أخبركم به ، فقال رجل : ما تقول في المُحْرِم يقتل الزنبور ؟ فقال : لا شيء عليه ، فقال الرجل : أين هذا من كتاب اللّٰه ؟ فقال الإمام : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر : ٧] [١] ثم ذكر إسنادًا إلى سيدنا حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « **اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر** » [٢] وذكر إسنادًا آخرا إلى سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قال : للمُحْرِم أن يقتل الزنبور .

ومن الأحاديث الدالة على حجية السنة الكثير ، فمنها : ما جاء عن المقدام بن مَعْدِ يكَرب أن رسول اللّٰه ﷺ قال : « **ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ، لا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلُّوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرِّموه ، ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي ، ولا كل ذي ناب من السبع ، ولا لُقَطَةُ معاهدٍ إلا أن يستغني عنها صاحبها** » [٣] .

قال الإمام الخطابي : قوله : « أوتيت الكتاب ومثله معه » ، يحتمل وجهين من التأويل :

أحدهما : أن يكون معناه : أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما أعطى الظاهر المتلو .

والاحتمال الثاني : أن يكون معناه : أنه أوتي الكتاب وحيًا يتلى ، وأوتي من البيان ، أي : أُذن له أن يبين ما في الكتاب ، ويعم ويخص ، وأن يزيد عليه ؛ فيشرع ما ليس له في الكتاب ذكر ، فيكون ذلك في وجوب الحكم ولزوم العمل به ، كالظاهر المتلو من القرآن .

(١) انظر : الإتقان للإمام السيوطي ٢٩/٤ ، تحقيق الشيخ محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ودفاع عن السنة لأبي شهبة (ص : ١٧) مرجع سابق .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب فضائل الصحابة (٣٦٦٢) (٦٠٩/٥) .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب السنة : باب لزوم السنة (١٩٩/٤) ، والترمذي في كتاب العلم : باب ما ينهى عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ (٣٨٣٧/٥) ، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة : باب تعظيم حديث رسول اللّٰه ﷺ والتغليظ على من عارضه (٦/١ ، ٧) .

وقوله : « **يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن** » فإنه يحذر بذلك مخالفة السنن التي سنها رسول الله ﷺ مما ليس له في القرآن ذكر على ما ذهبت إليه الخوارج والروافض ، فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن ، وتركوا السنن التي ضمنت بيان الكتاب فتحيروا وضلوا .

وأراد بقوله : « متكئ على أريكته » أصحاب الترف والدعة الذين لزموا البيوت ولم يطلبوا العلم ، ولم يغدوا ولم يروحوا في طلبه في مظانه واقتباسه من أهله [١] فالرسول ﷺ قد أوتي القرآن وشيء آخر معه يجب اتباعه فيه ، وقد جاء ذلك مصدقًا في قوله تعالى في وصف الرسول ﷺ ﴿ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] ومادام اللفظ عاما فهو شامل لما يحله ويحرمه ، سواء كان مصدره القرآن ، أو مصدره وحي يوهبه الله إليه ، فقد جاء في الحديث الصحيح : « **ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه** » الحديث [٢] ، وفي الحديث الصحيح أيضًا عن العرباض بن سارية السلمى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **أيحسب أحدكم متكئًا على أريكته قد ظن أن الله لم يحرم شيئًا إلا ما في القرآن ، ألا إني والله قد وعظت وأمرت ونهيت عن أشياء ، إنها لمثل القرآن أو أكثر** » [٣] .

وهذه الأحاديث صريحة في أن السنة كالكتاب يجب الرجوع إليها في استنباط الأحكام ، وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على الاحتجاج بالسنن والأحاديث والعمل بها ، ولو لم يكن لها أصل على الخصوص في القرآن ، وعلى ذلك اتفق المسلمون قديمًا وحديثًا إلا ما شذ من بعض الطوائف المنحرفة ، على أن سنة رسول الله ﷺ قولًا ، أو فعلًا ، أو تقريرًا هي من مصادر التشريع الإسلامي الذي لا غنى لكل مشرِّعٍ عن الرجوع إليها في معرفة الحلال والحرام .

* * *

(١) انظر : معالم السنن للإمام الخطابي بهامش مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ، وتهذيب ابن قيم الجوزية (٨،٧/٧) ، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ط دار المعرفة - بيروت .
(٢) الحديث سبق تخريجه ..
(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء (١٦٧/٣) .

توثيق نسبة الكتاب

كتاب « **الآثار** » لمحمد بن الحسن واحد من مؤلفاته العديدة ، فهو كتاب حديثٍ وفقه أيضًا ، وفقهه في « الآثار » يمثل الفقه العراقي .

١ – مما يدل على أن هذا الكتاب من مؤلفات الإمام ، ذلك المنهج الذي وضعه فيه وتفرد به عن غيره من حيث ترتيب الأبواب ، كما أضاف إلى هذا بيان مذهبه فيه ومذهب شيخه أبي حنيفة ومخالفته فيما خالفه فيه ، ومن ثم نسب الكتاب إليه .

٢ – مما يدل أيضًا على نسبة هذا الكتاب إليه أن المنهج الذي سار عليه في كتابه « الآثار » هو بعينه المنهج الذي نهجه في روايته لموطأ مالك حتى نسب إليه الموطأ فقيل : الموطأ برواية محمد .

٣ – مما يؤكد نسبة كتاب « « الآثار » » للإمام محمد بن الحسن ما ذكره المؤلفون القدامى مثل : الخوارزمي في جامع المسانيد فقد ذكر فيه مئات الأحاديث والآثار وعزاها للإمام محمد في كتابه « الآثار » ، وكذلك الإمام الزيلعي في « نصب الراية » ذكر بعض الأحاديث والآثار وعزاها للإمام محمد في « الآثار » ، وكما كان كتاب « الآثار » يمثل عنده فقه وآراء وآثار أهل العراق ، فإن الموطأ يمثل عنده كذلك فقه وآراء وآثار أهل المدينة والحجاز .

* * *




فِقْهُ

مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ

المُسَمَّىٰ





الدراسة

وتشتمل على فصلين :

الفصل الأول : في التعريف بالإمام محمد بن الحسن .

الفصل الثاني : ويشمل عصر الإمام محمد بن الحسن من النواحي : التاريخية والسياسية ، والاجتماعية والثقافية والفكرية .







فقه
محمد بن الحسن الشيباني
المسمى





الفصل الأول

في التعريف بالإمام محمد بن الحسن

ويشمل :

- اسمه ونسبه .
- مولده .
- نشأته وثقافته .
- رحلاته العلمية .
- شيوخه وتلاميذه .
- ثناء العلماء عليه .
- مؤلفاته العلمية .
- عقيدته .
- وفاته .




الفصل الأول
في التعريف بالإمام محمد بن الحسن

اسمه ونسبه :

هو محمد بن الحسن بن فرقد [١] أبو عبد الله الشيباني ، وروي أنه محمد بن الحسن ابن طاوس بن هرمز ملك بن شيبان [٢] ، والأول أصح ؛ لأنه الذي رواه كثير من المؤرخين قديما وحديثًا .

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الإمام محمد غير عربي وأن نسبته إلى الشيبانية بالولاء [٣] ، بينما ذكر الشيخ الكوثري أن نسبته إلى الشيبانية نسبًا لا ولاءً ؛ لما رواه أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي الشافعي في كتاب التحصيل في أصول الفقه ، وأقره الجلال السيوطي (في جزيل المواهب في اختلاف المذاهب) [٤] وهذا هو ما جنح إليه الشيخ محمد أبو زهرة حيث قال [٥] : إن الإمام محمدًا عربي شيباني ؛ لأن الذين ذهبوا إلى أنه شيباني ولاءً لا نسبًا لم يذكروا من أي قبيلة هو ، أكان فارسيًّا أم كان كرديًّا ، أم تركيًّا ، وإذ لم يذكروا ذلك فإنه يرجح كونه عربيًّا .

مولده :

اتفق المؤرخون على أن الإمام محمد ولد بمدينة واسط بالعراق ، ولكنهم اختلفوا حول موطن أسرته الأصلي :

---

(١) الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي (١٢٢/٣) تحقيق الدكتور عبد الفتاح الحلوط عيسى الحلبي ، وبلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني للشيخ محمد زاهد الكوثري (ص ٤) ط دار الهداية بمدينة نصر .

(٢) مفتاح دار السعادة لطاش زادة (١٠٧/٢) ط الهند ، ومناقب الإمام الأعظم للكردي (١٤٧/٢) ط الهند .

(٣) انظر الفهرست لابن النديم (ص : ٧٩٧) تحقيق رضا كحالة ، وطبقات ابن سعد (٣٣٦/٧) ط دار صادر ، بيروت ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي (٢٢٧/٧) ط الهند ، وتاريخ بغداد للخطيب (١٧٢/٢) ط الكتاب العربي بيروت ، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي (١٣٠/٥) ط دار الكتب المصرية ، وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص : ١١٤) ط بغداد .

(٤) بلوغ الأماني (ص : ٤) .

(٥) انظر مقدمة شرح السير الكبير (ص : ٨) تحقيق الشيخ محمد أبو زهرة ط جامعة القاهرة .

فذهب جمهور المؤرخين وبخاصة أصحاب الطبقات [١] إلى أن أسرة الإمام محمد أصلها من قرية « حَرَستا » [٢] .

بينما ذهب ابن سعد والخطيب في تاريخه إلى أن أسرة الإمام محمد أصلها من الجزيرة ، وأن والده كان في جند أهل الشام فلما قدم إلى واسط ولد له محمد بها [٣] .

كما اختلف المؤرخون في تحديد مولد الإمام محمد ، فيرى بعض المؤرخين أنه ولد سنة ١٣١ هـ ، ويرى آخرون أنه ولد سنة ١٣٢ هـ ، بينما يرى البعض الآخر أنه ولد سنة ١٣٥ هـ [٤] .

والقول بأنه ولد سنة ١٣٥ هـ خطأ واضح على حد تعبير بعض المحدثين [٥] ؛ لأن الإمام محمد تتلمذ للإمام أبي حنيفة ، وتوثقت صلته به ، وروى عنه كثيرًا ، وقد جاء في مناقب الكردي [٦] ما يؤكد ذلك ، قال محمد : حملني أبي إلى الإمام ، وأنا ابن أربع عشرة سنة ، وقال أيضًا : عاد بي الإمام وأنا ابن سبع عشرة سنة ، والمعروف أن الإمام أبا حنيفة توفي سنة ١٥٠ هـ وما أخذه عنه الإمام محمد ونقله منه يؤكد أن صلته بأبي حنيفة قد امتدت أكثر من سنة ، ولهذا فإن القول بأنه ولد سنة ١٣٥ هـ قول خاطىء .

ويقوي هذا ما جاء في طبقات الفقهاء للشيرازي [٧] ، ووفيات الأعيان [٨] من أن محمدًا حضر مجلس الإمام أبي حنيفة سنتين ثم تفقه على أبي يوسف [٩] ، وأما من يرى أن الإمام

---

(١) الجواهر المضية (١٢٢/٣) ، وتاج التراجم لقطوبغا المصري (ص : ٥٤) ط بغداد ووفيات الأعيان لابن خلكان (١٨٤/٤) ، واللباب في تهذيب الأسماء للنووي (٣٦/٢) ط دار الكتب العلمية بيروت ، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٣٢١/١) ط دار الكتب العلمية بيروت ، والنجوم الزاهرة (١٣٠/٥) ، والفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي (ص : ١٦٣) ط دار المعرفة بيروت .

(٢) وهي قرية كبيرة عامرة في وسط بساتين دمشق على طريق حمص ، بينها وبين دمشق أكثر من فرسخ ، راجع معجم البلدان لياقوت الحموي (٢٧٩/٢) ط دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٣) الطبقات الكبرى (٣٣٦/٧) ، وتاريخ بغداد (١٧٢/٢) مرجعان سابقان .

(٤) انظر الجواهر المضية (١٢٢/٣) ، ووفيات الأعيان (١٨٤/٤ ، ١٨٥) ، وشذرات الذهب (٣٢١/١) ، وبسبب اختلاف الروايات حول مولد الإمام محمد ، اكتفى بروكلمان بقوله : ولد بين سنة (١٣١ - ١٣٥ هـ) انظر تاريخ الأدب العربي (٢٤٦/٣) ترجمة الدكتور عبد الحليم النجار وآخرون ط دار المعارف .

(٥) بلوغ الأماني (ص : ٥) .

(٦) (١٥٥/٢) ط الهند .

(٧) (ص : ١١٤) مرجع سابق .

(٨) (١٨٥/٤) مرجع سابق .

(٩) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش الأنصاري الكوفي الإمام المجتهد العلامة المحدث قاضي القضاة ولد سنة (١١٣ هـ) ، أخذ الفقه على شيخه أبي حنيفة وكان منصفا في الحديث حتى بلغ في رئاسة العلم ما لا مزيد عليه ، وولي القضاء لثلاثة خلفاء ، المهدي ، والهادي ، والرشيد ، قال أبو عمر : ولا أعلم قاضيًا كان =

محمدًا ولد سنة ١٣٢ هـ فهم أعلام المؤرخين الأقدمين كابن سعد (١) غير أنه حين يذكر تاريخ وفاته وهو سنة ١٨٩ هـ يعقب على ذلك بقوله : وهو ابن ثمان وخمسين سنة ، ومعنى هذا أن تاريخ مولده يرجع إلى سنة ١٣١ هـ كما ذهب بعض المؤرخين .

بينما يرجح الشيخ الكوثري (٢) أن ولادة الإمام محمد في سنة ١٣٢هـ ، ثم يعقب على ذلك بقوله : وهو ما أطبقت عليه كلمة المؤرخين الأقدمين ، ولكن الشبه تظل قائمة حول تاريخ مولد الإمام محمد ؛ بسبب ما أجمع عليه المؤرخون أنفسهم من أن الإمام محمد توفي سنة ١٨٩ هـ وسنه ٥٨ سنة .

ولعل الأقرب إلى الصواب أن ولادة الإمام محمد كانت في آواخر سنة ١٣١هـ أو أوائل سنة ١٣٢هـ ، وأنه توفي في أواخر سنة ١٨٩هـ .

نشأته وثقافته :

ولد الإمام محمد بمدينة واسط بالعراق لكنه نشأ بالكوفة ؛ لأن إقامة والده بواسط حيث إن والده انتقل إلى الكوفة لعمل تولاه بها فاستقر بها ، وشهدت هذه المدينة طفولة الإمام محمد وشبابه ، كما شهدت تردده إلى حلقات العلم .

يقول الأستاذ أحمد أمين :

وليست عندي معلومات عن طفولة الإمام محمد ، وكيف تلقى دروسه الأولى ، وأغلب الظن أن والده ربما دفع به إلى أحد معلمي الصبيان بالكوفة ، أو أحضر له معلّمًا خاصًّا كما كانت عادة الأثرياء في ذلك الزمن (٣) .

وبعد أن تعلم القراءة والكتابة حفظ من القرآن ما تيسر له ، وكذلك حفظ بعض الأحاديث النبوية الشريفة ، ثم رغب في أن يحضر دروس العربية والرواية ، وكانت الكوفة آنذاك مهد العلوم العربية ودار الحديث والفقه منذ نزلها كبار الصحابة ، واتخذها الإمام عليٌّ بن أبي طالب ﷺ عاصمة الخلافة ، لقد كانت تموج بالعلم والعلماء (٤) .

= إليه تولية القضاء في الآفاق من الشرق إلى الغرب إلا أبا يوسف هذا في زمانه ، توفي ببغداد ظهر يوم الخميس لخمس خَلَوْن من ربيع الأول ، وقيل ربيع الآخر سنة (١٨٢) هـ . راجع الجواهر المضية (٦١١/٣) ، وسير أعلام النبلاء (٥٣٥/٨) ط مؤسسة الرسالة ، والفوائد البهية (ص : ٢٢٥) .

(١) الطبقات (٣٣٦/٧ ، ٣٣٧) . (٢) بلوغ الأماني (ص : ٥) .

(٣) انظر ضحى الإسلام (٥٤/٢) ط مكتبة النهضة المصرية .

(٤) أبو زكريا الفراء ومذهبه في النحو واللغة (ص : ١١١) للدكتور / أحمد مكي الأنصاري ، ط مجلس الفنون والآداب .

وكانت مساجدها تغص بحلقات الفقه ، والحديث ، والنحو ، واللغة ، والأدب ، والأخبار ، وهي إلى هذا كانت ملتقى الثقافات الإسلامية والعادات العربية الأصيلة بالثقافات الدخيلة والحضارات الأجنبية المختلفة فكانت لهذا بمثابة النزعات الفكرية على تباين مشاربها وألوانها ، وكانت حقيقةً كما سماها أبو حنيفة « مدينة العلم » [١] .

في هذه البيئة العلمية الرفيعة تلقى الإمام محمد بعض دروس العربية والرواية ، غير أنه لم يستمر طويلًا في تلقي هذه الدروس ؛ لأن حلقة الإمام أبي حنيفة جذبته إليها وأصبحت عنده في المقام الأول إلا أنه مع هذا كان يختلف إلى مجالس المحدثين ويروي عنهم [٢] ، كما أنه لم يقطع صلته بالعربية وآدابها فقد كان حريصًا أبلغ الحرص على دراسة اللغة والشعر وأنفق عليهما مثلما أنفق على الحديث والفقه [٣] ، وكل ما هناك أن اهتمامه بالفقه والحديث أصبح أبرز من اهتمامه باللغة والشعر .

وقد يسر اللّه لهذا الإمام ما كان يحرص عليه ، ويَرْغَبُ فيه من طلب العلم وتحصيله بأن وهبه حافظة قوية وذكاءً حادًّا وعقلية خصبة ، كما ساعده على هذا ما خلفه له والده من ثروة طائلة كفلت له ولأولاده حياة مستقرة جعلته يتفرغ للعلم ويسعى في طلبه وينفق من أجله في سخاء .

بداية الصلة بين الإمام محمد بن الحسن الشيباني والإمام أبي حنيفة :

ويرجع سبب اتصال الإمام محمد بحلقة الإمام أبي حنيفة ، كما يرويه بعض العلماء ، إلى أن محمدًا كان يقف عند باب المسجد يسمع كلام أبي حنيفة كما يفعل الصبيان ، وكان هو يعلم أصحابه مسألة الغلام الذي لم يبلغ والذي صلَّى العشاء ، ثم نام فاحتلم واستيقظ قبل أن يذهب وقت العشاء فعليه أن يعيدها ، وكان محمد قد ابتلي بها في تلك الليلة فدخل المسجد وأعاد العشاء ، فدعاه أبو حنيفة وقال : ما هذه الصلاة التي صليتها ، فأخبره بما ابتلي به ، فقال : يا غلام الزم مجلسنا فإنك تفلح [٤] .

ويذكر الكردي [٥] في مناقب الإمام الأعظم فيما نقل عن الإمام محمد أنه قال :

---

(١) راجع مقدمة شرح السير الكبير تحقيق الشيخ محمد أبو زهرة (ص : ٩) ، وبلوغ الأماني (ص : ٥) .
(٢) انظر مقدمة شرح السير الكبير (ص : ١٠) .
(٣) روي عن الإمام محمد أنه قال : ترك أبي ثلاثين ألف درهم ، فأنفقت خمسة عشر ألف درهم ، على النحو والشعر ، وخمسة عشر ألفًا على الحديث والفقه . راجع تاريخ بغداد (١٧٣/٢) .
(٤) راجع المبسوط للسرخسي (٩٦/٢) ط دار المعرفة ، بيروت .
(٥) (١٥٥/٢) مرجع سابق .

علمني أبو يوسف توقير العلم ، وذلك أني دنوت من مجلس الإمام وقلت : أيكم أبو حنيفة ، فأشار إليَّ أن أجلس ، فلما جلست أشرت إليه ، فقلت : ما تقول في غلام صلى العشاء ، ثم نام فاحتلم ... إلخ .

فكان هذا السؤال هو بداية الصلة بين الإمام أبي حنيفة ومحمد بن الحسن ، ووجَّه أبو حنيفة نظره إلى هذا الصبي الذكي فدعاه إلى لزوم حلقته واستجاب محمد لرغبة أبي حنيفة وجاء في اليوم التالي ليجلس في الحلقة ، فأراد أبو حنيفة أن يختبر مدى حفظه للقرآن الكريم فلم يجده حافظًا له كله ، أو جيِّدَ الاستظهار له فطلب منه ألا يحضر مجلسه حتى يتم حفظ القرآن أو يجيد حفظه [١] .

ويروى أن محمدًا غاب سبعة أيام ثم جاء ومعه والده ، وقال لأبي حنيفة : حفظته [٢] .

وأخذ محمد بعد هذا يداوم على حلقة الإمام أبي حنيفة ولكنه مع محافظته على دروس شيخه أبي حنيفة فقد كان يختلف إلى مجالس المحدِّثين في الكوفة ويروي عنهم [٣] .

جمعه بين الحديث والفقه منه :

يذكر ابن سعد في طبقاته [٤] أن الإمام محمدًا نشأ بالكوفة فطلب الحديث وسمع سماعًا كثيرًا وجالس أبا حنيفة وأخذ عنه فغلب عليه الرأي [٥] ، وهذا يدل على أن الإمام محمدًا جمع ، منذ أيامه الأولى في طلب العلم ، بين الحديث والفقه ، وأنه وإن

---

(١) مناقب الإمام الأعظم للكردي (١٥٥/٢) ، وانظر بلوغ الأماني (ص : ٦) .

(٢) انظر بلوغ الأماني (ص : ٦) مرجع سابق .

(٣) انظر مقدمة شرح السير الكبير (ص : ١٠) مرجع سابق .

(٤) (٣٣٦/٧) مرجع سابق .

(٥) وهو القياس ، والقياس أكمل الرأي ومجال الاجتهاد ، وبه تثبت أكثر الأحكام ، وهو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بجامع بينهما (ص : ٢٢) وهو نوعان : قياس صحيح ، وقياس فاسد فالقياس الصحيح : هو ما كان مستندًا لنص من كتاب أو سنة ، ومثال ذلك ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن محمد بن عبد الله الثقفي قال : لما بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن قال : « يا معاذ بم تقضي ؟ قال : أقضي بكتاب الله ، قال : فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله ، ولم يقض فيه نبيه ولم يقض فيه الصالحون ؟ قال : أؤم الحق جهدي قال : فقال رسول الله ﷺ : « الحمد لله الذي جعل رسول رسول الله ﷺ يقضي بما يرضى به رسول الله ﷺ » كتاب البيوع والأقضية ، باب : في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه (٣٠٣١) (٢٣٩/٧) ، وأما القياس الفاسد : فهو قياس إبليس لعنه الله ، ومثاله : ما حكى القرآن عنه على لسانه : ﴿ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴾ [الأعراف : ١٢] مع مراجعة : تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي (ص : ١٣٤) تحقيق د/ محمد علي فركوس ط دار الأقصى .

أخذ عن شيخه الأول - أبي حنيفة - الفقه والحديث إلا أنه كان يسعى إلى حلقات المحدِّثين ليأخذ عنهم الأحاديث والآثار ، كما كان يرحل لمن يستطيع الرحيل إليه .

رحلاته العلمية :

لقد رحل الإمام محمد من أجل طلب العلم وتحصيله إلى : البصرة ، ومكة ، والمدينة ، وأخذ عن علماء هذه البلاد ما شاء أن يأخذ من العلم ، وتعد رحلته إلى الحجاز من أبرز وأهم الرحلات العلمية في حياته ؛ لأن هذا القطر كان ملتقى كثير من علماء الأمصار الإسلامية ، في موسم الحج ، وكانوا ينتهزون فرصة لقائهم في حوار الحرمين الشريفين ؛ ليتدارسوا ويتنافسوا ويطلع كل منهم على ما لدى غيره من الآثار والآراء .

وفي إحدى رحلات الإمام محمد إلى الحجاز لازم الإمام مالكًا [1] ثلاث سنوات ليأخذ عنه الموطأ ، وكان ذلك في أوائل عهد المهدي ، مع أنه بدأ يرحل إليه وهو حدث [2] ليأخذ عنه وعن غيره من فقهاء المدينة ومحدثيها ، وقد كانت لهذه الرحلات قيمتها العلمية في حياة الإمام محمد فقد أثمرت رحلاته هذه عن مؤلَّفين هامين من مؤلفاته هما : « كتاب الحجة » التي سجل فيها ما جرى بينه وبين شيوخ المدينة من مناظرات ومناقشات ، و « الموطأ » برواية الإمام محمد . كما أن هذه الرحلات أتاحت له معرفة علم الحجاز - من فقه وحديث - ومكنته من لقاء كثير من الفقهاء والمحدثين الذي يقطنون ببلاد نائية عن العراق ، فعرف من الأحاديث والآثار والآراء الشيء الكثير ، بالإضافة إلى ما عرفه على أيدي أبي حنيفة وأبي يوسف ، وسواهما من فقهاء العراق [3] ، واجتمع له بهذا كله فقه الكوفة والمدينة ، وآثار الحجاز والعراق فضلًا عن آثار وفقه سائر البلاد الأخرى التي كان فقهاؤها ومحدثوها يرحلون إلى الحجاز في موسم الحج أو غيره .

---

(١) هو مالك بن أنس الأصبحي ، إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب الفقهية المشهورة وإليه تنسب المالكية ، ولد بالمدينة سنة (٩٣) هـ على الأصح ، نشأ في صون ورفاهية وتجمل وطلب العلم وهو حدث ، وروى عن الزهري وعن والده أنس وخلق كثيرين ، ولم يكن بالمدينة عالم من بعد التابعين يشبهه . في العلم والفقه والحفظ والجلالة ، وكان إمامًا في نقد الرجال مجودًا منمقًا ، قال عنه أحمد ابن حنبل : هو إمام في الحديث وفي الفقه ، وقال ابن معين : مالك من حجج الله على خلقه ، توفي في سنة (١٧٩ هـ) راجع : سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٨/٨ ، ١٣٠) ، والأعلام للزركلي (٢٥٧/٥) ط ، دار العلم للملايين .

(٢) انظر بلوغ الأماني (ص : ١٠) مرجع سابق .

(٣) انظر تاريخ بغداد (١٧٤/٢) ، ومناقب الأمام الأعظم للكردي (١٥٨/٢) .

الإمام أبو حنيفة :

هو النعمان بن ثابت التيمي الكوفي أصله من كابل [١] مولى تيم اللَّه بن ثعلبة وقيل : من أهل الأنبار [٢] ، ثم انتقل والده لنَسَا [٣] فولد له بها أبو حنيفة فلما ترعرع انتقل به ، وقيل : من أهل ترمذ [٤] ، وعن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة قال : نحن من أبناء فارس الأحرار ولد جدي سنة ثمانين ، وذهب به جدي ثابت إلى عليٍّ بن أبي طالب كرم اللَّه وجهه وهو صغير فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته [٥] رأى أنس ، وروى عن عطاء ابن أبي رباح ، وعلقمة بن مرثد ، والثوري ، وهشام بن عروة وغيرهم .

عني أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ ! بطلب الآثار وارتحل في ذلك ، وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه فإليه المنتهى والناس عيال عليه في ذلك ، هذا الإمام الجليل قد اتهم بالضعف من جهة حفظه [٦] حتى إن بعض من شنع عليه اتهمه بوضع الحديث في تقوية السنة وحكايات أخرى في ثلب هذا الإمام كلها كذب ، وقبل أن أذكر ما جاء عن أئمة الحديث والفقه من ثناء عليه أود أن أقول : إن الشجرة المثمرة هي التي تقذف بالحجارة كما أن لكل عالم حاسدًا وحاقدًا ، ولكل إمام قادح ومادح وتلك سنة اللَّه في خلقه .

ثناء العلماء على أبي حنيفة :

قال عنه إمام الجرح والتعديل يحيى بن معين : كان أبو حنيفة ثقة في الحديث ، وكان من أهل الصدق ولم يتهم بالكذب [٧] ، ولا يحدِّث بالحديث إلا بما يحفظه ولا

---

(١) كابل بالباء الموحدة ، مدينة بين الهند وسجستان ، وهي من صخور طخارستان ، راجع : معجم البلدان (٤٨٣/٤) مرجع سابق .

(٢) الأنبار : مدينة على الفرات في غربي بغداد بينهما عشرة فراسخ ، وكانت الفرس تسميها فيروز سابور معجم البلدان (٣٠٥/١) .

(٣) نسا (بفتح أوله مقصور) ، وهي مدينة بخراسان بينها وبين سرخس يومان وبينها وبين مَرْو خمسة أيام ، وبين نيسابور ستة أو سبعة أيام ، وهي مدينة وبئة جدًّا يكثر بها خروج العرق المديني حتى أن الصيف قل من ينجو منه من أهلها معجم البلدان (٣٢٥/٥) .

(٤) ترمذ : بتثليث التاء ، هي مدينة مشهورة من أمهات المدن راكبة على نهر جيحون من جانبه الشرقي يحيط بها سور ، وأسواقها مفروشة بالآجر ، معجم البلدان (٣١/٢) .

(٥) راجع تاريخ بغداد (٣٢٦/١٣) ، وسير أعلام النبلاء (٣٩٥/٦) ، والبداية والنهاية (١٢٣/١٠) ، وتهذيب التهذيب (٤٤٩/١٠) .

(٦) ضعفه النسائي وابن عديٍّ من جهة حفظه ، انظر : الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص : ١٠٠) تحقيق محمود إبراهيم زايد ط دار الوعي بحلب ، والكامل في الضعفاء لابن عدي (٥/٧) ط دار الفكر .

(٧) البداية والنهاية (١٢٤/١٠) ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال للخزرجي (ص : ٣٤٥) ط أولى المطبعة الخيرية (١٣٣٣) هـ .

يحدث بما لا يحفظ [١] وقال أيضًا : كان ثقة صدوقًا في الفقه والحديث مأمونًا على دين اللَّه ما سمعت أحدًا ضعَّفه [٢] .

وقال عنه سفيان الثوري : إن الذي يخالف أبا حنيفة يحتاج أن يكون أعلى منه قدرًا وأوفر علمًا ، وبعيد ما يوجد ذلك [٣] .

وقال عبد اللَّه بن المبارك : ليس أحد أحق أن يُقتدى به من أبي حنيفة ؛ لأنه كان إمامًا تقيًّا ورعًا عالمًا فقيهًا كشف العلم كشفًا لم يكشفه أحد ببصر وفهم وفطنة وتقى [٤] ما رأيت أورع منه [٥] وقال عليُّ بن المديني : ثقة لا بأس [٦] به .

وقال الخريبي : ما يقع في أبي حنيفة إلا حاسد أو جاهل [٧] .

وقال أبو يوسف القاضي : كان واللَّه شديد الأخذ للعلم ذابًّا عن المحارم لا يستحل أن يأخذ إلا ما صح عن رسول اللَّه ﷺ شديد المعرفة بناسخ الحديث ومنسوخه ، وكان يطلب أحاديث الثقات والأخذ من فعل رسول اللَّه ﷺ [٨] .

وها هو شعبة بن الحجاج المشهود له بقوة الحفظ والإمامة والتدقيق والتشديد في نقد الرجال ، يقول : « كان واللَّه حسن الفهم جيد الحفظ حتى شَنَّعوا عليه بما هو أعلم به منهم [٩] .

وبهذا القول الرشيد يسقط كل ما ادعاه المتعصبون والحاقدون ولا عبرة بما يقوله متقدم أو متأخر من ذم هذا الإمام العظيم فهو فقيه ثقة ، وقد ختم الحافظ بن حجر ترجمته بقوله : ومناقب الإمام أبي حنيفة كثيرة جدًّا فرضي اللَّه عنه وأسكنه الجنة آمين [١٠] .

ومن شيوخه : أبو يوسف القاضي [١١] ، ويعد أبو يوسف شيخ محمد الثاني حيث أخذ عنه ما لم يأخذه عن شيخه الأول - أبي حنيفة - فقد انقطع أبُو يوسف إلى أبي

---

(١) سير أعلام النبلاء (٣٩٥/٦) ، وتهذيب التهذيب (٤٤٩/١٠) ومقدمة فتح الملهم بشرح صحيح مسلم لبشير أحمد العثماني (ص : ١٦٧) ط ناظم آباد كراتشي باكستان .

(٢) الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم (ص : ٣١ ، ٣٢) لابن حجر الهيثمي ط دار الكتب العربية الكبرى سنة (١٣٢٦) هـ .

(٣) الخيرات الحسان (ص : ٢٩) .

(٤) المصدر السابق (ص : ٢٩) .

(٥) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال للخزرجي .

(٦) مقدمة فتح الملهم (ص : ١٦٧) .

(٧) سير أعلام النبلاء (٤٠٢/٦) .

(٨) الخيرات الحسان لابن حجر الهيثمي (ص : ٣٠) .

(٩) المصدر السابق (ص : ٣٢) .

(١٠) تهذيب التهذيب (٤٥٢/١٠) .

(١١) سبقت ترجمته .

حنيفة فترة طويلة تبلغ نحو عشرين عامًا ، وكان من أنبه تلاميذ الحلقة ، وأحرصهم على تدوين ما يسمع فلما مات أبو حنيفة ، لم يجد محمد من يسعى إليه ، ويتتلمذ على يديه ، ليكمل ما بدأه في حلقة شيخه الأول - أبي حنيفة - غير أبي يوسف .

وأبو يوسف إن لم يبلغ مبلغ شيخه الأول - أبي حنيفة - إلا أنه كان فقيهًا مجتهدًا كما كان محدِّثًا حافظًا ، ومن ثم يُعدُّ من الفقهاء الذين جمعوا بين أهل الرأي وأهل الحديث ، وقد تتلمذ له الإمام محمد نحو عشر سنوات كانت امتدادًا لفترة تلمذته لأبي حنيفة ، فأخذ عنه ما أخذ من فقه الشيخين وحديثهما ، وقد كانت علاقته العلمية بأبي يوسف يحاوره [١] في كثير من المسائل ويناظره [٢] وما كان أبو يوسف يضيق بمناقشات صاحبه ومحاوراته ، بل كان يقدره ويهش إلى لقائه ، وقد أثنى عليه وحض طلاب العلم على الأخذ عنه [٣] .

ومنهم : الإمام مالك بن أنس [٤] إمام دار الهجرة وفقيه أهل الحجاز ومحدثها ، ويعد هذا الإمام هو الأستاذ الثالث لمحمد بن الحسن حيث تتلمذ له الإمام محمد فترة غير قصيرة ، وتأثر به تأثرًا واضحًا ، فقد لازمه في عهد المهدي [٥] ثلاث سنوات أخذ عنه فيها فقه وأحاديث وآثار أهل الحجاز ، كما روى عنه في هذه المدة الموطأ ، والتي تعد روايته لهذا الكتاب من أجود رواياته ؛ لما لها من قيمة علمية في بيان الاختلاف بين الحجازيين والعراقيين [٦] إن لم تكن أجودها مطلقًا ؛ لأنه سمعه من لفظه بتروٍّ [٧] .

ومن شيوخه أيضًا : زفر بن الهذيل [٨] بن قيس العنبري ولد سنة ١١٠ هـ صاحب الإمام أبي حنيفة ، كان الإمام أبو حنيفة يفضله ويقول : هو أقيس أصحابي وهو إمام من أئمة المسلمين ، وعلم من أعلامهم في شرفه وحسبه وعلمه ، قال ابن معين : ثقة ، مأمون ، وقال ابن حبان : كان فقيهًا حافظًا قليل الخطأ ، تتلمذ له الإمام محمد وأخذ عنه الحديث والفقه غير أنه لم يكثر عنه ، وُلِّيَ زفر قضاءَ البصرة وتوفي بها سنة ١٥٨ هـ

---

(١) انظر المبسوط (١٥/٥١) مرجع سابق .

(٢) انظر مناقب الإمام الأعظم للكردي (٢/١٥٠) .

(٣) انظر بلوغ الأماني (ص : ٣٦) .

(٤) سبقت ترجمته في (ص : ٣٢) .

(٥) انظر بلوغ الأماني (ص : ١٠) .

(٦) نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور علي حسن عبد القادر ط دار الكتب الحديثة .

(٧) انظر بلوغ الأماني (ص : ١٠) .

(٨) انظر الجرح والتعديل (٣/٦٠٨) ط الهند ، والثقات لابن حبان (٦/٣٣٩) ط مؤسسة الكتب الثقافية ، والجواهر المضية (٢/٢٠٧) ، والفوائد البهية (ص : ٧٥ ، ٧٦) مرجعان سابقان .

وهو ابن ٤٨ سنة ، ومن شيوخه أيضًا : سفيان بن [١] سعيد بن مسروق الثوري ، شيخ الإسلام وإمام الحفاظ المحدِّث الفقيه الزاهد الورع ، أمير المؤمنين في الحديث ولد سنة ٩٧هـ ، وتوفي بالبصرة سنة ١٦١هـ .

ومن شيوخه : مسعر بن كدام الهلالي [٢] كان من أثبت الناس في الحديث ، ولذا سمي بالمصحف ؛ لجودة إتقانه وقلة خطئه ، قال عنه سفيان الثوري : كنا إذا اختلفنا في شيء سألنا مِسْعَرًا عنه ، ذكره ابن حبان وقال : كان مرجئًا توفي سنة ١٥٥هـ .

ومنهم : مالك بن مغول [٣] بن عاصم الإمام الثقة المحدث كان من عبّاد أهل الكوفة ومتقنيهم ، قال عنه ابن سعد : كان ثقة مأمونًا كثير الحديث فاضلًا خيِّرًا ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال : مات ١٥٩هـ في أولها ، أو في آخر ذي الحجة سنة ١٥٨هـ .

ومن شيوخه : سفيان بن عيينة [٤] بن ميمون الهلالي ولد بالكوفة سنة ١٠٧هـ طلب الحديث وهو حَدَثٌ ولقي الكبار وحمل عنهم علمًا جمًّا واتقن وَجَوَّدَ ، وجمعَ ، وصنف ، وكان حافظًا ثقة عالمًا بالحديث والتفسير .

قال عنه الشافعي : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز توفي سنة ١٩٧هـ .

ومنهم : عبد اللَّه بن المبارك [٥] الحنظلي شيخ الإسلام وعالم زمانه جمع العلم ، والفقه ، واللغة ، والأدب ، والنحو ، والزهد ، والشعر ، والفصاحة ، والورع ، والإنصاف ، وقيام الليل ، والعبادة ، وقلة الكلام فيما لا يعنيه ، وقلة الخلاف على أصحابه ، وصنف التصانيف النافعة الكثيرة ، وارتحل إلى الحرمين والشام ومصر والعراق والجزيرة وخراسان وأكثر الترحال والتطواف في طلب العلم وفي التجارة والإنفاق على الإخوان في اللَّه وتجهيزهم معه في الحج ، توفي سنة ١٨١ هـ .

---

(١) راجع الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٧١/٦) ، وسير أعلام النبلاء (٢٢٩/٧) ، والجواهر المضية (٢٢٧/٢) مراجع سابقة .

(٢) راجع الثقات لابن حبان (٥٠٧/٧) ، وسير أعلام النبلاء (١٦٣/٧) والجواهر المضية (٤٦٣/٣) ، وطبقات الحفاظ للسيوطي (ص : ٨١ ، ٨٢) ط مكتبة وهبة بعابدين .

(٣) طبقات ابن سعد (٣٦٥/٦) ، والثقات لابن حبان (٤٦٢/٧) ، وسير أعلام النبلاء (١٧٤/٧) . والجواهر المضية (٤١٧/٣) .

(٤) سير أعلام النبلاء (٤٥٤/٨) ، والعبر في خبر من غبر للذهبي (٢٥٤/١) ط الكتب العلمية بيروت ، والجواهر المضية (٢٣٠/٢) ، وطبقات الحفاظ (ص : ١١٣) .

(٥) سير أعلام النبلاء (٣٧٨/٨) ، والجواهر المضية (٣٢٤/٢) ، والفوائد البهية (ص : ١٠٣ ، ١٠٤) .

ومن شيوخ الإمام محمد بن الحسن أيضًا : سعيد بن أبي [١] عروبة اليشكري أبو النضر البصري الإمام الحافظ الثقة المصنف ، قال عنه الذهبي : إمام أهل البصرة في زمانه توفي في سنة ١٥٦هـ .

ومنهم أيضًا : إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي [٢] الحمصي الإمام الحافظ أحد الأعلام مُحَدِّث الشام وعالمه ، كان كريمًا جوادًا ذا أثر وفير ، وكان من المحدثين الذين رووا عن أهل الشام وأهل العراق ، وجاء في ميزان الاعتدال [٣] رواية عن عبد اللّه المدني يقول : سمعت أبي يقول : « ما كان أحد أعلم بحديث أهل الشام من إسماعيل بن عياش لو ثبت على حديث أهل الشام ، ولكنه خلط في حديثه على أهل العراق » . وهذه الرواية تدل على أن الرواية عن العراقيين ، بعد أن اشتهروا بالرأي ، كانت من الأسباب التي يعتمد [٤] عليها في الجرح والتعديل ، توفي إسماعيل في سنة ١٨١هـ .

ومن شيوخه أيضًا : إسماعيل بن أبي خالد الأحمس ، وقيس بن الربيع ، وعمر بن ذر وبكير بن عامر ، وأبو بكر النهشلي عبد اللّه بن قطاف ، ومحل بن محرز الضبي ، ويحيى ابن المهلب البجلي ، وعبد الرحمن بن عبد اللّه بن عتبة المسعودي ، وإسرائيل بن يونس وبدر بن عثمان ، وسلام بن سليم ، وأبو معاوية الضرير ، ويونس بن أبي إسحاق السبيعي هؤلاء جميعًا من أهل الكوفة . وأما مَنْ روى عنهم من أهل المدينة غير الإمام مالك فهم كثيرون فمنهم على سبيل المثال : عبيد اللّه بن عمر بن حفص العمري ، ومحمد بن هلال وداود بن قيس الفراء ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، وخثيم بن عراك ، وأسامة ابن زيد الليثي ، ومن أهل مكة غير سفيان بن عيينة : زمعة بن صالح ، وطلحة بن عمرو ، وزكريا بن إسحاق ، وإبراهيم بن يزيد الأموي وغير هؤلاء كثيرون ، ومن أهل البصرة غير سعيد بن أبي عروبة : أبو العوام والربيع بن صبيح ، والمبارك بن فضالة وهشام بن أبي عبد اللّه ، وواصل بن عبد الرحمن وإسماعيل بن إبراهيم البصري ، وممن روى عنهم من أهل واسط : عباد بن العوام ، وشعبة بن الحجاج ، وعبد الملك النخعي ، وممن روى عنهم من أهل الشام : الإمام الأوزاعي ، ومحمد بن راشد المكحولي ، وثور بن يزيد الدمشقي .

---

(١) التاريخ الكبير للبخاري (٥٠٤/٣) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، وميزان الاعتدال للذهبي (١٥١/٢) ط المعرفة بيروت .

(٢) الجرح والتعديل (١٩١/٢) ، وتقريب التهذيب لابن حجر (٧٣/١) ط دار المعرفة بيروت .

(٣) ميزان الاعتدال (١١٢/١) .

(٤) الليث بن سعد فقيه مصر (ص : ٨٠) للدكتور السيد أحمد خليل ط دار المعارف .

ويقول الشيخ الكوثري [١] بعد ذكره لهؤلاء ، وغير هؤلاء من أهل تلك البلاد وغيرها : ولم يزد في الرواية عن أقرانه وعمن هو دونه كما هو شأن الأكابر في روايتهم عن الأصاغر .

تلاميذه :

طار صيت محمد بن الحسن في الآفاق ، وسارت بتصانيفه الركبان ، وقصده أناس من أقاصي البلدان ؛ للتفقه عنده حيث بلغ أعلى مراتب الاجتهاد ويصعب استقصاء مَنْ تَخَرَّج بحلقته ؛ فقد كان شيخ المجتهدين [٢] في عصره ؛ ولذا فإني أذكر ترجمة لبعض تلاميذه خاصة الذين كانت لهم صلة وثيقة بالإمام أو من أخذ عنه وكان من الأعلام المشهود لهم بالعلم والتصنيف .

وأشهر هؤلاء هو : الإمام الشافعي [٣] (محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي أبو عبد الله فقيه الملة وعالم زمانه ، أحد الأئمة الأربعة - أصحاب المذاهب الفقهية - وإليه تنسب الشافعية ولد بغزة بفلسطين سنة ١٥٠هـ وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين ، وقال : أتيت مالكا وأنا ابن ثلاث عشرة سنة . ورحل إلى بغداد مرتين وقصد مصر سنة ١٩٩هـ ، برع في الشعر واللغة وأيام العرب ، ثم أقبل على الفقه والحديث ، وأفتى وهو ابن عشرين سنة وكان ذكيًا مفرطا ، ورحل إلى المدينة فعرض الموطأ على مالك [٤] ورحل إلى مكة ، وسمع من سفيان بن عيينة ، ثم ارتحل إلى اليمن للعمل عند بعض الولاة لضيق ذات يده فبقي باليمن يتقلب في الأعمال غير منصرف إلى العلم إلى أن ألقي القبض عليه بتهمة انحيازه للعلويين بالتآمر ضد الدولة العباسية فحمل مع قوم من هؤلاء العلويين إلى بغداد وكان الرشيد حين قدومهم هذه المدينة في الرقة [٥] فَحُمِلُوا إليها سنة ١٨٤هـ وأُدخلوا على الخليفة ومعه قاضيه محمد بن الحسن وأخذ الخليفة يناقش هؤلاء فيما اتّهموا به ، وكلما انتهى من مناقشة واحد منهم أمر بضرب عنقه .

---

(١) بلوغ الأماني للكوثري (ص : ٨٢٧) . (٢) انظر بلوغ الأماني (ص : ٩) .

(٣) راجع البداية والنهاية لابن كثير (٢٨٤/١٠) مطبعة السعادة ، وسير أعلام النبلاء (٥/١٠) والأعلام للزركلي (٢٦/٦) مراجع سابقة . (٤) بلوغ الأماني (ص : ٢٠) .

(٥) هي مدينة مشهورة على الفرات ، معدودة في بلاد الجزيرة ؛ لأنها من جانب الفرات الشرقي فتحها غياض بن غنم سنة (١٧ هـ) بأمر سعد بن أبي وقاص والي الكوفة . راجع معجم البلدان (٦٧/٣) .

فلما جاء دور الشافعي ، وكان آخرهم ، اجتمع بالرشيد وتناظر هو ومحمد بن الحسن بين يدي الرشيد ، وأحسن محمد بن الحسن القول فيه وتبين للرشيد براءته وأنزله محمد بن الحسن عنده [١] وتوطدت صلة الشافعي بمحمد ولازمه ملازمة كلية واستنسخ مصنفاته بصرف نحو ستين دينارًا وانصرف إلى التفقه عنده انصرافًا تامًّا إلى أن سمع منه حمل بعير من الكتب ليس عليها إلا سماعه [٢] ، وقد روي عنه أنه قال : أعانني اللَّه تعالى برَجُلَيْنْ : في الحديث ابن عيينة ، وفي الفقه بمحمد بن الحسن [٣] .

ومن تلاميذ الإمام محمد أيضًا : أسد بن الفرات [٤] ، وكان أسد قد خرج من القيروان [٥] سنة ١٧٢هـ إلى المدينة فسمع الموطأ على مالك وكان أصحاب مالك يحملونه على كثرة السؤال وكان الإمام مالك يتلطف معه ويجيبه عن مسائله دونهم ؛ لكونه رحل إليه من بلد بعيد ، ولكنه لما أكثر السؤال أخذ الإمام مالك يتضايق من ذلك ، وقد روى أنه سأل مالكا يومًا عن مسألة فأجابه عنها فزاد أسد في السؤال فأجابه ، ثم زاده فقال له مالك : حسبك يا مغربي إن أحببت الرأي فعليك بالعراق ، فوجد أسد أن الأمر يطول عليه عند مالك ويفوته ما يرغب فيه من لقيا الرجال والرواية عنهم فرحل إلى العراق والتقى بفقهاء العراق وتفقه عليهم ، وأكثر اختلافه إلى حلقة الإمام محمد ولما حضر عنده قال له : إني غريب قليل التفقه والسماع منك نزر [٦] ، والطلبة عندك كثير فما حيلتي ؟ فقال له الإمام محمد : اسمع مع العراقيين بالنهار ، وقد جعلت لك الليل وحدك فتبيت عندي وأسمعك . ويقول أسد : كنت أبيت عنده وينزل

---

(١) انظر البداية والنهاية (٢٨٥/١٠) ، وشذرات الذهب (٣٢٣/١) ، وبلوغ الأماني (ص : ٢٠) .
(٢) انظر الفهرست لابن النديم (ص : ٢٦٣) ، والجواهر المضية (١٢٤/٣) ، وبلوغ الأماني (ص : ٢٠ ، ٢١) .
(٣) راجع مناقب الإمام الأعظم للكردي (١٤٩/٢) .
(٤) هو أسد بن الفرات بن سنان مولى بني سليم ولد سنة (١٤٢هـ) بحران أو بنجران وأصله من خراسان رحل أبوه إلى القيروان فأخذه معه وهو طفل فنشأ بها ثم بتونس ، ورحل إلى المشرق في طلب الحديث سنة (١٧٢هـ) ثم ولي قضاء القيروان سنة (٢٠٤هـ) وكان شجاعًا حازمًا صاحب رأي ، واستعمله زيادة اللَّه الأغلبي على جيشه وأسطوله ووجهه لفتح جزيرة صقلية سنة (٢١٢هـ) ، فهاجمها بعشرة آلاف ودخلها فاتحًا ، وتوفي من جراحات أصابته وهو محاصر سوقوسة برًّا وبحرًا ، وصنف الأسدية في فقه المالكية ، راجع الأعلام للزركلي (٢٩٨/١) .
(٥) القيروان كلمة معربة وهي بالفارسية كاروان ، وهي مدينة عظيمة بأفريقية ليس بالمغرب مدينةٌ أجل منها فتحها المسلمون على يد عقبة بن نافع القرشي سنة (٤٨هـ) ، ثم تولى إمارتها ، وذلك في خلافة معاوية بن أبي سفيان ، راجع معجم البلدان (٤٧٦/٤ ، ٤٧٧) مرجع سابق .
(٦) النَّزْر : القليل من كل شيء ، لسان العرب مادة (نزر) (٤٣٩٣/٦) مرجع سابق .

إليَّ ويجعل بين يديه قدحًا فيه الماء ثم يأخذ في القراءة فإذا التفت ورآني نعست ملأ يده ونضح به على وجهي فأنتبه ، وكان ذلك دأبه ودأبي حتى أتيت على ما أريد من السماع عليه ، وكان الإمام محمد يتعهده بالنفقة ويحسن إليه ويزيده من عنايته ورعايته وبره (١) .

ومن تلاميذه أيضًا : أبو سليمان الجوزجاني (٢) موسى بن سليمان الحنفي صاحب التصانيف كان صدوقًا محبوبًا لأهل الحديث ، روى عن الإمام محمد كتاب المبسوط ، عرض عليه المأمون القضاء فامتنع واعتل بأنه ليس بأهل لذلك فأعفاه ، توفي بعد المائتين .

ومنهم : محمد بن سماعة بن عبيد اللّٰه بن هلال التميمي (٣) ولد سنة ١٣٠هـ وكان من الأثبات والحفَّاظ الثقات ، تتلمذ لأبي يوسف ومحمد إلا أنه أكثر الأخذ عن محمد ، وروى عنه الرِّقيات مدة إقامته معه بالرِّقة ، وولي القضاء للمأمون فلم يزل به إلى أن ضعف بصره ، توفي في سنة ١٩٢هـ .

ومنهم : أبو عبيد القاسم بن سلَّام الإمام الحافظ (٤) المجتهد ذو الفنون ، ولد سنة ١٥٧هـ صنف التصانيف العديدة له كتاب « الأموال » ، وكتاب « الغريب » ، وكتاب « فضائل القرآن » ، وله بضعة وعشرون كتابًا .

قال ابن سعد : كان أبو عبيد مؤدبا صاحب نحو ، وعربية وطلب للحديث والفقه ، وقدم بغداد ففسر بها غريب الحديث وصنف كتبا وحدَّث وحج وتوفي بمكة سنة ٢٢٤هـ .

ومنهم : عيسى بن أبان بن صدقة (٥) الإمام الكبير ، كان وجيهًا سخيًّا جوادًا حافظًا للحديث تفقه على الإمام محمد ولزمه ستة أشهر . ومنهم : علي بن معبد بن شداد العبدي الرقي (٦) ، كان من أصحاب الإمام محمد خاصة ، روى عنه « الجامع الكبير » و « الجامع الصغير » .

وكان من الحفاظ الثقات ، نزل مصر وحدَّث بها ، توفي سنة ٢١٨هـ ومنهم معلى ابن منصور الرازي (٧) كان من الورع والدين وحفظ الفقه والحديث بالمنزلة الرفيعة ،

---

(١) انظر بلوغ الأماني (ص : ١٤ ، ١٥) .

(٢) راجع الجواهر المضية (٥١٨/٣) ، والفوائد البهية (ص : ٢١٦) ، وبلوغ الأماني (ص : ٦٤) .

(٣) الجواهر المضية (١٦٨/٣) ، والفوائد البهية (ص : ١٧٠) ، وبلوغ الأماني (ص : ٦٤) .

(٤) راجع طبقات ابن سعد (٣٥٥/٧) ، وسير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٠) ، وتقريب التهذيب (١١٧/٢) .

(٥) راجع الجواهر المضية (٦٧٨/٢) ، والفوائد البهية (ص : ١٥١) .

(٦) ميزان الاعتدال (١٥٧/٣) ، والجواهر المضية (٦١٤/٢) ، وتهذيب التهذيب (٣٨٤/٧) .

(٧) ميزان الاعتدال (١٥٠/٤) ، والجواهر المضية (٤٩٢/٣) ، وتهذيب التهذيب (٢٣٨/١٠) ، وطبقات الحفاظ (ص : ١٦٠) .

وكان ثقة ، صاحب سُنَّة ، عُرض عليه القضاء فأبى توفي في سنة ٢١١هـ .

ومنهم : أبو بكر بن أبي مقاتل ، ومحمد بن مقاتل الرازي ، والإمام يحيى بن معين الغطفاني إمام الجرح والتعديل ، وعلي بن مسلم الطوسي ، وموسى بن نصر الرازي ، وعلي بن صبيح ، وشداد بن حكيم البلخي ، وهشام بن عبيد الله الرازي ، وغيرهم كثيرون [١] .

ثناء العلماء عليه :

ناهيك عن رجل روى عنه الإمام الشافعي ولازمه وانتفع به وقال : أخذت ، وفي رواية سمعت ، من محمد بن الحسن وِقْرَ بعير ، وما رأيت رجلًا سمينًا أفهم منه .

وقال : كان إذا تكلم خُيِّل إليك أن القرآن نزل بلغته [٢] .

وقال : لو أنصف الناس الفقهاء لعلموا أنهم لم يروا مثل محمد بن الحسن وما جالست فقيها قط أفقه من محمد ، ولا فتق [٣] لساني بالفقه مثله ، لقد كان يحسن من الفقه وأسبابه شيئًا يعجز عنه الأكابر [٤] .

وقال : ما رأت عيناي مثل محمد بن الحسن ، ولم تلد النساء مثله [٥] ، ويقول عنه أبو عبيد القاسم بن سلام :

ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن .

وقال إبراهيم الحربي : قلت لأحمد بن حنبل : من أين لك هذه المسائل الدقيقة ؟ قال : من كتب محمد بن الحسن [٦] .

وكتب عنه يحيى بن معين « الجامع الصغير » ، ويحيى بن معين هو إمام الجرح والتعديل ومثله لا يكتب إلا عن ثقة .

وإذا كان الإمام محمد بن الحسن على هذا النحو من الحديث والفقه فلماذا تضاربت الأقوال في إمامته في الحديث ، واتفقت على إمامته في الفقه ؟

لقد اتهم الرجل بالضعف من قبل حفظه والكذب في روايته [٧] ، وقبل أن أدفع هذه

---

(١) بلوغ الأماني (ص : ٩ ، ١٠) .
(٢) راجع الجواهر المضية (٣/١٢٤) .
(٣) أي : انشق وتحرك ، راجع ترتيب القاموس للزاوي (٣/٤٤٤) ط عيسى الحلبي .
(٤) راجع شذرات الذهب (١/٣٢٣) .
(٥) راجع مناقب الإمام الأعظم للكردي (٢/١٤٩) .
(٦) راجع الجواهر المضية (٣/١٢٤) .
(٧) انظر تاريخ بغداد (٢/١٨١ ، ١٨٢) .

التهمة ، أقول ابتداء : إن الشجرة المثمرة هي التي تقذف بالحجارة كما أن لكل عالم حاسدين ، ولكل إمام قادح ومادح ، وتلك سنة اللّٰه في خلقه .

وكان لابد لي أن أقف من هذه التهمة موقفًا أتحرى فيه الإنصاف والبعد عن الاعتساف فأقول :

إن هذه التهمة نتيجة غُلوٍّ ناشئ عن اختلاف في المنهج العلمي وحسْب الرجل ما نقلته عنه من تزكية الإمام الشافعي له وأخذه عنه .

كما أن هذه التهمة تدفعها أدلة كثيرة ، منها :

نقل يحيى بن معين عنه « الجامع الصغير » [١] مما يرشح جلوسه في حلقته والسماع منه والأخذ عنه .

كذلك ما روي أن الإمام أحمد بن حنبل سُئل من أين لك هذه المسائل الدقيقة ؟ قال : من كُتب محمد بن الحسن ، وهذا مما يؤكد طول باع الإمام محمد في التحديث والفقه ويدحض زعم الخصوم الذين أرادوا أن ينالوا منه بغير حق ، فهو بالنسبة لعصره لا يقل درجة عن أعلام المحدثين في القرن الثاني .

كما أن آثاره تمتاز بما أضافه من اجتهاداته وتعليقاته وبما رواه عن غير أبي حنيفة .

لذلك كان موقف خصومه ترفضه الدراسة الموضوعية ؛ لأنه قائم على العواطف والأوهام ، والظن الخاطئ ، والتجريح المجرد ، لا على الحقائق العلمية المقبولة ، ولا عبرة بما يقولون ، فهو إمام فقيه ثقة .

مؤلفاته العلمية :

١ - كتاب المبسوط ، أو الأصل في الفروع [٢] ويعتبر هذا الكتاب هو أكبر مؤلفات الإمام محمد وأهمها ، ولذلك سماه الأصل ؛ لأنه صنفه أولًا ، وهذا الكتاب قام بنشره مجلس إدارة المعارف النعمانية بحيدرآباد بالهند في ستة أجزاء بتحقيق الفقيه المحدث أبو الوفا الأفغاني [٣] سنة ١٣٩١هـ - ١٩٧١م .

ولمنزلة هذا الكتاب في الفقه شرحه كثير من العلماء واختصره بعضهم [٤] كذلك .

---

(١) المرجع السابق (١٧٦/٢) .
(٢) راجع تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين (٥٣/٢) ط الهيئة المصرية العامة للكتاب .
(٣) الفوائد البهية (ص : ١٦٣) مرجع سابق .
(٤) راجع تاريخ الأدب العربي لبروكلمان (٢٨٤/٣) مرجع سابق .

٢ - الكتاب الثاني : هو « الجامع الصغير » وقد ألفه الإمام محمد فيما يروى بطلب من شيخه أبي يوسف ؛ لأنه بعد أن فرغ من تأليف كتاب المبسوط طلب أبو يوسف منه أن يؤلف كتابًا يجمع فيه ما حفظ عنه فيما رواه عن أبي حنيفة [١] ويروى أن أبا يوسف لم يطلب من محمد أن يؤلف « الجامع الصغير » ولكن كان يتوقع أن يؤلف كتابًا عنه [٢] .

وكتاب « الجامع الصغير » كله في الفروع وقد اشتمل على نحو ألف [٣] وخمسمائة واثنين وثلاثين مسألة .

وقد قام بتبويبه وترتيبه القاضي أبو طاهر الدباس [٤] وذلك ليسهل على المتعلمين حفظه ودراسته على حد ما ورد في مقدمة النسخة المطبوعة بمصر على هامش الخراج لأبي يوسف .

وشرحه الحسن بن منصور [٥] في مجلدين كبيرين .

٣ - الكتاب الثالث : هو « الجامع الكبير » ويعد هذا الكتاب من أَجَلِّ كتب محمد ، وأسلوبه فيه يجنح إلى الإيجاز ؛ ولذلك جاء صعبًا يحار العقل في فهم وجوه تفريعه حتى تُشرح له [٦] .

وقد أقر له جماهير أهل العلم بالبراعة والمهارة في العربية في هذا الكتاب وأنه حجة في اللغة كما أنه حجة في الفقه [٧] .

وأثنى عليه العلماء ثناءً طيبًا ، ورأى بعضهم أنه لا مثيل له في الفقه [٨] وقال محمد ابن شجاع [٩] : مثل محمد بن الحسن في الجامع الكبير كرجل بنى دارًا فكان كلما

---

(١) راجع : النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير (ص : ١١٠) ط حجر .

(٢) المرجع السابق (ص : ١١٠) . (٣) المرجع السابق (ص : ١١١) .

(٤) هو محمد بن محمد بن سفيان أبو طاهر الدباس كان إمام أهل الرأي بالعراق وكان يوصف بالحفظ ومعرفة الروايات ، وُلِّيَ قضاء الشام وخرج منها إلى مكة فمات بها ، راجع الجواهر المضية (٣/٣٢٣ ، ٣٢٤) والفوائد البهية (ص : ١٨٧) ، مرجعان سابقان .

(٥) هو الحسن بن منصور بن القاسم الفرغاني الإمام الكبير المعروف بقاضي خان توفي سنة (٥٩٢ هـ) ، راجع الجواهر المضية (٢/٩٣) ، والفوائد البهية (ص : ٦٤ ، ٦٥) .

(٦) انظر بلوغ الأماني (ص : ٥٨) . (٧) انظر بلوغ الأماني (ص : ٦٣) .

(٨) انظر المرجع السابق (ص : ٥٨) .

(٩) هو محمد بن شجاع الثلجي فقيه أهل العراق في وقته ، وكان مقدما في الفقه والحديث وقراءة القرآن مع ورع وعبادة مات فجأة سنة (٢٦٦هـ) وهو ساجد في صلاة العصر ، راجع الجواهر المضية (٣/١٧٣) ، والفوائد البهية (ص : ١٧١ ، ١٧٢) .

علاها بنى مرقاة يرقى منها إلى ما علاه من الدار حتى استتم بناءها كذلك ، ثم نزل عنها وهدم مراقها ثم قال للناس [١] : شأنكم فاصعدوا ، وقد وضع فقيه معاصر [٢] رسالة صغيرة اقتصر فيها على ذكر الأصول والقواعد الفقهية التي جاءت في الجامع الكبير سردها واحدة بعد أخرى مجردة عما يتفرَّع عليها من المسائل وأسماها « النور اللامع في أصول الجامع » [٣] .

٤ - ٥ - الكتاب الرابع والخامس : « السير الصغير » و « السير الكبير » وأصل هذين الكتابين لم يصل إلينا ، وإنما وصلتنا شروح كثيرة لهما ، أهمها شرح الإمام السرخسي ، وقد ورد شرح « السير الصغير » في الجزء العاشر من المبسوط ، وأما شرح « السير الكبير » فقد طبع بمطبعة دار المعارف النعمانية بحيدرآباد بالهند سنة ١٣٣٦هـ في أربعة أجزاء ، وأخرجت جامعة القاهرة الجزء الأول من هذا الشرح بتحقيق الشيخ محمد أبو زهرة ، والأستاذ الدكتور مصطفى زيد وطبعه معهد المخطوطات بالجامعة العربية في خمسة أجزاء بتحقيق الأستاذ الدكتور صلاح الدين المنجد .

٦ - الكتاب السادس : « الحجة على أهل المدينة » وهذا الكتاب قد تناول فيه الإمام محمد مسائل الخلاف بين أهل الكوفة وأهل المدينة في أكثر أبوابه تقريبًا ، وقد استهله بكتاب الصلوات والمواقيت وختمه بكتاب الفرائض ، وكتاب (الحجة) قام بنشره وطبعه لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدرآباد بالهند في أربعة مجلدات بتحقيق الفقيه المحدث أبو الوفا الأفغاني .

٧ - الكتاب السابع : « الزيادات » وهذا الكتاب اشتمل على مسائل زائدة على الكتب السابقة ، ومن المؤرخين من يجعل هذه الزيادات إضافات للمبسوط [٤] ، ومنهم من يرى أنها إضافات للجامع الكبير [٥] ، وكتاب الزيادات لم يطبع بعد - فيما أعلم أو فيما يسر لي من الاطلاع - وتوجد له نسخة خطية بدار الكتب [٦] المصرية وأربع نسخ

---

(١) راجع بلوغ الأماني (ص : ٥٨) .

(٢) هو محمود بن محمد بن نسيب بن حسين بن يحيى حمزة الحسيني الحمزاوي ولد بدمشق سنة (١٢٣٦هـ) درس على والده وغيره من علماء دمشق ، وكان فقيها أصوليًا محدثًا مفسرًا أديبًا شاعرًا ، له مؤلفات عدة وتقلب في مناصب شرعية آخرها فتوى الشام توفي سنة (١٣٠٥هـ) راجع الأعلام للزركلي (١٨٥/٧) - مرجع سابق .

(٣) تاريخ التراث العربي (٥٩/٢) .

(٤) راجع تاريخ الأدب العربي لبروكلمان (٢٤٩/٣) مرجع سابق .

(٥) نظرة عامة في الفقه الإسلامي (ص : ٢٤٦) مرجع سابق .

(٦) تحت رقم (١٢٤٢) فقه حنفي ميكروفيلم رقم (٢٠٠٢) .

من مكتبات تركيا [١] .

ولهذا الكتاب عدة شروح ، منها شرح للسرخسي [٢] .

٨ - الكتاب الثامن : « زيادات الزيادات » وهو استدراك لبعض المسائل التي لم يذكرها في الزيادات ، وقد طبع في حيدرآباد بالهند [٣] .

٩ - الكتاب التاسع : « النوادر » وهذا الكتاب رواه عن الإمام محمد المعلى بن منصور [٤] ، ومحمد بن سماعة وهشام بن عبيد اللَّه الرازي [٥] .

١٠ - الكتاب العاشر : « الرِّقيات » [٦] وهو عبارة عن المسائل التي فرعها الإمام محمد حينما كان قاضيًا بالرِّقة ، رواها عنه تلميذه محمد بن سماعة ، فقد لازمه مدة إقامته بهذه المدينة .

١١ - الكتاب الحادي عشر : « الجرجانيات » [٧] وهي مسائل يرويها عنه علي بن صالح الجرجاني .

وله الهارونيَّات [٨] جمعها لرجل يسمى هارون ، والنوادر ، والرقيات ، والجرجانيات ، والهارونيات ليس لها وجود الآن ، ويقول عنها الشيخ الكوثري : وقد أصبحت تلك الكتب نوادر في الخزانات ، كما أنها مسائل تعد في نوادر المذهب [٩] .

١٢ - الكتاب الثاني عشر : « الأمالي » وهو عبارة عن مسائل كثيرة في مختلف أبواب الفقه رواها عنه شعيب بن سليمان [١٠] الكيساني ، ورواها عن شعيب ابنه

---

(١) في مكتبة آيا صوفيا تحت رقم (١٣٨٥) ، ولاله تحت رقم (٩٤٦) ، وفاتح تحت رقم (١٥٥٥) ، وفي جامع تحت رقم (٣٩٥) وانظر تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين (٢/ ٥٤) .

(٢) انظر المبسوط (٢٠/ ٧١) مرجع سابق .

(٣) انظر المبسوط (١/ ١٣٧ ، ٢/ ٢٢) ، وتاريخ التراث العربي (٢/ ٥٦) مرجعان سابقان .

(٤) سبقت ترجمته .

(٥) تفقه على أبي يوسف ومحمد غير أنه كان لينًا في الرواية مات محمد بن الحسن في منزله بالرَّي ودفن في مقبرتهم ، راجع الجواهر المضية (٣/ ٥٦٩) ، والفوائد البهية (ص : ٢٢٣) .

(٦) راجع المبسوط (٧/ ١٦١) ، وبلوغ الأماني (ص : ٦٤) .

(٧) راجع بلوغ الأماني (ص : ٦٥) .

(٨) راجع المبسوط (٨/ ١٤٢) ، وبلوغ الأماني (ص : ٦٥) .

(٩) راجع بلوغ الأماني (ص : ٦٥) .

(١٠) ابن سليم بن كيسان الكيساني من أصحاب الإمام محمد وأبي يوسف مات بمصر في شوال سنة (٢٠٤هـ) ، راجع الجواهر المضية ٢/ ٢٥٣ .

سليمان [١] ولذا يقال لها الكيسانيات [٢] .

وكتاب الأمالي طُبع بحيدرآباد بالهند طبع حجري سنة ١٣٦٠هـ .

١٣ - الكتاب الثالث عشر : « الموطأ » وهو الذي رواه عن الإمام مالك عندما رحل إليه في المدينة ولازمه بها ثلاث سنوات سمع فيها الموطأ ، وتعد رواية الإمام محمد لهذا الكتاب من أجود الروايات ، إن لم تكن أجودها على الإطلاق ؛ فقد سمعه على حد تعبير المرحوم الشيخ الكوثري بتروٍّ من لفظ مالك [٣] في هذه المدة .

ولم يقتصر الإمام محمد في موطئه على ذكر ما سمعه من شيخه الإمام مالك بل أضاف فيه ما سمعه من روايات أخرى غير روايات مالك وخصوصًا روايات علماء الحجاز والعراق ، كما يذكر اجتهاده موافقًا أو مخالفًا لمالك أو غيره من علماء الحجاز أو العراق ، معبرًا عن ذلك بقوله : « وبه نأخذ » ، وعليه الفتوى ، وبه نفتي ، وعليه الاعتماد ، وعليه عمل الأمة ، وهو الصحيح ، وهو الظاهر ، وهو الأشهر ، ونحو ذلك ، كما أنه يقول فيما يرويه عن شيوخه : « أخبرنا » ولا يذكر في روايته عنهم « سمعت » ولا « حدثنا » .

وقد طبع الموطأ برواية الإمام محمد في الهند مرات متعددة بتعليق الشيخ عبد الحي اللكنوي [٤] ، ثم طبع في مصر بتحقيق الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف .

١٤ - كتاب : « الحيل » رواه عنه السرخسي في مبسوطه [٥] ، وأورده ابن النديم في الفهرست [٦] ، وابن قيم الجوزية في كتابه إعلام الموقعين [٧] .

١٥ - كتاب : « الرضاع » - ذكره السرخسي في مبسوطه [٨] عند شرحه لكتاب الرضاع ، وقال في صدر شرحه لهذا الكتاب : إن الناس اختلفوا في كتاب الرضاع هل هو من تصنيف محمد أم لا ؟

فقال بعضهم : هذا الكتاب ليس من تصنيف محمد ، وإنما صنفه بعض أصحابه ونسبه إليه ليروجه به ، ولهذا لم يذكره الحاكم في مختصره ، وقال الأكثرون : هو من تصنيف محمد .

---

(١) وهو أيضًا من أصحاب الإمام محمد ، كان ثقة وله كتاب النوادر قدم مصر ومات بها سنة (٢٧٨هـ) راجع الجواهر (٢/٢٣٤) .

(٢) راجع الفهرست لابن النديم (ص : ٢٥٨) ، وبلوغ الأماني (ص : ٦٤) .

(٣) راجع بلوغ الأماني (ص : ١٠) .

(٤) راجع بلوغ الأماني (ص : ٦٦) .

(٥) (٣٠/٢٠٩) .

(٦) (ص : ٢٥٨) .

(٧) (٣/٣٣٤) ط دار الحديث .

(٨) (٣٠/٢٨٧) .

وقد ذكر صاحب تاريخ التراث [١] العربي للإمام محمد غير ما ذكرت ، ما يزيد على الثلاثين مؤلفًا ، وأن السرخسي قد استخدم أكثر هذه المؤلفات في مبسوطه .

عقيدته :

لما كثر الجدل حول مشكلة خلق القرآن لم يكن الإمام محمد مع من قال بهذه المقولة ، بل روي عنه أنه قال : « اتفق الفقهاء كلهم من المشرق إلى المغرب على الإيمان بالقرآن والأحاديث ، التي جاء بها الثقات عن رسول اللّٰه ﷺ في صفة الرب عز وجل من غير تفسير ولا وصف ولا تشبيه ، فمن فسر شيئًا من ذلك فقد خرج مما كان عليه النبي ﷺ وفارق الجماعة ؛ فإنهم لم يصفوا ولم يفسروا ولكن أفتوا بما في الكتاب والسنة ثم سكتوا فمن قال بقول جهم [٢] فقد فارق الجماعة ؛ لأنه قد وصفه بصفة لا شيء [٣] .

وهذا يرد على المتقولين [٤] بأن محمدًا كان يدعو إلى القول بخلق القرآن أو إلى رأي جَهْم في نفي الصفات ؛ فقد كان لا يرى الخوض في الآيات والأحاديث في صفات اللّٰه ، وكان يأخذ بها دون تفسير أو تأويل كما هو مذهب السلف .

وكما اتهم الإمام محمد بأنه جهميٌّ اتهم أيضًا بأنه من المرجئة [٥] ، وكلمة المرجئة - كما هو معروف تاريخيًا - تطلق على طائفتين [٦] ، طائفة توقفت في الحكم على الخلاف الذي وقع بين الصحابة وبخاصة أحداث الفتنة التي كانت بين علي بن أبي طالب كرم اللّٰه وجهه وأصحابه ، وبين معاوية بن أبي سفيان وأصحابه ، وترجئ أمرهم إلى اللّٰه تعالى ، وطائفة ترى أن اللّٰه يعفو عن كل الذنوب ما عدا الكفر ، وأنه لا تضر مع الإيمان معصية ، كما لا ينفع مع الكفر طاعة . والإمام محمد من هذه الطائفة عند من يتهمونه بالإرجاء .

ومع أنه ليست بيدي نصوص رويت عن الإمام محمد يمكن أن تدل صراحة على

---

(١) (٧٢/٢) .

(٢) هو جهم بن صفوان أبو محرز السمرقندي ، رأس الجهمية ، وهو أول من قال بنفي الصفات عن اللّٰه تعالى وبخلق القرآن ، ودعا إلى آرائه في بلاد خراسان وإليه تنسب الجهمية ، وهي فرقة ضالة مخالفة لما عليه السلف الصالح وإجماع الأمة ، قتل جهم في سنة (١٢٨هـ) . راجع سير أعلام النبلاء (٢٦/٦) ، وميزان الاعتدال (٤٢٦/١) ، ولسان الميزان (١٤٢/٢) .

(٣) راجع بلوغ الأماني (ص : ٥٤) .

(٤) راجع تاريخ بغداد (١٧٩/٢) .

(٥) تاريخ بغداد (١٧٩/٢) ، وتعجيل المنفعة (ص : ٣٦٢) .

(٦) انظر الملل والنحل للشهرستاني بهامش الفصل (١٨٦/١) ط دار الفكر .

موقفه من المرجئة ، إلا أن الراجح عنه لم يؤمن بما آمنت به هذه الفرقة فهي بما ذهبت إليه من آراء قد فتحت أمام العصاة باب الإثم على مصراعيه ، مع أن الإمام محمد مع ورعه وخشيته للَّه ، كان لا يرى أن المعصية لا تضر مع الإيمان ؛ ولذا كان يجنح في فقهه إلى الاحتياط ويرى مقاتلة الذين يتركون السنن ويهملون شعائر الدين ، فقد روي عنه أنه قال : إذا أصر أهل المصر على ترك الأذان والإقامة ، أمروا بهما فإن أبوا قوتلوا بالسلاح كما يقاتلون عند الإصرار على ترك الفرائض والواجبات ، وجاء عن زيد بن علي بن الحسن قوله : « أبرأ من المرجئة الذين أطمعوا الفُسّاق في عفو اللَّه » [1] .

والذي يرى مقاتلة من يصرون على إهمال السنن يرفض بلا جدال الرأي القائل بأنه لا تضر مع الإيمان معصية ، ويربط بين الاعتقاد والعمل ، وهذا يدل على أن الإيمان عنده تصديق بالقلب وعمل بالجوارح [2] وهذا مخالف لما تراه المرجئة فهم يَفْصِلُون بين الإيمان والعمل ، ومنهم من غالى وتطرف وذهب إلى أن من عرف اللَّه بقلبه وإن أظهر اليهودية والنصرانية وسائرْ أنواع الكفر بلسانه وعبادته فهو من أهل الجنة [3] .

ومن ثم فإن الإمام محمدًا لا يمكن أن يكون من المرجئة بهذا المعنى ، ولعل اتهام الإمام محمد وأمثاله من الفقهاء بالإرجاء مبعثه أن المعتزلة كانوا يطلقون كلمة مرجئ على من خالفهم في الرأي لا سيما في مسألة مرتكب الكبيرة [4] فالمعتزلة يرون أنه في منزلة بين المنزلتين وأنه مخلد في النار ، لكن الفقهاء يرون خلاف ذلك فهم يقولون : يعذب بمقدار وقد يعفو اللَّه عنه . ويبدو أن الشهرستاني [5] حين روى عن أبي حنيفة وأصحابه أنهم مرجئة السنة إنما عنى بذلك أنهم مرجئة بالمعنى الذي أطلقه عليهم المعتزلة [6] ، كما أطلقوه على غيرهم من الفقهاء .

ولم يكن الإمام محمد - فيما أرى - يجنح إلى الاهتمام بمناقشة الفرق التي خاضت في مسائل علم الكلام ؛ ولذا لم تُنقل عنه روايات فيه .

ومما يدل على أن الإمام محمد كان يُؤْثِر عدم الخوض في مسائل العقيدة ، ما روي

---

(١) أبو حنيفة (ص : ١٣٧) مرجع سابق . (٢) انظر بلوغ الأماني (ص : ٥٤) مرجع سابق .

(٣) انظر الفصل في الملل والنحل لابن حزم (٢٢٧/٣) ط دار الجيل ، بيروت تحقيق د/ محمد إبراهيم نصر ، د/ عبد الرحمن عميرة . (٤) أبو حنيفة (ص : ١٣٧) مرجع سابق .

(٥) انظر الملل والنحل (١٨٩/١) بهامش الفصل لابن حزم مرجع سابق .

(٦) انظر الملل والنحل (١٨٩/١) بهامش الفصل لابن حزم مرجع سابق ، والخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان (ص : ٦٧) .

عنه أنه ذم علم الكلام ، ولا شك أنه إنما ذم هؤلاء الذين أسرفوا [١] في التأويل وخالفوا طريقة السلف في فهمهم للدين ، لا أنه ذم هذا العلم مطلقًا .

ولم يكن الإمام محمد يميل بطبعه إلى البحث في المسائل الكلامية ؛ لا ضعفًا منه عن الخوض فيها ، ولكن إيمانًا بأن السبيل الحق للحديث عنها ، هو ما أخذ به السلف الصالح من اعتمادهم على آيات اللّه وسنة رسوله ﷺ بلا شطط عقلي يُدْخِل على عقائد الناس الزيغ والضلال أكثر مما يعصمها من ذلك ؛ وكأنه كان يرى أن الاشتغال بالعلم يجب أن يكون فيما ينفع الناس في دينهم ودنياهم ، ولهذا فإن الإمام محمدًا قد انكب على علم الفقه يدرسه ويدارسه ويدونه وقد صرفه هذا عن الاهتمام بغير الفقه وإن كان مشهودًا له بالإمامة في الحديث والتفسير واللغة إلا أن علم الفقه عند الإمام محمد هو الذي يحقق للناس ما ينشدون من سعادة في الدنيا والآخرة ، ولهذا فقد آثر عدم الخوض في الخلافات الكلامية التي عرفتها حلقات العلماء في عصره ؛ لأن هذا في نظره جهد في غير موضعه إن لم يكن طريقًا محفوفًا بأشواك الفساد والإلحاد .

وأما موقف الإمام محمد من علم الكلام فهو يتميز بالتوقف عند ظاهر النصوص والأخذ بما كان عليه الصحابة والتابعون .

وفاته :

مات الإمام محمد بن الحسن هو والكسائي [٢] في يوم واحد وكانا مع الرشيد في الرَّي [٣] ، وذلك سنة تسع وثمانين ومائة من الهجرة [٤] عن ثمان وخمسين سنة [٥] .

---

(١) أبو حنيفة (ص : ١٥٠) مرجع سابق .

(٢) هو علي بن حمزة بن عبد اللّه بن فيروز أبو الحسن الكوفي المعروف بالكسائي ؛ لإحرامه في كساء ، ولد سنة (١٢٠هـ) ، كان نحويًا لغويًا وأحد أئمة القراء انتهت إليه رئاسة الإقراء بالكوفة بعد حمزة بن حبيب الزيات . راجع معرفة القراء الكبار للإمام الذهبي (١/١٢٠) ، تحقيق بشار عوا ، شعيب الأرناؤوط . ط مؤسسة الرسالة، البداية والنهاية (١٠/٢٢٩) ، وطبقات القراء لابن الجزري (١/٥٣٥) مكتبة المتنبي .

(٣) الرَّي : هي مدينة مشهورة من أمهات البلاد وأعلام المدن ، كثيرة الفواكه والخيرات ، وهي محط الحجاج على طريق السابلة وقصبة الجبال بينها وبين نيسابور مائة وستون فرسخا ، راجع معجم البلدان (٢/١٣٢) ، مرجع سابق .

(٤) راجع البداية والنهاية (١٠/٢٣٠) مرجع سابق .

(٥) الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/٣٣٧) مرجع سابق .

شيوخه وتلاميذه :

الإمام أبو حنيفة : ويذكر هذا الإمام على رأس الشيوخ الذين تتلمذ عليهم الإمام محمد ، فلم يكن الإمام محمد يأخذ عن شيخه الإمام أبي حنيفة فقه أهل الرأي فحسب ، وإنما أخذ عنه أيضًا تراث هؤلاء مما علموه من أحاديث رسول اللَّه ﷺ ، وأقوال الصحابة وآراء التابعين ، ولا يفوتني في هذا المقام أن ألقي ضوءًا على شخصية هذا الإمام وإن كان غنيًّا عن التعريف إلا أنه لذكر مثله تتنزل الرحمات فأقول وباللَّه التوفيق ...

* * *




فِقْهُ

مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ

المُسَمَّىٰ





ويشمل :

عصر الإمام محمد بن الحسن من النواحي التاريخية

والسياسية والاجتماعية ، والثقافية ، والفكرية .




الفصل الثاني
الناحية التاريخية والسياسية

كان المجتمع الإسلامي في القرن الثاني الهجري يتألف من عناصر متباينة من حيث الجنس والعقيدة ، وإن كان غير المسلمين في هذا المجتمع لا يمثلون إلا نسبة ضئيلة فيه ، فقد انتشر الإسلام في القرن الأول في بلاد مترامية الأطراف تضم خليطًا من الشعوب المختلفة الأصول والتقاليد والعادات ، وهذه الشعوب التي حمل العرب الإسلام إليها لم يذعن جميع أبنائها لدعوة الحق ورسالة الخير ، وظل بعضهم على عقائده الموروثة دون أن يُكره على الإيمان بالإسلام ؛ لأنه لا إكراه في الدين ، وتمتع هؤلاء بكافة ضروب التسامح الديني في كنف الدولة الإسلامية في مختلف الأزمنة والبقاع .

ولم يعرف القرن الثاني ما عرف القرن الأول من الفتوحات الكثيرة والانتصارات الحربية الرائعة ، ولهذا كان المجتمع الإسلامي ، في ذلك القرن ، يتألف من نفس العناصر التي كان يتألف منها في القرن الأول تقريبًا ، فهو يتألف من العرب الفاتحين الأصلاء ، والموالي ، وهم أبناء البلاد المفتوحة الذين أظلهم الإسلام وعاشوا تحت لوائه ، وهؤلاء الموالي كانوا فيما بينهم أخلاطًا من عناصر شتى : ففيهم الفارسي ، وفيهم الرومي ، وفيهم التركي ، وفيهم المصري ، وهكذا إلى سائر الأجناس التي دخلت في الإسلام وصارت تحت حكمه [١] .

وفي سنة ١٣٢هـ تمكن العباسيون - وهم الذين يُنسبون إلى العباس عم النبي ﷺ من الإطاحة بالأمويين والقضاء على دولتهم ، بعد أن دبروا دعوة سرية ضدهم كانت تتظاهر بالعمل لإعادة الخلافة إلى إمام من أهل البيت ، وظلوا لا يذكرون للناس أنهم طلاب خلافة ، وكانوا يشيعون أنهم نهضوا لهذا الأمر كي يثأروا للشهداء من أبناء فاطمة الزهراء [٢] ، وبعد أن تم للعباسيين ما أرادوا ونجحوا فيما خططوا له ، وبويع أبو العباس السفاح بالخلافة ، أخذوا يفتكون بكل من يقف في طريقهم ، أو تحوم حوله شبهة في الإخلاص أو الولاء لهم حتى ولو كان وزيرًا من وزرائهم [٣] ، فأدت سياسة القمع

---

(١) راجع كتاب أبي حنيفة النعمان ومذهبه في الفقه للدكتور / محمد يوسف موسى (ص : ٨) ط معهد الدراسات العربية العالية .

(٢) انظر تاريخ الأدب العربي ، العصر العباسي الأول للدكتور / شوقي ضيف (ص : ١٣) ط دار المعارف .

(٣) انظر تاريخ الطبري (٧/٤٤٨) ط دار المعارف تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، والبداية والنهاية (١٠/٤٧) وما بعدها ، والحياة السياسية في الدولة العربية الإسلامية للدكتور / محمد جمال سرور (ص : ١٧٨) ط دار الفكر العربي.

والإرهاب هذه إلى قيام ثورات مختلفة ضد العباسيين ، وكان قيام هذه الثورات خطرًا يهدد الدولة الجديدة إلا أن العباسيين واجهوا الثائرين عليهم من مختلف الجنسيات [١] بعزم وعزم ومكر ودهاء ، واعتمدوا في القضاء على كل من ناوأهم أو تمرد عليهم على سياسة الخديعة والغدر ، حتى استطاعوا أن يوطدوا قواعد دولتهم ويهزموا كل الخارجين والثائرين عليهم .

وإن كانت الدولة العباسية قد تعرضت لخطر آخر هو خطر الصراع بين العباسيين أنفسهم حول الخلافة ، ولكن هذا الخطر دفعته الحيلة والسياسة في كثير من الأحيان .

وكان لأبي جعفر المنصور دور بارز في القضاء على كل ما تعرضت له الدولة من أخطار ومشكلات [٢] ، ولذا يعده المؤرخون المؤسس الحقيقي للدولة العباسية ؛ لأنه منذ قيامها كان محاربًا للخارجين عليها وكان معروفًا بالحذر واليقظة والغدر والدهاء ، كما كان مشهورًا بالبخل ومحاسبته الدقيقة للعمال [٣] ، وكان هذا من عوامل نجاحه في تأصيل الدولة ومحاربة أعدائها .

وجاء المهدي بعد المنصور فوجد خزانة الدولة عامرة بالأموال فبسط يده في العطاء ورد المظالم إلى أهلها ، أو قرب العلويين ، وأوقف اضطهادهم ، وقام بإصلاحات داخلية كثيرة حتى أصبح محببًا إلى العام والخاص [٤] غير أنه ترك الإشراف بنفسه على كل أمر من أمور الدولة كما كانت عادة الخلفاء قبله ، فقد ترك ذلك لوزرائه يتصرفون كما يشاءون دون الرجوع إليه في كثير من الأمور فضعف نفوذه وصار الوزير صاحب الكلمة الأولى غالبًا ، وأصبحت الوزارة ميدانًا للصراع والدسائس ، وبمرور الزمن نمت سلطة الوزير حتى كادت في عهد الرشيد تسلبه كل نفوذ وسلطان ، فكانت نكبة البرامكة رد فعل لما آلت إليه الوزارة من قوة تقلصت إزاءها قوة الخليفة حتى أصبح عهد الرشيد من خير عهود الخلافة العباسية فقد وصلت فيه إلى درجات من الفخامة والجلال ، والقوة والمال والعلم لم تصل إليها دولة إسلامية أخرى [٥] .

---

(١) انظر الحياة السياسية (ص : ١٧٩) مرجع سابق .

(٢) في التاريخ العباسي للأستاذ / شاكر مصطفى (ص : ٦٣) ط الجامعة السورية .

(٣) أنظر الفخري في الآداب السلطانية (ص : ١٨٨) ، وتاريخ العرب (١٦١/٢) وما بعدها للدكتور / محمد أسعد أطلس ط دار الأندلس .

(٤) انظر مروج الذهب للمسعودي (٣٥٢/٣) .

(٥) انظر مقدمة ابن خلدون (ص : ١٥) وما بعدها ط التقدم ، وتاريخ العرب (٩٢/٢) مرجع سابق .

إن العباسيين أرادوا لأنفسهم ملكًا عضوضًا وسلطانًا قويًا لا يزاحمهم فيه أحد فلما نجحوا فيما خططوا له لم يرحموا كل من تمرد عليهم ، أو ثار ضدهم ، كما أنهم لم يوفوا بعهدٍ أبرموه ، أو أمانٍ منحوه ما دام نقض ذلك العهد وهذا الأمان مصلحة لهم بالرغم من معارضة المعارضين من العلماء والفقهاء . فهذا هو الرشيد يخط أمانًا ليحيى ابن عبد اللّه الطالبي ويستفتي العلماء في هذا الأمان ويجيبه الإمام محمد بن الحسن وغيره بأنه أمان مؤكد لا حيلة في نقضه لكن الرشيد لم يأخذ برأي الإمام محمد وأمثاله ويقتل يحيى مادام قد رأى أن ذلك فيه مصلحة للدولة ، ويُروى أن الرشيد لم يقتل يحيى وإنما مات في الحبس بعد مدة [١] .

وهذه السياسة كما لقيت مقاومة مسلحة لقيت مقاومة من نوع آخر تمثلت فيما صدر عن بعض العلماء من آراء تتهم بني العباس وولاتهم بنقض العهود وسفك الدماء وأخذ الأموال بغير حق ، كما حدث من الإمام الأوزاعي [٢] مع عبد اللّه بن علي عم المنصور [٣] - وكما يروي الشافعي عن ابن أبي ذئب [٤] أنه قال لأبي جعفر : أشهد أنك أخذت المال من غير حقه وجعلته في غير أهله [٥] وروى ابن جرير عن الإمام مالك أنه أفتى بمبايعة محمد بن عبد اللّه لما خرج على أبي جعفر بالمدينة سنة ١٤٥هـ ، فقيل له : فإن في أعناقنا بيعة للمنصور ، فقال : إنما كنتم مكرهين وليس لمكرَه بيعة [٦] .

كما جهر الإمام أبو حنيفة بمناصرة العلويين الخارجين [٧] على الدولة العباسية ونقد سياسة أبي جعفر في دروسه بمسجد الكوفة نقدًا صريحًا فأوذي إيذاءً شديدًا حتى إن بعض المؤرخين يعزو وفاته إلى ما نزل به من اضطهاد وتعذيب وقد كان لمواقف هؤلاء العلماء من خلفاء الدولة العباسية تأثير عظيم غَيَّر من موقف الخلفاء تجاه الدين والعلماء .

---

(١) انظر بلوغ الأماني (ص : ٤٠ ، ٤١) مرجع سابق .

(٢) هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي إمام الديار الشامية في الفقه والزهد وأحد الكتاب المترسلين ، كان عظيم الشأن في الشام ، وكان أمره فيهم أعز من أمر السلطان توفي سنة (١٥٨هـ) ، راجع تهذيب التهذيب لابن حجر (٦/٢٣٨) ط الهند .

(٣) انظر البداية والنهاية (١٠/١٣٦،١٣٧) والأعلام للزركلي (٣/٣٢٠) مرجع سابق .

(٤) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ، الفقيه المحدث ، كان يقيم الليل ويجتهد في العبادة ومن أورع الناس في عصره ، راجع التهذيب (٩/٣٠٣) .

(٥) راجع مالك بن أنس إمام دار الهجرة للأستاذ / عبد الحليم الجندي (ص : ١٦٠) ط دار المعارف .

(٦) راجع البداية والنهاية (١٠/٩٧) كما لا يقع طلاق المكره .

(٧) انظر أبو حنيفة للشيخ / محمد أبو زهرة (ص : ١٣٨) وما بعدها ط دار الفكر العربي .

فازدهرت الحياة الفكرية بوجه عام وأثمرت أطيب الثمرات ، وذلك بعد أن أحسنت الدولة إلى هؤلاء العلماء ، وساعدت على تكريم العلم والعلماء فقد قامت الدولة العباسية باسم الدين ، وكان هذا من عوامل نجاحها ، وإقبال الناس عليها ، وبخاصة الموالي وكان على العباسيين بعد نجاح دعوتهم أن يضفوا على حكمهم طابع الدين حتى لايتناقضوا في سياستهم مع مبادئهم التي دعوا إليها وقاموا من أجل تحقيقها ، فلا ينفر الناس منهم أو يثورون عليهم (١) .

لأجل هذا بلغت الحياة الفكرية ذروتها في هذا العصر .

الناحية الاجتماعية :

ومع أن الإسلام قد حارب العصبية الجنسية وأرسى قواعد المساواة بين الناس جميعًا ، وأنه لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى ، فإن الذين آمنوا بهذا الدين من العرب أو الموالي لم يتخلوا تمامًا من موارِثهم الفعلية والاجتماعية ، ومن اعتزازهم بأصولهم وآبائهم وتفاخرهم بأحسابهم وأنسابهم فلم تختفِ من هذا المجتمع العصبية الجنسية والقبلية وساعدت سياسة بعض الحكام على تنمية هذه العصبية لتفريق وحدة الأمة والاستعانة ببعض أبنائها على محاربة بعضهم الآخر .

وكانت العصبية بين العرب والفرس من الموالي أكثر وضوحًا وأشد عنفًا وأوضح أثرًا في حياة المجتمع وتاريخه وثقافته ، من العصبية بين العرب والفرس وغيرهم كالترك والمغاربة ، ولعل سبب ذلك يرجع إلى موقف الأمويين من الفرس وإيثارهم العرب عليهم في المناصب الكبرى ، فلما قامت الدولة العباسية وكان للفرس دور كبير في قيامها أخذوا ينالون من العرب ، ويثأرون لما فعله الأمويون بهم من اضطهاد وازدراء ، ودافع العرب عن أحسابهم وأمجادهم ، وأسرف كل فريق في عصبيته والذود عن قوميته ، ولم يتورع بعضهم عن الكذب على رسول الله ﷺ تعضيدًا لدعاوى الشعوبية والعصبية .

والعصبية بين العرب والموالي لم تقضِ على العصبية القبلية بين العرب أنفسهم وظل الإحساس بالانتماء إلى القبيلة والانتصار لها ، والنيل من غيرها قويًا تزيده سياسة الحكام قوة وعنفًا ، كما حدث في بغداد على أيدي بطانة المنصور بين عرب الشمال المضريين ، وعرب الجنوب اليمنيين (٢) وكما عرف القرن الثاني عصبية الجنس والقبيلة ، عرف أيضًا

---

(١) انظر : التاريخ العباسي ص ٦٨ مرجع سابق .

(٢) تاريخ الإسلام السياسي ، والديني ، والثقافي ، والاجتماعي ٢٨٩/٢ للدكتور / حسن إبراهيم حسن ط مصطفى حجازي .

عصبية القطر والمدينة ، فالحجازيون يتعصبون للحجاز على العراق ، والعراقيون يتعصبون للعراق على الحجاز ، والشاميون يتعصبون لبلادهم على غيرها ، والكوفيون يتعصبون للكوفة على البصرة ، ويتعصب البصريون للبصرة على الكوفة ، والبغداديون يتعصبون لبغداد على البصرة والكوفة وغيرهما ونحو ذلك . وهذه العصبية حملت على وضع الأخبار في مزايا البلاد وعيوبها ، وأَثْرَتِ الأقوال المتناقضة ، بعضها يذم القطر ، وبعضها يمدحه ، وهذه الأخبار بدأ وضعها على أثر الخلاف بين الإمام علي كرم اللّٰه وجهه ، ومعاوية بن أبي سفيان وانحياز الشاميين إلى معاوية والعراقيين إلى علي ، فتراموا بالأقوال كما تراموا بالسهام ، وزاد النزاع العلمي بعد ذلك بين الشاميين والعراقيين وغيرهم من هذه الأخبار والأقوال التي تبرز خصائص كل بلدة ، وعصبية كل قوم لبلادهم ودفع السوء عنها [١] ، ولقد كان هذا المجتمع غير المتجانس من حيث الجنس والذي عرف ألوانًا مختلفة من الصراع والعصبية يتكون بوجه عام من طبقتين ، إحداهما : تمتعت بالحياة المترفة الناعمة إلى أقصى حد ، والطبقة الأخرى شقيت بحياتها شقاءً مؤلمًا ، وتشمل الطبقة الأولى : الحكام من الخلفاء والوزراء والقواد ومن يلوذون بهم ويدورون في فلكهم من الصناع الذين كانوا يصنعون لهذه الطبقة ما تحتاج إليه من وسائل الترف واللهو ، وأما الطبقة الأخرى فتشمل عامة الشعب الكادح الذي حرم حقوقه وفرضت عليه سياسة الظلم والاستبداد حياة الشقاء والحرمان .

وكانت أسباب الترف والحياة الناعمة ترجع كلها إلى الثروة الطائلة التي استحوذت عليها الطبقة الحاكمة وتصرفت فيها تصرفًا مطلقًا [٢] .

ومع ذلك فلم يكن يتفق من هذه الثروة الطائلة في المصالح العامة إلا القليل ، لذلك شاع الثراء الفاحش بين أفراد الطبقة الحاكمة التي تصرفت في هذه الثروة كما تهوى ، واتخذتها أداة لتوطيد دعائم الدولة ، وأيضًا للإغراق في المجون واللهو والبذخ ، كذلك شاع بين أفراد هذه الطبقة ومن حولها الإقطاع ، وكان الخلفاء يتنافسون في مجال التفنن في اللهو وإجزال المنح والعطايا للشعراء والمطربين ، واشتهر البرامكة بهذا اللون من الجود والسخاء ولعلهم كانوا يريدون بذلك أن يستأثروا بالثناء دون غيرهم ، استجابة لنزعة قومية لها مطامعها وآمالها في النفوذ والسلطان .

---

(١) انظر ضحى الإسلام (٨٢/٢) للدكتور / أحمد أمين طبعة مكتبة النهضة المصرية .

(٢) حضارة الإسلام في دار السلام (ص : ١٥٥) لجميل المدور .

وقد كانت موجة البذخ والترف التي شملت الطبقة الحاكمة ومن يتصل بها - من شأنها أن تودي بالحياة الاجتماعية في الأمة كلها ، لولا أنها كانت في دائرة محدودة من الناس أغلبهم من الفرس [١] .

ولقد عرف القرن الثاني ولا سيما النصف الثاني منه الفساد والصلاح ، والهدى والضلال ، فإلى جانب المجون الفاجر ، الورع النادر ، وإلى جانب الإلحاد والزندقة الإيمان والزهادة [٢] .

كما تميزت الحياة الاجتماعية في العصر العباسي الأول بظاهرة اجتماعية بارزة هي كثرة الرقيق حتى إنهم كانوا يكونون طبقة كبيرة في المجتمع وقد نتجت هذه الظاهرة عن كثرة الفتوحات في القرن الأول والتي خلفت أعدادًا غفيرة من الرقيق إلى جانب انتشار تجارة الرقيق وأسواقه في مختلف العواصم واتخاذ بعض الناس هذه التجارة مصدر رزق يعيشون منها ، لذلك كانوا يجلبون الرقيق من البلاد النائية سواء عن طريق الشراء أو عن طريق السرقة .

وقد كان لظاهرة الرقيق هذه نصيب كبير في كتب الإمام محمد بن الحسن الشيباني حتى إن كتاب الآثار الذي هو موضوع الرسالة قد حفل بعدد كبير من الأبواب التي تناولت الحديث عن الرقيق وأحكامه .

الناحية الفكرية والثقافية :

أجمع المؤرخون أن الحياة الفكرية في العصر العباسي الأول كانت مزدهرة قوية ، وكانت كذلك تجتاز طور التنظيم والتبويب والتدوين بعد أن مرَّت بطور المسائل الجزئية المبعثرة ، وأن هذه النهضة الفكرية كانت الأساس الراسخ للثقافة الإسلامية في عصورها المختلفة ، فقد وضعت أسس [٣] لكل العلوم تقريبًا في ذلك العصر ، وقل أن نرى علمًا إسلاميًا نشأ بعْدُ ، ولم يكن قد وضع في العصر العباسي ، ولهذا يمكن القول بأن المسلمين ظلوا طوال حياتهم العلمية يعيشون على الثروة التي وضعت في هذا العصر ، ليس لهم في الغالب من أثر إلا الإيجاز حينا ، وجمع متفرق ، وتفريق مجتمع ، أما الابتكار فقليل نادر [٤] .

---

(١) العصر العباسي الأول للدكتور شوقي ضيف (ص : ٨٣) .

(٢) أبو زكريا الفداء ومذهبه في النحو واللغة للدكتور / أحمد مكي الأنصاري (ص : ١٨) ط مجلس الفنون .

(٣) راجع ضحى الإسلام (١٢/٢) مرجع سابق .

(٤) المرجع السابق (١٩/٢) .

وما دام الإسلام دين علم وفكر فإن الذين آمنوا بهذا الدين منذ عصر البعثة أخذوا يقبلون على دراسة كل ما ينفعهم في دينهم ودنياهم ، وكانوا في أول أمرهم يهتمون بصورة عامة بدراسة القرآن والسنة ليكونوا على بينة من أحكام دينهم ولكن بعد أن استقرت حركات الفتوحات نسبيًا ، تنوعت الدراسات الإسلامية وظهرت في كل ميدان من ميادين العلم رجال أدوا أجل الخدمات للحضارة ، والإنسانية وظهرت عبقريتهم فيما خلفوا من آثار عظيمة تشهد لهم بالسبق والفضل وتؤكد أن المسلمين قد وضعوا الأسس الأولى لبناء الحضارة الحديثة [1] .

وكان العصر العباسي الأول أنسب العصور ملاءمة للنهضة الثقافية ، فمدنية الإسلام بدأت فيه تستقر بعد هدوء حركة التوسع والفتوح التي كانت طابع العصر الأموي وكانت النهضة العلمية في ذلك العصر تتمثل في ثلاثة جوانب :

١ - حركة التصنيف .

٢ - حركة تنظيم العلوم الإسلامية .

٣ - الترجمة من اللغات الأجنبية .

وقد مرت حركة التصنيف في هذا العصر بثلاث مراحل :

المرحلة الأولى : وهي أدناها وأيسرها عبارة عن تقييد الفكرة أو الحديث أو نحو ذلك في صحيفة مستقلة ، أو مع غيرها .

المرحلة الثانية : وهي أوسطها شرفًا ، عبارة عن تدوين الأفكار المتشابهة أو أحاديث الرسول ﷺ في ديوان واحد ، فهذه أحكام فقهية جمعت في ديوان ، أو مجموعة من الأحاديث أو أخبار تاريخية وهكذا .

المرحلة الثالثة : وهي أشرفها فهي مرحلة التصنيف وهي أدق من التدوين ؛ لأنها ترتيب ما دُوِّنَ وتنظيمه ووضعه تحت فصول محددة وأبواب مميزة ، وهذه المرحلة وصل لها المسلمون في هذا العصر وكان الأئمة قَبْلُ يتكلمون من حفظهم أو يرون العلم من صحف غير مرتبة حتى سنة ١٤٣هـ إذ شرع العلماء المسلمون في تصنيف الحديث والفقه ، والتفسير ، وكتب العربية ، والتاريخ ، وأيام الناس [2] .

---

(١) انظر الفلسفة القرآنية للمرحوم الأستاذ / عباس العقاد .

(٢) انظر موسوعة التاريخ الإسلامي للدكتور / أحمد شلبي (٢٢٨/٣) ، (٢٣١/٣) ، مكتبة النهضة المصرية ط ثامنة .

والمتفق عليه هو أن هذا العصر هو عصر التصنيف وأن النضج العلمي الذي ينشأ عن طبيعة التطور بالإضافة إلى الاتصال بالنتاج الأجنبي الذي كان قد وصل إلى درجة كبيرة من دقة التأليف والتنظيم قد كانا من أهم الأسباب التي نقلت النتاج في البلاد الإسلامية من التدوين إلى التصنيف [١] .

والعلوم الإسلامية تدين للعصر العباسي الأول بما وصلت إليه من دقة وتنظيم فهذا العصر قد شهد ميلاد علم تفسير القرآن وفصله عن علم الحديث ، فقد كان المسلمون قبل ذلك يفسرون آيات القرآن بأحاديث للرسول ﷺ أو بأقوال التابعين ، فلما كان العصر العباسي الزاهر استقل تفسير القرآن وأصبح كثير من المفسرين يلجئون في تفسير القرآن إلى اجتهادهم هم مستعينين أحيانًا بحديث للرسول ﷺ ، أو بقول تابعي ، أو شعر عربي ، فأصبح صلب التفسير كلام المفسر لا روايات وأخبار ينقلها دون أن تبرز شخصيته فيما يدون [٢] .

كما ظهرت في هذا العصر مدرسة الرأي ومدرسة الحديث ، وكانت طريقة المدرسة الأولى - أهل الرأي - تعتمد على استنباط حكم ما من النصوص المأثورة إذا لم يرو لهذا الحكم نص صريح ، وإنما سمي هؤلاء بأهل الرأي لإتقانهم معرفة الحلال والحرام ، وقدرتهم على استخراج المعاني من النصوص لبناء الأحكام ، ودقة نظرهم في النصوص وكثرة تفريعهم عليها ، وأما طريقة أهل الحديث فهي التمسك بالحديث والعمل بالنص مع الأخذ بالرأي لكن بدون توسع ، فهم يريدون أن يرجعوا الفقه كله إلى الرسول ﷺ ويرفضوا الأخذ بالرأي [٣] .

وقد اتجه زعماء مدرسة العراق إلى الأخذ بالرأي لقلة الأخبار المعتمدة عندهم ، ولخوفهم أن يكون الحديث موضوعًا ، مما جعلهم يتهيبون الحديث ويستسهلون الرأي الذي يعتمد على الفكر والمنطق وعلى نصوص القرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

أما أهل المدينة ، موطن الرسول ﷺ ، فقد كثرت عندهم الأخبار لكثرة من يحفظها هناك فأغنتهم الأحاديث عن استعمال الرأي والقياس ، وكانوا يرون الاعتماد على هذه

---

(١) انظر موسوعة التاريخ الإسلامي (٣/٢٣٢ ، ٢٣٣) .

(٢) المرجع السابق (٣/٢٣٤) .

(٣) نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور / علي حسن عبد القادر (ص : ٢٠٥ ، ٢٠٦) ط دار الكتب الحديثة .

الأحاديث منجاة لهم من الزلل ، ولأجل هذا كان الواحد منهم يحيل السائل إلى سواه من العلماء لعله يجد عند هذا أو ذاك حديثًا يفتي به ، وبينما كان أهل المدينة يتحرزون من استعمال الرأي كان أهل العراق لا يكتفون بالاجتهاد في المسائل التي يستفتون فيها بل كانوا يفترضون الفروض ليبحثوا ويجتهدوا ، مما أوجد هوّة واسعة بين المدرستين ، غير أن هذه الهوّة لم تستمر طويلًا إذ إن الرحلات لتلقي العلم قاربت بين وجهتي النظر فأخذ المدنيون معهم الحديث إلى العراق كما أخذ العراقيون معهم فتاواهم وآراءهم إلى المدينة ، وكان الإمام محمد بن الحسن من كبار الأئمة الذين رحلوا إلى المدينة والتقى بالإمام مالك ولازمه ثلاث سنوات ، روى عنه في هذه المدة الموطأ ، كما رحل الإمام الشافعي [١] إلى العراق وإلى المدينة فنال من هذه ومن تلك .

كما حفل هذا العصر بأئمة النحو الذين شيدوا أركانه وأقاموا دعائمه في مدرستيه العظيمتين : البصرة والكوفة ، فقد عاش في هذا العصر من أئمة النحاة البصريين أبو عمرو بن العلاء [٢] والخليل بن أحمد [٣] ، والأخفش [٤] .

ومن أئمة الكوفيين أبو جعفر الرؤاسي [٥] ، والكسائي [٦] ، والفرّاء [٧] ولا نزاع أن من يطلع على هذه الأسماء يدرك أننا حتى الآن نعتمد في الدراسات النحوية على النتاج والأفكار التي ظهرت في هذا العصر الزاهر [٨] .

---

(١) انظر موسوعة التاريخ الإسلامي (٢٣٥/٣) مرجع سابق .

(٢) هو زبان بن عمار البصري من أئمة اللغة والأدب ، وأحد القراء السبعة ، قال أبو عبيدة : كان أعلم الناس بالأدب والعربية والقرآن والشعر ، توفي سنة (١٥٤هـ) راجع طبقات القراء (٢٨٨/١) ، الأعلام للزركلي (٤١/٣) .

(٣) الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي إمام علم النحو وأول من أخرج علم العروض إلى عالم الوجود وأحدث أوزانا من الشعر ليست من أوزان العرب مات سنة (١٧٥هـ) بالبصرة ، راجع وفيات الأعيان (٢٤٤/٢) ، الأعلام (٣١٤/٢) .

(٤) هو سعيد بن مسعدة البلخي البصري إمام النحو وكان أوسع الناس علمًا وله كتب كثيرة في النحو والعروض ومعاني القرآن ، (ت ٢١٠هـ) ، راجع سير أعلام النبلاء (٢٠٦/١٠) ، المزهر للسيوطي (٤٠٥/٢) ط عيسى الحلبي .

(٥) نحوي مشهور عالم أهل الكوفة وأستاذ الكسائي ، وهو أول من وضع من الكوفيين كتابًا في النحو ، وأول من وضع في التصريف وكان رجلًا صالحًا راجع المزهر (٤٠٠/٢) .

(٦) سبقت ترجمته .

(٧) هو يحيى بن زياد بن عبد الله الكوفي النحوي صاحب الكسائي ، وأمير المؤمنين في النحو ، وقيل : لو لم يكن لأهل بغداد والكوفة من النحاة إلا الكسائي والفراء لكفى ، توفي سنة (٢٠٧هـ) ، انظر وفيات الأعيان (١٧٦/٦) ، وطبقات القراء (٣٧١/٢) ، مرجعان سابقان .

(٨) موسوعة التاريخ الإسلامي (٢٣٦/٣ ، ٢٣٧) .

كما اعتمدت النهضة الفكرية عند المسلمين في هذا العصر اعتمادًا ملحوظًا على نشاط واسع في الترجمة من السنسكريتية واليونانية ، وقد وضع أبو جعفر المنصور حجر الأساس لعاصمته الجديدة وجمع حوله فيها صفوة العلماء من مختلف النواحي ، وشجع على ترجمة كتب العلوم والآداب من اللغات الأخرى إلى اللغات العربية [١] .

والذي لا مراء فيه أن هذا الانفتاح على ثقات البلاد المفتوحة كان له أثره البارز في نهضة الحياة الفكرية وازدهارها . لقد اتسعت آفاق العلماء ، وقويت ملكة النقد والدراسة [٢] عندهم ، وأصبح للمنهج العقلي السيادة وبخاصة في العراق .

ولا شك أن الترجمة من اللغات الأخرى للغة العربية والأثر البارز في هذه الترجمات على الثقات العربية مرجعه إلى الخلفاء والأغنياء فقد كانوا يبذلون العطاء بسخاء للمترجمين ، مما دفع هؤلاء إلى مزيد من الجهد ، فقد روي أن المأمون كان يعطي حنين ابن إسحاق من الذهب زنة ما ينقله من الكتب إلى اللغة العربية مثلًا بمثل [٣] .

ولم يكن موقف المسلمين من هذه الثقافات موقف المتلقي فحسب ، فهم قد أقبلوا عليها بإحساس الراغب في المعرفة الواثق من نفسه وقدرته العقلية ، فقاموا بتفسير هذه العلوم والإضافة إليها ، ثم التأليف فيها ، فحققوا ما حققوا من الابتكار والسبق في مختلف العلوم والفنون ، كما أنهم قد أسدوا بترجمة هذه العلوم يدًا جليلة للبشرية كلها ؛ لأنهم أنقذوا هذا التراث العلمي من الضياع ، وقدموه للعالم بشروحه وتعليقاته المفيدة وإضافته الجديدة ، فكان النبراس الذي بدد غياهب العصور الوسطى ، وأنار لأوروبا طريق الحضارة والمدنية الحديثة [٤] .

كما كانت صناعة الورق وهي مظهر حضاري عرفه العصر العباسي الأول من الأسباب المهمة في تطور الحياة الفكرية وتقدمها ؛ لأن هذه الصناعة يسرت نسخ الكتب وتداولها والانتفاع بها ، وكان الناس من قبل يكتبون على الرِّقِ أو أوراق البردي وهذه كانت تصنع في مصر ولم يكن الحصول عليها سهلًا .

وهذه الأسباب وغيرها أدت كلها إلى نهضة الحياة الثقافية والفكرية ونضجها في

---

(١) المرجع السابق (٣/٢٤١) .
(٢) راجع تاريخ الدولة العباسية للدكتور / جمال الدين شباك (ص : ٤٥) ط دار الكتب الجامعية .
(٣) موسوعة التاريخ الإسلامي للدكتور / أحمد شلبي (٣/٢٤٦) مرجع سابق .
(٤) المرجع السابق (٣/٢٣١) .

العصر العباسي الأول ، وقد شملت هذه النهضة العلوم الإسلامية جميعها من فقه وحديث ، وتفسير ، وأدب ، وتاريخ ، وغيرها من العلوم الأخرى ، وكان العراق أكثر البلاد تمتعًا بهذه النهضة وتمثيلًا لها ، ومرد ذلك إلى أن العراق قطر له تاريخ عريق في الحضارة والثقافة ، وكان في العهد الأموي يفخر على الشام بعلومه فلما نقلت الخلافة العباسية الحكم من الشام إلى العراق وقامت بتأسيس مدينة بغداد لتكون عاصمة للدولة ، وصار للفرس في هذه الدولة نفوذ لم يكن لهم من قبل - نشطت الحركة العلمية في العراق وزاد من نشاطها تنافس الخلفاء والأمراء في ترجمة العلوم الدخيلة ، وفي تكريم العلماء والشعراء ، بحيث أصبحت بغداد بعد فترة وجيزة من إنشائها مركزًا علميًّا ينافس دمشق [١] .

وهذا دون شك كان له عظيم الأثر في تقدم الإمام محمد ثقافةً وتصنيفًا وتدوينًا .

* * *

(١) انظر ضحى الإسلام (١٤/٢) مرجع سابق .



فِقْهُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ

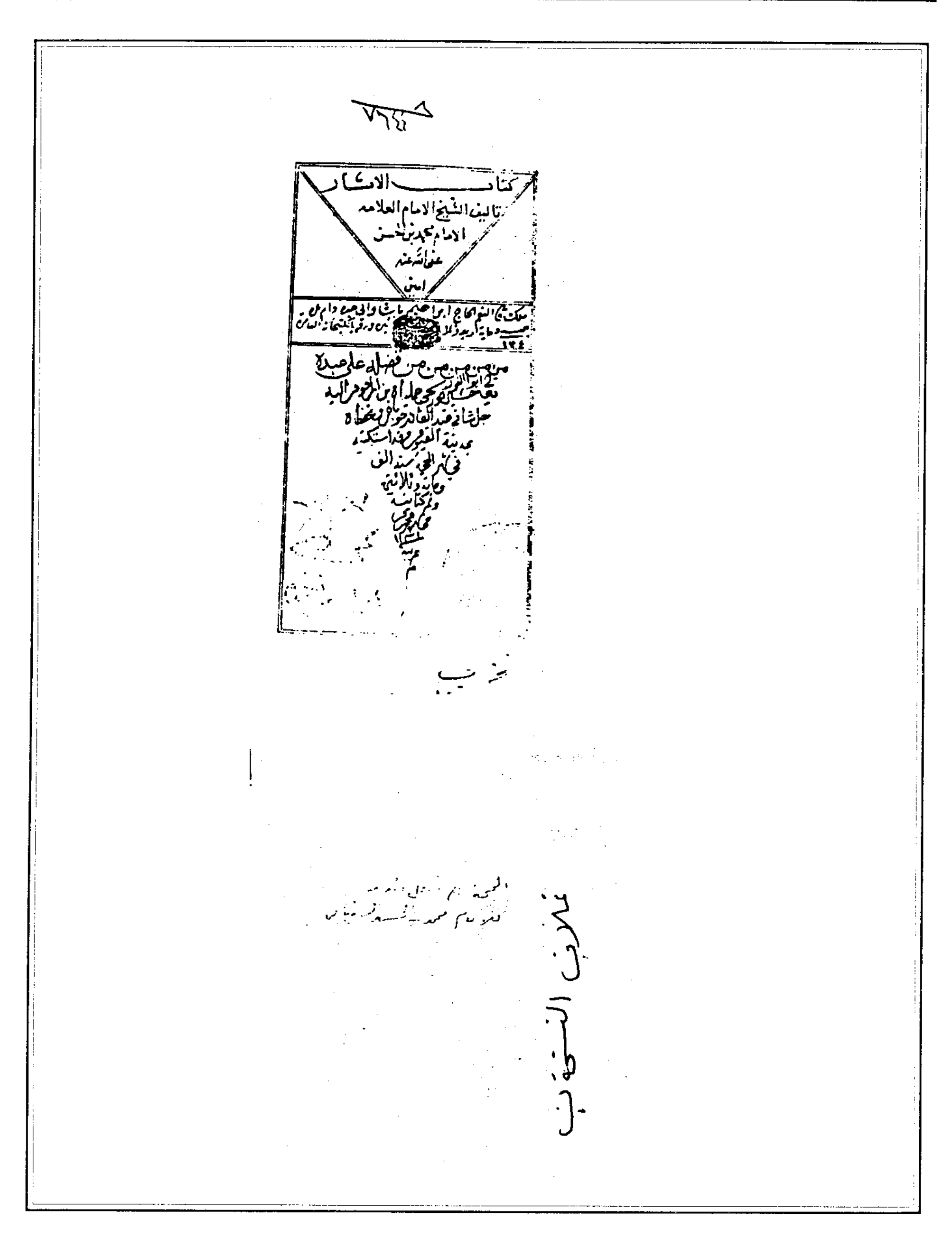
الْمُسَمَّى

كِتَابُ الْآثَارِ

القسم الثاني

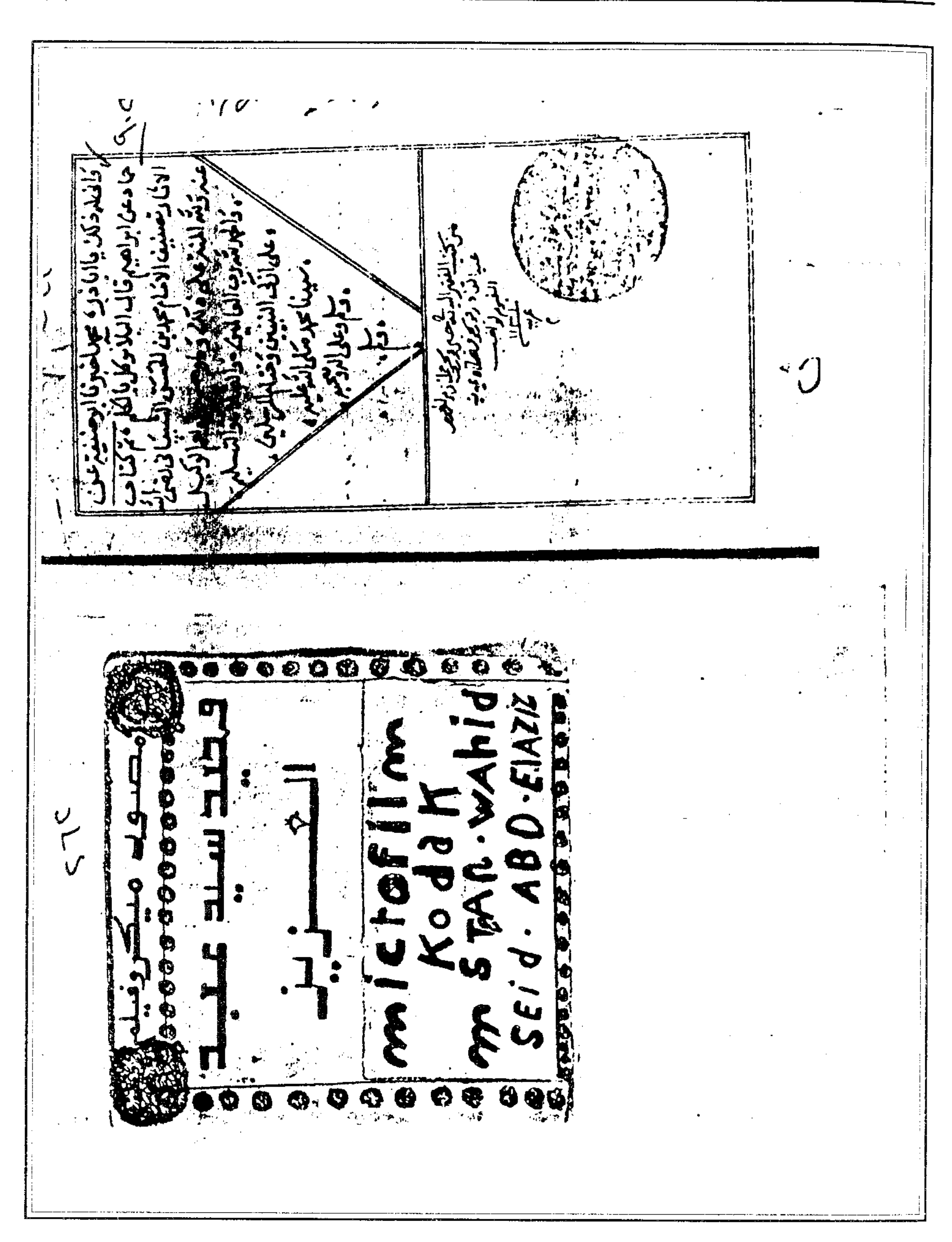
التَّحقيق



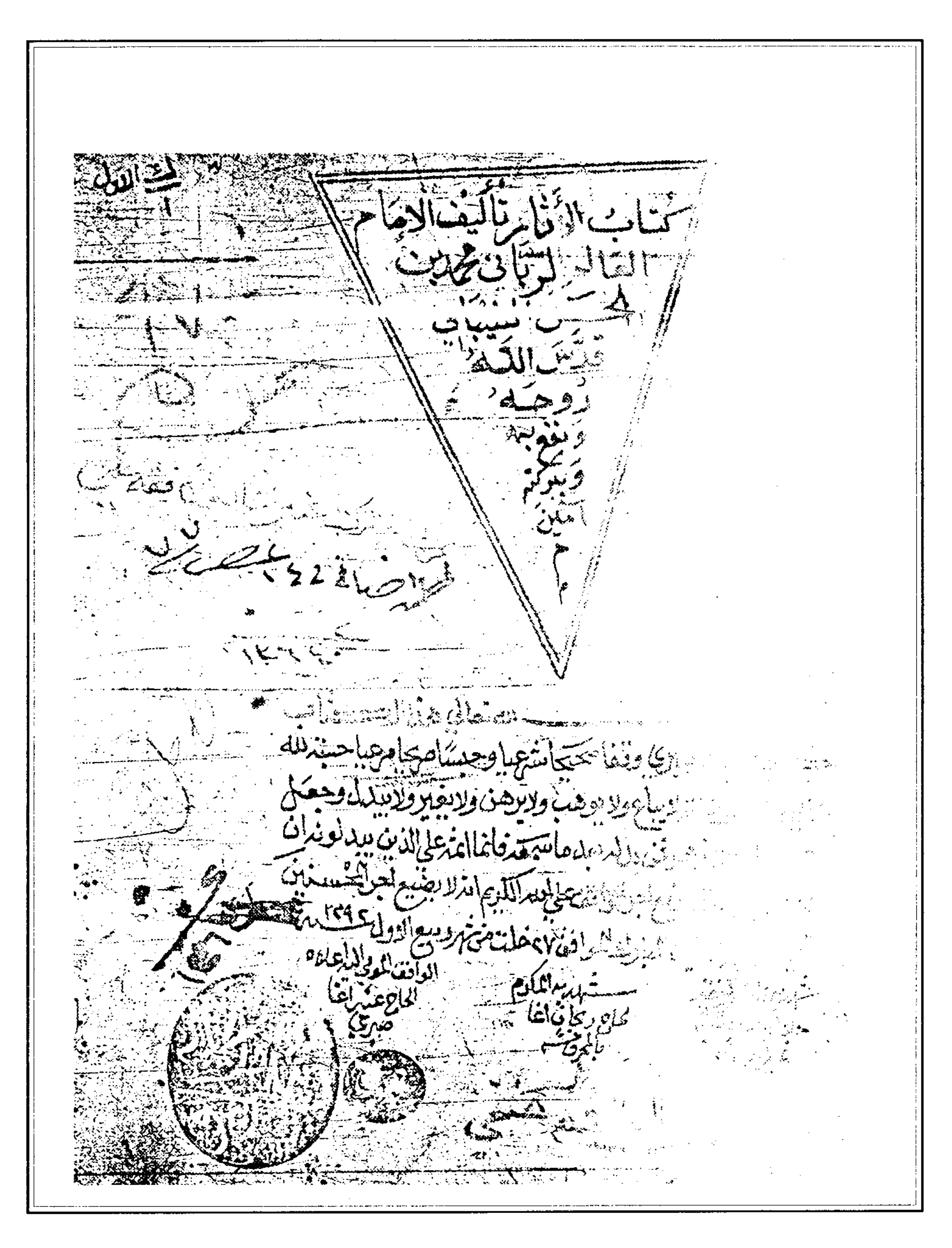


غلاف النسخة (ب)

الصحيفة الأولى من النسخة (ب)

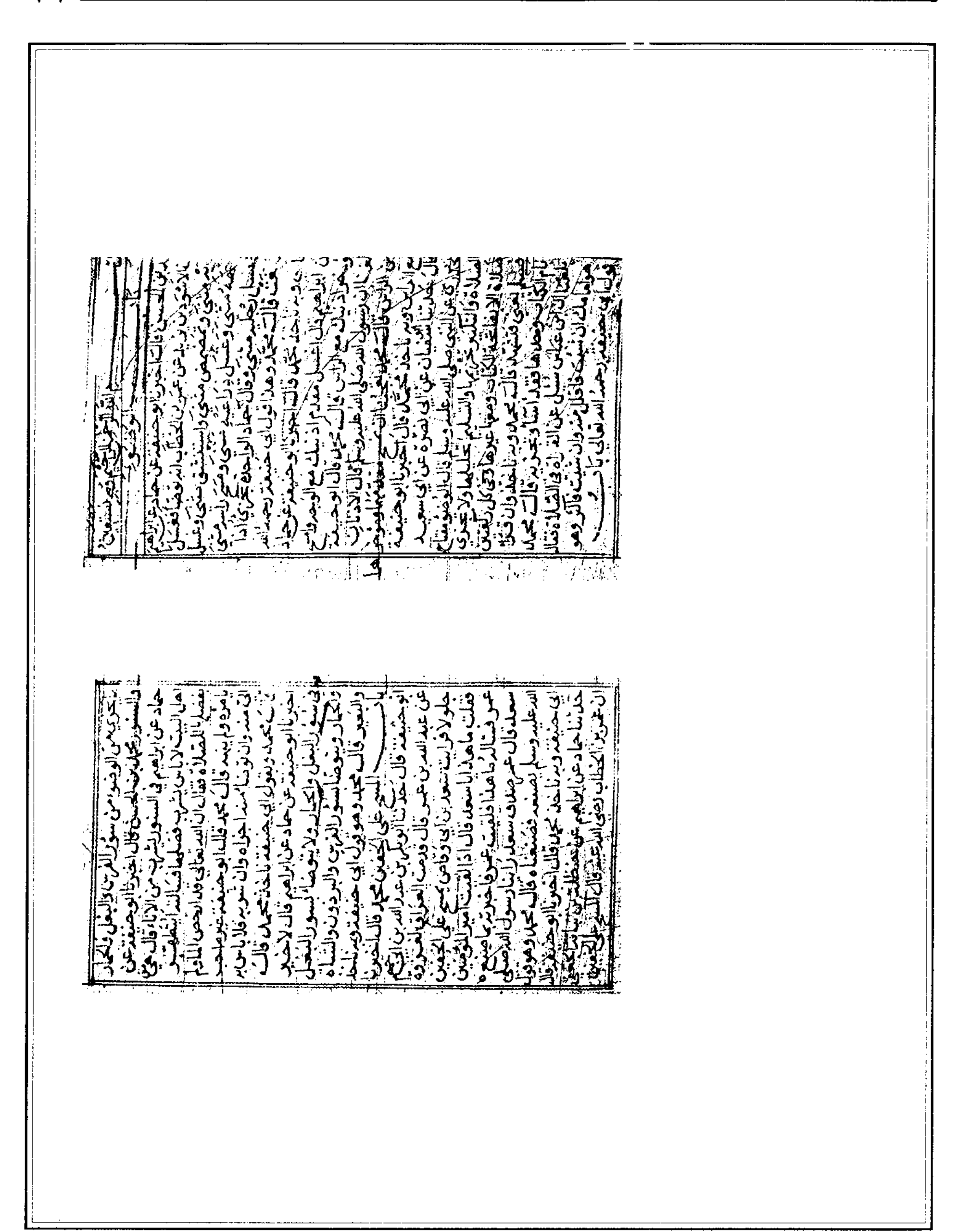


الصحيفة الأخيرة من النسخة (ب)

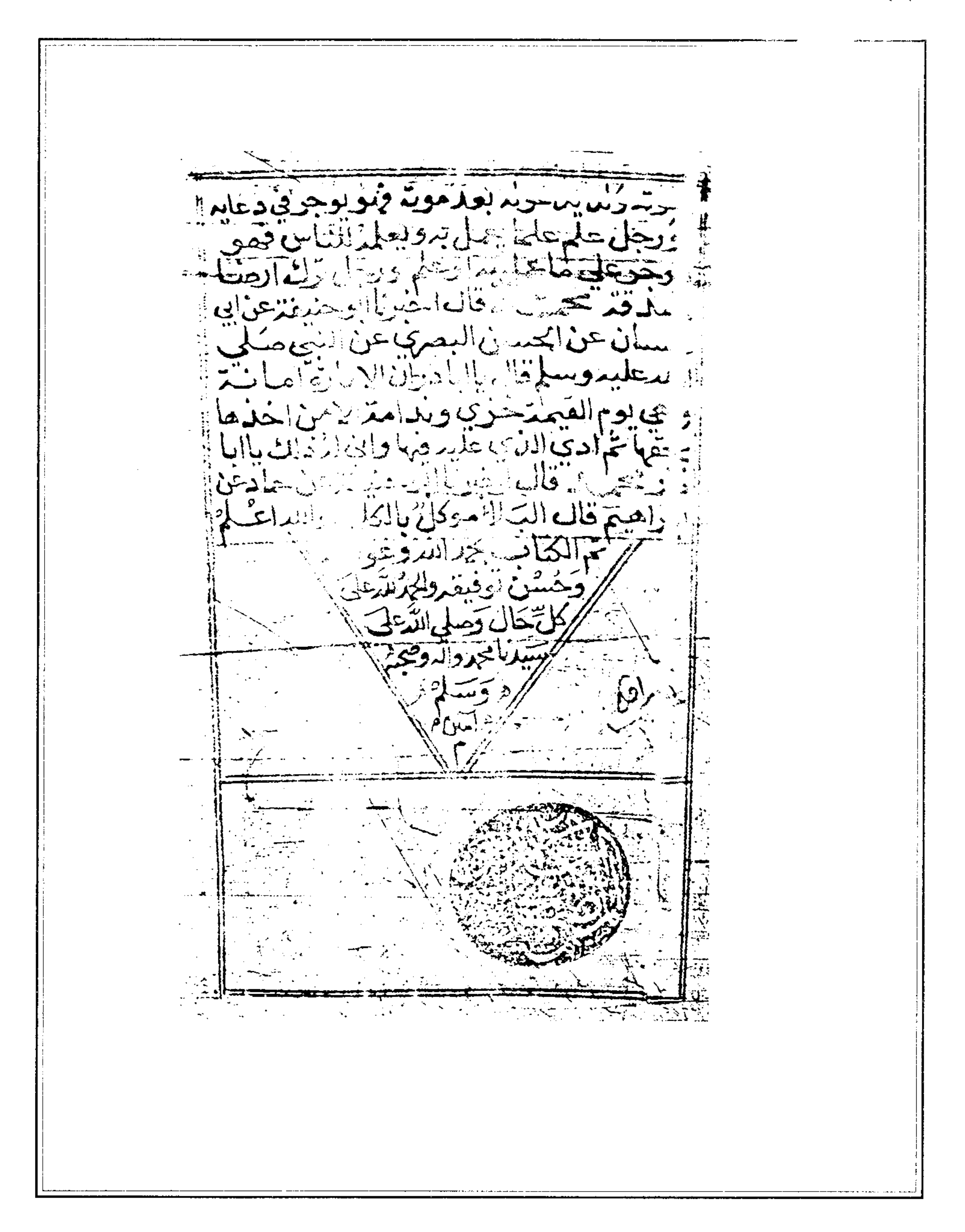


كتاب الآثار تأليف الإمام
العالم الرباني محمد بن
الحسن الشيباني
قدس الله
روحه
ونفعنا به
وبعلومه
آمين

غلاف النسخة (ج)



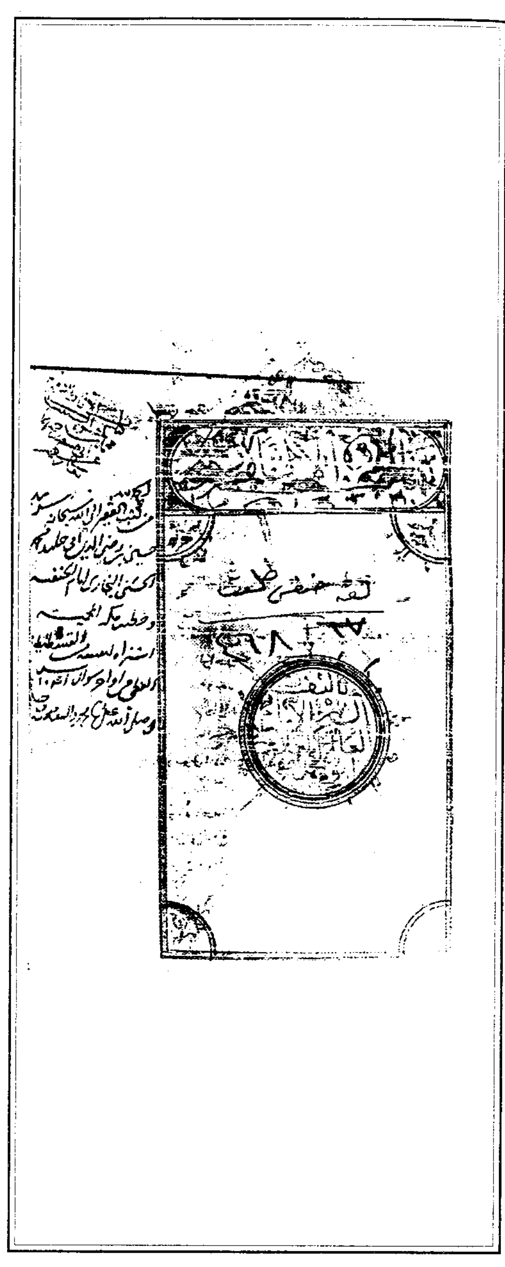
الصحيفة الأولى من النسخة (ج)



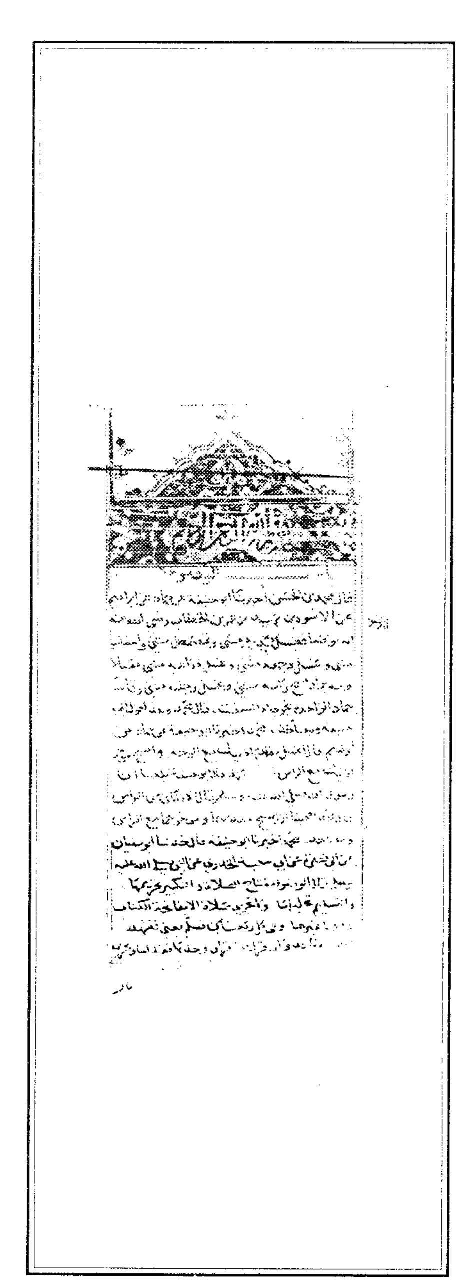
[illegible] بعد موته [illegible]
ورجل علم علما يعمل به ويعلمه الناس فهو
[illegible]
[illegible] قال اخبرنا ابو حنيفة عن ابي
[illegible] عن الحسن البصري عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال يا ابا ذر ان الامارة امانة
وهي يوم القيمة خزي وندامة الا من اخذها
بحقها ثم ادي الذي عليه فيها واني لك ذلك يا ابا
[illegible] عن حماد عن
[illegible] والله اعلم

تم الكتاب بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه والحمد لله على
كل حال وصلى الله على
سيدنا محمد واله وصحبه
وسلم
آمين

الصحيفة الأخيرة من النسخة (ج)



غلاف النسخة (م)



الصحيفة الأولى من النسخة (م)

الصحيفة الأخيرة من النسخة (م)

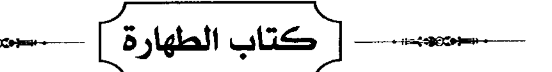


فِقْهُ

مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ

الْمُسَمَّى

كِتَابُ الْآثَارِ



كتاب الطهارة





(باب الوضوء [1]) (١ - ٥)

١

قَالَ مُحَمَّدبنُ الحَسَنِ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيم ، عَن الأَسْود بْنِ يَزيد ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ : أَنَّهُ تَوضَّأ فَغَسلَ يَدَيْهِ مَثْنَى ، وَتَمَضْمَضَ مَثْنَى ، واسْتَنْشَق مَثْنَى ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَغَسَلَ ذِرَاعَيهِ مَثْنَى ، مُقْبلًا ومُدْبِرًا ، ومَسَحَ [2] رَأْسَهُ مَثْنَى ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَثْنَى .

وقال حماد : الواحدة تجزئ إذا أُسبغت [3] .

(١) الوضوء : بضم الواو الفعل نفسه ، وبفتحها الماء الذي يتوضأ به ويطلق على الحسن والنظافة ، وفي الاصطلاح : الغسل والمسح في أعضاء مخصوصة ، وفيه المعنى اللغوي ؛ لأنه يُحَسِّن الأعضاء التي يقع فيها الغسل ، وقيل : استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحا بنية . راجع : تحرير التنبيه للنووي (ص : ٣٨) ط دار الفكر بيروت ط المكتبة العلمية ، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١٩٥/٥) وأنيس الفقهاء للقونوي (ص : ٤٨) ط دار الوفاء جدة السعودية ط المكتبة العلمية بيروت .

(٢) في جـ (مسح بدون واو) .

(٣) الإسباغ : استيعاب العضو المغسول ، قال السرخسي : وتفسير السبوغ التام : هو أن يمر الماء على كل جزء من المغسولات ، راجع المبسوط للسرخسي (٩/١) ط دار المعرفة بيروت .

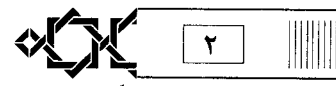
١	التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن حماد عن إبراهيم ، وعن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود في كتاب الطهارة ، باب : كم الوضوء من غسل (١٣٥ - ١٣٦) (٤٣/١) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عيينة عن بيان عن الشعبي عن قرظة وعن خالد الأحمر وابن فضيل عن الحسن عن عبيد الله عن إبراهيم في كتاب الطهارات ، باب : في الوضوء كم هو ؟ (١٠/١) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٣١/١) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة سبقت ترجمته في (ص : ٣٣) .
٢ - حماد بن أبي سليمان مسلم أبو إسماعيل الكوفي ، شيخ أبي حنيفة ، وثقه يحيى بن معين وأحمد العجلي والنسائي وابن حبان وقال : كان يخطئ ، بينما قال أبو حاتم الرازي : صدوق لا يحتج بحديثه وهو مستقيم في الفقه وإذا جاء الآثار شوش ، وقال ابن المبارك عن شعبة : كان لا يحفظ ، وقال أبو نعيم عن عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت : سمعت أبي يقول : كان حماد يقول : قال إبراهيم : فقلت : والله إنك لتكذب على إبراهيم ، أو أن إبراهيم ليخطئ ، وقال ابن عدي : وحماد كثير الرواية عن إبراهيم ويقع في حديثه أفراد وغرائب وهو متماسك في الحديث لا بأس به ، وقال الذهلي : كثير الخطأ والوهم ، وقال ابن سعد : كان ضعيفًا في الحديث . تهذيب التهذيب (١٦/٣ ، ١٧) ، وقال ابن حجر في تقريبه : فقيه صدوق له أوهام رمي بالإرجاء (١٩٧/١) ، مات سنة عشرين ومائة ، وقيل : تسع عشرة ومائة . =

قال محمد : وهذا قول أبي حنيفة . وبه نأخذ .


٢

قَالَ مُحَمَّد : أَخْبرَنَا أَبُو حَنيفَةَ ، عَنْ حَمَّاد ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : اغْسِلْ مُقَدَّمَ أُذُنَيْكَ مَعَ الوَجْهِ ، وَامْسَحْ مُؤَخَّرَ أُذُنَيْكَ مَعَ الرَّأسِ [١] .


٣

قَالَ مُحَمَّد : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : بَلَغَنَا أَنَّ رَسولَ اللَّه ﷺ قَالَ : « الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْس » .

= وهو - كما قال ابن حجر - : صدوق . راجع : التاريخ الكبير للبخاري (١٨/٣ ، ١٩) ، وتاريخ الثقات للعجلي (ص : ١٣١) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي (١٤٦/٣) والثقات لابن حبان (٤/ ١٥٩) وميزان الاعتدال (٥٩٥/١) .

٣ - إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو النخعي نسبة إلى نخع قبيلة إلى اليمن أو منسوب إلى النخع بن عمرو الكوفي فقيه أهل الكوفة ومفتيهم ، كان يرسل عن جماعة من الصحابة مع أنه لم يصح له سماع من صحابي ، قال الذهبي : استقر الأمر على أن إبراهيم حجة وأنه إذا أرسل عن ابن مسعود وغيره فليس بحجة ، مات سنة خمس أوست وتسعين ، راجع : تاريخ الثقات للعجلي (ص : ٥٦) والجرح والتعديل (١٤٤/٢) والثقات (٨/٤) وتهذيب الكمال للمزي تحقيق د/ بشار عواد (٢٣٣/٢) ، وميزان الاعتدال (٧٤/١ ، ٧٥) .

٤ - الأسود بن يزيد عن عبد اللّه بن علقمة بن سلامان بن كهيل النخعي الكوفي ، فقيه مخضرم وخال إبراهيم النخعي فقيه أهل الكوفة ، كان الأسود فقيهًا زاهدًا صوامًا قوامًا ، وكان من أصحاب ابن مسعود الذين يقرئون ويفتون ، وثَّقه أحمد بن حنبل وابن معين والعجلي وابن سعد ، مات سنة خمس وسبعين بالكوفة ، راجع : طبقات ابن سعد (٧٠/٦) وتاريخ الثقات للعجلي (ص : ٦٧) ، والجرح والتعديل (٢٩١/٢) ، والثقات لابن حبان (٣١/٤) . موقوف إسناده حسن .

٢	التخريج :

(١) أخرجه الترمذي عن بعض أهل العلم بلفظ : « ما أقبل من الأذنين فمن الوجه ، وما أدبر فمن الرأس » في كتاب الطهارة ، باب : ما جاء أن الأذنين من الرأس (٥٥/١) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن مطرف عن الشعبي في كتاب الطهارة ، باب : المسح بالأذنين (٣٦) (١٤/١) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي في كتاب الطهارات ، باب : مسح الرأس كم هو مرة ؟ (١٧/١) .
وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار عن جماعة (٣٢/١) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٣١/١) .

٣	التخريج :

الحديث سنده معضل إلا أنه جاء متصلًا من طرق متعددة .
فأخرجه أبو داود في سننه متصلًا عن أبي أمامة في كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ (١٣٤) (٣٣/١) .
وأخرجه الترمذي في سننه في كتاب الطهارة ، باب : ما جاء أن الأذنين من الرأس (٣٧) (٥٣/١) .
وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة ، باب : الأذنان من الرأس (٤٤٤) (١٥٢/١) . =

قال محمد : يعجبنا أن يمسح [١] مقدمهما ومؤخرهما مع الرأي ، وبه نأخذ [٢] .

٤

قَالَ مُحَمَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنيفَةَ [قَالَ] [٣] : ثَنَا أَبُو سُفْيان ، عَنْ أبي [نَضْرَةَ] [٤] ، عَنْ أبي سَعِيد الخُدْرِيِّ [٥] ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « الوضُوءُ مِفْتاحُ الصَّلَاة وَالتَّكْبيرُ تَحْرِيمُها ، والتَّسْلِيمُ تَحليلُها » [٦] ولا تُجْزِئُ صلاةٌ إلا بِفاتحةِ الكِتَابِ ومعها غيرُها وفي كل ركعتين فسلم يعني : فتشهد .

= وأخرجه كذلك عن عبد الله بن زيد وأبي هريرة إلا أنه قال في الزوائد : حديث أبي هريرة ضعيف ، لضعف عمرو بن الحصين ومحمد بن عبد الله (٤٤٣ - ٤٤٥) (١٥٢/١) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة ، باب : مسح الأذنين بماء جديد (٦٦/١ ، ٦٧) .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عمرو سليمان بن موسى ، في كتاب الطهارة باب : مسح الأذنين (٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥) (١١/١) .

وأخرجه الدارقطني في سننه عن ابن عمر وقال : الحديث موقوف على ابن عمر ؛ ولضعف رواته .

وأخرجه عن ابن عباس وسليمان بن موسى وأبي هريرة وعائشة في كتاب الطهارة ، باب : ما روي من قول النبي ﷺ : « الأذنان من الرأس » (١ - ٢٤) (٩٧/١ ، ١٠١) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر وابن عباس وسليمان بن موسى .

وأخرجه مرسلًا عن الحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب في كتاب الطهارات ، باب : من قال : الأذنان من الرأس (١٧/١) .

وأخرجه : الطحاوي في شرح معاني الآثار عن أبي أمامة ، وابن عمر في كتاب الطهارة ، باب : حكم الأذنين في الوضوء (٣٣/١) .

(١) في م (نمسح بالنون الموحدة) .

(٢) انظر معاني الآثار للطحاوي (٣٤/١) ط الأنوار المحمدية .

(٣) ما بين الحاصرتين ساقطة من (ب) . (٤) في ب (نصرة بالصاد المهملة) .

(٥) في جـ (الخُضْري بالضاد خطأ) . (٦) ساقطة من (جـ) .

٤ التخريج :

أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها برقم (٢٣٨) (٣/٢) ، وقال : هذا حديث حسن ، وحديث علي بن أبي طالب في هذا أجود إسنادًا وأصح من حديث أبي سعيد .

والدارقطني في سننه في كتاب الصلاة ، باب مفتاح الصلاة (١) (٣٥٩/١) وأبو حنيفة في مسنده (ص : ٣١٣ ، ٣٢٤) .

والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة ، باب : وجوب التحلل من الصلاة بالتسليم (١٨٠/٢) . عن أبي نضرة (١١٧/١) ط دار الفكر .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٣١٢/١) لكن للحديث شاهد يعضده ويقويه عن علي بن أبي طالب ﷺ .

وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة ، باب : فرض الوضوء (٦١) (١٦/١) وأخرجه الترمذي في كتاب الوضوء ، باب : ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (٣) (٨/١) . =

قال محمد : وبه نأخذ ، وإن قرأ بأم القرآن [1] فقد أساء ويجزئه [2] .

= وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب : مفتاح الصلاة الطهور (٢٧٦) (١٠١/١) وأخرجه الدارمي في سننه في كتاب الطهارة ، باب : مفتاح الصلاة الطهور (٦٩٣) (١٤٠/١) .
والدارقطني في سننه في كتاب الطهارة ، باب : مفتاح الصلاة الطهور (٤) (٣٦٠/١) .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة ، باب : ما يدخل به في الصلاة من التكبير (١٥/٢) وباب : تحليل الصلاة بالتسليم (١٧٣/٢) ، وباب : من أحدث في صلاته قبل الإحلال منها بالتسليم (٢٥٤/٢) ، وباب : وجوب التحلل من الصلاة بالتسليم (٣٧٩/٢) .

رجال الإسناد :

١ - أبو سفيان : هو طريف بن شهاب الأشل السعدي يكنى بأبي سفيان ، ضَعَّفه يحيى بن معين ، وقال : ليس بشيء ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وكذا ذكره الذهبي في المغني ، وقال البخاري : ليس بالقوي عندهم - راجع التاريخ الكبير للبخاري (٣٥٧/٤) والضعفاء الصغير له (ص : ٦٢) والضعفاء والمتروكين للنسائي (ص : ٦٠) والمغني للذهبي (٣١٥/١) وميزان الاعتدال (٣٣٦/٢) .

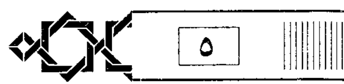
٢ - هو المنذر بن مالك بن قطعة أبو نضرة العبدي البصري ثقة ، وَثَّقه ابن معين والنسائي وأبو حاتم وابن سعد وقال : كان ثقة كثير الحديث ، مات سنة ثمان أو تسع ومائة ، راجع طبقات ابن سعد (٢٠٨/٧) - الجرح والتعديل (٢٤١/٨) ، والثقات لابن حبان (٤٢٠/٥) .

الحديث إسناده ضعيف لوجود طريف بن شهاب الأشل في سنده وهو متروك .

اختلف أهل العلم في القراءة الواجبة في الصلاة ، فرأى بعضهم أن الواجب من ذلك أم القرآن لمن حفظها في أكثر الصلاة ، ومنهم من قال بوجوبها في نصف الصلاة ، ومنهم من قال ذلك في ركعة من الصلاة ، وبالأول قال الشافعي وهي أشهر الروايات عن مالك ، وقد روي عنه أنه قال : من قرأها في ركعتين من الرباعية أجزأته ، وأما من رأى أنها تجزئ في ركعة فمنهم الحسن البصري وكثير من فقهاء البصرة ، وأما أبو حنيفة : فالواجب عنده إنما هو قراءة القرآن أي آية اتفقت ، وحدَّ أصحابه في ذلك ثلاث آيات قصار أو آية طويلة مثل آية الدين وهذا في الركعتين الأوليين ، وأما في الأخريين فيجزئ عنده التسبيح دون القراءة وبه قال الكوفيون ، والجمهور يستحبون القراءة فيها كلها .

وأرجح رأي الجمهور ؛ لأنه يتفق والحديث الصحيح (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب : الصلاة ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (٢٦٢/١) .
وأخرجه مسلم في كتاب : الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٢٩٥/١) وانظر بداية المجتهد لابن رشد (١٠٨/١ ، ١٠٩) ط المكتبة التجارية الكبرى ، ورد المحتار (٤٦٥/١) ط مصطفى الحلبي ، والمبسوط (١٨/١ ، ١٩) والمغنى لابن قدامة (٥٦٦/١ ، ٥٦٧) ط مكتبة الرياض الحديثة ، وتحفة الفقهاء للسمرقندي (٩٦/١) ط دار الكتب العلمية بيروت .

(١) في جـ ، م (الكتاب) .
(٢) في جـ (يجزئ) .



قَالَ مُحَمَّد : وَبَلَغَنا أَنَّ ابْنَ عَبَّاس سُئِلَ عَنِ القِراءة [١] في الصَّلَاة فَقَالَ : هُوَ إمامُكَ [٢] ، إنْ شِئْتَ فَأَقْلِلْ مِنْهُ ، وَإنْ شئْتَ فَأَكْثِرْ ، وهو قول أبي حنيفة .

---

(١) قراءة السورة التي بعد فاتحة الكتاب .

(٢) أي القرآن إمامك .

٥	التخريج :

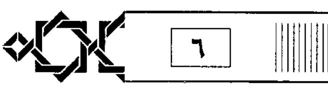
الخبر منقطع السند وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه متصلاً عن معمر عن أيوب عن أبي العالية عن ابن عباس في كتاب الصلاة باب قراءة أم القرآن (٢٦٢٦) (٢/ ٩٤) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة باب من قال : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومن قال : وشيء معه (١/ ٣٦١) .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق أحمد بن داود عن أبي العالية عن ابن عباس في كتاب الصلاة ، باب : القراءة في الظهر والعصر (١/ ٢٠٦) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١/ ٣١٢) .

(باب ما يجزئ من الوضوء من سُؤْر [1] الفَرس) والبغْل والحِمَار والسِّنَّوْرِ [2] (٦ - ٧)



٦

قَالَ مُحَمَّدبنُ الحَسَنِ : أَخْبَرنَا أَبُو حَنِيفَة ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي السِّنَّور يَشْرَبُ مِنَ الإناءِ ، قَالَ : هِيَ منْ أَهْلِ البَيْتِ [3] ، لَا بأْسَ بِشُرْبِ فَضْلِها ، فَسَأَلْتُه [4] هَلْ يُتَطَهَّرُ [5] بِفَضْلِهَا لِلصَّلاةِ ؟ .

(١) السُّؤْر بالضم مهموز العين : بقية الماء التي يبقيها الشارب في الإناء ، أو في الحوض ، ثم استعير لبقية الطعام وغيره ، والجمع أسآر . راجع النهاية في غريب الحديث (٣٢٧/٢) ولسان العرب مادة (سأر) (١٩٠٥/٣) ورد المحتار (٢٣١/٢) ، والمعجم الوسيط (٤١٢/١) تصوير دار إحياء التراث العربي بيروت .

(٢) السِّنَّوْرُ : الهر وجمعه سنانير ، والأنثى سنورة - القطة ، القط - بلغة العامة ، قال ابن الأنباري : وهما قليل في كلام العرب ، والأكثر أن يقال : هِرْضِيون راجع لسان العرب مادة (سنر) (٢١١٧/٣) ط دار المعارف والمصباح المنير (سنر) (٣٩٦/١) ط المطبعة الأميرية بمصر .

(٣) أراد : أن الهرة كثيرة الملازمة للمنزل وقل أن تفارقه وكأنها من أهله .

(٤) في جـ (فماله بميم بعد الفاء خطأ) .

(٥) في جـ ، م (أيتطهر بزيادة همز الاستفهام) .

٦	التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم وعن هيثم عن مغيرة عن إبراهيم بلفظ مختلف في كتاب الطهارة ، باب : سؤر الدواب (٣٦٩ - ٣٧٠) (١٠٤/١ ، ١٠٥) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، مختصرًا عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم في كتاب الطهارات ، باب : من رخص في الوضوء بسؤر الهر (٣١/١) ، وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٧٨/١) فقه .

واختلف أهل العلم في حكم سؤر سائر سباع البهائم إلا السنور وما دونها في الخلقة وكذلك جوارح الطير والحمار الأهلي والبغل ، فعن أحمد : أن سؤرها نجس إذا لم يجد غيره تيمم وتركه ، وروي عن ابن عمر أنه كره سؤر الحمار ، وهو قول الحسن وابن سيرين والشعبي والأوزاعي وحماد ، وعن أحمد أنه قال في البغل والحمار إذا لم يجد غير سؤرهما لأنه لو كان نجسا لم تجز الطهارة به ، وأما السنور وما دونها في الخلقة كالفأرة فسؤره طاهر ويجوز شربه والوضوء به ولا يكره ، وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين من أهل المدينة والشام وأهل الكوفة أصحاب الرأي إلا أبا حنيفة فإنه كره الوضوء بسؤر الهر فإن فعل أجزأه .

والذي أميل إليه وأرجحه : أن سؤر الهرة طاهر ويتوضأ به لورود الأحاديث الدالة على ذلك ، وكذلك سؤر سائر الحيوانات كلها عدا الكلب والخنزير ؛ للحديث الوارد في ذلك ، فعن جابر بن عبد الله قال : قيل : يا رسول الله أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال : « نعم وبما أفضلت السباع كلها » .

أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الطهارة باب الآسار (٦٢/١) ، البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة باب سؤر الحيوانات سوى الكلب والخنزير (٢٤٩/١) ، والسنن الصغير (٨١/١) راجع : الأم للإمام الشافعي (٧/١ ، ٨) ، والمغني لابن قدامة (٤٨/١ ، ٥٠) .

وشرح السنة للبغوي (٦٩/٢) ، والمبسوط (٤٧/١) ورد المحتار (٢٣٢/٢) .

فَقَالَ : إنَّ اللَّه قَدْ أَرْخَصَ المْاءَ وَلَمْ يَأْمُرْه وَلَمْ ينْهَهُ .

قال محمد : قال أبو حنيفة : غيره أحبُّ إليَّ منه ، وإن توضأ منه أجزأه ، وإن شربه فلا بأس به .

قال محمد : وبقول أبي حنيفة نأخذ .

٧

قَالَ مُحَمَّد : أَخْبَرنَا أَبُو حَنيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَا خَيْرَ فِي سُؤْرِ البَغْلِ وَالْحِمَارِ ، [وَلاَ يَتَوَضَّأُ أَحَدٌ بِسُؤْرِ البَغْلِ والحِمَار] [1] ويُتَوَضأُ من سُؤرِ الفَرسِ والبِرذونِ [2] ، والشَّاةِ ، والبَعيرِ .

قال محمد : وهو قول أبي حنيفة وبه نأخذ .

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقطة من ب ، جـ .

(٢) البِرْذَوْن : ضرب من الدواب تخالف الخيل العراب ، عظيم الخلقة ، غليظ الأعضاء ، والأنثى برذونة ، راجع لسان العرب مادة (برذون) (١/٢٥٢) . والمعجم الوسيط (١/٤٨) ، وانظر تفصيل الكلام عليه في حياة الحيوان للدميري (١/١٠٩) ط بولاق .

٧	التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم ورواه عن هشيم عن إبراهيم ، ورواه عن أبيه عن عبد الكريم في كتاب الطهارة ، باب : سُؤر الدواب (٣٦٦ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠) (١/١٠٤ ، ١٠٥) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن جرير بن عبد الحميد ، عن مغيرة عن إبراهيم وعن ابن عُليَّة عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم في كتاب الطهارات باب : في الوضوء بسؤر الحمار والكلب من كرهه (١/٣٠) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١/٢٧٩) .

الأثر مقطوع إسناده حسن .

(باب المسح على الخفين) (٨ - ١٥)

٨

قَالَ مُحَمَّد : أَخْبَرنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ [١]] : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَهْم ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن عُمَرَ ﵄ [٢] قَالَ : قَدِمْتُ العِرَاقَ لِغَزْوةِ جَلُولاء [٣] فرأيتُ سَعْدَ بْنَ أَبي وَقَّاص يَمْسحُ عَلَى الخُفَّيْنِ فَقُلْتُ [٤] : مَا [هَذَا [٥]] يَا سَعْدُ ؟ قَالَ : إِذَا لَقِيتَ أَمِيرَ المُؤمِنِينَ [عُمَرَ ﵁] [٦] [فاسْألْه [٧]] : فلَقَيتُ عُمَر فأخْبَرْتُه بِمَا صنَع سَعْدٌ ، قَالَ عُمَرُ : صَدَقَ سَعدُ ، رأَيْنَا رَسُولَ اللَّه ﷺ يَصْنَعه [٨] فَصَنَعْنَاهُ .

قال محمد : وهو قول أبي حنيفة . وبه نأخذ .

---

(١) ساقط من ب . (٢) في جـ (عنهم بالجمع) .

(٣) جَلُولاء : بفتح الجيم وضم اللام مع جواز المد والقصر ، وهي قرية بناحية فارس كانت فيها الواقعة المشهورة التي انتصر فيها المسلمون سنة ست عشرة هجرية وموضعها اليوم في العراق ، مرحلة قزر لرباط - أي الرباط الأحمر سمتها الحكومة العراقية بالسعدية ، وتبعد عن بغداد نحو مرحلة - انظر : معجم البلدان (١٨١/٢) وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (٥٩/٣) ط الكتب العلمية بيروت ، ووفيات الأعيان لابن خلكان (١٦/٣) ومراصد الاطلاع لصفي الدين البغدادي تحقيق علي البجاوي ط عيسى البابي الحلبي (٣٤٣/١) .

(٤) في جـ (قال) . (٥) في ب (غدا بالعين المنقوطة خطأ) .

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من ب . (٧) في ب (غسله بالغين المنقوطة خطأ) .

(٨) في جـ (صنعه بصيغة الماضي) .

٨ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عبد الرحمن ابن عوف أن ابن عمر وسعد ابن أبي وقاص الحديث ، ورواه من طريق نافع عن ابن عمر قال : أنكرت على سعد بن أبي وقاص ، ورواه من طريق نافع أيضًا قال : أتى ابن عمر سعد بن مالك الحديث ، في كتاب الطهارة ، باب : المسح على الخفين (٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٦٢ ، ٧٦٣) (١٩٥/١ ، ١٩٦) .

وأخرجه الإمام محمد في الموطأ بروايته (٤٩) (ص : ٤٤) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشيم عن حصين عن محارب عن ابن عمر ورواه عن هشيم عن يونس عن الحكم بن الأعرج في كتاب الطهارات ، باب : في المسح على الخفين (١٨٠/١) .

وأخرجه مالك في الموطأ - برواية يحيى بن يحيى الليثي ، باب ما جاء في المسح على الخفين (٧١) (٣٤) .

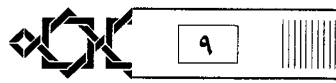
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٩٢/١) .

وللعلماء في جواز المسح على الخفين أقوال ثلاثة : الأول : الجواز مطلقًا وهو المشهور وبه قال الجمهور .

الثاني : جوازه في السفر دون الحضر .

الثالث : منع جوازه مطلقًا ، وهو شاذ .

والراجح عندي : هو ما عليه الجمهور لثبوت ذلك بالأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ ، حتى أن =



قَالَ مُحَمَّد : أَخْبرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ : [حَدَّثَنَا] [١] حَمَّادٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ [الأَسْوَد] [٢] عَنْ [نُبَاتَةَ الجُعْفِي] [٣] أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه[٤] قَالَ : المَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْن [لِلمُقيم] [٥] يَومًا وَلَيْلَةً ، وَلِلْمُسَافِر ثَلاثَةَ أَيامٍ وَلَيَالِيْهِنَّ [٦] إِذَا لَبِسْتَهُما وأَنْتَ طاهِرٌ . قال محمد : وهو قول أبي حنيفة [٧] وبه نأخذ . إسناده حسن .

= ابن المنذر نقل عن ابن المبارك : أنه ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف ؛ لأن كل من روي عنه منهم إنكاره ، فقد روي عنه إثباته ، انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١/١٧) ، وشرح السنة للإمام البغوي (١/٤٥٤) ، ونيل الأوطار للإمام الشوكاني (١/٢٢١) ، وما بعدها ط إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالسعودية .

(١) في ب (ثنا) .

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من ب ، جـ ، م ولكن قد رواه الطحاوي والبيهقي عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن نباته وهذا هو الصواب ، وأظن أن الناسخ قد أسقط الأسود .

(٣) في ب ، جـ ، م (حنظلة بن نباتة ، وليس كذلك والصواب ما أثبته) .

(٤) ساقطة من جـ . (٥) ساقطة من ب .

(٦) في جـ (لياليهما بالتثنية) .

(٧) في جـ (أبو بالواو وهو خطأ لوقوعه مضافًا إليه مجرورًا بالياء) .

٩	التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشيم عن يزيد بن أبي زياد عن يزيد بن وهب عن عمر ورواه عن يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم عن ابن عمر عن عمر ورواه عن أبي الأحوص عن عمران بن مسلم عن نباتة الجعفي عن عمر ، ورواه مرفوعًا عن زيد بن جباب عن خالد بن أبي بكرة عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر عن رسول الله ﷺ في كتاب الطهارات ، باب : في المسح على الخفين (١/١٧٨ ، ١٧٩) .

وأخرجه أبو يعلى في مسنده من طريق خالد بن أبي بكر عن سالم عن ابن عمر عن عمر يرفعه (١٧١) (١/١٥٨) .

وأخرجه البزار في باب التوقيت في المسح ، وقال : لا يروى عن عمر في التوقيت شيء إلا من هذا الوجه ، ورواه عن عمر جماعة فلم يذكروا توقيتًا ، وخالد بن أبي بكر لين الحديث (٣٠٦) (١/١٥٦) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق شعبة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن نباتة عن عمر في كتاب الطهارة - باب التوقيت في المسح (١/٢٧٦) .

وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار في كتاب الطهارة ، باب « المسح على الخفين كم هو (١/٨٣) .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن نباته عن عمر في كتاب الطهارة ، باب : كم يمسح على الخفين (٧٩٤) (١/٢٠٥) .

وللحديث شاهد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه مرفوعًا في كتاب الطهارة ، باب : التوقيت في المسح على الخفين (٢٧٦) (١/٢٣٢) .

=

١٠

قَالَ مُحَمَّد : أَخْبَرنَا أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ : [حَدَّثَنَا] [1] حمَّادٌ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : اخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَر وَسعدُ بْنُ أَبِي وَقَّاص في المْسْحِ عَلَى الْخُفَّيْن ، فَقَالَ

= وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة ، باب : التوقيت في المسح على الخفين (١٢٨ ، ١٢٩) (٨٤/١) .
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر (٥٥٢) (١٨٣/١) .
وأخرجه أبو عوانة في مسنده في بيان التوقيت في المسح على الخفين (٦١/١ ، ٦٢) .
الدارمي في سننه في كتاب الطهارة ، باب : التوقيت في المسح (٧٢٠) (١٤٧/١) .
ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الوضوء ، باب : ذكر توقيت المسح (١٩٤) (١٩٨/١) .
ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الطهارات ، باب : في المسح على الخفين (١٧٧/١ ، ١٨٠) .
ابن حبان في صحيحه في باب : المسح على الخفين (١٣١٩ - ١٣٢٤) (٣٠٩/٢ ، ٣١٠) .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة ، باب : التوقيت في المسح (٢٧٥/١) .
اختلف الفقهاء في توقيت مدة المسح : فقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود الظاهري : بالتوقيت للمقيم يومًا وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن .
وقال مالك والليث بن سعد : لا وقت للمسح على الخفين ، ومن لبس خفيه وهو طاهر مسح ما بدا له ، والمسافر والمقيم في ذلك سواء .
والذي أميل إليه وأرجحه : **توقيت مدة المسح** ؛ وذلك لما استند إليه أصحاب هذا القول من الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ ولأن الأحاديث التي وردت بعدم التوقيت في سندها ضعف ، راجع سنن الترمذي (١٦١/١) وبداية المجتهد (١٩/١) والموطأ برواية محمد بن الحسن (ص : ٤٤) ، ومعاني الآثار للطحاوي (٩٦/١) ، والمبسوط للسرخسي (٩٩/١) ، وشرح السنة للبغوي (٤٥٩/١) وشرح المهذب للنووي (٥٠٨/١) ط دار الفكر بيروت .
والمغني لابن قدامة (٢٨٦/١ ، ٢٩٢) ، ونيل الأوطار (٢١٦/١) .
رجال الإسناد :
١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة ، سبقت ترجمته في (ص : ٣٣) .
٢ - حماد بن أبي سليمان ثقة ، سبقت ترجمته .
٣ - إبراهيم بن يزيد النخعي ثقة ، سبقت ترجمته .
٤ - الأسود بن يزيد النخعي ثقة ، سبقت ترجمته .
٥ - نباتة الوالبي ويقال الجعفي روى عن عمر وروى عنه الأسود بن يزيد النخعي ، قال أبو حاتم الرازي كان معلمًا على عهد عمر وكذا قال ابن حبان في ثقاته وذكره ابن حجر في تقريبه فقال : كوفي مقبول من الثالثة راجع : تاريخ الثقات للعجلي (ص : ٤٤٨) والجرح والتعديل (٥٠١/٨) والثقات (٤٧٩/٥) والكاشف للذهبي (١٩٨/٣) ، وتهذيب التهذيب (٤١٦/١٠) ، والتقريب (٢٩٧/٢) . إسناده حسن .
(١) في ب (نبا) .

١٠	**التخريج** :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن في كتاب الطهارة ، باب : المسح على الخفين (٧٦١) (١٩٥/١) . =

سَعْدُ : أَمْسَحُ ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : مَا يُعْجِبُنِي ، فَأَتَيَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَصَّا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ رضي الله عنه[1] : عَمُّكَ أَفْقَهُ مِنْكَ .

١١

قَالَ مُحَمَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حمَّادٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ[2] أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ، عَنِ الْمُغِيرَة بْن شُعْبة : أَنَّه خَرَجَ معَ رَسُولِ اللَّه ﷺ في سَفَر ، فَانْطلقَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَقضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَيْه جُبَّةٌ رُومِيّةٌ ضَيِّقَةُ الكُمَّين ، فَرفَعَها رَسُولُ اللَّه ﷺ مِنْ ضِيق [كميها][3] قَالَ المُغِيرةُ : فَجَعَلتُ أَصبُّ [عَلَيْه][4] المَاءَ مِنْ إدَاوةٍ[5] معي ، فَتَوَضَّأَ

= وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي معاوية عن عاصم عن أبي عثمان ، ورواه عن يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح عن نسير بن ذعلوق عن ابن عمر وسعد بن مالك في كتاب الطهارات ، باب : في المسح على الخفين (١/١٨٢ ، ١٨٤) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١/٢٨٩) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة : النعمان بن ثابت ثقة سبقت ترجمته .

٢ - حماد بن أبي سليمان ثقة سبقت ترجمته .

٣ - سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أحد فقهاء أهل المدينة ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال العجلي : مدني تابعي ثقة ، وقال ابن حبان في ثقاته : كان يشبه أباه في السمت والهدى ، مات سنة ست ومائة وصلى عليه هشام بن عبد الملك ، راجع : طبقات ابن سعد (٥/١٩٥) ، وتاريخ الثقات للعجلي (١٧٤) ، والثقات لابن حبان (٤/٣٠٥) ، وتهذيب التهذيب (٣/٤٣٦) وطبقات الحفاظ (٣٣) .

إسناده حسن .

(١) ساقط من جـ .　　(٢) في جـ (عن)

(٣) في ب (فمها خطأ) .　　(٤) في ب (عليهما بالتثنية) .

(٥) الإداوة : إناء صغير من جلد يتخذ للماء ، النهاية (١/٣٣) .

١١ التخريج :

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه مختصرًا في كتاب الوضوء ، باب الرجل يوضئ صاحبه (١/٧٨) وباب : المسح على الخفين ، وباب : إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان (١/٨٤ ، ٨٥) .

وفي كتاب الصلاة في الثوب ، باب : الصلاة في الجُبَّة الشامية (١/١٤٢) ، وباب الصلاة في الخفاف (١/١٥١) ، وفي كتاب الجهاد ، باب : الجبَّةُ في السفر والحرب (٣/١٠٦٨) وفي كتاب المغازي ، باب : نزول النبي ﷺ في الحجر (٤/١٦٠٩) وفي كتاب اللباس ، باب : من لبس جُبَّة ضيقة الكمين في السفر ، وباب : من لبس جبة الصوف في الغزو (٥/٢١٨٥) .

وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، وباب المسح على الخفين ، وباب : المسح على الناصية والعمامة (٢٧٤) (١/٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠) .

=

[وُضُوءَهُ] [(١)] لِلصَّلاةِ ، وَمَسَحَ على خُفَّيْهِ ولَمْ ينْزِعْهُما ، ثُمَّ تقَدَّم فَصَلَّى .

= وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب : المسح على الخفين (١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١) (١/٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨) .
والنسائي في كتاب الطهارة ، باب : صفة الوضوء (٨٢) (١/٦٣) وباب المسح على الخفين ، وباب : المسح على الخفين في السفر (١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥) (١/٨٢ ، ٨٣) وباب المسح على العمامة (١٠٧) (١/٧٦) .
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المسح على الخفين (٥٤٥) (١/١٨٣) .
وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في الموطأ بروايته ، باب المسح على الخفين (٤٧) (ص : ٤٣) .
وأخرجه مالك في الموطأ - رواية يحيى بن يحيى الليثي - مرسلًا في باب : ما جاء في المسح على الخفين (٧٠) (٣٤) .
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الطهارة ، باب : المسح على الخفين (٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠) (١/١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الطهارات ، باب : في المسح على الخفين (١/١٧٦) .
وأخرجه الدارمي في سننه في كتاب الصلاة والطهارة ، باب : في المسح على الخفين (٧١٩) (١/١٤٦) .
وأخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان) (١٣٤٤) (٢/٣١٧) .
وأخرجه أبو عوانة في سنده في بيان إباحة المسح على الخفين (١/٢٥٥ ، ٢٥٦) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/٢٥٥) .
وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار في كتاب الطهارة ، باب : المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر (١/٨٣) .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة ، باب : المسح على الخفين والعمامة مع الرأس ، وفي كتاب الصلاة ، باب : صلاة الرجل بصلاة الرجل لم يقدمه (٣/٩٢ ، ٢/٩٣) .
وأخرجه في السنن الصغير في كتاب الصلاة ، باب : المسح على الخفين في الوضوء (١١٩) (١/٥٦) .
وأخرجه أبو حنيفة في مسنده بهذا الإسناد (ص : ٧٥ ، ٧٦) .
وأخرجه البغوي في شرح السنة في باب : المسح على الخفين (١/٤٥٥ ، ٤٥٦) ، وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١/٢٨٤ ، ٤٨٨) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت - ثقة سبقت ترجمته .
٢ - حماد بن أبي سليمان ثقة - سبقت ترجُمته .
٣ - هو عامر بن شراحبيل الشعبي أبو عمرو الكوفي - من شعب همدان ، جبل باليمن ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب على المشهور ، وَثَّقه ابن معين زرعة الرازي وغير واحد ، وقال العجلي : مراسيل الشعبي صحيحة ، مات سنة ثلاث ومائة وقيل غير ذلك ، راجع : طبقات ابن سعد (٦/٢٤٦) ، والتاريخ الكبير للبخاري (٦/٤٥٠) وتاريخه الصغير (١/٢٧٨) وتاريخ الثقات للعجلي (٢٤٣) والثقات (٥/١٨٥) ومعجم البلدان (٣/٣٩٤) .
٤ - إبراهيم بن أبي موسى - عبد الله بن قيس الأشعري ، ولد في حياة النبي ﷺ فَسَمَّاه وحنكه بتمرة ، ودعا له بالبركة ، قال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في ثقاته .
راجع ، تاريخ الثقات (ص : ٥٥) ، والثقات لابن حبان (٤/٥) والتهذيب (١/١٧١) ، والتقريب (١/٣٧) .
إسناده حسن .

(١) في ب (وضوه غير مهموز) .



قَالَ مُحَمَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حمَّادٍ ، عَن إِبْرَاهِيمَ ، عَمَّن رَأَى جَرير بْنِ عَبدِ اللَّهِ يَومًا تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ (١) فَسَأَلَهُ سَائِلٌ عَن ذلِكَ ، فَقَالَ : إِنِّي رأيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنعُهُ ، وإِنما صَحِبْتُه بَعْدَ مَا نَزَلَتْ سُورةُ المائدةُ .

---

١٢ التخريج :

الحديث إسناده منقطع ؛ لجهالة حال من روى عنه إبراهيم ، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه متصلًا من طريق الأعمش قال : سمعت إبراهيم يحدث عن همام بن الحارث عن جرير في كتاب الصلاة في الثوب ، باب : الصلاة في الخفاف (١٥١/١) .

وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين (٢٧٢) (٢٢٧/١ ، ٢٢٨) .

وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين (١٥٤) (٣٨/١) .

وأخرجه الترمذي في كتاب الطهارة ، باب : في المسح على الخفين (٩٣) (١٥٥/١) .

وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة ، باب : المسح على الخفين (١١٨) ، (٨١/١) .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المسح على الخفين (٥٤٣) (١٨٠/١) .

وأخرجه أبو عوانة في مسنده في إثبات المسح على الخفين (٢٥٤/١ ، ٢٥٥) ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه في ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ كان يمسح على الخفين بعد نزول سورة المائدة (١٣٣٢) (٣١٣/٢) .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الطهارة ، باب : المسح على الخفين (٧٥٦ ، ٧٥٧ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩) (١٩٤/١ ، ١٩٥) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الطهارات ، باب : في المسح على الخفين (١٧٦/١) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة ، باب : الرخصة في المسح على الخفين (٢٦٩/١ ، ٢٧٠) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده من طريق الأعمش عن إبراهيم عن همام عن الحارث عن جرير (٣٥٨/٤) ، (٣٦١ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤) .

وأخرجه أبو حنيفة في مسنده متصلًا (ص : ٦٦ ، ٦٧) .

وللحديث في المسند طريقان آخران عن جرير ولفظ أحدهما قال :

« أنا أسلمت بعد ما أنزلت المائدة ، وأنا رأيت رسول الله ﷺ يمسح بعد ما أسلمت » رواه من طريق مجاهد عنه . وهو شاهد قوي لرواية إبراهيم ؛ لأن سندها منقطع .

قال الشيخ ، أحمد شاكر : وسورة المائدة من أواخر ما نزل من القرآن ، وفيها آية الوضوء ، فكان أصحاب ابن مسعود يعجبهم خبر جرير هذا ؛ لأنه لو كان قبل نزول آية الوضوء لاحتمل أن المسح على الخفين منسوخ بالأمر بغسل الرجلين في آية المائدة ، أما فعله بعد نزولها ، فإنه يدل على أنه مفسّر ، أو مخصص لها .

راجع : سنن الترمذي (١٥٥/١ ، ١٥٦) وتفسير القرطبي (٩٣/٦) ط الهيئة العامة للكتاب .



قَالَ مُحَمَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ الحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَار [١] [صَحِبَ] [٢] ابنَ مَسْعُودٍ في سَفَر فأَتَتْ عليه ثَلاثَةُ أيامٍ لا يَنْزِعُ خُفَّيْهِ .

١٤

قَالَ مُحَمَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّه كانَ يَمْسَحُ عَلَى الجُرْمُوقَيْنِ [٣] .

---

(١) في جـ (خفين بمثناة تحتية بعدها نون موحدة) .

١٣	التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الطهارة ، باب : كم يمسح على الخفين (٨٠٠) (٢٠٧/١) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الطهارات ، باب : المسح على الخفين (١٨٠/١) .
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩٢٤١ ، ٩٢٤٢ ، ٩٢٤٣) (٢٨٨/٩ ، ٢٨٩) .
وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار في كتاب الطهارة ، باب : « المسح على الخفين كم هو ؟ (٨٤/١) .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة ، باب : التوقيت في المسح على الخفين (٢٧٧/١) .
ورواه البخاري في تاريخه الكبير عن إسحاق عن ابن إدريس عن يزيد عن محمد بن عمرو بن الحارث (١٩٠/١) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في الآثار (٢٨٩/١) .

رجال الإسناد :

- محمد بن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار بن المُصْطَلقي الخزاعي روى عن أبيه وعن بعض الصحابة وروى عنه أهل الكوفة ، راجع التاريخ الكبير للبخاري (١٩٠/١) والجرح والتعديل (٢٩/٨،٣١) ، والثقات لابن حبان (٣٥٤/٥) . إسناده حسن .

(١) في جـ (خمار) خطأ ، وعمرو بن الحارث بن أبي ضرار صحابي جليل وهو أخو جويرة زوج النبي ﷺ ، تقريب التهذيب (٦٧/٢) ط دار المعرفة بيروت . (٢) في ب (صحبه) .

(٣) الجُرْمُوق : بضم الجيم ، والميم معرب ، وهو خف صغير يُلبس فوق الخف أو هو ما يلبس فوق الخف ، وجمعه جَراميق مثل عصفور وعصافير ، راجع : لسان العرب مادة (جرم) (٦٠٧/١) ، والمصباح المنير (١٣٤/١) ، وتحرير التنبيه للنووي (ص : ٤٠) .

١٤	التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن يزيد بن أبي زياد ورواه عن الثوري عن الأعمش عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم في كتاب الطهارة ، باب : المسح على الجوربين ، وباب نزع الخفين بعد المسح (٧٨٠ ، ٨١٠) (٢٠٠/١ ، ٢١٠) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن إدريس عن يزيد بن أبي زياد عن إبراهيم في كتاب الطهارات ، باب : في المسح على الجرْمُوقين (١٩٠/١) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٨٩/١) .

قال محمد : وهو قول أبي حنيفةَ ، وبه نأخذ .

١٥

قَالَ مُحَمَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا كُنْتَ عَلَى مَسْحٍ وَأَنْتَ عَلَى وُضُوءٍ فَنَزَعْتَ خُفَّيكَ فاغْسلْ قَدَميْكَ .

(و)[1] قال محمد : وهو قول أبي حنيفة ، وبه نأخذ .

---

(١) زيادة في (م) .

| ١٥ | التخريج : |

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بهذا الإسناد ورواه عن الثوري عن بعض أصحابه عن إبراهيم في كتاب الطهارة ، باب : نزع الخفين بعد المسح (٨١٢ ، ٨١٣) (١/٢١٠ ، ٢١١) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن حفص عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم في كتاب الطهارات ، باب : في الرجل يمسح على خفيه ثم يخلعهما (١/١٨٧) .

وأخرجه البيهقي بهذا الإسناد في كتاب الطهارة ، باب : من خلع خفيه بعدما مسح عليهما (١/٢٩٠) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١/٢٩٠) .

مقطوع إسناده حسن .

للمسافر وللمقيم المسح ما لم ينزع خفيه فإن نزعهما فيجب عليه إعادة غسلهما .

(بابُ الوضوءِ مما غَيَّرتِ النَّارُ) (١٦ - ١٩)

١٦

قَالَ مُحَمَّد : أَخْبرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّة ، عَنْ سَعيد بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عبْد اللَّهِ بْن عَبَّاسٍ ﷺ أنَّه قَالَ : لَوْ أُتيتُ بِجِفْنَةٍ [١] مِنْ [٢] خُبْزٍ ولَحْمٍ فَأَكَلْتُ منها [٣] حتَّى أَشْبَعَ ولَعْسٍ [٤] من لَبَنِ [إِبلٍ] [٥] فَشَرِبْتُ منْهُ حتَّى أَتَضَلَّعَ وأنا على وُضُوءٍ ، لَا أُبَالي أن لا أَمسَّ ماءً ، أَأَتوضَّأُ من الطَّيِّبَات ؟

قال محمد : وهذا قول أبي حنيفة وبه نأخذ ، لا وُضُوءَ مِمَّا غيَّرتِ النَّارُ [و] [٦] إنما الوُضُوءُ [مِمَّا] [٧] خرجَ وليس مِمَّا دَخَلَ .

---

(١) الجفنة : هي القصعة ، أو هي أعظم ما يكون من القصاع ، راجع لسان العرب مادة (جفن) (٦٤٤/١) ، وترتيب القاموس (٥٠٨/١) ط عيسى الحلبي .

(٢) ساقطة من جـ . (٣) في جـ (منهما بالتثنية) .

(٤) في جـ ، م (بعس) بالباء الموحدة خطأ واللعس : هو الشيء من الطعام أو الماء قال في اللسان ، ماذقت لعوسا أي شيئا مادة (لعس) (٤٠٤٢/٥) وترتيب القاموس (١٤٩/٤).

(٥) ساقط من (ب) . (٦) ساقط من ب ، جـ .

(٧) ساقط من ب ، جـ .

| ١٦ | التخريج : |

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في الآثار (٢٥٢/١) .
ذهب أكثر أهل العلم أنه لا وُضُوءَ من الأطعمة سواء مما مسته النار أو لم تمسسه .
وهذا قول الخلفاء الراشدين وأكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وعامة الفقهاء محتجين بما روي عن جابر أنه قال : كان آخر الأمرين من رسول اللّه ﷺ « ترك الوضوء مما غيرت النار » رواه أبو داود والنسائي والبيهقي (١٥٥/١) .
وذهب جماعة من السلف إلى إيجاب الوضوء مما غيرت النار محتجين بما روي عن أبي هريرة أن رسول اللّه ﷺ قال : « توضؤوا مما مست النار » رواه مسلم (١١٤/١) .
وذهب جماعة من أهل الحديث إلى إيجاب الوضوء من أكل لحم الإبل خاصة وهو قول أحمد وإسحاق بن راهويه محتجين بما روي عن البراء بن عازب قال : سئل رسول اللّه ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل قال : توضؤوا منها رواه أبو داود (٤٦/١) .
وقد ذهب عامة الفقهاء إلى أن أكل لحم الإبل لا يوجب الوضوء ، وتأولوا الحديث على غسل اليد والفم للنظافة .
وهذا هو ما أميل إليه وأرجحه .
كما أنه لا وضوء من شرب اللبن ، للحديث الصحيح المروي عن ابن عباس أن رسول اللّه ﷺ شرب لبنا فدعا بماء فتمضمض – وقال : « إن له دسما » رواه البخاري (٢٧٢/١) .
راجع شرح السنة للبغوي (٣٤٧/١) ، والمغني لابن قدامة (١٩٠/١ ، ١٩١/١) ونيل الأوطار (١٥٢/١) . =

١٧

قَالَ مُحَمَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ زَاذَان عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي فَأَتَيْتُهُ بِلَحْمٍ قَدْ شُوِيَ ، فَطَعِمَ مِنْهُ فَدَعَا بِمَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَمَضْمَض ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يُحْدِثْ وُضُوءًا .

١٨

قَالَ مُحَمَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبَةُ بْنُ [مُسَاوِرٍ] [1] قَالَ : كنت قاعدًا عند عدي بن حافظة بن أرطاة إذ سأل الحسن البصري : أأتوضأ مما مست النّارُ ؟ فَقَالَ :

= رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة : النعمان بن ثابت ثقة ، سبقت ترجمته في (ص : ٣٣) .

٢ - عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق بن الحارث بن سلمة المرادي الجملي الكوفي أحد الأئمة الأعلام ، وثقه ابن معين والعجلي وأبو حاتم وابن حبان ، مات سنة ست عشرة ومائة ، وقيل : ثماني عشرة ومائة ، راجع : التاريخ الكبير للبخاري (٣٦٨/٦) .

وتاريخ الثقات (٣٧٠) والجرح والتعديل (٢٥٧/٦) ، والثقات لابن حبان (١٨٣/٥) .

٣ - سعيد بن جبير بن هشام الإمام الحافظ المقرئ المفسر أبو محمد ، ويقال : أبو عبد الله الكوفي ، كان فقيهًا عابدًا فاضلًا ورعًا ، قال عنه يحيى بن معين : ثقة .

وكذا وثقه أبو زرعة ، ولا يختلف عن أحد من أئمة الجرح والتعديل في توثيقه وجلالته ، مات سنة خمس وتسعين وقيل : أربع وتسعين ، راجع : طبقات ابن سعد (٢٥٦/٦) وتاريخ الثقات للعجلي (ص : ١٨١) والجرح والتعديل (٩/٤) . إسناده صحيح .

| ١٧ | التخريج : |

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في الآثار (٢٥١/١) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بلفظ مختلف عن عمرو بن محمد بن عمرو بن سعد بن معاذ ، وقال : رواه الطبراني في الكبير من طُرق ، وبعض رجالها رجال الصحيح ، وهذه الرواية شاهد قوي لرواية عبد الرحمن بن زاذان ؛ لأنها ضعيفة (٢٥٤/١) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة : النعمان بن ثابت ، ثقة سبقت ترجمته في (ص : ٣٣)

٢ - عبد الرحمن بن زاذان قال الذهبي : متهم روى حديثًا باطلًا عن أحمد بن حنبل ، وروي عنه دعاء منكرًا ، راجع : ميزان الاعتدال (٥٦١/٢) ، والمغني في الضعفاء (٣٧٩/٢) .

إسناده ضعيف ؛ لوجود عبد الرحمن بن زاذان في سنده ، وهو ضعيف .

(١) في ب (مسافر بالفاء المنقوطة بعدها راء) .

| ١٨ | التخريج : |

أخرجه أبو يعلى في مسنده بإسناد صحيح عن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ ، من طريق إسحاق الهاشمي متصلًا (٧١١٥) (٣٣/١٣ ، ٣٤) .

=

نَعَمْ ، فَقَالَ بَكْرُ بْنُ عبْد اللَّهِ المُزْنيُّ : دَخَلَ النَّبيُّ ﷺ عَلَى عَمَّتهِ صفيَّةَ بِنْت عبْدِ المطَّلبِ ، فنتفتْ لهُ منْ كَتِفٍ باردَةٍ ، فَطَعِمَ مِنْهَا وَلَمْ يُحْدِثْ وُضُوءًا .

قال محمد : وبقول بكر المزْني نأخذ . وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه[1] .

١٩

قَالَ مُحَمَّد : أَخْبرَنَا أَبو حَنِيفَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي مَاجِدِ الحَنفي ، عَن ابْنِ مَسْعُودٍ رضَي اللَّهُ [عَنْهُ] [2] قَالَ : بَيْنمَا نَحْنُ فِي المسْجد قُعُودٌ [3] مَعَ ابْنِ مَسْعودٍ ، إذْ أقْبلُوا [4] [بِحِفْنَةٍ] [5] وقُلَّةٍ مِنْ مَاءٍ من بَابِ الفيل نَحْونَا .

= وأخرجه الطبراني في الكبير من طريق إسحاق الهاشمي (٨٠٨) (٣٢١/٢٤) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٥١/١) .
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير ورجاله ثقات (٢٥٣/١) .
وهذه الرواية شاهد قوي لرواية بكر المزني ؛ لأنها مرسلة .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة : النعمان بن ثابت ، ثقة سبقت ترجمته في (ص : ٣٣) .
٢ - شيبة بن مساور ويقال : مسور بصري مكي نزل البصرة ، ويقال : إنه سكن واسط وثقه ابن حبان ، راجع الثقات لابن حبان (٤٤٥/٦) وتعجيل المنفعة لابن حجر (ص : ١٧٩) .
٣ - عدي بن أرطاة الفزاري الدمشقي كان أميرًا لعمر بن عبد العزيز على البصرة سنة تسع وتسعين ، وقتل على يد معاوية بن يزيد بن المهلب سنة اثنين ومائة ، راجع : التاريخ الكبير للبخاري (٤٤/٧) والجرح والتعديل (٣/٧) والعبر للذهبي (١٢٤/١) .
٤ - الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد البصري ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، وكان سيد أهل زمانه علمًا وعملًا ومن أفصح أهل البصرة لسانا وأجملهم وجها وأعبدهم عبادة ، ثقة في نفسه حجة ، رأسًا في العلم والعمل ، قال ابن سعد : كان الحسن فقيها ثقة كثير العلم وما أشد من حديثه عمن سمع منه فهو حجة ، وما أرسل فليس بحجة ، مات سنة عشر ومائة ، راجع طبقات ابن سعد (١٥٦/٧) والجرح والتعديل (٤٠/٣) والثقات (١٢٢/٤) وطبقات الحفاظ (٢٨) .
٥ - بكر بن عبد اللّه بن عمرو المزني البصري ، وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وأبو زرعة ، وقال ابن سعد : كان ثقة ثبتًا مأمونًا حجة وكان فقيها ، مات سنة ثمان ومائة ، راجع طبقات ابن سعد (٢٠٩/٧) وتاريخ الثقات للعجلي (٨٤) والجرح والتعديل (٣٨٨/٢) ، والثقات (٧٤/٤) . إسناده مرسل .

(١) ساقطة من جـ .
(٢) ما بين الحاصرتيين في ب (عنهما بالتثنية) .
(٣) في جـ (قعودًا) .
(٤) في جـ (انبلوا بالنون الموحدة خطأ) .
(٥) ما بين الحاصرتين في ب (حفتة بمثناة فوقية بعد الفاء خطأ) .

| ١٩ | التخريج : |

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه مختصرًا بلفظ مختلف عن معمر عن حماد عن إبراهيم عن علقمة في كتاب الطهارة ، باب : من قال : لا يتوضأ مما مست النار (٦٥٠ ، ٦٥٢) (١٦٨/١) . =

فقال ابن مسعود : إِنِّي لَا أَرَاكُم تُرَاذُونَ [١] بِهذِهِ ، فقال رجلٌ من أَجَلِّ [٢] القَوْم : أَجَلْ يا أبا عبد الرحمن ، مأدبةٌ كانت في الحي فَوُضِعَتْ ، فَطَعِمَ منْها وشَرِبَ مِنَ المَاءِ ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهمَا ومَسحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ بِبَلِّ يَدَيْهِ [٣] ثُمَّ قَالَ : هَذا وُضُوءُ من لَّمْ يُحْدِثْ .

قال محمد : وهو قول أبي حنيفة وبه نأخذ ، ولا بأس بالوضوء في المسجد إذا كان من غير قذرٍ .

= وأخرجه ابن أبي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة والأسود في كتاب الطهارات ، باب : من كان لا يتوضأ مما مست النار (٤٩/١) .
وأخرجه الطبراني في الكبير مختصرًا بلفظ مختلف (٩٢٣٤ ، ٩٢٣٥ ، ٩٢٣٦) (٢٨٧/٩) .
وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار مختصرًا في كتاب الطهارة ، باب : أكل ما غيرت النار ، هل يوجب الوضوء أم لا ؟ (٦٨/١) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٥١/١) .
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في باب : ترك الوضوء مما مست النار من طريقين وقال : رواهما الطبراني في الكبير ورجاله موثقون (٢٥٤/١) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة سبقت ترجمته في (ص : ٣٣) .
٢ - يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر التيمي ضعفه ابن معين والنسائي وأبو حاتم وقال ابن حبان : منكر الحديث لا يجوز الاحتجاج به بحال ، بينما قال ابن عدي : أحاديثه مقاربة وأرجو أنه لا بأس به ، راجع التاريخ الكبير للبخاري (٢٨٦/٨) والضعفاء للنسائي (١٠٨) والجرح والتعديل (١٦١/٩) ، والمجروحين لابن حبان (١٢٣/٣) ، الكامل لابن عدي (٢٠١/٧) .
٣ - أبو ماجد الحنفي ، قال عنه البخاري والنسائي : منكر الحديث ، وقال الدارقطني : مجهول وقال الذهبي : لا يعرف ، راجع الضعفاء الصغير للبخاري (١٢٤) والضعفاء والمتروكين للنسائي (١١٣) وللدارقطني (١٨٤) والمغني للذهبي (٨٠٥/٢) .
إسناده ضعيف ؛ لضعف يحيى الجابر وأبي ماجد الحنفي .

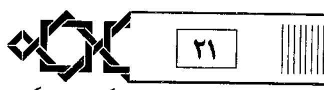
(١) في جـ (تراودون بزيادة واو بين الألف والدال) .
(٢) ساقطة من جـ ، م .
(٣) ساقطة من جـ .

(باب مَا يَنْقُضُ الوُضوءَ مِنَ القُبْلَةِ والقَلْسِ [١]) (٢٠ - ٢١)

٢٠

قَالَ مُحَمَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ [٢] : إِذَا [٣] قَلَسْتَ مِلءَ فِيكَ فَأَعِدْ وُضُوءَكَ ، وإِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ مِلْءِ فِيكَ فَلَا تُعِدْ وُضُوءَكَ .

قال محمد : وهو قول أبي حنيفة ، وبه نأخذ .



٢١

قَالَ مُحَمَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حمَّادٍ ، عَن إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُل [٤] يقدُمُ مِنْ سَفَرٍ

---

(١) القَلَسُ بتحريك اللام وقيل بالسكون ، وهو ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه وليس بقيء ، فإذا غلب عليه فهو القيء ، راجع النهاية (٤/١٠٠) ولسان العرب (٥/٣٧٢٠) .
والقَلَس ناقض للوضوء كالقيء عند الأحناف للحديث المروي عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم » رواه البيهقي (١/١٤٢) والدارقطني (١/١٥٥) .
وقال البيهقي : ورواية إسماعيل بن عباس عن الحجازيين ضعيفة ، وأعلَّ الحديث بأنه غير محفوظ .
وقالت المالكية والشافعية : القيء والقَلَس لا ينقضان الوضوء ؛ لقول معاذ بن جبل : « ليس الوضوء من الرعاف والقيء ومس الذكر ، وما مست النار ، بواجب » رواه البيهقي وفيه مطرف بن مازن تكلموا فيه . وهو ضعيف (١/١٤١) .
وقال أحمد بن حنبل : القلس لا ينقض الوضوء لضعف الحديث ، راجع : الدين الخالص للشيخ السبكي (١/٢٦٣) .
(٢) ساقط من جـ . (٣) ساقط من م .

٢٠	التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم مختصرًا بلفظ مختلف في كتاب الطهارة ، باب : الوضوء من القيء والقلس (٥٢٠) (١/١٣٧) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم بلفظ عبد الرزاق في كتاب الطهارات ، باب : في القلس الوضوء (١/٤٠) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١/٢٤٥) .
(٤) في جـ (المرجل تقدم وهو خطأ) .

٢١	التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن محل عن إبراهيم مختصرًا بلفظ مختلف في كتاب الطهارة ، باب الوضوء من القبلة واللمس والمباشرة (٥٠٢) (١/١٣٣) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بلفظه وسنده وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١/٢٤٦) .

فَتُقبِّلُهُ خَالَتُهُ ، أَوْ عَمَّتُهُ ، أوْ امرأة مِمَّن يَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُها ، قَالَ : لَا يَجِبُ عَلَيْه الوُضُوءُ إِذَا قبَّلَ منْ يَحْرمُ عَلَيْهِ نِكَاحُها ولكِنْ إِذَا قَبَّلَ [١] مَنْ يَحِلُّ لهُ نِكَاحُها وَجَبَ عَلَيهِ الوُضُوءُ وهو بِمَنْزلَةِ الحَدَثِ .

قال محمد : وهذا قول إبراهيم ولسنا نأخذ بهذا ولا نرى [في] [٢] القُبْلَةِ وُضُوءًا على حال إلا أن يُمْذيَ ، فيَجبُ عليهِ للمَذي الوُضُوءُ ، وهو قول أبي حنيفة ﷺ .

---

(١) ساقطة من جـ . (٢) ما بين الحاصرتين ساقط من ب

وللعلماء في تقبيل النساء أقوال ، فالمشهور من مذهب أحمد رحمه الله أن لمس النساء إن كان بشهوة نقض ، وإلا فلا ، وهذا قول علقمة ، وأبي عبيدة ، وإبراهيم النخعي ، وحماد بن أبي سليمان ، والإمام مالك ، والثوري ، والشعبي ، وإسحاق بن راهويه فقد قالوا : يجب الوضوء على من قَبَّل بشهوة ، ولا يجب على من قبل لرحمة ، وممن أوجب الوضوء في القبلة : ابن مسعود ، وابن عمر ، فعن ابن عمر قال : « القبلة من اللمس وفيها الوضوء » واللمس ما دون الجماع ، ووافقهم مكحول والأوزاعي ، وهذا هو مذهب الإمام الشافعي ، وروي ذلك عن الإمام أحمد .

وفي رواية أخرى عنه أنها لا تنقض بحال وذلك مروي عن الإمام علي ، وابن عباس ، وعطاء ، وطاوس ، والحسن ، ومسروق ، وبهذا قال أبو حنيفة : وزاد لا ينقض من اللمس إلا المباشرة الفاحشة ، للحديث المروي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ « قبل امرأة من نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ » ، رواه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب : الوضوء من القبلة (٤٥/١) ، وروي عن أحمد : أن اللمس ينقض بكل حال ، وهو مذهب الشافعي .

وما أميل إليه هو القول بعدم نقض الوضوء في ذوات المحارم .

وأما في غير ذوات المحارم فالقبلة تنقض الوضوء من غير خلاف .

راجع : المغني لابن قدامة (١٩٢/١) والسنن الكبرى للبيهقي (١٢٤/١) والمصنف لعبد الرزاق (١/ ١٣٢) ومجمع الزوائد (١٤٧/١) ، ونيل الأوطار (١٤٤/١ ، ١٤٥) والفتح الرباني للشيخ / أحمد عبد الرحمن البنا (٨٩/٢ ، ٩٠) ط دار الشهاب .

(بَابُ : الوُضُوء مِنْ مسّ الذَّكرِ) (٢٢ - ٢٤)

٢٢

قَالَ مُحَمَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَـنْ حمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عليٍّ بْنِ أَبِي طَالِب ﷺ في مَسِّ الذَّكَرِ أَنَّهُ [١] قال : « مَا أُبَالِي أَمَسَسْتُهُ أَمْ طَرَفُ أَنْفِي » [٢] .

قال محمد : وهو قول أبي حنيفة ، وبه نأخذ .

---

(١) في ج (أمن بميم فنون) . (٢) في ج (النفي) .

اختلف أهل العلم في مس الذكر ، هل ينقض الوضوء أم لا ؟

فذهب بعضهم إلى ترك الوضوء من مس الذكر ، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب ، وعمار بن ياسر ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وحذيفة بن اليمان ، وعمران بن الحصين ، وأبي الدرداء ، وسعد بن أبي ، وقاص في إحدى الروايتين عنه ، وكذلك روي عن سعيد بن المسيب في إحدى الروايتين عنه وسعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعي ، وسفيان الثوري ، وأبي حنيفة ، وأصحابه ، ويحيى بن معين ، وأهل الكوفة .

وذهب بعضهم إلى إيجاب الوضوء من مس الذكر ، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وابنه عبد اللّه ، وأبي أيوب الأنصاري ، وأبي هريرة ، وعبد اللّه بن عمرو بن العاص ، وجابر بن عبد اللّه ، وعائشة ، وابن عباس في إحدى الروايتين عنه وكذا سعد أبي وقاص ، وروي عن عروة بن الزبير ، وعطاء بن أبي رباح ، والزهري ، وسعيد بن المسيب في أصح الروايتين والأوزاعي ، وأكثر أهل الشام ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وهو المشهور من قول مالك .

وأجابوا عن القول بعدم نقض الوضوء : بأن الحديث ضعيف أو أن الحكم منسوخ .

وما أميل إليه هو القول بنقض الوضوء من مس الذكر ، راجع نصب الراية للزيلعي (٦٣/١) ط دار الحديث ، والمغني لابن قدامة (١٧٨/١) ، ونيل الأوطار (٢٤٧/١ ، ٢٤٩/١) ، والفتح الرباني (٨٥/٢ ، ٨٩) وسنن البيهقي الكبرى (١٢٨/١ ، ١٣٢) ، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي في (ص : ١٤٢ ، ١٤٣) .

٢٢ التخريج :

أخرجه الإمام محمد في الموطأ بروايته بهذا الإسناد ، باب : الوضوء من مس الذكر (١٨) (٣٦) .

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن علية عن أبي حمزة عن إبراهيم .

قال : قال حذيفة : ما أبالي مسسته أو طرف أنفي ، وقال علي : ما أبالي مسسته أو طرف أذني في كتاب الطهارات ، باب : من كان لا يرى فيه الوضوء (١٦٥/١) .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه موصولًا عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ ، ولفظه : « ما أبالي إياه مسست أو أذني إذا لم أعتمد لذلك » في كتاب الطهارة ، باب : الوضوء من مس الذكر (٤٢٨) (١١٧/١) .

وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار في كتاب الطهارة ، باب : في مس الفرج (٧٨/١) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٤٩/١) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في باب : فيمن مس فرجه (٢٤٤/١) .

إسناده منقطع ؛ لأن إبراهيم النخعي لم يدرك عليًّا ولم يسمع منه .

٢٣

قَالَ مُحَمَّد : أَخْبَرنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّ ابن مَسعُودٍ ﷺ سُئِلَ عَنْ الوُضوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ ، فَقَالَ :

إِنْ كَانَ نَجِسًا فَاقْطَعْهُ [١] يعْني أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ .

٢٤

قَالَ مُحَمَّد : أَخْبَرنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ مَرَّ برَجُلٍ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ فَقَالَ : مَا تَصْنعُ ؟ وَيْحَكَ : . إِنَّ هذا لَمْ يُكْتَبْ علَيْكَ .

قال محمد : وغُسْلُهُ أَحبُّ إِلَيْنَا إِذَا بَالَ ، وهو قول أبي حنيفة ﷺ .

---

(١) لأن ابن مسعود يرى أن مس الذكر لا ينقض الوضوء ؛ ولذا فهو يقصد بهذه العبارة أنه إذا كان نجسًا ومسه ينقض ، فأين يعزله ؟ فلا بأس بمسه . ا . هـ . المحقق .

٢٣	التخريج :

أخرجه الإمام محمد في الموطأ بروايته بهذا الإسناد المنقطع (١٩) (ص : ٣٦) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه موصولًا عن معمر عن الثوري وإسرائيل عن إسحاق عن أرقم بن شرحبيل بلفظ مختلف في كتاب الطهارة ، باب : الوضوء من مس الذكر (٤٣٠) (١/١١٨) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه موصولًا عن وكيع عن سفيان عن أبي قيس عن هذيل عن أخيه أرقم بن شرحبيل في كتاب الطهارات ، باب : من كان لا يرى فيه الوضوء (١/١٦٤) .

وأخرجه الطبراني في الكبير من طريق المصنف لعبد الرزاق (٩٢١٤) (٩/٢٨٣) ، وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١/٢٤٩) .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، باب : فيمن مس فرجه ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون (١/٢٤٤) .

إسناده منقطع ؛ لأن إبراهيم لم يدرك ابن مسعود ولم يسمع منه ، ولكن يقويه : رواية عبد الرزاق والطبراني .

٢٤	التخريج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بلفظ (ويحك ! إن هذا ليس عليك) وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١/٢٣٤) .

(باب : ما لا ينجسه شيء) (٢٥ - ٢٧)

٢٥

قَالَ مُحَمَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ : حَدَّثَنَا [الهَيْثَمُ] (١) بْنُ أَبِي الهَيْثَم ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُما قَالَ : أَرْبَعَةٌ لا ينجسها شَيْءٌ ، الجَسَدُ ، والثَّوْبُ ، والمَاءُ ، والأَرْضُ .

قال محمد : وتفسير ذلك عندنا . أنَّ ذَلكَ إِذَا أَصابَهُ القَذر فَغُسلَ ذَهَبَ ذَلِكَ عَنْهُ فلمْ يحملْ قذرًا ، وإنما معناه في الماءِ إذا كان كثيرًا ، أو جاريًا أنه لا يحمل خبثًا .



٢٦

قَالَ مُحَمَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ

(١) في ب ، جـ ، م (إبراهيم ، وليس كذلك وإنما هو الهيثم بن أبي الهيثم الصيرفي عن الشعبي عن ابن عباس كما في جامع المسانيد للخوارزمي .

قال الإمام البغوي : يريد أن الإنسان لا يجنب بمماسه الجنب ولا الثوب إذا لبسه الجنب ، ولا الأرض إذا أفضى إليها الجنب ، ولا الماء ينجس إذا غمس الجنب فيه يده ، راجع شرح السنة للإمام البغوي (٣١/٢) .

٢٥ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن ابن عباس بلفظ مختلف في كتاب الطهارة ، باب : الماء يمسه الجنب أو يدخله (٣٠٩) (٩١/١) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن محمد بن بشر عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن ابن عباس في كتاب الطهارات ، باب : في مجالسة الجنب (١٧٣/١) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق ابن أبي شيبة في كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في نزح زمزم (٢٦٧/١) .

وأخرجه البغوي في شرح السنة ، باب : مصافحة الجنب ومخالطته (٣١/٢) ، وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد عن أبي حنيفة عن الهيثم بن حبيب عن الشعبي عن ابن عباس وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٧٩/١ ، ٢٨٠) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة سبقت ترجمته في (ص : ٣٣) .

٢ - الهيثم بن أبي الهيثم هو الهيثم بن حبيب الصيرفي ، وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان ، وزاد أبو حاتم : صدوق ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، راجع الجرح والتعديل (٨٠/٩ ، ٨١) ، والثقات (٥٧٦/٧) ، وتهذيب التهذيب (٩١/١) .

إسناده منقطع ؛ لأن الهيثم لم يدرك ابن عباس ، ولم يرو عنه ، لكن يقويه رواية المصنف والبيهقي .

٢٦ التخريج :

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه من طريق : مالك عن هشام عن عروة بن الزبير ، من طريق ، وابن جريج عن =

يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ المَسْجِدِ وهُوَ مُعْتَكِفٌ فَتَغْسِلُهُ عائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وهِيَ حَائِضٌ .

قال محمد : وبهذا نأخذ . لا نرى به بأسًا ، وهو قول أبي حنيفة [رضي الله عنه] [1] .



٢٧

قَالَ مُحَمَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مرسلًا : أَنَّ رَسُولَ اللَّه صلى الله عليه وسلم بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي إِذْ عَرضَ لَهُ حُذَيْفَة بْنُ اليَمَانِ فَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَأَخَّرَ حُذَيْفَةُ يَدَهُ ،

= هشام عن عروة عن عائشة متصلًا في كتاب الحيض ، باب : غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (١/١١٤) وفي كتاب الاعتكاف ، باب : الحائض ترجل المعتكف ، وباب : غسل المعتكف ، وباب : المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل (٢/٧١٤ ، ٢/٧١٩) وأخرجه في كتاب اللباس ، باب : ترجيل الحائض زوجها (٥/٢٢١٥) .

وأخرجه مسلم من طريق : الزهري عن عروة عن عمر عن عائشة ومن طريق محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة وعن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة في كتاب الحيض ، باب : جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله .. الخ (٢٩٧) (١/٢٤٤) .

وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة ، باب : غسل الحائض رأس زوجها (٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨) (١/١٤٧ ، ١٤٨) .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الحيض ، باب : ترجيل الحائض (١٢٤٧ ، ١٢٤٨) (١/٣٢٤) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحيض ، باب : الحائض لا تدخل المسجد ولا تعتكف فيه (١/٣٠٨) .

الحديث إسناده مرسل .

(١) ساقط من (ب) .

٢٧ التخريج :

الحديث إسناده مرسل .

وأخرجه مسلم في صحيحه موصولًا من طريق وكيع عن مِسْعَرٍ عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة في كتاب الحيض ، باب : الدليل على أن المسلم لا ينجس (٣٧٢) (١/٢٨٢) .

وأخرجه أبو داود من طريق مِسْعَرٍ ، عن واصل ، عن أبي وائل عن حذيفة موصولًا مختصرًا ، في كتاب الطهارة ، باب : في الجنب يصافح (٢٣٠) (١/٥٨) وأخرجه النسائي من طريقين : أحدهما : من طريق مِسْعَرٍ ، عن حذيفة مختصرًا ، والثاني : من طريق آخر عن حذيفة وفيه زيادة في أوله « كان رسول اللّه إذا لقي الرجل من أصحابه ماسحه ودعا له » قال : فرأيته يومًا بكرة فَحِدْتُ عنه ثم أتيته حين ارتفع النهار ، في كتاب الطهارة ، باب : مماسة الجنب ومجالسته (٢٦٧ - ٢٦٨) (١/١٤٥) .

وأخرجه ابن ماجه ، من طريق مِسْعَرٍ عن حذيفة بمعناه ، ونصه : « خرج النبي صلى الله عليه وسلم فلقيني وأنا جنب فَحِدْتُ عنه فاغتسلت ثم جئت » ، في كتاب الطهارة ، باب : مصافحة الجنب (٥٣٥) (١/١٧٨) وأخرجه أحمد في مسنده عن حذيفة (٥/٣٨٤) .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان) (١٢٥٥) (٢/٢٧٧) .

وأخرجه أبو عوانة في مسنده في باب : إباحة ترك الوضوء للمتغوط (١/٢٧٥) .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه مرسلًا عن قتادة في كتاب الطهارة ، باب : مس الدم والجنب (٤٥٦) (١/١٢٤) .

وأخرجه أبو حنيفة في مسنده بسند منقطع (ص : ٦٣) . =

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَالَكَ » ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جُنُبٌ .

فقال : « إن المؤمن ليس بنجس » .

[قال] : [١] محمد : وبحديث [٢] رسول اللّه ﷺ نأخذ ، لا نرى بمصافحة الجُنُبِ بأْسًا . وهو قول أبي حنيفة ﷺ .

= وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مرسلًا عن محمد بن سيرين في كتاب الطهارات باب : في مجالسة الجنب (١٧٣/١) .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة باب : ليست الحيضة في اليد ، والمؤمن لا ينجس (١٨٩/١) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بهذا الإسناد مرسلًا عن إبراهيم وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٦٣/١) .
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الطهارة ، باب : طهارة الجنب (٢٧٥/١) . إسناده مرسل .

وللحديث شاهد :

عن أبي هريرة ﷺ :

١ - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الغسل ، باب : عرق الجنب ، وأن المسلم لا ينجس ، وباب : الجنب يخرج ويمشي في السوق (١٠٩/١) .
٢ - وأخرجه مسلم في كتاب الحيض ، باب : الدليل على أن المسلم لا ينجس (٣٧١) (٢٨٨/١) .
٣ - وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب : في الجنب يصافح (٢٣١) (٥٧/١) .
٤ - وأخرجه الترمذي في كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في مصافحة الجنب (١٢١) (٢٠٧/١ ، ٢٠٨) .
٥ - وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة ، باب : مماسة الجنب ومجالسته (٢٦٩) (١٤٥ ، ١٤٦) .
٦ - وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب مصافحة الجنب (٥٣٤) (١٧٨/١) .
٧ - وأخرجه أحمد في مسنده .
٨ - وأخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان) (١٢٥٦) (٢٧٧/٢) .
٩ - وأخرجه أبو عوانة في مسنده في إباحة ترك الوضوء للمتغوط (٢٥٧/١) .
١٠ - وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الطهارات ، باب : في مجالسة الجنب (١٧٣/١) .
١١ - وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار في كتاب الطهارة (١٣/١) .

وفي الحديث دليل على جواز تأخير الاغتسال للجنب ، وأن يسعى في حوائجه ، وفيه جواز مصافحته ومخالطته ، وهو قول عامة أهل العلم ، اتفقوا على طهارة عرق الجنب والحائض ، راجع : شرح السنة للبغوي (٣٠/٢) .

(١) ما بين الحاصرتين في ب (فقال) .

(٢) في جـ (بحدبك موحدة بعدها كاف خطأ) .

بَابُ : الوُضوءِ لِمَنْ بِهِ قُرُوحٌ [١] ، أَوْ جُدَرِيٌّ [٢] أَوْ خُرَاجٌ [٣] (٢٨ - ٣٠)

٢٨

قَالَ مُحَمَّد : أَخْبَرنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، فِي المَرِيضِ لَا يَسْتَطِيعُ الغُسْلَ مِنَ الجَنَابَةِ [٤] أَوِ الحَائِضِ .

قَالَ : يَتَيَمَّمُ [٥] .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

٢٩

قَالَ مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم : أَنَّ المَرِيضَ المُقِيمَ فِي أَهْلِهِ الَّذي لَا يَسْتَطِيعُ مِنَ الجُدَرِي والجَرَاحَةِ التي يَتَّقى [٦] عَلَيْها – المَاءُ ، أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ المُسَافِرِ [٧] الَّذي لَا يَجِدُ المَاءَ ، يُجْزِئُهُ التَّيَمُّم .

قال محمد : وهذا قول أبي حنيفة ، وبه نأخذ .

---

(١) القُرح : الأثر من الجراحة من شيء يصيبه من الخارج ، والقرح : آثارها من داخل ، وقد يقال : القُرح للجراحة والقَرح للألم ، قال تعالى : ﴿ مِنۢ بَعۡدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡقَرۡحُۚ ﴾ ، ﴿ إِن يَمۡسَسۡكُمۡ قَرۡحٞ فَقَدۡ مَسَّ ٱلۡقَوۡمَ قَرۡحٞ مِّثۡلُهُۥۚ ﴾ وقرئ قرح بالضم ، راجع المفردات للراغب الأصفهاني (٤٠٠) ولسان العرب مادة (قرح) (٥/٣٥٧١) .

(٢) الجدري : هو الحَبُّ الذي يظهر في جسد الصبي ، وقيل : هو قروح في البدن تنفط ماء تقيح ، راجع لسان العرب مادة (جدر) (١/٥٦٥) وترتيب القاموس (١/٤٥٦) .

(٣) الخراج : ما يخرج في البدن من القروح ، راجع اللسان مادة (خرج) (١/١١٢٦) وترتيب القاموس (٢/٣٢) .

(٤) ساقطة من جـ .

(٥) في جـ (تيمم بمثناه فوقية بعدها ميم) .

٢٨	التخريج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بهذا الإسناد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١/٢٤٨) .

(٦) في جـ (ينفر عليه ، في م يتقي بمثناه تحتية بعدها مثناة فوقية) .

(٧) في جـ (المشافة بالشين المنقوطة وبعد الفاء تاء تأنيث مربوطة خطأ) .

٢٩	التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن سعيد بن جبير ومجاهد في كتاب الطهارات ، باب : في المريض لا يستطيع أن يتوضأ (١/٢٠٢) .



٣٠

قَالَ مُحَمَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، فِي الرَّجُلِ إِذَا اغْتَسلَ مِنَ الجَنَابَةِ ، قَالَ : يَمْسَحُ عَلَى الجْبَائِرِ .

قال محمد : وبه نأخذ ، وإن كان يُخاف عَلَيْه مِنْ مَسْحِهِ على الجَبَائِرِ تَركَ ذلك أيضًا وأجْزَأهُ ، وهو قول أبي حنيفة رضي اللّه تعالى عنه .

---

٣٠ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن الأشعث عن إبراهيم بلفظ : أمسح عليها مسحا ، فاللّه أعذر بالعذر- في كتاب الطهارة - باب : المسح على العصائب والجروح (٦٢٢) (١٠/١٦١) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن إبراهيم في كتاب الطهارات ، باب : في المسح على الجبائر (١/١٣٦) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق الوليد بن مسلم عن شيبان عن أشعث عن إبراهيم في كتاب الطهارة ، باب : المسح على العصائب والجبائر (١/٢٢٩) .

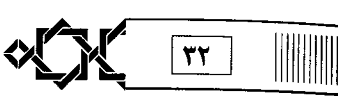
وممن رأى المسح على الجبائر : ابن عمر ، وعبيد بن عمير ، وعطاء ، وأجازه الحسن ، وإبراهيم النخعي ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه ، والمزني ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، وقال الشافعي في أحد قوليه : يعيد كل صلاة صلَّاها لأن اللّه تعالى أمر بالغسل ، ولم يأت به ، راجع : المغني لابن قدامة (١/٢٧٧) .

بَابُ : التَّيَمُّمِ [١] (٣١ - ٣٣)

٣١

قَالَ مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ] : [٢] حَدَّثَنَا [٣] حمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي التَّيَمُّمِ ، قَالَ : تَضَعُ رَاحَتيكَ [٤] فِي الصَّعِيدِ [٥] فَتَمْسَح وَجْهَكَ ، ثُمَّ تضعها الثَّانِيَة فتنفضهما فتمسح يَدَيْكَ وذِرَاعَيْكَ إِلى المِـرْفقين .

قال محمد : وبه نأخذ ، و [نرى] [٦] مع ذلك أَن ينفض يديه في كل مرة من قبل أن يمسح وجهه وذراعيه ، وهو قول أبي حنيفة .



قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : إِذَا .. تَيمَّم الرَّجل فَهُو عَلَى تَيَمُّمِهِ مَا لم يَجِد الماءَ أَوْ يُحدِث .

---

(١) التيمم في اللغة : القصد ، وشرعا إيصال : التراب إلى الوجه والكفين بدلًا عن الوضوء والغسل ، وذلك بضربة أو ضربتين بنية استباحة ما منعه الحدث لمن لم يجد الماء ، أو خشي الضرر من استعماله ، وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع ، وهو من خصائص هذه الأمة ، راجع : المغني لابن قدامة (٢٣٣/١) ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (٨٦/١) والدين الخالص للشيخ السبكي (٣٣٤/١) .

(٢) ساقط من ب . (٣) في جـ عن .

(٤) هما باطن الكفين .

(٥) الصعيد : يقال : لوجه الأرض قال تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ والصعيد يقال : للغبار الذي يصعد من الصعود ؛ ولهذا لابد للمتيمم أن يعلق بيده غبار ، راجع مفردات القرآن للراغب (ص : ٢٨٠ ، ٢٨١) .

(٦) في ب (يرى بمثناة تحتية) .

٣١ | التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن حماد عن إبراهيم مختصرا بلفظ مختلف في كتاب الطهارة ، باب : كم التيمم من ضربة (٨٢٢) (٢١٢/١) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم بلفظ عبد الرزاق في كتاب الطهارات ، باب : في التيمم كم هو ؟ (١٥٩/١) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بهذا الإسناد وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٣٣/١ ، ٢٣٤) .

٣٢ | التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بهذا الإسناد في كتاب الطهارات ، باب في التيمم كم يصلي به من صلاة ؟ (١٦٠/١) .

=

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .



٣٣

قَالَ مُحَمَّد : أَخْبَرنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنّه قَالَ : أحبُّ إِلَيَّ إِذَا تَيمَّمَ أَنْ يَبْلُغَ المِـرْفقين .

قال محمد : وبه نأخذ ، ولا [يجزئه] [1] التيمم حتى يتيمم إلى المرفقين ، وهو قول أبي حنيفة .

= وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن بن عمارة عن الحكم ومنصور عن إبراهيم خلاف ذلك ، وهو قوله : يتيمم لكل صلاة ، كتاب الطهارة باب : كم يصلي بتيمم واحد (٨٣٢) (١/٢١٥) .

(١) في ب (يجوز) .

| ٣٣ | التخريج : |

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن حماد عن إبراهيم في كتاب الطهارة - باب : كم التيمم من ضربة ؟ (٨٢٢) (١/٢١٢) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم في كتاب الطهارات ، باب : في التيمم كم هو ؟ (١/١٥٩) .

(بَابُ أبْوالِ البَهَائِمِ وَغَيْرِهَا) (٣٤ - ٣٧)

٣٤

قَالَ مُحَمَّد : حَدَّثنا [١] أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا رَجُلٌ من أهل البصْرَةِ عَنِ الحسَنِ البَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : لَا بأسَ بَبولِ كل ذَاتِ كَرِشٍ [٢] .

قال محمد : وكان أبو حنيفة يكرهه [وكان [٣]] يقول : إذا وقع في وُضُوء أفسد الوضوءَ ، فإن [٤] أصاب الثوب منه شيء كثير ثم صلى فيه أعاد الصلاة .

قال محمد : ولا أرى به بأسًا ، لا يفسد [٥] ماءً ، ولا وضوءًا ، ولا ثوبًا .



٣٥

قَالَ مُحَمَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، فِي الرَّجُلِ يُصيبُ ثَوْبَه بول الصَّبيِّ .

---

(١) في ج ، ح (أخبرنا) .

(٢) الكرش : هو كل ما له من الصيد كرش ، كالظباء والأرانب ، والكرش يقال لكل مجتر بمنزلة المعدة للإنسان ، وفيها لغتان كِرْش وكَرِش مثل كَبِد وكِبْد ، راجع النهاية في غريب الحديث (١٦٤/٤) ولسان العرب مادة (كرش) (٣٨٥٥/٥) .

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٤) في جـ ، م (وإن) .

(٥) في جـ (يفسدها بضمير المؤنث بعد الدال) .

٣٤	التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن فضيل عن أشعث عن الحسن ، في كتاب الطهارات ، باب : في بول البعير والشاة يصيب الثوب (١١٥/١) .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن أبان عن أنس في كتاب الطهارة ، باب : أبوال الدواب وروثها (١٤٨٣) (٣٧٨/١) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة ، النعمان بن ثابت ثقة سبقت ترجمته في (ص : ٣٣) .

٢ - الحسن البصري ثقة سبقت ترجمته في (ص : ٩٤) إسناده منقطع ؛ لجهالة حال الراوي عن أبي حنيفة .

٣٥	التخريج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٧٩/١) .

وقد جاء في هذا الباب حديث مرفوع عن أم قيس بنت محصن : أنها أتت بابن لها صغير ، لم يأكل الطعام ، إلى رسول الله ﷺ ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله .

وأخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب : بول الصبيان (٩٠/١) .

=

قال : إِذَا لَمْ يَكُنْ [١] أَكَلَ وَشَرب أجزأَكَ أن تصُبَّ الماءَ صبًّا .

قال محمد : وأعجب ذلك أن تغْسلَهُ غسلًا [٢] ، وهو قول أبي حنيفة .

٣٦

قَالَ مُحَمَّد : أَخْبَرنَا أَبُو حَنِيفَةَ : حَدَّثَنا حمَّادٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، فِي الرَّجُلِ يَبُولُ قائمًا وَمَعَه دَرَاهِمَ فِيهَا كِتَابٌ - يَعْني القُرْآنَ - فَكَرِهَهُ وقال : تَكُونُ فِي هِمْيان [٣] ، أَو مَصْرُورةً أحْسَنِ .

قال محمد : وبه نأخذ ، يُكْره [٤] أن يَباشِرها وفيها القرآن بِيَدَيْه .

= وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، باب : حكم بول الطفل الرضيع (٢٨٧) (٢٣٨/١) .
وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب : بول الصبي يصيب الثوب (٣٧٤) (١٠٠/١) .
وأخرجه الترمذي في كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في نضح بول الغلام إلخ (٧١) (١٠٤/١) .
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (٥٢٤) (١٧٤/١) .
وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في الموطأ بروايته ، باب ترك الغسل من بول الصبي (٤٠) (ص : ٤١) .
وأخرجه مالك في الموطأ برواية يحيى الليثي مرسلًا ، باب : ما جاء في بول الصبي (١٣٧) (٥٢) .
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٥٥/٦) .
وأخرجه الدارمي في سننه ، باب : بول الغلام الذي لم يطعم (٧٤٧) (١٥٤/١) .

(١) ساقطة من جـ .

(٢) راجع الموطأ برواية الإمام محمد (ص : ٤١) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الطهارات ، باب : في بول الصبي الصغير يصيب الثوب (١٢٠/١) .

(٣) هميان : التكة ، وهو الكيس الذي يجعل فيه النفقة ، ويشد على الوسط راجع النهاية (٢٧٦/٥) ، ولسان العرب مادة (همي) (٤٧٠٥/٦) وترتيب القاموس (٥٣٦/٤) .

(٤) في جـ (فكرة) .

٣٦ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم مع اختلاف في اللفظ ، في كتاب الطهارة ، باب : مس المصحف والدراهم التي فيها القرآن (١٣٤١) (٣٤٤/١) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم بلفظ عبد الرزاق في كتاب الطهارات ، باب : في الرجل يدخل الخلاء ومعه الدراهم (١١٣/١) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٤٧/١) .



٣٧

قَالَ مُحَمَّد : أَخْبَرنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ في الرَّجُلِ يبُولُ قَائمًا ، قال : انتهى النبيُّ ﷺ إلى سُبَاطةِ (١) قَوْم ومعه أصحابُه ، فَفَجَجَ (٢) فَبَالَ قائمًا ، فقَالَ بعض أصحابه : حتَّى رَأَيْنا أنَّ [تَفَجُّجَهُ] (٣) شَفَقًا (٤) من البوْلِ .

---

(١) السباطة والكناسة : الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ ، وما يكنس من المنازل ، وقيل هي الكناسة نفسها ، راجع النهاية (٢/٣٣٥) ومجمل اللغة لأحمد بن فارس مادة (سبط) (٢/٤٨٣) ولسان العرب (٣/١٩٢٢) .

(٢) الفج في كلام العرب تفريجك بين الشيئين ، يقال : فاج الرجل يفاج فجاجًا ومفاجة ، إذا باعد إحدى رجليه من الأخرى ليبول ، فالفجج تباعد ما بين القدمين ، وقيل الفجج في الإنسان تباعد الركبتين ، وفي البهائم تباعد العرقوبين ، راجع غريب الحديث للهروي (٢/١١٠ ، ١١١) ط دار الكتاب العربي ، والنهاية (٣/٤١٢) ، واللسان مادة (فج) (٥/٣٣٥٠) .

(٣) في ب (يفججه بمثناة تحتية) .

(٤) شفقًا : خوفًا من البول ، راجع : النهاية (٤/٤٨٧) .

٣٧	التخريج :

إسناده مرسل ، والحديث أخرجه الإمام البخاري موصولًا في صحيحه من طريق الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة مختصرًا بلفظ مختلف ، ورواه من طريق منصور عن أبي وائل عن حذيفة في كتاب الوضوء ، باب : البول قائمًا وقاعدًا ، وباب : البول عند صاحبه والتستر بالحائط ، وباب : البول : عند سباطة قوم (١/٩٠) .

وأخرجه في كتاب المظالم ، باب : الوقوف والبول عند سباطة قوم (٢/٨٧٤) .

وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، باب : المسح على الخفين (٢٧٣) (١/٢٢٨) .

وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب : البول قائمًا (٢٣) (١/٦) .

وأخرجه الترمذي في كتاب الطهارة ، باب : الرخصة في ذلك (١٣) (١/١٩) .

وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة ، باب : الرخصة في البول في الصحراء قائمًا (٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨) (١/٢٥) .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في البول قائمًا (٣٠٥ - ٣٠٦) (١/١١١ ، ١١٢) .

وأخرجه أحمد في مسنده من طريق الأعمش ، عن شفيق ، عن حذيفة (٥/٣٨٢) .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الوضوء ، باب : الرخصة في البول قائمًا (٦١) (١/٣٥ ، ٣٦) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الطهارات ، باب : من رخص في البول قائمًا (١/١٢٣) .

وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الصلاة ، باب : البول قائمًا وقاعدًا (١/١٨١) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة ، باب : مسح النبي ﷺ في السفر والحضر جميعًا (١/٢٧٤) .

وأخرجه أبو حنيفة في مسنده ص ٤٧٦ وللحديث شاهد عن المغيرة بن شعبة ﷺ .

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق حماد بن أبي سليمان وعاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة في باب : استحباب تفريج الرجلين عند البول قائمًا إلخ (٦٣) (١/٣٦) .

(بَابُ : الاسْتِنْجاءِ [١]) (٣٨)

٣٨

قَالَ مُحَمَّد : أَخْبَرنَا أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ : [حَدَّثَنَا] [٢] حمَّادٌ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، أنَّ المُشْرِكِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقوا المُسْلِمِينَ فَقَالُوا : نَرى أنَّ صاحِبَكم يُعَلِّمُكُم كَيْفَ تَأْتُون الخَلَاءَ ؛ اسْتِهْزَاءً [٣] بِهِمْ ، فَقَالَ المُسْلِمُونَ : نَعَمْ فَسأَلُوهُم ، فقالوا : أَمَرَنَا أن لَّا نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بفُرُوجِنَا ولَا نسْتَنْجِيَ بأَيْمَانِنَا ، ولا نَسْتَنْجِيَ بِعظْمٍ وَلَا بِرَجِيعٍ [٤] و [٥] أَنْ نَسْتَنْجِيَ بثَلاثةِ أحجارٍ .

قال محمد : وبه نأخذ ، والغسل بالماء في الاستنجاء أحبُّ إلينا ، وهو قول أبي حنيفة ﷺ .

---

(١) الاستنجاء : هو لغة : غسل موضع الخارج من أحد السبيلين ، أو مسحه بحجر أو نحوه ، وشرعا : إزالة ما على القبل أو الدبر (السبيلين) من النجاسة بنحو من الماء ، وتقليلها بنحو الحجر ، راجع الدين الخالص (١٩٢/١) .

(٢) ما بين الحاصرتين في ب (أخبرنا) .

(٣) في جـ (استهز) .

(٤) الرجيع : العذرة والروث ، سمي رجيعًا لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعامًا أو علفًا ، راجع : النهاية (٢٠٣/٢) .

(٥) هذه الجملة ساقطة من جـ .

٣٨	التخريج :

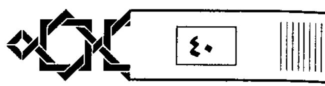
إسناده مرسل - والحديث أخرجه مسلم في صحيحه موصولًا من طريق الأعمش ، ومنصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان في كتاب الطهارة باب الاستطابة (٢٦٢) (٢٢٣/١ ، ٢٢٤) .
وأخرجه الترمذي في كتاب الطهارة ، باب : الاستنجاء بالحجارة (١٦) (٢٤/١) .
وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة ، باب : النهي عن الاستنجاء باليمين (٤٩) (٤٤/١) .
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة - باب : الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة (٣١٦) (١١٥/١) .
وأخرجه ابن خزيمة في كتاب الوضوء في جماع أبواب الاستنجاء والاستجمار (٧٤) (٤١/١) .
وأخرجه أحمد في مسنده من طريق منصور ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد (٤٣٧/٥ ، ٤٣٨) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الرد على أبي حنيفة (١٨١٥٩) (٢٢٣/١٤) .
وأخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة - باب : الاستنجاء (١،٣) (٥٤/١) .
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن ابن يزيد عن سلمان ، ورواه من عدة طرق أخرى (٦٠٧٩ ، ٦٠٨٠ ، ٦٠٨١ ، ٦٠٨٢) (٢٣٤/٦) .

(بَابُ : مَسْحِ الوَجْهِ بِالمِنْدِيلِ وقَص الشَّارِب) (٣٩ - ٤٠)

٣٩

قَالَ مُحَمَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، فِي الرَّجُلِ يَتوضأُ فَيَمْسَحُ [١] وَجْهَهُ بالثَّوبِ ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ [٢] ، [ثُمَّ] [٣] قَالَ أَرَأَيْتَ لَوِ اغْتَسلَ فِي لَيْلَةٍ باردةٍ أَيَقُومُ حتَّى يَجِفَّ ؟ .

قال محمد : وبه نأخذ ، ولا نرى بذلك بأسًا ، وهو قول أبي حنيفة .



٤٠

قَالَ مُحَمَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ : حَدَّثَنَا حمَّادٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، فِي الرَّجُلِ يَقُصُّ أَظْفَارَهُ ، أو يأخذُ من شَعْرِه ، قال : يَمُرُّ عليه الماءَ .

---

(١) في جـ (يمسح بدون فاء) .
(٢) ساقطة من جـ .
(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

٣٩	التخريج :

مقطوع ، إسناد حسن .

أخرجه أحمد في مسنده عن الأعمش عن إبراهيم في باب : غسل الرجلين خارج المغتسل ، وحكم التنشيف بالمنديل ونحوه - الفتح الرباني (٢/١٣٧) .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الثوري عن منصور عن إبراهيم ، ولكن بلفظ أنه كره المنديل بعد الوضوء في كتاب الطهارة - باب : المسح بالمنديل (٧٠٧) (١/١٨٢) .

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ، رواية عبد الرزاق من طريق : وكيع عن الأعمش عن إبراهيم ، في كتاب الطهارات ، باب : من كره المنديل (١/١٥٠) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (١/٢٤٩) .

٤٠	التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن حماد عن إبراهيم في كتاب الطهارة ، باب : قص الشارب وتقليم الأظفار (٤٦٣) (١/١٢٦) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ، وعن أبي معاوية عن الشيباني ، عن حماد عن إبراهيم ، ورواه عن غندر عن شعبة عن الهيثم عن حماد ، وعن المحاربي عن الشيباني عن حماد في كتاب الطهارات - باب : من قال : يعيد الوضوء ، ومن قال : يجري عليه الماء (١/٥٣) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١/٢٤٥) .

مقطوع إسناده حسن .

قال محمد : وسمعت أبا حنيفة يقول : ربما قصصت أظفاري ، وأخذت من شعري ولم أصبه بالماءِ [١] حتى أُصلي .

قال محمد : وبه [٢] نأخذ ، وهو قول الحسن [٣] البصري رحمه الله .

---

(١) في جـ ، م (الماء بدون حرف الجر) .

(٢) في جـ ، م بهذا .

(٣) ساقطة من جـ ، وانظر المصنف لعبد الرزاق (٤٦٧) (١/١٢٦) وابن أبي شيبة (١/٥٢) .

(بَابُ : السِّواكِ [١]) (٤١ - ٤٢)

٤١

قَالَ مُحَمَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ ، عَنْ تَمَّامٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال : « مَالِي أَرَاكُمْ تَدْخُلُونَ عَلَيَّ قُلْحاً [٢] ، اسْتَاكُوا ، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ [٣] عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ .

قال محمد : والسواك عندنا من السنة لا ينبغي أن يترك .

---

(١) السواك : بكسر السين يطلق على العود نفسه وعلى الفعل ، وقال ابن دريد : سُكْتُ الشيء سَوْكا إذا دلكته ، منه اشتقاق السواك ، وساك فمه بالعود يسوكه سوكًا إذا دلكه .
راجع مجمل اللغة مادة (سوك) (٤٧٩/٢) واللسان (٢١٥٦/٣) وترتيب القاموس (٦٥٠/٢) .
(٢) القلح : صفرة تعلو الأسنان في الناس وغيرهم ، راجع اللسان مادة (قلح) (٣٧١٦/٥) ومجمل اللغة (٧٣٠/٣) ط مؤسسة الرسالة .
(٣) في جـ ، م (أن يستاكوا) وقد روي الجماعة الشطر الأخير من الحديث .

٤١ التخريج :

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق سفيان الثوري عن أبي علي عن جعفر بن تمام عن ابن عباس في كتاب الطهارة ، باب : الدليل على أن السواك سنة وليس بواجب (٣٦/١) .
وأخرجه البخاري في تاريخه عن أبي علي عن جعفر بن تمام عن أبيه عن ابن عباس عن النبي ﷺ ورواه عن أبي علي الصيقل عن تمام بن عباس عن ابن عباس (١٥٧/٢) .
وأخرجه أبو حنيفة في مسنده (ص : ٥٣٩ ، ٥٤٠) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٤١/١) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة سبقت ترجمته في (ص : ٣٣) .
٢ - أبو علي الصيقل روى عن جعفر بن تمام عن أبيه عن العباس في الأمر بالسواك ، هكذا ذكره الذهبي ثم قال : قال عنه أبو علي بن السكن وغيره : مجهول ، راجع الجرح والتعديل (٤٠٩/٩) ، وميزان الاعتدال (٥٥٤/٤) والإكمال لشمس الدين محمد بن علي بن الحسن الشافعي (١١٣٦) (ص : ٥٣٦) تحقيق د . القلعجي ط كراتشي - باكستان .
٣ - تمام بن عباس بن عبد المطلب - ذكر البخاري له في تاريخه روايتين في السواك بسندين أحدهما : أبو علي عن جعفر بن تمام عن أبيه عن ابن عباس ، والآخر : عن ابن علي الصيقل عن تمام بن عباس عن ابن عباس ، وذكر أبو حاتم الرازي أن الذي روى عن تمام هو ابنه جعفر وليس أبو علي ، والذي يظهر لي أنه قد حدث قلب في الإسناد من الناسخ ، راجع التاريخ الكبير للبخاري (١٥٧/٢) والجرح والتعديل (٤٤٥/٢ ، ٤٤٧) .
الحديث إسناده ضعيف ؛ لوجود أبي علي الصيقل في سنده ، وهو مجهول .

٤٢

قَالَ مُحَمَّد : أَخْبَرنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يَسْتاكُ المُحْرِمُ من الرجالِ والنساءِ .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

| ٤٢ | التخريج : |

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١/٢٤٣) .
مقطوع ، إسناده حسن .

(بَابُ : وُضُوءِ المرأةِ ومَسْحُ الخِمَارِ [١]) (٤٣ - ٤٤)

٤٣

قَالَ مُحَمَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : تَمْسحُ المرأةُ على رأسِها على الشَّعْرِ ، ولا يُجْزِئُها أن تَمْسحَ على خِمَارِها .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

٤٤

قَالَ مُحَمَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَا يُجْزِئُ المَرأة أنْ تمسح [٢] صِدْغَيْها حَتَّى تَمْسَحَ رَأسَها كما يَمْسَحُ الرَّجُلُ .

قال محمد : وأَمَّا [٣] نحن فنقول : إذا مسحت موضع الشعر فمسحت من ذلك مقدار ثلاثة أصابع أجزأها ، وأحبُّ إلينا أن تمسح كما يمسح الرجل ، وهو قول أبي حنيفة .

---

(١) الخمار : هو ما تغطي به المرأة رأسها ، راجع اللسان مادة (خمر) (٢/٢٦١) .

٤٣	التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن شعبة عن حماد عن إبراهيم في كتاب الطهارات ، باب : في المرأة تمسح على خمارها (١/٢٥) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١/٢٤٤) .

(٢) في جـ (يمسح بمثناة تحتية) .

(٣) في جـ (فأما) .

٤٤	التخريج :

انظر تخريج رقم (٤٣) .

(بَابُ : الغُسْلِ [1] مِنَ الجَنَابَةِ) (٤٥ - ٤٧)

٤٥

قَالَ مُحَمَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ [2] وجَبَ الغُسْلُ .

(١) الغسل بالضم : اسم للاغتسال ، واسم للماء الذي يغتسل به ، وهو لغة : سيلان الماء على الشيء مطلقًا ، وشرعًا : سيلانه على جميع البدن مع النية ، راجع مغني المحتاج (٦٨/١) ط دار الفكر .

(٢) الختانان هما : موضع القطع من ذكر الغلام ، وموضع القطع من نواة الجارية ، وقيل هما : موضع الإعذار والخفض ، راجع الفائق للزمخشري (٣٥٤/١) ط عيسى الحلبي ، والنهاية (١٠/٢) .

٤٥ التخريج :

إسناده منقطع ؛ لأن إبراهيم لم يدرك عائشة ، ولم يرو عنها ، وأخرجه الترمذي موصولًا من طريق الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة موقوفًا ، ورواه من طريق عليّ بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة مرفوعًا في كتاب الطهارة ، باب : ما جاء : إذا التقى الختانان وجب الغسل ، وقال : حديث حسن صحيح (١٠٨ - ١٠٩) (١٨٠ ، ١٨٢) .

وأخرجه الشافعي في مسنده في اختلاف الحديث (ص : ١٥٩) ، ورواه في كتاب الأم في باب : ما يوجب الغسل ، ولا يوجبه (٣٧/١) .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في وجوب الغسل موقوفًا عن عائشة (٦٠٨) (١٩٩/١) .

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٣٩/٦ ، ٢٦٥/٦) .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه في ذكر البيان بأن الغسل يجب على المجامع عند التقاء الختانين وإن لم يكن الإنزال موجودًا (١١٧٣ ، ١١٧٤) ... (٢٤٥/٢ ، ٢٤٦/٢) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٥/١ ، ٨٦) في كتاب الطهارات باب : من قال : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل (٨٥/١ ، ٨٦) .

وأخرجه البغوي في شرح السنة في باب : ما يوجب الغسل (٥/٢) (٢٤٣) .

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ مختلف من طريق أبي بردة عن أبي موسى وفيه قالت عائشة : قال رسول اللَّه ﷺ : « إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الخِتانُ الخِتانَ فقد وجب الغسل » في كتاب الحيض باب : نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (٣٤٩) (٢٧٢/١) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة باب : وجوب الغسل بالتقاء الختانين (١٦٣/١ ، ١٦٤) .

وأخرجه أبو عوانة في مسنده من طريق حميد بن هلال ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى عن عائشة رضي الله عنها (٢٨٨/١ ، ٢٨٩) .

قال الإمام النووي : ومعنى إذا التقى الختانان أي تحاذيا ، ثم قال : قال العلماء : معناه غيبت ذكرك في فرجها ، وليس المراد حقيقة المس ، وذلك أن ختان المرأة على أعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع ، وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها .

راجع صحيح مسلم لشرح النووي (٤٢/٤) ط دار الفكر بيروت .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

٤٦

قَالَ مُحَمَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ : حَدَّثَنَا أبو إسحاق السبيعي ، عن الأَسْوَد [بْن] [(١)] يَزِيد ، عَنْ عَائِشَة أُمِّ المُؤمِنِينَ رضي الله عنها قَالَت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصِيبُ من أَهْلِهِ من أَوَّل اللَّيلِ فينامُ لا يُصِيبُ مَاءً ، فَإِنْ [(٢)] اسْتَيْقَظَ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ عَادَ فاغْتَسَلَ [(٣)] .

قال محمد : وبه نأخذ ، لا بأس إذا أصاب الرجل أهله أن ينام قبل أن يغتسل أو يتوضأ ، وهو قول أبي حنيفة .

---

(١) ما بين الحاصرتين في ب (عن) . (٢) في جـ (وإن بالواو) .

(٣) في جـ ، م (واغتسل بالواو) قال الإمام البغوي : هذا الحديث يدل على أن الجنب إذا أخر الغسل فلا حرج عليه وأن النبي ﷺ كان يفعل ؛ ذلك ليدل على الرخصة ، وكان يتوضأ في أغلب أحواله ليدل على الفضيلة ، راجع شرح السنة (٣٦/٢) .

٤٦ التخريج :

أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب : في الجنب يؤخر الغسل (٢٢٨) (٥٧/١) .

وأخرجه الترمذي في أبواب الطهارة ، باب : في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء (١١٨) (٢٠٢/١ ، ٢٠٣) .

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في الموطأ بروايته في باب : الرجل تصيبه الجنابة من الليل (٥٦) (ص : ٤٦) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده من طريق سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة (١٠٧/٦) .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الطهارة ، باب : مباشرة الجنب (١٠٨٢) (٢٨٠/١) .

وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص : ١٩٩) .

وأخرجه أبو حنيفة في مسنده بهذا الإسناد (ص : ٢٣٧) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٥٨/١) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقةٌ سبقت ترجمته في (ص : ٣٣) .

٢ - هو عمرو بن عبد اللّه بن علي بن أحمد بن عبيد ، ويقال : ابن أبي شعيرة الكوفي كان صوامًا قوامًا ، وثَّقه ابن معين وأحمد بن حنبل وأحمد العجلي والنسائي وأبو حاتم ، مات سنة سبع وعشرين وقيل تسع وعشرين ومائة ، راجع طبقات ابن سعد (٣١٣/٦ ، ٣١٤) وتاريخ الثقات للعجلي (٣٦٦) والجرح والتعديل (٢٤٢/٦) وميزان الاعتدال (٢٧٠/٣) .

٣ - الأسود بن يزيد النخعي ثقة سبقت ترجمته في (ص : ٧٨) .

إسناده صحيح .



قَالَ مُحَمَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ : حَدَّثَنَا عوْنُ بْنُ عَبْد اللَّهِ ، عن الشَّعْبِيِّ عَنْ عليِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : يُوجِبُ الصَّداقَ ، ويَهْدِمُ الطَّلاقَ ويُوجِبُ العِدَّةَ [١] ، ولا يُوجِبُ صَاعًا مِنْ ماءٍ .

قال محمد : إذا التقى الختانان وجب الغسل ، أَنزل أَو لم يُنزل [٢] .

وهو قول أبي حنيفة ﷺ .

---

(١) المراد به الجماع .

(٢) انظر الموطأ برواية الإمام محمد بن الحسن (ص : ٥١) .

٤٧ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن أبي جعفر ، عن علي بلفظ : « يوجب الحد ولا يوجب قدحا من الماء » ، ورواه عن علي وأبي بكر وعمر بلفظ آخر في كتاب الطهارة ، باب : ما يوجب الغسل (٩٤٢ ، ٩٤٣) (٢٤٦/١) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن جماعة بألفاظ مختلفة في كتاب الطهارات باب : من قال : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل (٨٦/١ ، ٨٧) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في الآثار (٢٥٧/١) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة سبقت ترجمته في (ص : ٣٣) .

٢ - عون بن عبد اللّه بن عتبة بن مسعود الهذلي الكوفي ، كان من عباد أهل الكوفة وقرائهم ، وثقه : يحيى بن معين والإمام أحمد والعجلي والنسائي وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الإرسال ، راجع طبقات ابن سعد (٣١٣/٦) وتاريخ الثقات للعجلي (ص : ٣٧٧) والجرح والتعديل (٣٨٤/٦) والثقات لابن حبان (٢٦٣/٥) .

٣ - عامر بن شراحبيل الشعبي ثقة سبقت ترجمته في (ص : ٨٨) .

موقوف إسناده صحيح .

(بَابُ : غُسْلِ الرَّجلِ وَالَمرْأَةِ منْ إناءٍ واحدٍ) (٤٨)

٤٨

قَالَ مُحَمَّد : أَخْبَرنَا أَبُو حَنِيفَةَ : عَنْ حَمَّاد ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ [1] هُوَ وَبَعْضُ نِسَائِهِ مِنْ إِناءٍ وَاحِدٍ يتَنَازَعانِ [2] الغُسْلَ جَميعًا .

قال محمد : وبه نأخذ ، لا نرى بأسًا بغسل المرأة مع الرجل ، بدأت قبله أو بدأ قبلها ، وهو قول أبي حنيفة .

---

(١) في جـ (يغسل بمثناة تحتية بعدها غين منقوطة ثم سين مهملة) .
(٢) في جـ (حذف وتقديم وتأخير) .

٤٨ التخريج :

إسناده منقطع ، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه متصلًا من عدة طرق مع اختلاف في اللفظ في كتاب الغسل ، باب : غسل الرجل مع امرأته ، وباب : هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلهما إلخ (١٠٠/١ ، ١٠٣/١) .
وأخرجه في كتاب الاعتصام ، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم (٢٦٧٣/٦) .
وأخرجه مسلم في كتاب الحيض ، باب : القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد (٣١٩ ، ٣٢١) (٢٥٥/١ ، ٢٥٦) .
وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة ، باب : ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد (٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥) (١٢٩/١ ، ١٣٠) ... وأخرجه في باب اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد (٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣) (٢٠١/١ ، ٢٠٢) . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٨٩/٦) .
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الطهارة ، باب : الجنبان يشرعان جميعًا (١٠٣٤) (٢٦٨/١ ، ٢٦٩) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الطهارات ، باب : في الرجل والمرأة يغتسلان بماء واحد (٣٥/١) .
وأخرجه الإمام محمد في الموطأ بروايته مرسلًا ، بلفظه (٨٩) (ص : ٥٤) .
وأخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان) في ذكر الإباحة للجنب أن يغتسل مع امرأته من الإناء الواحد (١١٩٠ ، ١١٩١ ، ١١٩٢) (٢٥٢/٢) .
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه في باب : اغتسال الرجل والمرأة وهما جنبان من إناء واحد (٢٥٠) (١٢٤/١) .
وأخرجه الدارمي في كتاب الطهارة ، باب : الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد (٧٥٥ ، ٧٥٦) (١٥٧/١) .
وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب : في مقدار الماء الذي يجزئ في الغسل (٢٣٨) (٦٠/١ ، ٦١) .
وأخرجه الحميدي في مسنده بلفظ : « كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وربما قال لي : أبق لي ، أبق لي » (١٦٨) (٩٠/١) .
وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار في كتاب الطهارة باب : سؤر بني آدم (٢٤/١ ، ٢٥/١) .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من عدة طرق بألفاظ مختلفة في كتاب الطهارة ، باب : في فضل الجنب (١٨٧/١ ، ١٨٨) .
وأخرجه البغوي في شرح السنة ، باب : غسل الرجل مع المرأة (٢٥٤ - ٢٥٥) (٢٢/٢) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بلفظه وسنده وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٦٢/١) .

(بَابُ : المُسْتَحاضَةِ [١] والحَائِضِ) (٤٩ - ٥٠)

٤٩

قَالَ مُحَمَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ : عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : فِي المُسْتَحَاضَةِ أَنَّها تَتْرُكُ [الظُّهْرَ] [٢] حَتَّى إذا كانَ [في] [٣] آخِرِ الوَقْتِ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّت الظُّهْر ثُمَّ صَلَّتِ العَصْر ، ثُمَّ تَمْكُثُ حَتَّى إذَا دَخَلَ وَقْتُ المَغْرِبِ تَرَكَتِ الصَّلاَةَ حَتَّى إذَا كان آخِرُ وَقْتها اغتَسَلَتْ وَصَلَّت المَغْربَ والعشاءَ حَتَّى تَفْرُغَ .

قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا و [لكنا] [٤] نأخذ بالحديث الآخر [٥] أنها تتوضأ لكل صلاة وتصلي في الوقت الآخر ، وليس عليها عندنا إلا غُسْلٌ واحد حتى تمضيَ أيام أقرائِها [٦] ، وهو قول أبي حنيفة .

---

(١) الاستحاضة : دم علة يسيل من عرق من أدنى الرحم يقال له العاذل : سواء خرج إثر حيض أم لا . وأما الحيض لغة : السيلان ، تقول العرب : حاضت الشجرة إذا سال صَمغها وحاض الوادي إذا سال ، وشرعًا دم جبلةٍ : أي تقضيه الطباع السليمة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة ، راجع مغني المحتاج (١٠٨/١) .

(٢) في ب (الطهر بالطاء المهملة) .

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

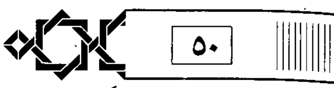
(٤) في ب (لكن بدون ألف) .

(٥) وهو قوله ﷺ في المستحاضة : « تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي ، والوضوء عند كل صلاة » رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب : من قال : تغتسل من طهر إلى طهر (٢٩٧ - ٢٩٨ - ٢٩٩) (٧٨/١) .
وأخرجه الترمذي في كتاب الطهارة ، باب : ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ، وقال الترمذي : هذا حديث تفرد به شريك عن أبي اليقظان (١٢٦ ، ١٢٧) (٢٢٠/١) .
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم (٦٢٥) (٢٠٤/١) .
وأخرجه الدارمي في باب : غسل المستحاضة (٧٩٨) (١٦٦/١ ، ١٦٧) .
وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار ، في كتاب الطهارة باب : المستحاضة كيف تتطهر ؟ (١٠٣/١) .

(٦) انظر الموطأ برواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني (٨٣) (ص : ٥٢) وسنن الترمذي (٢٢٠/١ ، ٢٢١) .

٤٩	التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثورى عن منصور عن إبراهيم في كتاب الحيض ، باب : المستحاضة (١١٧٢) (٣٠٥/١) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن جرير عن منصور عن إبراهيم في كتاب الطهارات باب : المستحاضة كيف تصنع ؟ (١٢٧/١) .
وأخرجه الدارمي من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم في باب غسل المستحاضة (٨٠٨) (١٦٨/١) .
وأخرجه الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٦٨/١) .
=



٥٠

قَالَ مُحَمَّد : أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ [بْنُ] (١) عُتبَةَ قَاضي اليَمَامَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِير ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمن بْنِ عَوْف : أَنَّ أمَّ حبيبَةَ بنتَ أَبي سُفْيانَ سَأَلَتْ رسول اللَّه ﷺ عن المُسْتحَاضةِ فقال :

= ثيوجاء في هذا الباب حديث مرفوع رواه أبو داود ولفظه : « لتجلس في مِرْكَنٍ فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلًا واحدًا ، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلًا واحدًا ، وتغتسل للفجر غسلًا [واحدًا] وتتوضأ فيما بين ذلك ، قال أبو داود : ورواه إبراهيم عن ابن عباس ، وهو قول إبراهيم النخعي وعبد اللّه ابن شداد ، كتاب الطهارة باب : من قال : تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلًا (٢٩٦) (١/٧٧ ، ٧٨) .

(١) ما بين الحاصرتين في ب (عن) .

| ٥٠ | التخريج : |

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن موقوفا عليه في كتاب الحيض باب : في المستحاضة (١١٧٧) (١/٣٠٨) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بلفظه وسنده وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١/٢٦٧) .

وللحديث شاهد يقويه ويعضده .

عن عائشة رضي الله عنها :

١ - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء - باب : غسل الدم (٢٢٦) ١/٩١ وفي كتاب الحيض ، باب : إقبال المحيض وإدباره (٣١٤) (١/١٢٢) وباب : إذا حاضت في شهر ثلاث حيض (٣١٩) وباب : إذا رأت المستحاضة الطهر (٣٢٤) (١/١٢٤ ، ١٢٥) .

٢ - وأخرجه مسلم في كتاب الحيض ، باب : المستحاضة وغسلها وصلاتها (٣٣٣) ١/٢٦٢ .

٣ - وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب : من قال تغتسل من طهر إلى طهر (٢٩٨) (١/٧٨) .

٤ - وأخرجه الترمذي في كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المستحاضة (١٢٥) (١/٢١٧ ، ٢١٨) .

٥ - وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة ، باب : ذكر الأقراء ، باب : الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩) (١/١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤) .

٦ - وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المستحاضة قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم (٦٢٤) (١/٢٠٤) .

٧ - وأخرجه أحمد في مسنده (٦/١٩٤) .

٨ - وأخرجه الدارمي في كتاب الطهارة ، باب : في غسل المستحاضة (٧٨٥) (١/١٦٤) .

٩ - وأخرجه ابن حبان في صحيحه - الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (١٣٥٢ ، ١٣٥٣) (٢/٣٢٠) .

١٠ - وأخرجه الدارقطني في كتاب الحيض من طرق مختلفة وبألفاظ مختلفة (١،٦) (١/٢٠٦ ، ٢٠٧) .

١١ - وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الحيض ، باب : المستحاضة (١١٦٥) (١/٣٠٣) .

١٢ - وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الطهارات ، باب : المستحاضة كيف تصنع (١/١٢٥ ، ١٢٦) .

١٣ - وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد (١/٢٦٧) . =

تَغْتَسِلُ غُسْلًا إِذَا مَضَتْ أَيَام أَقْرائِهَا ، ثُمَّ تَتَوضَّأُ لِكل صلاةٍ وتُصَلِّي .

قال محمد : وبهذا الحديث نأخذ .

= رجال الإسناد :

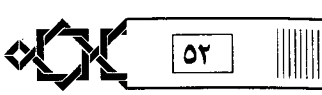
١ - أيوب بن عتبة أبو يحيى قاضي اليمامة ، ضعفه ابن معين وأحمد ، وفي رواية لأحمد أنه ثقة إلا أنه لا يقيم حديث يحيى بن أبي كثير ، وقال العجلي : يكتب حديثه وليس بالقوي ، وكذا قال ابن عدي : مع ضعفه يكتب حديثه ، وقال أبو حاتم : كان يحدث من حفظه على التوهم فيغلط ، وأما كتبه في الأصل فهي صحيحة عن يحيى بن أبي كثير ، وذكره ابن حجر في التقريب فقال : ضعيف ، مات سنة ستين ومائة ، تاريخ الثقات للعجلي (ص : ٧٦) والجرح والتعديل (٢٦٥/٢) والمجروحين (١٦٩/١) والكامل (٣٤٣/١) والتقريب (٩٠/١) .

٢ - يحيى بن أبي كثير الطائي أبو نصر اليمامي قال عنه الإمام أحمد : من أثبت الناس ، وقال العجلي : ثقة ، كان يعد من أصحاب الحديث ، وقال أبو حاتم : إمام لا يحدث إلا عن ثقة ، مات سنة تسع وعشرين ومائة ، راجع : تاريخ الثقات للعجلي (٤٧٥) ، والجرح والتعديل (١٤١/٩) والثقات (٥٩١/٧) ، وميزان الاعتدال (٤٠٢/٤) .

٣ - (أبو سلمة) هو عبد اللّٰه وقيل : إسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري المدني ، كان من سادات قريش ، قال العجلي وأبو زرعة : ثقة إمام وقال ابن سعد : كان ثقة فقيهًا كثير الحديث ، مات سنة أربع وتسعين ، راجع : طبقات ابن سعد (١٥٥/٥) ، وتاريخ الثقات (٤٩٩) ، والثقات (٢١١/٥) ، وتهذيب التهذيب (١١٥/١٢) .

إسناده ضعيف ؛ لضعف أيوب بن عتبة .

(بَابُ : الحَائِض فِي صَلاتِهَا) (٥١ - ٥٣)



٥١

قَالَ مُحَمَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا حَاضَتِ المرْأَةُ في وَقْتِ صَلاَتِهَا فَلَيْسَ عَلَيْها أَنْ تقْضيَ تِلْكَ الصَّلاَة [فَإِذَا] [١] طَهُرَتْ فِي وَقْتِ الصَّلاَةِ فَلتُصَلِّ .

قال محمد : وبه نأخذ . وهو قول أبي حنيفة .

٥٢

قَالَ مُحَمَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا أَجْنَبَتِ المرْأَةُ ثُمَّ حَاضَتْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ ، فَإِنَّ مَا بِهَا مِنَ الحيْضِ أَشَدُّ [مِمَّا] [٢] بِهَا مِنَ الجَنَابَةِ .

قال محمد : وبه نأخذ ، لا غُسلَ عليها [٣] حتى تطهر من حيضتها فتغتسل [٤] غُسلًا واحدًا لهما جميعًا ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه [٥] .

(١) في ب (وإن) .

| ٥١ | التخريج : |

رواه الدارمي عن محمد بن عيسى عن هيثم عن يونس عن الحسن ، وعن مغيرة عن عامر وعبيدة عن إبراهيم ولفظه : في المرأة تفرط في الصلاة حتى يدركها الحيض ، قالوا : تعيد تلك الصلاة ، ورواه عن سعيد ابن الربيع عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم في كتاب الطهارة . باب : المرأة تطهر عند الصلاة أو تحيض (٨٨٧ - ٨٩٩ - ٩٠٠) (١/١٧٧ ، ١٧٨) .

وذكره الخوارزمي في جامعه وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١/٢٦٨) .

(٢) في ب (ما بميم واحدة) . (٣) في جـ (عليه) .

(٤) في جـ (فتغسل بالغين المنقوطة بعدها سين) .

(٥) انظر المغني لابن قدامة (١/٢١٠) .

| ٥٢ | التخريج : |

رواه الدارمي من طريق سفيان عن مغيرة عن إبراهيم ، ولفظه : في المرأة تجنب ثم تحيض ، قال : تغتسل ، ورواه من طريق شعبة عن مغيرة عن إبراهيم ولفظه : « تغتسل أحبُّ إليَّ » في كتاب الطهارة ، باب : المرأة تجنب ثم تحيض (٩٦٨ ، ٩٧١) وروي نحوه عن عطاء (٩٧٠) (١/١٨٦) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من عدة طرق عن إبراهيم لكنه قال : « تغتسل » ، في كتاب الطهارات ، باب : في المرأة تجنب ثم تحيض (١/٧٧) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١/٢٦٩) .

٥٣

قَالَ مُحَمَّد : أَخْبَرنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا طَهُرتِ المْرْأَةُ في وَقْتِ صَلاَةٍ فَلَمْ تغْتَسْل حَتَّى يَذْهَبَ الوَقْتُ بَعْدَ أنْ تَكُونَ مَشْغُولَةً فِي غُسْلِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا قَضَاءٌ .

قال محمد : وبه نأخذ . إذا انقطع الدم في وقت لا تقدر على [1] أن تغتسل فيه حتى يمضي الوقت فليس عليها إعادة تلك الصلاة ، وهو قول أبي حنيفة [والله سبحانه وتعالى أعلم] [2] .

---

(١) ساقطة من جـ ، م .
(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

٥٣ التخريج :

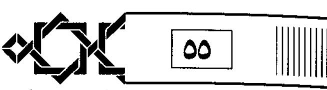
ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٦٩/١) .

(بَابُ : النُّفَسَاء والحُبْلَى تَرى الدَّمَ) (٥٤ - ٥٦)

٥٤

قَالَ مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، حدثنا حمَّادٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : النُّفسَاءُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَقْتٌ قَعَدَتْ وَقْتَ (١) أيامَ (٢) نِسَائِهَا .

قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، ولكنَّها نفساء ما بينها وبين أربعين يومًا ، فإن (٣) زادت على ذلك اغتسلت وتوضأت لكل وقت صلاة (٤) ، وهو قول أبي حنيفة .



٥٥

قَالَ مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا رَأَتِ الحُبْلَى الدَّمَ فَلَيْستْ بِحَائِضٍ ، فَلْتُصَلِّ ، ولْتَصُمْ ، وَلْيَأتها (٥) زوْجُها وَلْتَصْنع (٦) مَا تَصنَعُ الطَّاهِرُ (٧) ،

(١ ، ٢) ساقطة من جـ .   (٣) في م (فإذا) وفي جـ (فإن إذا) .

(٤) وجاء في هذا الباب حديث مرفوع عن أم سلمة قالت : « كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين ليلة » رواه أبو داود في كتاب الطهارة : باب ما جاء في وقت النفساء (٣١١) (٨٢/١) . واختلف الفقهاء في أقل النفاس وأكثره ، فقال أبو حنيفة : أقل النفاس خمسة وعشرون يومًا ، وقال أبو يوسف أحد عشر يومًا ، وذهب مالك والشافعي والأوزاعي إلى أن أقله لحظة ، وأما أكثره فأربعون يومًا عند أكثر أهل العلم ، وقالوا : تدع الصلاة أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فإن عليها أن تغتسل وتصلي ، فإن زاد على الأربعين ، فلا تدع الصلاة ، وروي هذا عن عمر وعثمان وعلي وعائشة وابن عباس وأنس وبه قال سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي في قول ، وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي ، وهو رأي أكثر الفقهاء وقال الحسن البصري : أكثره خمسون يومًا ، وقال الشعبي وعطاء بن أبي رباح : أكثره ستون يومًا وبه قال الشافعي ، وروي أيضًا عن مالك . راجع : بداية المجتهد (٤٥/١) ، ومغني المحتاج (١١٩/١) ، ونيل الأوطار (٣٥٧/١ ، ٣٥٨) ، وسنن الترمذي (٢٥٨/١) ، وسنن الدارمي (١٨٤/١ ، ١٨٥) ، ومصنف عبد الرزاق (٣١٢/١ ، ٣١٣) .

٥٤ التخريج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٧٢/١) .

إسناده مقطوع .

(٥) في جـ (لبناها بمثناة تحتية بعدها نون موحدة وهو خطأ والصواب ما أثبته) .

(٦) في جـ ، م (تصنع بدون لام) .   (٧) في جـ (الطاهرات بالجمع) .

٥٥ التخريج :

أخرجه الدارمي في كتاب الصلاة والطهارة . باب : إذا اختلطت على المرأة أيام حيضها ، عن محمد بن عيسى عن أبي عوانة عن مغيرة عن إبراهيم ورواه عن أبي الوليد عن أبي عوانة عن مغيرة عن إبراهيم (٩٤١ ، ٩٤٧) (١٨٣/١) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٧٢/١ ، ٢٧٣) .

وهو قول أبي حنيفة .

٥٦

قَالَ مُحَمَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الحُبْلَى تُصَلِّي أَبَدًا مَا لَمْ تَضَعْ وإنْ رَأَت الدَّمَ ، لِأَنَّ الحَبَلَ لَا يَكُونُ حَيْضًا ، وَإِنْ [1] أَوْصت وَهِيَ تطْلق ثُمَّ ماتَتْ ، فَوَصِيَّتُها مِنَ الثُّلثِ .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ﷺ .

---

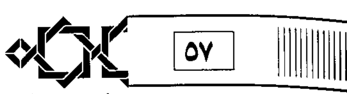
(١) في جـ (فإن) .

٥٦ التخريج :

أخرجه الدارمي في كتاب الصلاة والطهارة . باب : إذا اختلطت على المرأة أيام حيضها ، عن أبي الوليد الطيالسي عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم (٩٤٥) (١/١٨٣) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١/٢٧٣) .

(بَابُ : المرأة تَرى في المنام ما يَراهُ الرَّجُلُ) (٥٧)



قَالَ مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا حمَّادٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّ أُمَّ سُلَيم بِنْتَ مِلْحانٍ أتَتْ النَّبيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ عَنِ المَرْأةِ تَرَى فِي المَنَامِ مَا يَرَاهُ الرَّجُلُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا رَأَتِ المرأةُ مِنْكُنَّ مَا يَرَى الرَّجُلُ فَلْتَغْتَسِلْ » .

قال محمد : وبه نأخذ . وهو قول أبي حنيفة .

٥٧	التخريج :

إسناده منقطع ، وأخرجه مسلم في صحيحه موصولًا من طريق سعيد عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم : أن أم سليم سألت إلخ ، في كتاب الحيض ، باب : وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (٣١١ ، ٣١٢) (٢٥٠/١) .

وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة ، باب : غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (١٩٥) (١١٢/١) .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب : في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (٦٠٠ ، ٦٠١) (١٩٧/١) .

وأخرجه الدارمي في كتاب الصلاة والطهارة . باب : في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (٧٧٠) (١٦٠/١) .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه في باب الغسل ، ذكر البيان بأن الغسل يجب من الإنزال وإن لم يكن التقاء الختانين موجودًا (١١٦١) (٢٤١/٢) .

وأخرجه الإمام محمد في الموطأ بروايته في باب : المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (٨١) (ص : ٥١) .

وأخرجه مالك في الموطأ في باب : غسل المرأة إذا رأت مثل ما يرى الرجل (١١٣) (ص : ٤٤) رواية يحيى بن يحيى الليثي .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه في باب : ذكر إيجاب الغسل على المرأة في الاحتلام إذا أنزلت الماء (٢٣٥) (١١٨/١) .

وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس (٢٩٢٠) (٢٩٩/٥) .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الطهارة . باب : احتلام المرأة (١٠٩٣) (٢٨٣/١) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الطهارات . باب : في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (٨٠/١) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة . باب : المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (١٦٨/١) .

في الحديث : دليل على وجوب الغسل على المرأة بالإنزال ، وفيه استفتاء المرأة بنفسها ، وسياق صور الأحوال في الوقائع الشرعية لما يستفاد من ذلك دون أن يمنعها الحياء من ذلك ؛ لأن الحياء لا يأتي إلا بخير ، وتحصيل العلم والمعرفة لا شك خير ، وفي الحديث بيان لما كان عليه النساء من الاهتمام بأمر دينهن ، انظر فتح الباري (٣٨٩/١) ط رئاسة إدارات البحوث العلمية بالرياض .




فِقْهُ

مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ

الْمُسَمَّى








(بَابُ : الأذانِ) (٥٨ - ٦٤)

٥٨

قَالَ مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ [حَدَّثَنَا] (١) حمَّادٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَا بَأْسَ بأن يُؤَذِّنَ المُؤَذِّنُ وَهُو عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ .

قال محمد : وبه نأخذ . لا نرى بذلك (٢) بأسًا و [نَكْرَهُ] (٣) أن يؤذن جُنُبًا ، وهو قول أبي حنيفة .

٥٩

قَالَ مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ : حَدَّثَنَا حمَّادٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّه قَالَ : فِي المُؤَذِّنِ يتكلمُ فِي أَذَانِهِ ، قال : لَا آمُرُهُ وَلا أَنْهَاهُ .

قال محمد : وأما نحن فنرى أن لا يفعل ، وإن فعل لم يُنْقِصْ ذلك أذانه ، وهو قول أبي حنيفة .

---

(١) في ب (أخبرنا) .
(٢) في جـ (به) .
(٣) في ب (يكره بمثناة تحتية) .

٥٨ التخريج :

أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا في كتاب الأذان ، باب : هل يُتْبِعُ المُؤَذِّنُ فاه ههنا وههنا إلخ (٢٢٧/١) .
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن منصور عن إبراهيم في كتاب الصلاة ، باب : الأذان بغير وضوء (١٨٠١) (٤٦٦/١) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن جرير عن منصور عن إبراهيم في كتاب الطهارات ، باب : في المؤذن يؤذن وهو على غير وضوء (٢١١/١) .
وذكره البغوي في شرح السنة في باب التثويب (٢٦٧/٢) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في الآثار (٢٩٥/١) .

٥٩ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم بلفظ : « كانوا يكرهون للمؤذن إذا أخذ في أذانه أن يتكلم حتى يفرغ » في كتاب الصلاة ، باب : الكلام بين ظهراني الأذان (١٨٠٩) (٤٦٨/١) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم وعن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قريبًا من لفظ عبد الرزاق كتاب الطهارات ، باب : من كره الكلام في الأذان (٢١٢/١) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في الآثار (٢٩٥/١) .

٦٠

قَالَ مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عنْ حمَّادٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : سَأَلْتُه عَنِ التَّثْوِيبِ [١] ، قَالَ : هُو مِمَّا أَحْدَثَهُ النَّاسُ [٢] ، وَهُوَ حَسَنٌ مِمّا أَحْدَثُوا ، وَذَكَر أَنَّ تَثْوِيبَهُم كَانَ حِينَ يَفْرُغُ المؤَذّنُ مِنْ أَذَانِه : « الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ » .

قال محمد : وبه نأخذ . وهو قول أبي حنيفة .

---

(١) **التثويب** : هو الإعادة مرة بعد الأخرى ، ويقال : ثوب الداعي تثويبا إذا عاد مرة بعد أخرى ، ومنه تثويب المؤذن إذا نادى بالأذان للناس إلى الصلاة ، ثم نادى بعد التأذين فقال : الصلاة رحمكم الله ، الصلاة يدعو إليها عودًا بعد بدء . والتثويب : هو الدعاء للصلاة وغيرها ، وأصله أن الرجل إذا جاء مستصرخا لوح بثوبه ليُرى ويُشتهر ، فكان ذلك كالدعاء ، فسمي الدعاء تثويبا لذلك ، وكل داعٍ مثوب ، وقيل إنما سمي الدعاء تثويبًا من ثاب يثوب إذا رجع ، فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة ، فإنّ المؤذن إذا قال : حي على الصلاة ، فقد دعاهم إليها ، فإذا قال بعد ذلك : الصلاة خير من النوم فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها ، راجع النهاية (١/٢٢٦) ولسان العرب مادة (ثوب) (١/٥٢٠) وترتيب القاموس (١/٤٢٥) .

(٢) أقول : ليس التثويب أمرا مستحدثًا بل هو أمر مشروع دلت عليه السنة المطهرة فقد روى أبو داود في سننه قوله ﷺ لأبي محذورة « فإن كان صلاة الصبح قُلتَ : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم » من حديث طويل ، في كتاب الصلاة . باب : كيف الأذان ؟ (٥٠٠) (١/١٣٣) وأخرجه النسائي في كتاب الأذان ، باب : التثويب في أذان الفجر (٦٤٧) (٢/١٣ ، ١٤) وأخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب الأذان (١٦٨٠) (٣/٩٦) وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، في باب : التثويب في أذان الفجر (٣٨٥) (١/٢٠١) ، ومما يؤيد مشروعية التثويب في أذان الفجر ما جاء عن أنس بن مالك ﷺ أنه قال : من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر : حي على الفلاح ، قال : الصلاة خير من النوم ، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في باب : التثويب في أذان الفجر (٣٨٦) (١/٢٤٣) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة . باب : التثويب في أذان الصبح (١/٤٢٣) وقال : إسناده صحيح .

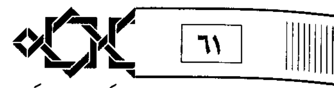
وروى الدارقطني والبيهقي في سننهما من حديث ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال : كان الأذان الأول بعد « حي على الصلاة حي على الفلاح » الصلاة خير من النوم مرتين ، وحسنه الحافظ ابن حجر في كتابه تلخيص الحبير (١/٢٠١) .

وقال : وهذا هو التثويب الذي اختاره أهل العلم ورُوَاه ، ولم يرد في الأحاديث إلا في أذان الفجر وهو موضعه المناسب له ، إذ أن وقتَ الفجر وقت غفلة ونوم ، وأما الأوقات الأخرى فهي على ذلك .

وأما ما روي عن مجاهد قوله : دخلت مع عبد الله بن عمر مسجدًا وقد أذن فيه ونحن نريد أن نصلي فيه ، فثوب المؤذن ، فخرج عبد الله من المسجد وقال : اخرج بنا من عند هذا المبتدع ، ولم يصلِّ فيه ، قال : وإنما كره عبد الله التثويب الذي أحدثه الناس بعد ، وذلك مثل أن يفعله المؤذن في صلاة الظهر أو العصر ، فهذا مخالف لما دلَّت عليه السنة ، راجع سنن الترمذي بتحقيق العلامة الشيخ / أحمد شاكر (١/٣٨٠) .

٦٠	**التخريج :**

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١/٢٩٦) .
إسناده مقطوع .



قَالَ مُحَمَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ آخِرُ أذَانِ بِلَال « اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّه أكبر ، لا إله إلا اللَّه » .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

---

٦١ التخريج :

أخرجه النسائي موقوفًا من طريق، : الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن بلال ، ورواه من طريق : سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود ، وعن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود في كتاب الأذان ، باب : آخر الأذان (٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٢) (٢/ ١٤) .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن عمر بن ذر عن إبراهيم ، ورواه عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود في كتاب الصلاة ، باب : بدء الأذان (١٧٧٧ ، ١٧٧٨) (١/ ٤٥٧) .

وأخرجه الدارقطني من طريق : عبد الرزاق عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود ، وعن عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود ، ومن طريق : سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن بلال ، ومن طريق : زهير عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن بلال في كتاب الصلاة ، باب : ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها (٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧) (١/ ٢٤٤) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود ، وعن أبي الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم ، وعن وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود في كتاب الأذان والإقامة ، باب: ما قالوا آخر الأذان ، ما هو ؟ وما يختم به الأذان ؟ (١/ ٢٠٦ ، ٢٠٧) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في الآثار (١/ ٢٩٥) ، وله شاهد عن أبي محذورة :

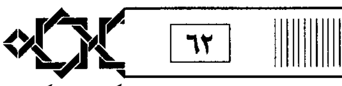
١ - أخرجه النسائي في كتاب الأذان . باب : آخر الأذان (٦٥٢) (٢/ ١٤) .

٢ - وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الأذان والإقامة . باب : ما قالوا آخر الأذان ما هو ، وما يختم به الأذان (١/ ٢٠٦ ، ٢٠٧) .

وقد روى البخاري في صحيحه بسنده عن أنس أن بلالًا أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة (١/ ٢١٩) وكذلك ورد عن أبي محذورة وعن عبد اللَّه بن زيد تربيع التكبير في أول الأذان .

قال الشافعي : هي زيادات يجب قبولها مع اتصال العمل بذلك بمكة . ا . هـ .

وقد رأى الإمام أحمد وداود أن هذه الصفات المختلفة إنما وردت على التخيير لا على إيجاب واحدة منها ، وصفتها عن مالك والشافعي : التكبير الذي في أولها مثنى وأما ما بعد ذلك فمرة واحدة إلا قوله : قد قامت الصلاة فإنها عند مالك مرة وعند الشافعي مرتين ، وأما الحنفية فالإقامة عندهم مثنى مثنى ، وأحمد : على التخيير كالأذان ، راجع بداية المجتهد (١/ ٩١ ، ٩٢) ط . المكتبة التجارية .



٦٢

قَالَ مُحَمَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ : عَنْ حمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الأذانُ والإِقَامةُ مَثْنَى مَثْنَى .
قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة [١] .

---

(١) راجع معاني الآثار للطحاوي (١/١٣٦) .

٦٢	التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه موصولًا عن معمر عن حماد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد في كتاب الصلاة ، باب : بدء الأذان (١٧٩٠) (١/٤٦٢) .
وأخرجه الدارقطني من طريق عبد الرزاق .ومن طريق سفيان عن زياد بن كليب عن إبراهيم عن بلال في كتاب الصلاة ، باب : ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها (٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦) (١/٢٤٢) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أسامة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم في كتاب الأذان والإقامة ، باب : من كان يشفع الإقامة ويرى أن يثنيها (١/٢٠٦) .
وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار من طريق عبد الرزاق في كتاب الصلاة باب : الإقامة كيف هي ؟ (١/١٣٤) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١/٢٩٥) .
وذكره الزيلعي في نصب الراية ، وعزاه لعبد الرزاق في مصنفه (١/٢٦٩) .

شواهد الحديث :

أولا : عبد اللّه بن زيد ﷺ :

١ - أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة . باب : ما جاء أن الأذان مثنى مثنى ، من طريق عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد اللّه بن زيد ، قال الترمذي : ابن أبي ليلى ، هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، لم يسمع من أبيه شيئًا إلا أنه يروي عن رجل عن أبيه (١٩٤) (١/٣٧٠) .
٢ - أخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة ، باب : ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها ، وقال : ابن أبي ليلى هو القاضي محمد بن عبد الرحمن ، ضعيف الحديث سيئ الحفظ ، وابن أبي ليلى لا يثبت سماعه من عبد اللّه بن زيد ، والصواب ما رواه الثوري وشعبة عن عمرو بن مرة وحسين بن عبد الرحمن عن ابن أبي ليلى مرسلًا (٣٠ ، ٣١) (١/٢٤١ ، ٢٤٢) .
٣ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الأذان والإقامة . باب : من كان إذا أذن قعد وما جاء فيه (١/٢١٦) .
٤ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من عدة طرق في كتاب الصلاة ، باب : ما روي في تثنية الأذان والإقامة ، ثم قال : وأمثلُ إسنادٍ روي في تثنية الإقامة : حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهو إن صح فكل أذان روي ثنائية فهو بعد رؤيا عبد اللّه بن يزيد (١/٤٢٠ ، ٤٢١) .

ثانيًا : أبو محذورة ﷺ :

١ - أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب : كيف الأذان ؟ (٥٠١) (١/١٣٣) .
٢ - أخرجه الدارمي في كتاب الصلاة ، باب : الترجيع في الأذان (١١٩٩) (١/٢١٦) .
٣ - وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار في كتاب الصلاة ، باب : الأذان كيف هو ؟ (١/١٣٤) .

ثالثًا : سويد بن غفلة :

أخرجه الطحاوي في معاني الآثار في كتاب الصلاة . باب : الأذان كيف هو ؟ (١/١٣٤) .

٦٣

قَالَ مُحَمَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ : حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ (مُصَرِّف [١]) عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّه قَالَ : إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ : « حَيَّ عَلَى الفَلاح » ؛ فإِنَّه يَنبَغِي للقَوْمِ أن يَقُوموا فيُصَفُّوا ، فإِذا قال المُؤَذِّنُ : « قَدْ قَامَت الصَّلاة » كَبَّر الإِمَامُ .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وإِنْ كَفَّ الإِمَامُ حتَّى يَفرغَ المُؤَذِّنُ [٢] من إِقامته ، ثم كَبَّر فلا بأس به أيضًا ، كل ذلك حسن .

٦٤

قَالَ مُحَمَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ : عَنْ حمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذانٌ ولا إِقامةٌ .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

---

(١) في جـ (مصري بمثناة بعد الراء) .   (٢) ساقطة من جـ .

٦٣ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من عدة طرق بلفظ مختلف في كتاب الصلاة ، باب : متى يكبر الإمام ؟ (٢٥٥٠ ، ٢٥٥١ ، ٢٥٥٢ ، ٢٥٥٣) (٧٤/٢) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٤٣٤/١) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقه سبقت ترجمته في (ص : ٣٣) .

٢ - طلحة بن مصرِّف بن عمرو بن كعب بن جحدب بن معاوية اليامي الهمداني الكوفي قارئ أهل الكوفة وثَّقه ابن معين والعجلي وأبو حاتم ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، وله أحاديث صالحة ، مات سنة اثنتي عشرة ومائة ، راجع طبقات ابن سعد (٣٠٨/٦) ، وتاريخ الثقات (ص : ٢٣٥) ، والجرح والتعديل (٤٧٣/٤) ، والثقات لابن حبان (٣٩٣/٤) ، وطبقات القراء لابن الجزري (٣٤٣/١) .

٣ - إبراهيم بن يزيد النخعي ثقة سبقت ترجمته في (ص : ٧٨) .

والأثر موقوف على إبراهيم .

٦٤ التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي خالد عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم وعن قتادة وسعيد بن المسيب والحسن ورواه عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في كتاب الأذان والإقامة ، باب : في النساء من قال : ليس عليهن أذان ولا إقامة (٢٢٢/١ ، ٢٢٣) .

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى موقوفًا عن ابن عمر وأنس ، ومرفوعًا عن أسماء بنت أبي بكر عن النبي ﷺ مطولًا ، وقال : رواه الحكم بن عبد اللَّه الأيلي وهو ضعيف ، وهذا القول قول الحسن وابن المسيب وابن سيرين والنخعي ، كتاب الصلاة ، باب : ليس على النساء أذان ولا إقامة (٤٠٨/١) .

وذكره البرهان فوري في كنز العمال (٢٠٩٨١) (٦٩٧/٧) والذي يظهر لي أنه موقوف على بعض من ذكر ، وليس بمرفوع حيث لم يروَ إلا من طريق الحكم بن عبد اللَّه الأيلي ، وقد أجمعت أقوال علماء الجرح والتعديل على أنه متروك الحديث .

(باب : مواقيت الصلاة) (٦٥ - ٦٧)



٦٥

قَالَ مُحَمَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يسأله عَنْ وَقْتِ الصَّلاةِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْضُرَ الصَّلَوَاتِ [1] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ أَمَرَ بِلالًا أن يُبَكِّرَ الصَّلَواتِ ، ثُمَّ أَمَرَهُ في اليومِ التَّالي فأَخَّر الصَّلوَاتِ كُلَها ، ثم قال : [أَيْنَ] [2] السَّائلُ عن وقتِ الصَّلاةِ ؟ ما بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ .

قال محمد : وبه نأخذ . والمغرب وغيرها عندنا [3] في هذا سواء ، إلا أَنَّا نكره

---

(١) في جـ (الصلاة مفردا في المواضع الثلاثة) .
(٢) في ب (أني بموحدة فمثناة بصيغة الاستفهام) .
(٣) ساقطة من جـ .

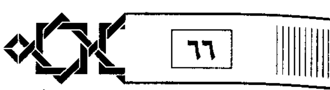
| ٦٥ | التخريج : |

إسناده مرسل ، وأخرجه مسلم في صحيحه موصولا بلفظ مختلف عن زهير بن حرب وعبيد اللّه بن سعيد كلاهما عن الأزرق عن إسحاق بن يوسف عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : أوقات الصلوات الخمس (٦١٣) (١/٤٢٨ ، ٤٢٩) .
وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب : في المواقيت (٣٩٥) (١/١٠٧) .
وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة ، باب : (١١٥) (١٥٢) (١/٢٨٦) .
وأخرجه النسائي في كتاب المواقيت . باب : أول وقت المغرب (٥١٩) (١/٢٥٨) .
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصلاة ، أبواب : مواقيت الصلاة (٦٦٧) (١/٢١٩) .
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب : ذكر مواقيت الصلاة الخمس (٣٢٣) (١/١٦٦) .
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده من طريق سفيان ، عن علقمة بن مرثد (٥/٣٤٩) .
وأخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة في ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن المغرب له وقت واحد (١٥٢٣) (٣/٣٥) .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة ، باب : من قال : للمغرب وقتان (١/٣٧١) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بلفظه وسنده وعزاه للإمام محمد في الآثار (١/٢٩٤) .

وللحديث شاهد :

عن أبي موسى الأشعري ﷺ :
١ - أخرجه مسلم في كتاب المساجد ، باب : أوقات الصلوات الخمس (٦١٤) (١/٤٢٩) .
٢ - أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب : في المواقيت (٣٩٥) (١/٢٠٦) .
٣ - أخرجه النسائي في كتاب المواقيت ، باب : آخر وقت المغرب (٥٢٣) (١/٢٦٠) .
٤ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات ، باب : في جميع مواقيت الصلاة (١/٣١٧) .
٥ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة ، باب : من قال : للمغرب وقتان (١/٣٧٠) .

تأخيرها إذا غابت الشمس ، وهو قول أبي حنيفة .



٦٦

قَالَ مُحَمَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ : عَنْ حمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، رضي اللَّه تعالى عنه ؛ أنَّه قَالَ : أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ ، [فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ] [1] [مِنْ] [2] فَيْحِ جَهَنَّمَ .

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب ، جـ .

(٢) ساقطة من جـ ، وفي ب (عن) وما أثبته فمن جامع المسانيد .

٦٦ التخريج :

إسناده منقطع ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه موصولًا عن وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن عمر في كتاب الصلوات ، باب : من كان يبرد بها ، ويقول : الحر من فيح جهنم (٣٢٥/١) .

وأخرجه البزار من طريق محمد بن الحسن المخزومي عن أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب يرفعه ، مع زيادة في الألفاظ ، وقال البزار : لا نعلمه مرفوعًا عن عمر إلا من هذا الوجه ، ومحمد بن الحسن منكر الحديث (٣٦٩) (١٨٨/١) .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، وقال : رواه أبو يعلى والبزار وفيه : محمد بن الحسن بن زبالة نسب إلى الوضع ، باب : وقت الظهر (٣٠٦/١) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بهذا الإسناد المنقطع وعزاه للإمام محمد في الآثار (٢٩٤/١) .

ويشهد لمتنه :

١ - حديث أبي سعيد الخدري ﷺ :

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب : الإبراد بالظهر في شدة الحر (١٩٩/١) .

وأخرجه ابن ماجه في باب : الإبراد بالظهر في شدة الحر (٦٧٩) (٢٢٣/١) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في باب : من كان يبرد بها ، ويقول : الحر من فيح جهنم (٣٢٤/١) .

وأخرجه البيهقي ، في باب : تأخير الظهر في شدة الحر (٤٣٧/١٠) .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، باب الوقت الذي يستحب أن يصلى صلاة الظهر فيه (١٨٦/١) .

٢ - حديث أبي هريرة ﷺ :

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب : مواقيت الصلاة ، باب : الإبراد بالظهر في شدة الحر (١٩٨/١) .

وأخرجه مسلم في كتاب : المساجد ، باب : استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر (٦١٥) (٤٣٠/١) .

وأخرجه النسائي في كتاب مواقيت الصلاة ، باب : الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر (٥٠٠) (٢٤٨/١) .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصلاة ، باب : الإبراد بالظهر في شدة الحر (٦٧٧ ، ٦٧٨) (٢٢٢/١) .

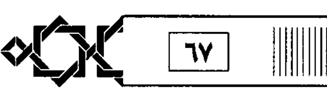
٣ - حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ :

أخرجه البخاري في صحيحه في الكتاب والباب السابق ذكرهما (١٩٨/١) .

أخرجه ابن ماجه في الكتاب والباب السابق ذكرهما (٦٨١) (٢٢٢/١) .

وأخرجه ابن خزيمة في كتاب الصلاة (٣٣٠) (١٧٠/١) .

قَال محمد : تُؤَخِّرُ الظُّهر في الصيف حتى تَبْرُدَ بها ، وتصلي في الشتاء حين تزول الشمس ، وهو قول أبي حنيفة .



قَالَ مُحَمَّد : أَخْبَرنَا أَبُو حَنِيفَةَ : عن حمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : نَظَرَ ابنُ مسعود إِلَى الشَّمْسِ حِينَ غَرَبتْ فَقَالَ :

هَذَا حِينَ دَلَكَتْ [1] .

---

(١) دلكت الشمس تدلك دلوكا ، أي : زالت عن وسط السماء ، ويراد به : غروبها أيضًا ، وأصل الدلوك الميل . راجع النهاية (١٣٠/٢) .

٦٧	التخريج :

إسناده منقطع :

- ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٩٤/١) .

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه نحوه مطولا عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعتُ ابنًا لعبد الله - يعني عبد الله بن مسعود - يقول : إنَّ عبد الله بن مسعود يصلي المغرب حين يغرب حاجب الشمس ، ويحلف أنه الوقت الذي قال الله تبارك وتعالى فيه : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾ [الإسراء: ٧٨] في كتاب الصلاة ، باب : وقت المغرب (٢٠٩٦) (٣٥٣/١) وروي عن يحيى بن العلاء عن الأعمش عن إبراهيم عبد الرحمن بن يزيد قال : صلينا مع ابن مسعود صلاة الغداة فجعلنا نلتفت حين انصرفنا فقال : ما لكم ؟ فقلنا : نرى أن الشمس تطلع ، فقال : هذا والذي لا إله غيره ميقات هذه الصلاة : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾ فهذا دلوك الشمس ، وهذا غسق الليل ، باب : وقت الصبح (٢١٦١) (٥٦٨/١) ، وهذا يدل على أن غسق الليل عند ابن مسعود هو إقباله أو إدباره وإن الدلوك عند ابن مسعود يفسر بالطلوع والغروب كليهما ، لأنه في الأصل بمعنى الميل ، وهو يصدق عليهما جميعًا . راجع : المصنف لابن أبي شيبة (٢٣٥/٢ ، ٢٣٦) ولسان العرب مادة (دلك) (١٤١٢/٢) .

(بَابُ : الغُسْلِ يومَ الجُمْعةِ والعِيدَيْنِ) (٦٨ - ٧١)

٦٨

قَالَ مُحَمَّد : أَخْبَرنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الغُسْل يَوْمَ الجُمُعةِ ، قال : إن اغْتسلْت فهو حَسَن ، وإنْ تَرَكْتَه فَحسنٌ .

٦٩

قَالَ مُحَمَّد : أَخْبَرنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ : رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ يَخْرُجُ إِلَى العِيدَيْنِ وَلَا يَغْتَسِلُ .

قال محمد : إذا اغتسلت في الجمعة والعيدين فهو أفضل ، وإن تركته فلا بأس .

٧٠

قَالَ مُحَمَّد : أَخْبَرنَا أَبُو حَنِيفَةَ : عَنْ حمَّادٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : قَدْ كُنَّا نَأْتِي العِيدَيْن وما نَغْتَسِلُ ، وقَال : إِن اغْتَسَلْتَ فحَسَنٌ .

| ٦٨ | التخريج : |

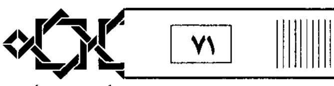
أخرجه الإمام محمد في الموطأ بروايته مطولا مع اختلاف في اللفظ ، عن محمد بن إبان بن صالح عن حماد عن إبراهيم ، باب الاغتسال يوم الجمعة (٦٤) (ص : ٤٧) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٧٠/١) .

| ٦٩ | التخريج : |

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٧٠/١) وراجع الموطأ برواية الإمام محمد (ص : ٤٧) .

| ٧٠ | التخريج : |

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في الآثار (٢٧٠/١) وراجع الموطأ برواية الإمام محمد (ص : ٤٧) .



٧١

قَالَ مُحَمَّد : أَخْبَرنَا أَبُو حَنِيفَةَ : حَدَّثَنَا أَبَانُ ، عَن [أَبي نَضْرَةَ] (١) عن جَابِرِ بْن عَبْد اللَّه الأَنْصاري ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ أنه قال : « من اغْتَسَل يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَدْ أَحْسَنَ ، ومن لَمْ يَغْتَسَلْ فَبِهَا وَنعمَتْ » .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

---

(١) ما بين الحاصرتين في ب (ابن نضرة بنون بعد الباء ، ونصر بالصاد المهملة) .

٧١ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن رجل عن أبي نضرة عن جابر في كتاب الجمعة ، باب : الغسل يوم الجمعة والطيب والسواك (٥٣١٣) (٣/١٩٩) .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق الأعمش عن أبي سفيان ، في باب : غسل الجمعة (١/١١٩) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١/٢٧٠) .

ويشهد لمتنه حديث سمرة بن جندب ﷺ :

١ - أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب : في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (٣٥٤) (١/٩٥ ، ٩٦) .

٢ - أخرجه النسائي في كتاب الجمعة ، باب : الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (١٣٨٠) (٣/٩٤) .

٣ - أخرجه الإمام محمد في الموطأ بروايته مرسلًا عن الحسن البصري ، باب : الاغتسال يوم الجمعة (٦٣) (ص : ٤٧) .

٤ - أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/١٥ ، ١٦ ، ٢٢) .

٥ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه مرسلًا عن الحسن في كتاب : الجمعة ، باب : الغسل يوم الجمعة والطيب والسواك (٥٣١١) (٣/١٩٩) .

٦ - أخرجه الطحاوي في معاني الآثار ، في باب : غسل يوم الجمعة (١/١١٩) .

٧ - أخرجه البيهقي في كتاب الطهارة ، باب : الدلالة على أن الغسل يوم الجمعة سنة اختيار (١/٢٩٥ ، ٢٩٦) .

وأخرجه في كتاب الجمعة ، باب : ما يستدل به على أن غسل يوم الجمعة على الاختيار (٣/١٩٠) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة سبقت ترجمته في (ص : ٣٣) .

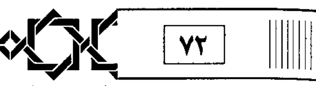
٢ - هو ابن عياش واسم عياش فيروز وقيل : دينار أبو إسماعيل البصري قال عنه البخاري : كان شعبة سيئ الرأي فيه ، وَضَعَّفه أحمد وابن معين والنسائي وقالوا : متروك الحديث ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه ، وهو بين الأمر في الضعف ، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق .

راجع التاريخ الكبير للبخاري (١/٤٥٤) والضعفاء الصغير له (ص : ٢٠) والضعفاء للنسائي (ص : ١٤) والمجروحين لابن حبان (١/٩٦) والكامل لابن عدي (١/٣٨١) ، وميزان الاعتدال (١/١٠) .

٣ - أبو نضرة هو : المنذر بن مالك بن قطعه ثقة سبقت ترجمته في (ص : ٨٠) .

والحديث إِسناده ضعيف ؛ لوجود أبان بن عياش في سنده ، وهو متروك .

(بَابُ : افْتِتَاحِ الصَّلاةِ ، وَرَفْعِ الأَيْدِي ، وَالسُّجود على العمامة) (٧٢ - ٧٦)



قَالَ مُحَمَّد : أَخْبَرنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ البْصرَة أَتوا عُمَر بْنَ الخَطَّابِ لَمْ يأتُوه إلَّا لَيَسألُوهُ عن افْتِتَاح الصَّلاةِ ، قال : فَقَام عُمَرُ فَافْتَتَح[1] الصَّلاَةَ وَهُمْ خَلْفَهُ ، ثُمَّ جَهَرَ فقال : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ ، وتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وتَعَالَى جَدُّكَ ، ولا إِلَهَ غَيْرُكَ .

قال محمد : وبهذا نأخذ في افتتاح الصلاة ، ولكنا لا نرى أن يجهر بذلك الإمام

---

(١) في جـ (فافتتاح) .

| ٧٢ | التخريج : |

أخرجه مسلم في صحيحه من طريق الأوزاعي عن عبدة : أن عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات : سبحانك اللهم وبحمدك .. إلخ دون ذكر لسؤال أهل البصرة في كتاب الصلاة ، باب : حجة من قال : لا يجهر بالبسملة (٥٢) (١/٢٩٩) .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار من حديث الحكم عن عمرو بن ميمون قال : صلى بنا عمر ﷺ بذي الحليفة فذكر الحديث في كتاب الصلاة ، باب : ما يقال في الصلاة بعد تكبيرة الإحرام (١/١٩٨) .

وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الصلاة ، باب : دعاء افتتاح الصلاة (١/٢٣٥) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١/٣٠٩) وانظر : صحيح ابن خزيمة (٤٧١) (١/٢٤٠) .

إسناده مرسل .

وجاء في هذا الباب حديث مرفوع عن أبي سعيد الخدري ﷺ أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب : من رأى الاستفتاح « بسبحانك اللهم وبحمدك » (٧٧٥) (١/٢٠٣) .

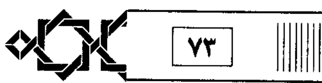
وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة ، باب : ما يقول عند افتتاح الصلاة (٢٤٢) (٢/٩) وقال ، وفي الباب : عن علي وعائشة وعبد اللّه بن مسعود وجابر وابن عمر ، ثم قال : وحديث أبي سعيد الخدري أشهر حديث في هذا الباب .

وقال : وقد أخذ قوم من أهل العلم بهذا الحديث .

وأما أكثر أهل العلم فقالوا بما روي عن النبي ﷺ أنه كان يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جَدُّك ، ولا إله غيرك » .

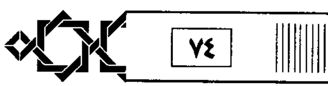
وهكذا روي عن عمر بن الخطاب وعبد اللّه بن مسعود ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم ، ثم قال : وقد تُكُلِّم في إسناد حديث أبي سعيد ، وقال أحمد : لا يصح هذا الحديث ، وقد صححه العلامة الشيخ / أحمد شاكر ، راجع : سنن الترمذي بتحقيق الشيخ : أحمد شاكر (٢/١١) .

ولا مَنْ خلفه ، وإنما جهر بذلك عمر ؛ ليعلمهم ما سألوه .



وَكَذَلِكَ بَلَغَنَا عن إبراهيم [1] أنه قال : لا تَرْفعْ يديك في شيءٍ من صلاتِكَ بَعْدَ المرة الأولى .

قال محمد وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة [2] .



قَالَ مُحَمَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ : عَنْ حمَّادٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : مَن لم يُكَبِّرْ حِينَ يَفْتَتِحِ [3] الصَّلاةَ فَليْسَ في صلاةٍ .

---

(١) إبراهيم هو النخعي .

(٢) وبعدم رفع اليدين إلا عند الافتتاح ، قال به الثوري وأبو حنيفة ، وهو قول الشعبي ، وإبراهيم النخعي ، وأصحاب الرأي .

وبرفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه وعند السجود ، قال به أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وإليه ذهب من التابعين الحسن ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وسالم بن عبد الله ، وقتادة وغيرهم ، وهو مذهب ابن المبارك ، والشافعي ، ومالك في إحدى الروايتين عنه ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه ولكل من هؤلاء دليله ، إلا أني أرجح رفع اليدين عند الانتقال من الرفع إلى الركوع ، وعكسه وكذلك عند السجود ، فقد ثبت أن أحاديث رفع اليدين أصح وأثبت من عدم رفع اليدين ، راجع : المغني لابن قدامة (١/ ٤٩٧) ، وراجع : سنن أبي داود (١٩٦/١) ، وصحيح مسلم (٣٩٠/١) ، وموطأ مالك (ص : ٦٥) .

٧٣	التخريج :

إسناد منقطع .

وأخرجه الإمام محمد في الموطأ بروايته موصولًا عن محمد بن أبان بن صالح عن حماد عن إبراهيم النخعي في باب : افتتاح الصلاة (١٠٦) (ص : ٥٨) .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن حصين عن إبراهيم عن ابن مسعود وعن ابن عيينة عن حصين عن إبراهيم عن ابن مسعود وعن الثوري عن حماد عن إبراهيم في كتاب الصلاة ، باب : تكبيرة الافتتاح ورفع اليدين (٢٥٣٣ ، ٢٥٣٤ ، ٢٥٣٥) (٧١/٢) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٣٥٣/١) .

(٣) في جـ (بفتتاح) .

٧٤	التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بن حماد في كتاب الصلاة ، باب : من نسي تكبيرة الاستفتاح (٢٥٣٧) (٧٢/٢) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي معاوية عن حجاج عن حماد عن إبراهيم بلفظ مختلف في كتاب =

قال محمد : وبه نأخذ ، إلا أن يكون حين كبر تكبيرة الركوع سجدها منتصبًا يريد بها الدخول في الصلاة فيجزيه ذلك ، وهو قول أبي حنيفة [١] .

٧٥

قَالَ مُحَمَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ : حَدَّثَنَا عُثْمانُ بْنُ عَبْدِ اللَّه بن موْهَب أَنَّه صلى خَلْفَ أبِي هريرة ﷺ ، وكان [٢] يكَبِّر كُلَّما سَجَدَ وَكلمَا رَكَعَ [٣] .

قال محمد : وبه نأخذ [٤] . وهو قول أبي حنيفة .

= الصلوات ، باب : في الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح (١/٢٣٨) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١/٤٠٧) .

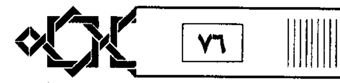
(١) راجع المغني لابن قدامة (١/٤٦١) .
(٢) في جـ (فإنه بفاء بعدها همزة) .
(٣) في جـ ، م (رقع بقاف بعد الراء) .
(٤) راجع الموطأ برواية الإمام محمد (ص : ٥٨) .

٧٥ التخريج :

أخرجه الإمام محمد في الموطأ بروايته في باب : افتتاح الصلاة (١٠٣ - ١٠٤) (ص : ٥٨) وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب : إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة (٣٩٢) (١/٢٩٣) .
وأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب صفة الصلاة ، باب : إتمام التكبير في الركوع (٧٥٢) (١/٢٧٢) ، وباب : يهوي بالتكبير حين يسجد (٧٧٠) (١/٢٧٦) .
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة : باب التكبير (٢٤٩٢ ، ٢٤٩٣ ، ٢٤٩٥) (٢/٦١) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات ، باب : من كان يتم التكبير .. إلخ (١/٢٤١) .
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الصلاة ، باب : الخفض في الصلاة هل فيه تكبير؟ (١/٢٢١) .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة ، باب : التكبير للركوع وغيره (١/ ٦٧) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة سبقت ترجمته في (ص : ٣٣) .
٢ - عثمان بن عبد اللَّه بن مَوْهَب التيمي المدني الأعرج ، وثَّقه ابن معين والعجلي والنسائي وابن حبان ، مات سنة ستين ومائة هـ .
راجع تاريخ الثقات للعجلي (ص : ٣٢٨) والجرح والتعديل (٦/١٥٥) والثقات لابن حبان (٥/١٥٨) وتقريب التهذيب (٢/١١) .
إسناده صحيح .



قَالَ مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عن حمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لا بأسَ بالسُّجُودِ عَلَى العِمَامَةِ .

قال محمد : وبه نأخذ ، لا نرى به بأْسًا ، وهو قول أبي حنيفة .

| ٧٦ | التخريج : |

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن الزبير عن إبراهيم بلفظ : « أَسْجُدُ عَلَى جَبِيني أحبُّ إليَّ » كتاب الصلاة ، باب : السجود على العمامة (١٥٦٨) (١ ٤٠١) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ عبد الرزاق ، عن وكيع عن سفيان عن الزبير عن عدي عن إبراهيم في كتاب الصلوات ، باب : من كره السجود على كَوَرِ العمامة (١/٢٦٨) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١/٣٩٦) .

(بَابُ الجَهْرِ بِالقِرَاءةِ) (٧٧)



قَالَ مُحَمَّد : أَخْبَرنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أخْبَرني من صلَّى في جانب عبد اللَّه بن مسعود وحَرِصَ على أن يسمع صَوْتَه ، فلم يسمع غير أنه سمعه يقول : ﴿ رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ (١) يرددها (٢) مِرَارًا (٣) فَظَنَّ (٤) الرجلُ أنَّه يَقْرأ طه .

قال محمد : و (٥) هذا في صلاة النهار فلا نرى به (٦) بأسًا أن يقف الرجل على الشيءِ (٧) من القرآن مثل هذا يدعو لنفسه في التطوع ، فأمَّا المكتوبةُ فَلَا .

(١) هذا جزء من الآية (١١٤) وهي قوله تعالى : ﴿ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ من سورة طه .

(٢) في جـ (يردها بدال واحدة) .

(٣) في جـ (مرارة بتاء التأنيث المربوطة) .

(٤) في جـ (فيظن بمثناة تحتية بين الفاء والظاء) .

(٥) ساقطة من جـ .

(٦) ساقطة من جـ ، م .

(٧) في جـ ، م (شيء مُنكَّرًا بدون الألف واللام) .

٧٧	التخريج :

إسناده منقطع .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه موصولًا عن وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة ، ورواه عن حفص ابن غياث عن الأعمش عن إبراهيم ، ورواه عن جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة ، في كتاب الصلوات، باب : في قراءة النهار كيف هي ؟ (١/٣٦٤) .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة (٩٣٩٠) (٩/٣٢٠) .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، باب : القراءة في الظهر والعصر .

وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون (٢/١١٧) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (١/٣١١) .

(بَابُ : التَّشَهدِ [1]) (٧٨ - ٨٠)



٧٨

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة : حدثنا بلالُ ، عن وَهْب بنِ كِيسَان ، عن جَابر بن عبد اللَّه الأنصاريِّ قال : كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ والتَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا ، كمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ .

---

(١) التشهد : هو قراءة التحيات للَّه ، واشتقاقه من أشهد أن لا إله إلا اللَّه ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، وهو تَفَعُّلٌ من الشهادة ، راجع النهاية (٥١٥/٢) .

٧٨	التخريج :

أخرجه النسائي من طريق أيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر في كتاب التطبيق ، باب : نوع آخر من التشهد (١١٧٥) (٢٤٣/٢) .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الإقامة ، باب : ما جاء في التشهد (٩٠٢) (٢٩٢/١) . وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار في كتاب الصلاة ، باب : التشهد في الصلاة كيف هو ؟ (٢٦٤/١) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده مرسلًا (٣٦٣/٥) .

وأخرجه الحاكم وقال : أيمن بن نابل ثقة قد احتج به البخاري ووافقه الذهبي (٢٦٧/١) .

وأخرجه أبو يعلى في مسنده من طريق أبي خيثمة (٢٢٣٢) (١٦٣/٤) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة ، باب : من استحب أو أباح التسمية قبل التحيات من طريق أبي داود وأبي عاصم عن أيمن بن نابل قال : تفرد به أيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر ، قال أبو عيسى : سألت البخاري عن هذا الحديث فقال : هو خطأ ، والصواب ما رواه الليث بن سعد عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس وهكذا رواه عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي عن أبي الزبير مثل ما روي الليث بن سعد (١٤١/٢ ، ١٤٢) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة سبقت ترجمته في (ص : ٣٣) .

٢ - بلال بن أبي بلال ، وهو بلال بن مرداس روى عنه أبو حنيفة والليث بن سعد والسُّدى ، وروى هو عن وهب بن كيسان وعن أنس ، قال عنه الذهبي : لا يصح حديثه ، وقال ابن حجر : لا يعرف ، راجع : ميزان الاعتدال (٣٥٢/١) والكاشف (١٦٥/١) وتعجيل المنفعة (ص : ٥٨) .

٣ - وهب بن كيسان القرشي أبو نعيم المدني ، وَثَّقه يحيى بن معين والإمام أحمد وأبو حاتم والعجلي ، مات سنة سبع وعشرين ومائة ، راجع تاريخ الثقات (ص : ٤٦٧) والجرح والتعديل (٢٣/٩) والثقات (٤٩٠/٥) .

الحديث إسناده ضعيف ؛ لوجود بلال بن مرداس في مسنده وهو مجهول .

٧٩

قَالَ مُحَمَّد : أَخْبَرنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال : قُلْتُ : أَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ ؟. قَالَ : قُلْ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ .

قال محمد : وبه نأخذ . لا نرى [بأسًا] (١) أن يزاد في التشهد ، ولا ينقص منه حرف ، وهو قول أبي حنيفة (٢) .

٨٠

قَالَ مُحَمَّد : أَخْبَرنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال : كانوا يَتَشَهَّدُونَ عَلَى عَهْد رَسُول اللَّه ﷺ [فَيَقُولُونَ] (٣) في تَشَهُّدِهِم : السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ ،

(١) زيادة في جـ .
(٢) راجع الموطأ برواية الإمام محمد (ص : ٦٩) .

٧٩	التخريج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٣٢٦/١) .

(٣) ما بين الحاصرتين في ب (فيقول بالإفراد) .

٨٠	التخريج :

إسناده مقطوع .
وأخرجه البخاري في صحيحه موصولًا عن أبي نعيم عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود بتمامه في كتاب : صفة الصلاة ، باب : التشهد في الآخرة (٧٩٧) باب : ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب (٨٠٠) (٢٨٦/١ ، ٢٨٧) ، وفي كتاب : العمل في الصلاة ، باب : من سمى قومًا أو سلم في الصلاة على غيره مواجهة (١١٤٤) (٤٠٣/١) .
وفي كتاب الاستئذان ، باب : السلام اسم من أسماء اللَّه تعالى (٥٨٧٦) (٢٣٠١/٥) ، باب : الأخذ باليدين (٥٩١٠) (٢٣١١/٥) ، وفي كتاب الدعوات ، باب : الدعاء في الصلاة (٥٩٦٩) (٢٣٣١/٥) وفي كتاب التوحيد ، باب : قول اللَّه تعالى : ﴿ ٱلسَّلَٰمُ ٱلۡمُؤۡمِنُ ﴾ [الحشر: ٢٣] (٦٩٤٦) ، (٢٦٨٨/٦) .
وأخرجه مسلم من طريق جرير عن منصور عن شقيق عن عبد اللَّه في كتاب الصلاة ، باب : التشهد (٤٠٢) (٣٠١/١ ، ٣٠٢) .
وأخرجه أبو دواد في كتاب الصلاة ، باب : التشهد (٩٦٨ ، ٩٦٩) (٢٥٢/١) .
وأخرجه النسائي في كتاب التطبيق من طريق حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ، ومن طريق حماد عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود (١١٦٨ ، ١١٦٩) (٢٤٠/٢) ، وفي كتاب السهو ، باب : إيجاب التشهد (١٢٧٧) (٤٠/٣) باب : تخيير الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ (١٢٩٨) (٥٠/٣) .
وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في التشهد (٨٩٩) (٢٩٠/١) .
وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في الموطأ بروايته عن محل بن محرز الضبي عن شقيق بن سلمة عن ابن =

فانْصَرفَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِه فَقَالَ لَهُمْ :

« لَا تَقولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهِ هُوَ السَّلَامُ ، وَلكِنْ قُولُوا : السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ » .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

= مسعود ، باب : التشهد في الصلاة (١٤٨) (ص : ٦٩) .

وأخرجه الدارمي في كتاب الصلاة ، باب : في التشهد (١٣٤٦) (٢٥٠/١) .

وأخرجه أحمد في مسنده من طريق الأعمش ، عن شقيق عن عبد اللّه (٤٣١/١) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق الثوري ، عن حماد ، ومنصور وأبي هاشم ، والأعمش ، عن أبي وائل ، وعن أبي إسحاق ، عن الأسود وأبي الأحوص عن عبد اللّه في كتاب الصلاة ، باب : التشهد (٣٠٦١) (١٩٩/٢) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي وائل عبد اللّه ، وعن حسين بن علي ، عن زائدة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود عن عبد اللّه ومن طريق مغيرة والأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد اللّه في كتاب الصلوات ، باب : في التشهد في الصلاة كيف هو ؟ (٢٩١/١) .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الصلاة ، باب : التشهد في الصلاة كيف هو ؟ من عدة طرق (٢٦٢/١ ، ٢٦٣) .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب : التشهد في الركعتين وفي الجلسة الأخيرة (٧٠٣) (٣٤٨/١) .

وأخرجه البيهقي في السنن الصغير ، باب : التشهد في الصلاة (٤٤٠) (١٧٢/١) .

وأخرجه في الكبرى ، في باب : مبتدأ فرض التشهد (١٣٨/٢) .

وأخرجه أبو يعلى في مسنده من طريق علي بن مِسْهَر ، عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد اللّه (٥٠٨٢) (١٣/٩) .

وأخرجه أبو عوانة في مسنده من طريق زائدة وشعبة (٢٢٩/٢ ، ٢٣٠) .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة ، ذكر وصف التشهد الذي يتشهد به المرء في صلاته (١٩٤٥ ، ١٩٤٦ ، ١٩٤٧) (٢٠٢/٣ ، ٢٠٣) .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير من عدة طرق (٩٨٨٤ ، ٩٨٨٥ ، ٩٨٨٦ ، ٩٨٨٧ ، ٩٨٨٨ ، ٩٨٨٩ ، ٩٨٩٠ ، ٩٨٩١ ، ٩٨٩٢ ، ٩٨٩٣ ، ٩٨٩٤ ، ٩٨٩٥ ، ٩٨٩٦ ، ٩٨٩٧ ، ٩٨٩٨ ، ٩٩٠٠ ، ٩٩٠٢ ، ٩٩٠٣ ، ٩٩٠٤ ، ٩٩٠٥ ، ٩٩٠٨) (٤٨/١٠ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥) .

وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده من طريق حماد بن أبي سليمان ، عن أبي وائل عن عبد اللّه (٢٤٩) (ص : ٣٣) .

وأخرجه أبو حنيفة في مسنده عن حماد ، عن إبراهيم ، عن شقيق ، عن ابن مسعود (ص : ٧٣) .

وأخرجه البغوي في شرح السنة ، باب : قراءة التشهد (٦٧٨) (١٨٠/٣) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بهذا الإسناد المنقطع وبلفظه وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٣٢٧/١) ، وذكره عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود (٣٤٣/١) .

(باب : الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) (٨١ - ٨٣)



قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة : حدثنا أبو سفيان ، (عن) (١) (يزيد بن عبد اللَّه) (٢) عن أبيه ، قال : صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ فَجَهَرَ (٣) بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ (أَحْبِسْ نَغَمَتَكَ) (٤) هَذِهِ ، فَإِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،

---

(١) ما بين الحاصرتين في ب (بن بالباء الموحدة) .
(٢) في ب ، ج ، م (عبد اللَّه بن يزيد) ولم أجد لأبي سفيان رواية عمن يسمى عبد اللَّه بن يزيد .
(٣) في جـ (يجهر بمثناة تحتية) .
(٤) في ب ، جـ ، م (اغن عن كلماتك) وما أثبته فمن مسند أبي حنيفة وجامع المسانيد للخوارزمي .

٨١ التخريج :

أخرجه الترمذي من طريق : قيس بن عباية عن ابن عبد اللَّه بن مغفل عن أبيه مع زيادة ونقص في بعض الحروف في كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في ترك الجهر ببسم اللَّه الرحمن الرحيم (٢٤٤) (٢/١٢ ، ١٣) وقال : حديث حسن .
وأخرجه النسائي في كتاب الافتتاح ، باب : ترك الجهر ببسم اللَّه الرحمن الرحيم (٩٠٨) (٢/١٣٤ ، ١٣٥) .
وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ، باب : افتتاح القراءة (٨١٥) (١/٢٦٧) .
وأخرجه أحمد في مسنده عن يزيد بن عبد اللَّه بن مغفل (٤/٨٥) .
وأخرجه أبو حنيفة في مسنده ، عن أبي سفيان ، عن يزيد بن عبد اللَّه بن مغفل (ص : ٣١٦) .
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب : الصلاة ، باب : قراءة بسم اللَّه الرحمن الرحيم (٢٦٠٠) (٢/٨٨) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات ، باب : من كان لا يجهر ببسم اللَّه الرحمن الرحيم (١/٤١٠) .
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الصلاة ، باب : قراءة بسم اللَّه الرحمن الرحيم (١/٢٠٢) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد عن أبي حنيفة عن أبي سفيان عن يزيد بن المغفل عن أبيه عن أبي نضرة العبدي عن يزيد بن عبد اللَّه بن المغفل عن أبيه وعزاه للإمام محمد في الآثار (١/٤١٨ ، ١/٣٢٢) .
وله شاهد : من حديث أنس بن مالك ﷺ :
١ - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب صفة الصلاة ، باب : ما يقول بعد التكبير (٧١٠) (١/٢٥٩) .
٢ - أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب : حجة من قال : لا يجهر بالبسملة (٣٩٩) (١/٢٩٩) .
٣ - أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في افتتاح القراءة بالحمد (٢٤٦) (٢/١٥) .
٤ - أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ، باب : افتتاح القراءة (٨١٣) (١/٢٦٧) .
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة ، باب : قراءة بسم اللَّه الرحمن الرحيم (٢٥٩٨ ، ٢٥٩٩) (٢/٨٨) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات ، باب : من كان لا يجهر ببسم اللَّه الرحمن الرحيم (١/٤١٠ ، ٤١١) .
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الصلاة ، باب : قراءة بسم اللَّه الرحمن الرحيم (١/٢٠٢) . =

وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَخَلْفَ عُثْمَانَ وَلَمْ أَسْمَعْهَا مِنْهُمْ .

= اختلف العلماء في الجهر بالتسمية في افتتاح القراءة في الصلاة ، فذهب أكثر أهل العلم من الصحابة إلى ترك الجهر بالتسمية والإسرار بها في افتتاح القراءة في الصلاة ، منهم : الخلفاء الأربعة وابن مسعود وابن عباس ، وبه قال ابن المبارك ، وسفيان الثوري ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة ، وهو قول إبراهيم النخعي وبه قال مالك في الصلاة المكتوبة ، جهرًا كانت أو سرًّا سواءً كانت في استفتاح أم القرآن أو غيرها ، وأجاز ذلك في النافلة .

وذهب بعض العلماء إلى الجهر بالتسمية للفاتحة والسورة جميعًا وممن قال بذلك من الصحابة : أبو هريرة ، وابن عمر ، وهو قول سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وابن سيرين ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، ومكحول ، والزهري . وإليه ذهب الشافعي ، وأحمد ، والليث بن سعد ، وأبو ثور ، وأبو عبيد .

وروى الشافعي في الأم : أن معاوية قدم المدينة فصلى بهم فلم يقرأ ببسم اللَّه الرحمن الرحيم ، ولم يكبر إذا خفض وإذا رفع فناداه المهاجرون والأنصار حين سلَّم : أن يا معاوية ، سرقت صلاتك ؟ أين بسم اللَّه الرحمن الرحيم ، وأين التكبير إذا خفضت وإذا رفعت ؟ فصلى بهم صلاة أخرى ، فقال ذلك فيها الذي عابوا عليه .

وقال الزيلعي : الأقوال في قراءة البسملة في الصلاة ثلاثة : أحدها : أنها واجبة وجوب الفاتحة ، كمذهب الشافعي ، وإحدى الروايتين عن أحمد ، وطائفة من أهل الحديث ، بناء على أنها من الفاتحة .

والثاني : أنها مكروهة سرًّا أو جهرًا ، وهو المشهور عن مالك .

والثالث : أنها جائزة بل مستحبة ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والمشهور عن أحمد ، وأكثر أهل الحديث .

وفي قراءتها جهرًا أو سرًّا أقوال ثلاثة :

أحدها : يسن الجهر بها ، وبه قال الشافعي ومن وافقه .

الثاني : لا يسن ، وبه قال أبو حنيفة وجمهور أهل الحديث والرأي ، وفقهاء الأمصار ، وجماعة من أصحاب الشافعي .

الثالث : أنه يخبر بينهما ، وهو قول إسحاق بن راهويه وابن حزم ، وكان بعض العلماء يقول بالجهر سدًّا للذريعة .

قالوا : ويسوغ للإنسان أن يترك الأفضل ؛ لأجل تأليف القلوب واجتماع الكلمة ؛ خوفًا من التنفير ، كما ترك النبي ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم لكون قريش كانوا حديثي عهد بالجاهلية ، وخشي تنفيرهم بذلك ، ورأى تقديم مصلحة الاجتماع على ذلك ، وهذا هو ما أميل إليه وأرجحه .

راجع : الأم (١/١٠٧ ، ١٠٨) ، وبداية المجتهد (١/١٥١) وشرح السنة (٣/٥٤) والمغني (١/٤٧٨) ، ونصب الراية (١/٣٢٨) ، وعمدة القارئ (٥/٢٨٢) ، ونيل الأوطار (٢/٢١٦) ، وشرح معاني الآثار (١/٢٠٤ ، ٢٠٥) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة سبقت ترجمته في (ص : ٣٣) .

٢ - أبو سفيان هو طريف بن شهاب الأشل ، ضعيف .

٣ - يزيد بن عبد اللَّه بن المغفل المزني روى عن أبيه وعنه أبو سفيان طريف السعدي ، وذكر ابن حجر في تهذيبه عند ترجمته لعبد اللَّه بن المغفل فقال : وروى عنه ابن له غير مسمى ، ثم قال : قلت : سمى ابنه أبو حنيفة في روايته : « يزيد » وحديثه عند الترمذي لكن لم يسم في روايته ، بل قال : عن ابن عبد اللَّه بن المغفل .

راجع التهذيب (٦/٤٢) ، وتقريب التهذيب (٢/٥١٦) ، وتعجيل المنفعة ترجمة (١١٨٦) (ص : ٤٥١) .

إسناده ضعيف ؛ لوجود أبي سفيان السَّعدي في سنده وهو ضعيف .

٨٢

قال مُحمد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : قال ابن مسعود ﷺ : في الرَّجُلِ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إنَّها أعْرَابِيَّةٌ ، وَكَانَ لَا يَجْهَرُ بِهَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .



٨٣

قال مُحمد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : أَرْبَعٌ يُخَافِتُ بِهِنَّ الإِمَامُ ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، والتَّعَوُّذ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وبِسمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم ، وَآمِين .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

---

٨٢ | التخريج :

إسناده منقطع .

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عباس في كتاب الصلاة ، باب : قراءة بسم اللّه الرحمن الرحيم (٢٦٠٥) (٢/٨٩) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عباس في كتاب الصلوات ، باب : من كان لا يجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم (١/٤١١) .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار عن ابن عباس في كتاب الصلاة ، باب : قراءة بسم اللّه الرحمن الرحيم (١/٢٠٤) .

وأخرجه البزار في كتاب الصلاة عن ابن عباس ، باب : الجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم (٥٢٥) (١/٢٥٤) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بهذا الإسناد المنقطع عن ابن مسعود وعزاه للإمام محمد في الآثار (١/٣٢١) .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد عن ابن عباس ، باب : بسم اللّه الرحمن الرحيم ، وقال : رواه البزار وفيه أبو سعد البقال وهو ثقة مدلس وقد عنعنه وبقية رجاله رجال الصحيح (٢/١٠٨) .

٨٣ | التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن حماد عن إبراهيم ، وعن الثوري عن منصور عن إبراهيم في كتاب الصلاة ، باب : ما يخفي الإمام (٢٥٩٦ ، ٢٥٩٧) (٢/٨٧) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن حصين عن مغيرة عن إبراهيم ، باب : من كان لا يجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم (١/٤١١ - ٣) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في الآثار (١/٣٢٢) .

(بَابُ : القِراءةِ خَلْفَ الإِمَامِ وتَلْقِينه) (٨٤ - ٨٨)



٨٤

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة : حدثنا حماد ، عن إبراهيم قال : مَا قَرَأَ عَلْقَمَة بنُ قَيْس قَطْ فِيمَا يُجْهَرُ فيه ، وَلَا [1] فِيمَا لَا يُجْهَرُ فِيهِ ، وَلَا في الرَّكعَتَيْنِ الآخِرَتَيْنِ أُمَّ القُرآنِ وَلَا غيْرَها خَلْفَ الإِمَامِ .

قال محمد : وبه نأخذ ، لا نرى القراءةَ خَلْفَ الإمام في شيء من الصلوات [2] يجهر [3] فيه ، أو لا يجهر [4] فيه .

(١) في جـ (ما) .
(٢) في جـ ، م (الصلاة مفردًا) .
(٣) في جـ (جهر بصيغة الماضي) .
(٤) ساقطة من جـ .

٨٤	التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بهذا الإسناد في كتاب الصلاة ، باب : كيف القراءة في الصلاة ؟ وهل يقرأ ببعض السور ؟ (٢٦٥٨) (١٠١/٢) .
وأخرجه الإمام محمد في الموطأ بروايته عن محمد بن أبان بن صالح القرشي عن حماد عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ، باب : القراءة في الصلاة خلف الإمام (١٢٠) (ص : ٦٢) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بلفظه وسنده وعزاه للإمام محمد في الآثار (٣١٠/١) .

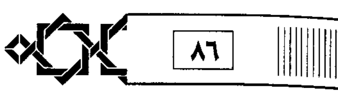
رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت سبقت ترجمته في (ص : ٣٣) .
٢ - حماد بن أبي سليمان ثقة سبقت ترجمته .
٣ - إبراهيم بن يزيد النخعي ثقة سبقت ترجمته .
٤ - علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي مخضرم ولد في حياة الرسول ﷺ وسمع من الخلفاء الراشدين ، وجوَّد القرآن على ابن مسعود ، وكان من أنبل أصحابه عبادة وعلمًا وفضلًا وفقهًا وورعًا وتقوى ، وكان من أشبههم بعبد الله هديًا ، وَثَّقَه ابن معين وأحمد بن حنبل والعجلي ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، مات سنة اثنتين وستين ، راجع طبقات ابن سعد (٨٦/٦ ، ٩٢) ، تاريخ الثقات (٣٣٩) والجرح والتعديل (٤٠٤/٦) ، والثقات (٢٠٧/٥ ، ٢٠٨) حسن ، إسناده مقطوع .

٨٥

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة : حدثنا حماد ، عن إبراهيم قال : لَا تزِدْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الآخَرتَيْنِ عَلَى فَاتِحَةِ الكِتَابِ .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .



٨٦

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا أبو الحسن ، موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن عبد الله بن شَدَّادِ بن الهَادِ ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : صلى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلٌ خَلْفَهُ يَقْرأُ ، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَنْهَاهُ عَن القْرَاءَةِ فِي

---

٨٥ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن منصور عن إبراهيم بلفظ مختلف في كتاب الصلاة ، باب : كيف القراءة في الصلاة ؟

وهل يقرأ ببعض السور (٢٦٦٠) (١٠١/٢) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن جرير عن منصور عن إبراهيم ، وعن ابن إدريس عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم بلفظ مختلف في كتاب الصلوات ، باب : من كان يقول يسبح في الآخرتين ولا يقرأ (٣٧٢/١) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٣١٠/١) .

٨٦ التخريج :

أخرجه الإمام محمد في الموطأ بروايته مختصرًا بهذا الإسناد ، باب : القراءة في الصلاة خلف الإمام (١١٧) (ص : ٦١) .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ، باب : إذا قرأ الإمام فأنصتوا ، من طريق جابر الجعفي عن أبي الزبير عن جابر (٨٥٠) (٢٧٧/١) .

وقال في الزوائد في إسناده جابر الجعفي : كذاب ، والحديث مخالف لما رواه الستة من حديث عبادة .

وأخرجه الدارقطني من طريق الأزرق عن أبي حنيفة بهذا الإسناد ومن طريق أسد بن عمرو عن أبي حنيفة بهذا الإسناد في كتاب الصلاة ، باب : من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة (٢٢١) (٣٢٣/١ ، ٣٢٤) .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهادي مرسلًا في كتاب الصلاة ، باب : القراءة خلف الإمام (٢٧٩٧) (١٣٦/٢) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن شريك وجرير عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلًا ورواه عن مالك بن إسماعيل عن حسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر في كتاب الصلوات ، باب : من كره القراءة خلف الإمام (٣٧٦/١ ، ٣٧٧) .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار من عدة طرق مرفوعًا ومرسلًا في كتاب الصلاة ، باب : القراءة خلف الإمام (٢١٧/١) .

=

الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : أَتَنْهَانِي عَنِ القِرَاءَةِ خَلْفَ نَبِيِّ اللَّه ؟ ! فَتَنَازَعَا حَتَّى ذَكَر ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق مكي بن إبراهيم وسفيان وشعبة عن أبي حنيفة بهذا الإسناد ورواه من طريق جابر الجعفي وليث بن أبي سليم عن أبي الزبير عن جابر ، قال البيهقي : وجابر الجعفي وليث بن أبي سليم لا يحتج بهما وكل من تابعهما على ذلك أضعف منهما أو من أحدهما ، والمحفوظ عن جابر في هذا الباب ، كتاب الصلاة ، باب : من قال : لا يقرأ خلف الإمام مطلقًا (١٥٩/٢ ، ١٦٠) .

وقد اختلف العلماء في القراءة الواجبة على المأموم فيما يجهر به الإمام ، أو فيما يسر به :

فذهب جماعة إلى إيجابها سواء جهر الإمام أو أسر ، وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس وأبيِّ بن كعب ، وبه قال مكحول الشامي وهو قول الأوزاعي والشافعي وأبو ثور وداود ، وقالوا : بوجوب قراءة أمِّ القرآن لمن حفظها في كل ركعة وبه قال الشافعي ، وهي أشهر الروايات عن مالك ، ودليلهم في ذلك عموم قوله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » رواه البخاري في كتاب صفة الصلاة ، باب : وجوب القراءة (٢٦٣/١) ، ومسلم في باب : وجوب قراءة الفاتحة (٢٩٥/١) ، ورواه الشافعي في الأم (١٠٧/١) .

وذهب قوم إلى أن القراءة غير واجبة على المأموم سواء فيما يجهر به الإمام أو فيما يسر به ، وهو قول زيد بن ثابت وجابر بن عبد اللَّه .

ويروى عن ابن عمر ، وبذلك قال الزهري والثوري وابن عيينة ومالك وأبو حنيفة وأصحاب الرأي .

وقال أبو حنيفة : الواجب أي آية قرأها فهي قرآن ، وحد أصحابه في ذلك ثلاث آيات قصار ، أو آية طويلة مثل آية الدَّين .

وذهب جماعة إلى أن المأموم يقرأ فيما أسر الإمام فيه القراءة ، ولا يقرأ فيما جهر .

وهذا مروي عن عروة بن الزبير ونافع بن جبير ، وروي أيضًا عن مالك وابن المبارك وأحمد بن حنبل في أحد الروايات عنه ، وهو قول للشافعي .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية للعلماء في هذه المسألة نزاع واضطراب مع عموم الحاجة إليها ، وأصول الأقوال ثلاثة : طرفان ، ووسط ، فأحد الطرفين : أنه لا يقرأ خلف الإمام بحال .

والثاني : يقرأ بكل حال .

والوسط : وهو قول أكثر السلف ، أنه إذا سمع القراءة أنصت ولم يقرأ فإن استماعه للإمام خير من قراءته ، وإذا لم يسمع قراءته قرأ لنفسه فإن قراءته حينئذ خير من سكوته ، فالاستماع لقراءة الإمام خير من القراءة ، والقراءة خير من السكوت .

وهذا قول الجمهور كمالك وأحمد وجمهور أصحابهما ، وطائفة من أصحاب الشافعي وأبي حنيفة ، وهو القول القديم للشافعي ، وقول محمد بن الحسن الشيباني .

وذلك الحديث المشهور : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » وقد روي مرسلًا ومسندًا لكن أكثر الأئمة الثقات رووه مرسلًا عن عبد اللَّه بن شداد عن النبي ﷺ ، وأسنده بعضهم ، وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم .

وأما ما أميل إليه فهو قراءة الفاتحة في كل ركعة مع الإمام سواء كان ذلك في الصلاة الجهرية أو السرية للحديث الصحيح « لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » ، راجع الأم (١٠٧/١ ، ١٠٨) ، وبداية المجتهد (١٥٤/١) وشرح السنة للبغوي (٨٤/٣) والمغني لابن قدامة (٥٦٧/١) ، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٩٠/٢٣) ط رئاسة إدارات البحوث العلمية بالرياض وعمدة القارئ للعيني (١٠/٦ ، ١٥) ونيل الأوطار (٢٤٣/٢) .

ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ » .

٨٧

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير قال : اقْرَأْ خَلْفَ الإِمَامِ فِي الظُّهْرِ والعَصْرِ ، وَلَا تَقْرَأْ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ .

قال محمد : لا ينبغي أن يقرأ خلف الإمام في شيءٍ من الصلواتِ (١) .



٨٨

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم في الإِمَامِ يَغْلَطُ بالآيةِ ، قال :

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة سبقت ترجمته في (ص : ٣٣) .

٢ - موسى بن أبي عائشة المخزومي الهمداني الكوفي أبو الحسن ، أحد العلماء العابدين ، وَثَّقه ابن معين وابن عيينة ، وكان سفيان الثوري يحسن الثناء عليه وقال أبو حاتم : يحتج بحديثه ، راجع التاريخ الكبير للبخاري (٢٨٩/٧) والجرح والتعديل (٨/ ١٥٦) والثقات (٤٠٤/٥) ، وسير أعلام النبلاء (١٥٠/٦) .

٣ - عبد اللَّه بن شداد بن الهاد الليثي أبو الوليد المدني الفقيه ، وَثَّقه ابن معين والعجلي ، وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، شيعيًا ، مات سنة اثنتين وثمانين ، راجع طبقات ابن سعد (٦١/٥) وتاريخ الثقات للعجلي (٢٦١) والجرح والتعديل (٨٠/٥) والثقات لابن حبان (٥٠/٥) .

الحديث إسناده صحيح .

(١) في جـ ، م (الصلاة مفردًا) .

٨٧	التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي معاوية ووكيع عن مسعر عن حماد عن سعيد مختصرًا في كتاب الصلوات ، باب : من كان يقرأ في الأولين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخرين بفاتحة الكتاب (٣٧١/١) ورواه عن هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير من باب : من كره القراءة خلف الإمام (٣٧٧/١) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في الآثار (٣٣٧/١) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة سبقت ترجمته في (ص : ٣٣) .

٢ - حماد بن أبي سليمان ثقة سبقت ترجمته .

٣ - سعيد بن جبير ثقة سبقت ترجمته .

٤ - إبراهيم بن يزيد النخعي سبقت ترجمته .

والحديث حسن إسناده مقطوع .

٨٨	التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم ، وعن مغيرة عن إبراهيم بلفظ قريب من =

يَقْرأُ التي بَعْدَهَا ، فإن لَّمْ يَفْعَلْ قَرأَ سُورةً غَيْرَهَا ، فإن لَّمْ يَفْعَلْ فَلْيَرْكَعْ إذَا كَانَ قَدْ قَرأَ ثَلَاثَ آياتٍ [أو] [١] نحوهَا .

فإن لم يفعل فافتح [٢] عليه وهو مسيء .

قال محمد : وبه يأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

= هذا في كتاب الصلاة ، باب : تلقينه الإمام (٢٨٢٤) (١٤٢/٢) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٣٣٧/١) .

(١) ساقطة من جـ .

(٢) في جـ (يفتح) .

(بَابُ : إِقَامَةِ الصُّفُوفِ ، وَفَضْلِ الصَّفِّ الأَوَّلِ) (٨٩ - ٩٠)

٨٩

قَالَ مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّه كان يقول : سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، وَسَوُّوا مَنَاكِبَكُمْ [١] ، (تَرَاصُّوا) [٢] أَوْ (لَيَتَخَلَّلَنَّكُمْ) [٣] (الشَّيْطَانُ) [٤] كَأَوْلَادِ الحَذَفِ [٥] ، إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مُقِيمِي الصُّفُوفِ .

قال محمد : وبه نأخذ ، لا ينبغي أن يترك الصف وفيه الخلل حتى يسوى [٦] وهو قول أبي حنيفة .

---

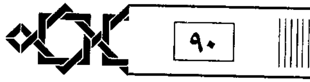
(١) المنكب : هو ما بين الكتف والعنق : النهاية (١١٣/٥) .
(٢) في ب (راصوا) .
(٣) في ب (كيحللنكم بالحاء المهملة) .
(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من ب ، جـ .
(٥) الحذف : الغنم الصغار الحجازية ، واحدتها حذفة بالتحريك ، وقيل : هي صغار جرد ليس لها آذان ولا أذناب ، يجاء بها من جرش اليمن ، النهاية (٣٥٦/١) .
(٦) في م (يسووا) .

٨٩	التخريج :

إسناده مقطوع .

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن أبان بن أبي عياش عن إبراهيم عن علقمة ، ورواه عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن عمر منقطعًا في كتاب الصلاة ، باب : الصفوف . (٢٤٣٣ ، ٢٤٣٤) (٤٦/٢) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في كتاب الصلوات ، باب : ما قالوا في إقامة الصف (٣٥٢/١) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٤٢٩/١) وجاء في هذا الباب حديث مرفوع عن البراء بن عازب قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « أقيموا صفوفكم ، لا يتخللكم الشيطان كأولاد الحذف » قيل : يا رسول اللَّه وما أولاد الحذف ؟ قال : « ضأن سود جرد تكون بأرض اليمن » رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٥١/١) .


٩٠

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد قال : سألت إبراهيم عن الصَّفِّ الأَوَّلِ : أَلَهُ فَضْلٌ عَلَى الصَّفِّ الثَّانِي ؟

قال : إِنَّما كَانَ يُقَالُ : لَا تَقُمْ فِي الصَّفِّ - يعني الثاني - حَتَّى يَتَكامَلَ الصَّفُّ الأَوَّلُ .

قال محمد : وبه نأخذ ، لا ينبغي . إِذَا تكامل الأول أن يُزاحَم عليه فإنه يؤذي ، والقيام في الصف الثاني خير من الأول (١) .

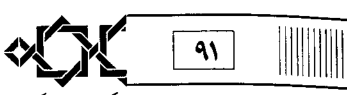
---

(١) لم يرد بالخير هنا حقيقتها ، لأن الصف الأول خير من الثاني دون شك للحديث الصريح : « أن رسول اللَّه ﷺ كان يصلي على الصف الأول ثلاثًا وعلى الثاني واحدة » رواه النسائي في كتاب الإقامة ، باب : فضل الصف الأول على الثاني (٩٢/٢) .
وإنما أراد بالخيرية هنا إذا أدى الوقوف في الصف الأول إلى وقوع أذى ، ففي هذه الحالة يكون الوقوف بالصفوف التالية خير من الوقوف بالصف الأول ، الذي يكون معه أذى للغير . ا. هـ المحقق .

٩٠	التخريج :

إسناده مقطوع .
أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن عمر بن قيس وحماد أو أحدهما عن إبراهيم في كتاب الصلاة ، باب : لا يقف في الصف الثاني حتى يتم الأول ... إلخ (٢٤٦٧) (٥٥/٢) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في الآثار (٤٣٠/١) .
وجاء في هذا الباب حديث مرفوع عن أنس ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال : « أتموا الصف المقدم ، ثم الذي يليه ، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر » رواه أبو داود في باب : تسوية الصفوف (١٧٧/١) .

(بَابُ : الرَّجُلِ يَؤُمُّ [1] القَوْمَ ، أَوْ يَؤُمُّ الرَجُلَيْنِ) (٩١ - ٩٦)



٩١

قَالَ مُحَمَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال : يَؤُمُّ القَوم أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا .

قال محمد : وبه نأخذ ، وإنما قيل : « أقرؤهم لكتاب اللّه » ؛ لأن الناس كانوا في ذلك الزمان [أقرأهم] [2] للقرآن أفقههم في الدين ، فإذا كانوا في هذا الزمان على ذلك فليؤمهم [أقرؤهم] [3] ، فإن كان غيره أفقه منه وأعلم بسنة الصلاة ويقرأ نحوًا من قراءته فأفقههما [4] وأعلمهما بسنة الصلاة [و] [5] أولاهما بالإمامة ، وهو قول أبي حنيفة .

(١) الأَمُّ : العَلَم الذي يتبعه الجيش ، وأَمَّ القوم وأَمَّ بهم ، تقدمهم وهي الإمامة ، والإمام : كل من ائتم به قوم كانوا على الصراط المستقيم ، أو كانوا ضالين ، وهو كذلك ما ائتم به من رئيس وغيره والجمع أئمة ، ويقال : فلان إمام القوم معناه : المتقدم لهم ويكون الإمام رئيسًا كقولك إمام المسلمين ، ويقال أَمَّ فلان أمرًا حسنًا ، أي قصده ، راجع أساس البلاغة (١/ ٢٠) ط الهيئة العامة للكتاب ولسان العرب مادة (أمم) (١٣٣/١) .

(٢) ما بين الحاصرتين في ب (أقرأوهم بزيادة واو بين الألف والهاء) .

(٣) في ب ، جـ ، م (أقرأهم وما أثبته فمن كتب السنة) .

(٤) في جـ (وأفقههما بالواو) .

(٥) زيادة في جـ .

٩١	التخريج :

إسناده مقطوع :

وأخرجه مسلم في صحيحه موصولًا بتمامه من طريق الأعمش عن إسماعيل بن رجاء ، عن أوس بن ضَمْعَج ، عن أبي مسعود الأنصاري مرفوعًا ، ورواه من طريق شعبة بإسناد الأعمش في كتاب المساجد ، باب : من أحق بالإمامة (٦٧٣) (٤٦٥/١) .

وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب : من أحق بالإمامة ؟ (٥٨٢ ، ٥٨٣) (١٥٦/١) .

وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة ، باب : ما جاء من أحق بالإمامة ؟ (٢٣٥) (٤٥٨/١) .

وأخرجه النسائي في كتاب الإمامة ، باب : من أحق بالإمامة ؟ (٨٧٠) (٧٦/٢) .

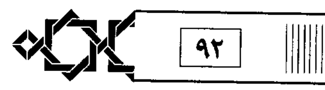
وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ، باب : من أحق بالإمامة ؟ (٩٨٠) (٣١٣/١ ، ٣١٤) .

وأخرجه أحمد في مسنده عن أبي مسعود الأنصاري (١١٨/٤ ، ١٢١) .

وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٦١٨) (ص : ٨٦) .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة في ذكر البيان بأن القوم إذا استووا في القراءة يجب أن يؤمهم من كان أعلم بالسنة (٢١٢٤) (٢٨٥/٣) .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب : ذكر من أحق بالإمامة (١٥٠٧) (٤/٣) . =



قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة [قال] [(١)] : حدثنا حماد ، عن إبراهيم قال : لَا بَأْسَ أنْ يَؤُمَّهُمْ الأَعْرابِيُّ والعَبْدُ وَوَلَدُ الزِّنَا ، إِذَا قَرَأَ القُرآنَ .

قال محمد : وبه نأخذ إذا كان فقيها عالماً بأمر الصلاة ، وهو قول أبي حنيفة [(٢)] .

= وأخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة ، باب من أحق بالإمامة ؟ (٢) (١/٢٨٠) .
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة ، باب : القوم يجتمعون من يؤمهم ؟ (٣٨٠٨ ، ٣٨٠٩) (٢/٣٨٩) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات ، باب : من قال : يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله (١/٣٤٣) .
وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الصلاة ، باب : يؤم القوم أكثرهم قرآنا (١/٢٤٣) .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب الصلاة ، باب : اجعلوا أئمتكم خياركم (٣/٩٠) في السنن الصغير ، باب : صفة الأئمة في الصلاة (٥٠٣) (١/١٩٨) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بهذا الإسناد وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١/٤٣٠) .

اختلف العلماء فيمن هو أولى بالإمامة :

فذهب قوم إلى : تقديم الأفقه إذا كان يحسن من القراءة ما تصح به الصلاة ، وهو قول عطاء بن أبي رباح ، وبذلك قال الأوزاعي ومالك والشافعي وأبو ثور وقالوا : وإنما يقدم الأفقه مع علمه بقراءة ما يكتفى به للصلاة ؛ لأن ما يجب من القراءة في الصلاة محصور ، وما يقع فيها من الحوادث غير محصور ، وقد يعرض للمصلي في صلاته ما يفسد عليه صلاته إذا لم يعرف حكمه ، وإنما قدَّم النبي ﷺ القراءة لأنهم كانوا يسلمون كبارا فيفقهون قبل أن يقرءوا ، فلم يكن فيهم قارئ إلا وهو فقيه ، ومن بعدهم يتعلمون القرآن صغارًا قبل أن يتفقهوا ، فكل فقيه فيهم قارئ ، وليس كل قارئ فقيه .

وقال ابن سيرين والثوري وأصحاب الرأي : يؤم القوم أقرؤهم وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد ؛ لظاهر الحديث : « فإن استويا في القراءة فالأعلم بالسنة » .

وسبب اختلافهم في هذه المسألة ، اختلافهم في مفهوم الحديث ، فمنهم من حمله على ظاهره وهو أحمد وأبو حنيفة . ومنهم من فهم من الأقرأ ههنا الأفقه ؛ لأنه زعم أن الحاجة إلى الفقه في الإمامة أمس من الحاجة إلى القراءة . وأنا أميل إلى أن يقدم للإمامة الأفقه مع كونه يحسن ما يقرؤه في الصلاة ، فإذا لم يكن يحسن القراءة مع فقهه فيقدم في هذه الحالة الأقرأ وإن وجد مَنْ هو أفقه منه حملا على ظاهر هذا الحديث ، راجع بداية المجتهد (١/١٧٣) وشرح السنة للإمام البغوي (٣/٣٩٦) والمغني لابن قدامة (٢/١٨١) ، والسنن الصغير للبيهقي (١/١٩٨) .

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٢) راجع المغني لابن قدامة (٢/١٩٣ ، ٣٠٠) .

٩٢	التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن حماد عن إبراهيم بلفظ مختلف في كتاب الصلاة ، باب : هل يؤم ولد الزنا ؟ (٣٨٣٨) (٢/٣٩٦) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم ، وعن أبي بكر بن عياش عن =

٩٣

قَالَ مُحَمَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيم ، في الرَّجُلَيْنِ يَؤُمُّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، قَالَ : يَقُومُ الإِمَامُ فِي الجَانِبِ الأَيْسَرِ .

قال محمد : وبه نأخذ . وهو قول أبي حنيفة ، يكون المأموم عن يمين الإمام .

٩٤

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قَالَ : إِذَا زَادَ عَلَى الْوَاحِدِ فِي الصَّلَاة فَهِيَ جَمَاعَةٌ [١] .

= الأعمش عن إبراهيم وعن ابن فضيل عن مطرف عن حماد عن إبراهيم وعن ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم ، باب : من رخص في إمامة ولد الزنا ، باب في إمامة العبد (٢/٢١٦ ، ٢١٨) .

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى عن عطاء بن أبي رباح والشعبي وإبراهيم النخعي والزهري أنهم أجازوا إمامة ولد الزنا ، باب : اجعلوا أئمتكم خياركم ، وما جاء في إمامة ولد الزنا ، باب إمامة العبد (٣/٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨) .

ورواه البغوي في شرح السنة (٣/٤٠٠) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١/٤٣٠) .

٩٣ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن منصور عن إبراهيم بلفظ مختلف في كتاب الصلاة ، باب : الصلاة يحضر وليس معه إلا رجل واحد (٣٨٩٠) (٢/٤١٠) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم ، ورواه عن عبدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم في كتاب الصلوات ، باب : الرجل يصلي عن يمين الإمام أو يساره (١/٣٤١) ، ورواه عن وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم ، باب : في الرجل يصلي مع الرجل يقيمه عن يمينه (٢/٨٦) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في الآثار (١/٤٣٠) .

(١) وجاء في هذا الباب حديث مرفوع عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : « اثنان فما فوقهما جماعة » رواه ابن ماجه (٩٧٢) (١/٣١٢) .

٩٤ التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم في كتاب الصلوات ، باب : في الجماعة كم هي ؟ (٢/٥٣١) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه الإمام محمد في كتاب الآثار (١/٤٣١) .

إسناده مقطوع .

٩٥

قَالَ مُحَمَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عن عَلْقَمَة بْن قَيْسٍ والأسودِ ابن يزيد قَالَا : كنا عند ابن مسعود ﷺ إِذْ حَضَرتِ الصَّلاةُ فَقَامَ يُصَلي ، فَقُمْنَا فَأَقَام أَحَدَنَا عَنْ يمينِهِ وَالآخرَ عَنْ يَساره ثُمَّ قَامَ بَيْنَنَا ، فَلَمَّا فرغَ قَالَ : هَكَذَا اصْنَعُوا إِذَا كُنْتُمْ ثَلاثَةً ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ طَبَّقَ [(١)] وَصَلَّى بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ .

قال محمد : ولسنا نأخذ إلا بقول ابن مسعود ، ولكنا نقول : إذا كانوا ثلاثة تقدمهم [(٢)] إمامهم وصلَّى الباقيان خلفه ، ولسنا نأخذ أيضًا بقوله في التطبيق ، « كان يطبق بين يديه إذا ركع ثم يجعلهما بين ركبتيه » ، ولكنا نرى أن يضع الرجل راحته [(٣)] على ركبته ويفرج بين أصابعه تحت [الركبتين] [(٤)] وأما بغير أذان ولا إقامة فذلك

(١) التطبيق : هو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد ، راجع النهاية (١١٤/٣) .
(٢) في جـ (تقدمهم إمام) . (٣) أي باطن الكف .
(٤) ما بين الحاصرتين في ب (الركعتين بالعين المهملة بعد الكاف) .

٩٥	التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة ورواه الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله في كتاب الصلاة ، باب : الرجل يؤم الرجلين والمرأة (٣٨٨٤ ، ٣٨٨٥) (٤٠٩/٢) ورواه مختصرًا عن معمر عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود ، باب : موضع اليدين إذ أخر للسجود ، وتطبيق اليدين (٩٥٢) (١٧٦/٢) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن محمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة في كتاب الصلوات . باب : من كان يطبق يديه بين فخذيه (٢٤٥/١ ، ٢٤٦) .

وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار عن عمر بن حفص عن أبيه عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود في كتاب الصلاة ، باب : التطبيق في الركوع (٢٢٩/١) .

وأخرجه الطبراني من طريق عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود وعن عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود ومن طريق عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم (٩٣١٦ ، ٩٣١٧ ، ٩٣١٨) (٣٠٤/٩) ورواه من طريق عبد الرزاق بإسناده ، ومن طريق حماد عن داود عن الشعبي عن علقمة (٩٣٨٠ ، ٩٣٨١ ، ٩٣٨٢ ، ٩٣٨٤) (٣١٨/٩ ، ٣١٩) ورواه من طريق أبي حنيفة وعبد الرزاق (٩٢٧٢ ، ٩٢٧٣) (٢٩٥/٩) .

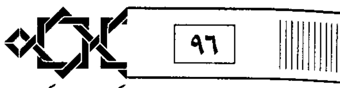
وأخرجه مسلم من عدة طرق كلها عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة والأسود في كتاب المساجد ، باب : الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق (٥٣٤) (٣٧٨/١ ، ٣٧٩) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة ، باب : الاكتفاء بأذان الجماعة وإقامتهم (٤٠٦/١) .

ورواه الترمذي عن ابن مسعود في كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين (٢٣٣) (٤٥٣/١) .

قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم ، قالوا : إذا كانوا ثلاثة يقوم الرجلان خلف الإمام . =

يجزئ ، والأذان والإقامة أفضل ، وإن أقام الصلاة ولم يؤذن فذلك أفضل من الترك للإقامة ؛ لأن القوم صلوا جماعة ، وهو قول أبي حنيفة .



قَالَ مُحَمَّد : أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، عَنْ حمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ عَلْقَمةَ والأَسَود] [١] أن عمر ابن الخطاب [ﷺ] [٢] جعلهما خلفه وصلى بين أيديهما وكان يجعل كفيه على ركبتيه .

فقال إبراهيم : صنيع عمر أحبُّ إليَّ .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو أحب إلينا من صنيع ابن مسعود [ﷺ] [٣] وهو قول أبي حنيفة رحمه الله .

= رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة سبقت ترجمته في (ص : ٣٣) .

٢ - حماد بن أبي سليمان ثقة سبقت ترجمته .

٣ - إبراهيم بن يزيد النخعي سبقت ترجمته .

٤ - علقمة بن قيس سبقت ترجمته .

٥ - الأسود بن يزيد النخعي سبقت ترجمته .

والحديث : موقوف إسناده حسن .

(١) ما بين الحاصرتين زدته من كنز العمال (١٢٣/٨) .

(٢) ما بين الحاصرتين في ب (عنهما بالتثنية) . (٣) ما بين الحاصرتين ساقط من « ب » .

٩٦	التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق ، عن الأسود وعن ابن فضيل وأبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم ، عن ابن معمر ، عن عمر ، وعن ابن فضيل ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، وعن أبي الأحوص ، عن معبرة ، عن إبراهيم في كتاب الصلوات ، باب : من كان يقول : إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك باب : من كان يطبق يديه بين فخذيه (٢٤٤/١ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بلفظ أتم ولفظه : (كان عمر يضع يديه على ركبتيه إذا ركع ، وأن عبد الله ابن مسعود ﷺ كان يطبق يديه بين ركبتيه إذا ركع .

قال إبراهيم : الذي كان يصنع عبد الله كان شيء يصنع فترك ، والذي صنع عمر أَحبُّ إليَّ ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٤٣/١) .

وقد أخذ أهل العلم بهذا الحديث منهم : عبد الله بن مسعود ، والأسود بن يزيد ، وأبو عبيدة بن عبد الله ابن مسعود ، وعبد الرحمن بن الأسود .

وخالفهم في ذلك كافة أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ورأوا أن الحديث الذي رواه ابن مسعود كان محكمًا في ابتداء الإسلام ثم نسخ ولم يبلغ ابن مسعود نسخه وعرف أهل المدينة فرووه وعملوا به .

وفي ذلك دلالة على أن أهل المدينة أعلم بالناسخ والمنسوخ ممن فارقها وسكن غيرها من البلاد ، راجع : الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للإمام الحازمي (ص : ٢٣٣) ط كراتشي باكستان .

(بَابُ : مَنْ صَلَّى الْفَرِيضَةَ) (٩٧ - ٩٩)

٩٧

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة : حدثنا الهيثم بن أبي الهيثم يرفعه إلى النَّبِيِّ ﷺ : أن رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّيَا [١] الظُّهْرَ فِي مَنَازِلِهِمَا ، وَهُمَا يَرَيَانِ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيتْ فَجَاءُوا [و] [٢] النبي ﷺ فِي الصَّلَاةِ فَقَعَدَا [٣] وَلَمْ يَدْخُلَا ؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ دَعَاهُمَا فَأَقْبَلَا وَمَفَاصِلُهُمَا تُرْعَدُ [٤] مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ حَدَثَ فِيهِمَا شَيْءٌ ، فَقَالَ لَهُمَا : « مَا مَنَعَكُما أَنْ تُصَلِّيَا [٥] ؟ » فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ظَنَنَّا أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيتْ فَصَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا ، ثُمَّ جِئْنَا فَوَجَدنَاكَ فِي الصَّلَاةِ فَظَنَنَّا أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَنْ نُصَلي [٦] أَيْضًا . فَقَالَ : « إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَادْخُلُوا فِي الصَّلَاةِ ، وَاجْعَلُوا الأُولَى فَرِيضَةً وَهَذِهِ نَافِلَةً » .

قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة ، ولا [٧] تعاد الفجر والعصر والمغرب .

---

(١) في جـ (صلينا بالنون الموحدة بعد الياء) .
(٢) ساقطة من جـ .
(٣) في جـ (قعدا بدون فاء) .
(٤) أي ترجف وتضطرب من الخوف ، النهاية (٢/٢٣٤) .
(٥) في جـ (تصلي بالإفراد) .
(٦) في جـ (يصلي بمثناة تحتية) .
(٧) في م (يعاد بمثناة تحتية على تقدير محذوف : أي لا يعاد فرض الفجر ، وبالتاء فعلى تقدير محذوف أيضًا أي لا تعاد صلاة الفجر) ا . هـ المحقق .

٩٧ التخريج :

أخرجه أبو داود موصولًا عن حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، أخبرني يعلى بن عطاء ، عن جابر بن يزيد بن الأسود ، عن أبيه في كتاب الصلاة ، باب : فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم (٥٧٥) (١/١٥٤) .
وأخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة (٢١٩) (١/٤٢٤ ، ٤٢٥) ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .
وأخرجه النسائي في كتاب الإمامة ، باب : إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده (٨٥٨) (٢/١١٢ ، ١١٣) .
وأخرجه أحمد في مسنده عن جابر بن يزيد الأسود العامري عن أبيه (٤/١٦٠ ، ١٦١) .
وأخرجه الحاكم في المستدرك ، في كتاب الصلاة ، باب : إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الصلاة مع الإمام فليصلها فإنها له نافلة (١/٢٤٥) ، قال الحاكم : واحتج بيعلى بن عطاء ووافقه الذهبي .
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة ، باب : الإمام يقرأ في المصحف (٣٩٣٤) (٢/٤٢١) .
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب : الصلاة جماعة بعد صلاة الصبح منفردًا .. إلخ (١٦٣٨) (٣/٦٧) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، عن أبي حنيفة عن الهيثم ، عن جابر بن الأسود أو الأسود بن جابر عن أبيه =



قال محمد : أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما[(١)] قال : إِذَا صَلَّيْتَ الْفَجرَ والْمَغْرِبَ ثُمَّ أَدْرَكْتَهُمَا فَلَا [تَعُدْ][(٢)] لَهُمَا غَيْرَ مَا صَلَّيْتَهُمَا .

قال محمد : أما الفجر والعصر فلا ينبغي أن تُصَلِّي[(٣)] بَعْدَهُما نَافِلَةً لقول رسول الله ﷺ .

= وعزاه للإمام محمد في الآثار (٤٣٩/١) .

ذهب بعض العلماء إلى التمسك بهذا الحديث ، فقالوا : إذا صلى الرجل في بيته صلاة مكتوبة ، أي صلاة كانت ثم جاء المسجد فوجد الناس وهم يصلون صلاها معهم .

وخالف في ذلك آخرون فقالوا : كل صلاة يجوز التطوع بعدها ، فلا بأس أن يصلي الصلاة التي صلاها في بيته مع الإمام على أنها نافلة له ، غير المغرب فإنه يكره إعادتها ؛ لأنها إن أعيدت كانت تطوعًا ، والتطوع لا يكون وترًا وإنما يكون شفعًا .

وكل صلاة لا يجوز التطوع بعدها فلا ينبغي أن يعيدها مع الإمام ؛ لأنها تكون تطوعًا في وقت لا يجوز فيه التطوع ، واحتجوا بقوله ﷺ : « لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا بعد صلاة العصر حتى تغيب » رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ، باب : لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٢١٢/١) .

وما جاء في الحديث من قوله : « وهذه نافلة » فيحتمل أن يكون ذلك كان في وقت كانوا يصلون فيه الفريضة مرتين ، فيكونان جميعًا فريضتين ، ثم نهوا عن ذلك ونسخ هذا الأمر بحديث : « لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس » .

وممن قال بأنه لا يعاد من الصلوات إلا الظهر والعشاء الآخرة : أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهم الله ! ، راجع الموطأ برواية محمد (ص : ٨٦) ، وسنن الترمذي (٤٢٦/١ ، ٤٢٧) ، وشرح معاني الآثار (٤٦٤/١) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة سبقت ترجمته في (ص : ٣٣) .

٢ - الهيثم بن أبي الهيثم ثقة سبقت ترجمته .

إسناده مرسل .

(١) في جـ (عنهم بالجمع) .

(٢) ما بين الحاصرتين في ب (تعيد بزيادة مثناة تحتية بعد العين) .

(٣) في جـ ، م (يصلي بمثناة تحتية) .

٩٨ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر في كتاب الصلاة ، باب : الرجل يصلي في بيته ثم يدرك الجماعة (٣٩٣٩) (٤٢٢/٢) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، عن ابن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر في كتاب الصلوات ، باب : في إعادة الصلاة (٢٧٧/٢) .

وأخرجه مالك في الموطأ عن نافع ، عن ابن عمر ، في كتاب الصلاة ، باب : إعادة الصلاة مع الإمام (٢٩٧) (ص : ٩٦) . =

٩٩

« لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس » .

وأما المغرب فهي وتر ، فيكره أن يصلي التطوع وترًا ، فإذا دخل رجل [١] معهم [٢] تطوعًا فسلم الإمام ، فليقم فليضف إليها ركعة رابعة ويتشهد ويسلم ، وهذا كله قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه [٣] .

= وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٤٤٠/١) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة سبقت ترجمته في (ص : ٣٣) .

٢ - مالك بن أنس بن مالك الأصبحي إمام دار الهجرة وصاحب المذهب المشهور وإليه تنسب المالكية . سبقت ترجمته في (ص : ٣٢) .

٣ - نافع بن عبد الله مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي المدني الفقيه ، يقال : إنه كان من أهل المغرب وأصابه ابن عمر في بعض غزواته ، قال الإمام مالك : إذا سمعت حديث نافع عن ابن عمر لا أبالي ألا أسمعه من أحد ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال البخاري : أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ، وثقه العجلي والنسائي ، توفي سنة سبع عشرة ومائة ، راجع التاريخ الكبير للبخاري (٨٤/٨) ، تاريخ الثقات (ص : ٤٤٧) ، والجرح والتعديل (٤٥١/٨) سير أعلام النبلاء (٩٥/٥ ، ١٠١) ، طبقات الحفاظ (ص : ٤٠) .

حديث موقوف ، إسناده صحيح .

(١) ساقط من جـ .

(٢) في م (تقديم وتأخير) .

(٣) ساقطة من جـ .

٩٩ التخريج :

أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد العزيز بن عبد الله : حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن صالح ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عطاء بن يزيد الجُنْدَعِيّ ، عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا في كتاب مواقيت الصلاة ، باب : لا يتحرى أحدكم الصلاة قبل غروب الشمس (٥٦١) (٢١٢/١) وفي كتاب التطوع ، باب : مسجد بيت المقدس (١١٣٩) (٤٠٠/١) وفي كتاب الإحصار وجزاء الصيد ، باب : حج النساء (١٧٦٥) (٦٥٩/٢) وفي كتاب الصوم ، باب : الصوم يوم النحر (١٨٩٣) (٧٠٣/٢) .

وأخرجه مسلم من طريق ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد في كتاب صلاة المسافرين ، باب : الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٨٢٧) (٥٦٧/١) .

وأخرجه النسائي في كتاب المواقيت ، باب : النهي عن الصلاة بعد العصر (٥٦٦ ، ٥٦٨) (٢٧٨/١) .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب مواقيت الصلاة ، باب : النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر (١٢٤٩) (٣٩٥/١) .

وأخرجه أحمد في مسنده عن أبي سعيد الخدري (٥٢/٣) .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة ، باب : الساعة التي يكره فيها الصلاة (٣٩٥٨) (٤٢٧/٢) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات ، باب : من قال : لا صلاة بعد الفجر (٣٤٨/٢) .

وأخرجه أبو حنيفة في مسنده (ص : ٢٤٩) .

(بَابُ : صَلَاةِ التَّطَوُّعِ [١]) (١٠٠ - ١٠٣)

١٠٠

قال مُحَمَّد : أخبرَنا أبو حنيفةَ : حدثَنا أبو سفيانَ ، عَنِ الحسنِ البصريِّ أنّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُحْتَبِي [٢] تَطوُّعًا .

قال محمد : وبه نأخذ ، لا نرى بذلك [٣] بأسًا ، فإذا بلغ السجود حَلَّ حَبْوَتَهُ [وسجد] [٤] وهو قول أبي حنيفة .

---

(١) التطوع : تكلف الطاعة ، وهو ما تبرع به المرء من ذات نفسه مما لا يلزمه فرضه ، وصلاة التطوع هي النافلة ، وكل متنفل خير متطوع ، راجع المفردات للراغب (ص : ٣١٠) .

(٢) الاحتباء : هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشد عليها ، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب ، راجع النهاية (١/٣٣٥) ، ومجمل اللغة لأحمد بن فارس (١/٢٦٢) .

(٣) في م (تقديم وتأخير) .

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من « ب » .

١٠٠ التخريج :

أخرجه أبو حنيفة في مسنده (ص : ٣١٨) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشيم عن عوف عن الحسن موقوفًا عليه في كتاب الصلوات ، باب : الرجل يصلي وهو مُحْتَبِي (٢/٥٣) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بهذا الإسناد مرسلًا وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١/٤٠٣) .

وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد نحوه عن ابن عباس ، باب الصلاة في الثوب الواحد وأكثر فيه ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو مجمع على ضعفه (٢/٥٠) .

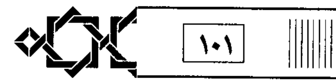
رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة سبقت ترجمته في (ص : ٣٣) .

٢ - أبو سفيان هو طلحة بن نافع القرشي الواسطي العراقي ، قال عنه ابن معين : لا شيء ، وقال أحمد : ليس به بأس ، وقال ابن المديني : كانوا يضعفون حديثه ، بينما قال العجلي : طلحة من رجال الصحيح ، وقال الذهبي : هو ثقة احتج به مسلم وأخرج له البخاري مقرونا بغيره ، راجع تاريخ الثقات (ص : ٢٣٧) والجرح والتعديل (٤/٤٧٥) ، وميزان الاعتدال (٢/٣٤٢) .

٣ - الحسن البصري : ثقة سبقت ترجمته .

إسناده مرسل .



قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة [قال] [١] : حدثَنا أبو جعفرٍ ، قال : كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلِّي مَا بَيْنَ صَلَاة العِشَاءِ [٢] الآخِرَة إلَى صَلَاة الْفَجْرِ ثَلَاثَ عَشرةَ [٣] رَكْعَةً : ثَمَانِي رَكَعَاتٍ تَطَوُّعًا ، وَثَلَاث الوِتْرِ ، وَرَكعَتَي الْفَجْرِ .

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٢) في جـ (عشاء بدون الألف واللام) .

(٣) في جـ (عشر بدون تاء التأنيث وهو خطأ ؛ لأن لفظ عشرة تذكر مع المذكر ، وتؤنث مع المؤنث فتقول : ثلاثة عشر عبدًا ، وثلاث عشرة جارية) ، راجع : أوضح المسالك لابن هشام الأنصاري ، تحقيق الشيخ محمد محيي الدين : (٢٥٦/٤) ط المكتبة العصرية بيروت .
وشرح شذور الذهب لابن هشام تحقيق الشيخ محمد محيي الدين : (ص : ٥٤٤) ط دار الاتحاد العربي .

١٠١ التخريج :

أخرجه البخاري في صحيحه عن عبيد اللَّه بن موسى قال : أخبرنا حنظلة عن القاسم بن محمد ، عن عائشة في كتاب التهجد ، باب : كيف كانت صلاة النبي ﷺ وكم كان يصلي من الليل (١٠٨٩) (٣٨٢/١) .
وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب : صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ، وأن الوتر ركعة (٧٣٧) (٥٠٨/١) .
وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب : في صلاة الليل (١٣٣٨ ، ١٣٣٩ ، ١٣٤٠) (٤٠/٢) .
وأخرجه أحمد في مسنده من طريق يحيى ، عن أبي سلمة ، عن عائشة (١٨٩/٦) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات ، باب : في فضل صلاة الليل (٤٩١/٢) .
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الصلاة ، باب : الوتر (٢٨١/١) .
وأخرجه البيهقي في كتاب الصلاة ، باب : عدد ركعات قيام النبي ﷺ وصفتها (٦/٣ ، ٧) ، باب : في الركعتين بعد الوتر (٣٢/٢) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة سبقت ترجمته في (ص : ٣٣) .
٢ - هو محمد بن علي بن الحسين بن علي العلوي الفاطمي المدني ، وَلَدُ زين العابدين ، وُلِدَ سنة ست وخمسين في حياة عائشة ، وروى عن جَدَّيْهِ النبي ﷺ وعلي ﷺ وعن جَدَّيْهِ الحسن والحسين مرسلًا أيضًا ، عده النسائي وغيره من فقهاء التابعين بالمدينة ، واتفق الحفاظ على الاحتجاج به ، ووثقه العجلي مات سنة أربع عشرة ومائة ، وقيل سبع عشرة ومائة ، راجع : طبقات ابن سعد (٣٢٠/٥) ، تاريخ الثقات (ص : ٤١٠) ، وسير أعلام النبلاء (٤٠١/٤) .
والحديث : إسناده مرسل .

١٠٢

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حصين بن عبد الرحمن قال : كان عبد اللَّه بن عمر (ﷺ) [1] يَصلِّي التَّطَوُّعَ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهتْ بِهِ ، فَإِذَا كَانَت الفَرِيضَةُ ، أَو الْوِتْرُ نَزَلَ فَصَلَّى .

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب ، جـ .

١٠٢ التخريج :

أخرجه البخاري من عدة طرق موصولًا في كتاب الوتر ، باب : الوتر على الراحلة (٩٥٤) باب : الوتر في السفر (٩٥٥) (١/ ٣٣٩) وفي كتاب تقصير الصلاة ، باب : صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به (١٠٤٤) باب : الإيماء على الدابة (١٠٤٥) ، باب : ينزل للمكتوبة (١٠٤٧) (١/ ٣٧١) وباب : من لم يتطوع في السفر دبرا لصلاة وقبلها (١٠٥٠) .

ورواه مرفوعًا في باب : من تطوع في السفر ، في غير دبر الصلوات وقبلها (١٠٥٤) (١/ ٣٧٣) .

وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب : صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ، مرفوعًا وموقوفًا (٧٠٠) (٤٨٦ ، ٤٨٧) .

وأخرجه النسائي في كتاب الصلاة ، باب : الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة مرفوعًا وموقوفًا (٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢) (١/ ٢٤٣ ، ٢٤٤) .

وأخرجه في كتاب القبلة ، باب : الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة (٧٤٣ ، ٧٤٤) (٢/ ٦١) .

وأخرجه الإمام محمد في الموطأ بروايته بهذا الإسناد وبأسانيد أخر في باب : الصلاة على الدابة في السفر (٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢١٥) (ص : ٨٣ ، ٨٤) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده من طريق حفص بن عاصم ، عن ابن عمر (٢/ ٤٤) .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه مرفوعًا وموقوفًا في كتاب الصلاة ، باب : صلاة التطوع على الدابة (٤٥١٨ ، ٤٥١٩ ، ٤٥٢٥ ، ٤٥٣١) (٢/ ٥٧٥ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨) .

وأخرجه الترمذي مرفوعًا مع زيادة في اللفظ في كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الصلاة إلى الراحلة (٣٥٢) (٢/ ١٨٣) .

قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم ، لا نعلم بينهم اختلافًا لا يرون بأسًا أن يصلي الرجل على راحلته تطوعًا حيث ما كان وجهه إلى القبلة أو غيرها .

وأخرجه ابن ماجه مطولًا في كتاب إقامة الصلاة ، باب : ماجاء في الوتر على الراحلة (١٢٠٠) (١/ ٣٧٩) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات ، باب : من رخص في الوتر على الراحلة (٢/ ٣٠٣) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة ، باب : الرخصة في ترك استقبالها في السفر إذا تطوع راكبًا أو ماشيًا ، باب النزول للمكتوبة (٢/ ٤ ، ٥ ، ٦) .

وأخرجه أبو حنيفة في مسنده عن حماد ، عن مجاهد ، عن ابن عمر (ص : ٨٢) وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١/ ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة : النعمان بن ثابت ثقة سبقت ترجمته في (ص : ٣٣) . =

قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة .

١٠٣

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم في الرَّجُلِ يَدْخُلُ في صَلَاةِ القَوْمِ وَلَيْسَ ينْوِيهَا .

قال : هِيَ تَطَوُّعٌ .

قال محمد : وبه نأخذ ، وإنما يعني بذلك أن يكون قد صلى الصلاة في منزله ، ثم أتى القوم فدخل معهم في صلاتهم ، فإن صلاته [معهم] [1] تطوع ، وهو قول أبي حنيفة .

= ٢ - حصين بن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي قال عنه ابن معين : ثقة ثبت ، وقال أحمد بن حنبل : الثقة المأمون من كبار أصحاب الحديث ، ووثقه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان ، مات سنة ست وثلاثين ومائة ، راجع طبقات ابن سعد (٣٣٨/٦) والجرح والتعديل (١٩٣/٣) (٨٣٧) والثقات (٢١٠/٦) وميزان الاعتدال (٥٥١/١) . إسناده مرسل .

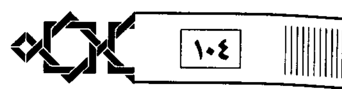
(١) ما بين الحاصرتين في ب (معه بضمير الغائب المفرد) .

١٠٣ التخريج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٤٣٥/١) .

مقطوع ، إسناده حسن .

(بَابُ : الصَّلاةِ فِي الطَّاقِ [١]) (١٠٤)



قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أَنَّهُ كَانَ يَؤُمُّهُمْ فَيَقُومُ عَنْ يَسَارِ الطَّاقِ ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ .

قال محمد : فلا نرى بأسًا أن نقوم [بحيال] [٢] الطاق مالم يدخل فيه إذا كان مقامه خارجًا عنه [٣] وسجوده فيه - وهو قول أبي حنيفة .

(١) الطَّاقُ : هو ما عطف من الأبنية ، وهو المعروف بالمحراب ، وجمعه الطاقات والطيقات ، وهو فارسي معرَّب ، راجع لسان العرب مادة (طوق) (٢٧٢٥/٤) وترتيب القاموس (١١٢/٣) ومختار الصحاح (ص : ٤٠٠) .

(٢) ما بين الحاصرتين في ب (حال بدون ياء والصواب حيال أي بإزائه ، أو المقابل له ، انظر ترتيب القاموس مادة (حال) (٧٤٥/١) ومختار الصحاح (ص : ١٦٣) ط دار الحديث .

(٣) في جـ ، م (منه) .

١٠٤	التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ آخر عن الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم ، وعن ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم في كتاب الصلاة ، باب : صلاة الإمام في الطاق (٣٨٩٩ ، ٣٩٠٠) (٤١٢/٢) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ مختلف عن وكيع عن موسى بن قيس ، وعن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ، ورواه عن عبد اللّٰه بن إدريس عن مطرف عن إبراهيم عن عبد اللّٰه بن مسعود في كتاب الصلوات ، باب : الصلاة في الطاق (٥٩/٢) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (٤٣١/١) .

والحديث : مقطوع إسناده حسن .

(بَابُ : تَسْلِيمُ الإِمَامِ وَسُجُوده) (١٠٥ - ١٠٩)

١٠٥

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، قال : إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ فَلَا يَتَحوَّلُ الرَّجُلُ حَتَّى يَنْفَتِلَ [(١)] الإِمَامُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ لَا يَفْقَهُ .

قال محمد : وبه نأخذ ؛ لأنه [(٢)] لا يَدْرِي أَنَّ عَلَيْهِ [(٣)] سَجْدَتي [(٤)] السَّهو ، فإنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَفْقَهُ أَمْرَ الصَّلاةِ فَلَا بأَسَ بالانْفِتَالِ .

وهو قول أبي حنيفة .



١٠٦

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حمد ، عن أبي الضحى ، عن مسروق أَنَّ أبا بكر الصديق ﷺ ، كَانَ إِذَا سَلَّمَ فِي الصَّلاةِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ [(٥)] (الحِجَارَةُ المُحْمَاةُ) [(٦)] حَتَّى يَنْفَتِلَ .

---

(١) الفَتْلُ : لَيُّ الشَّيء كَلَيِّكَ الحبل ، يقال : انفتل فلان عن صلاته أي انصرف ، ولفت فلان عن رأيه وفتله أي صرفه ولواه ، وفتله عن وجهه فانفتل ، أي صرفه فانصرف ، وفتل وجهه عن القوم ، أي صرف ، راجع : لسان العرب مادة (فتل) (٣٣٤٣/٥) ، وترتيب القاموس (٤٤٦/٣) .

(٢) ساقطة من جـ . (٣) في جـ (لعل) .

(٤) في جـ (سجدة بالإفراد) .

١٠٥	التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ مختلف عن الثوري عن حميد بن أبي حميد عن إبراهيم ، ورُوي نحوه عن الثوري عن ليث عن مجاهد عن إبراهيم في كتاب الصلاة باب : مكث الإمام بعدما يسلم (٣٢١٧ ، ٣٢١٩) (٢٤٢/٢ ، ٢٤٣) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن الأعمش عن إبراهيم في كتاب الصلوات ، باب : من كان يستحب إذا سلم أن يقوم أو ينحرف (٣٠٢/١) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في الآثار (٤٣١/١) .

مقطوع ، إسناده حسن .

(٥) في جـ (الهضيف بهاء بعدها ضاد منقوطة) .

(٦) الزيادة من م ، وهي تفسير لمعنى الرضف ، وراجع النهاية (٢٣١/٢) .

١٠٦	التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر والثوري ، عن حماد وجابر ، وأبي الضحى ، عن مسروق وعن معمر عن قتادة =

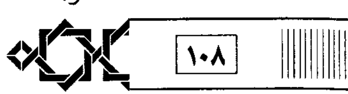
قال محمد : وبه نأخذ . وهو قول أبي حنيفة .

١٠٧

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم : أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي المَكَانِ الضَّيِّقِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى جَانِبِهِ الأَيْسَر أَوْ تَكُونُ بِهِ عِلَّة .

قال : فيجلس على جانبه [1] الأيمن ، فإذَا كَانَ لاَ يَسْتَطِيعُ فَلْيَجْلِسْ [2] على جَانِبِهِ الأَيْسَر .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .



قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : إذَا كَانَ بِالرَّجُلِ عِلَّةٌ جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ كَيْفَ شَاءَ .

= عن أبي بكر في كتاب الصلاة ، باب : مكث الإمام بعدما يسلم (٣٢١٤ ، ٣٢١٥) (٢/٢٤٢) .
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق سفيان ، عن حماد عن أبي الضحي ، عن مسروق في كتاب الصلاة ، باب : السلام في الصلاة كيف هو ؟ (١/٢٧٠) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (١/٤٠٢) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة سبقت ترجمته في (ص : ٣٣) .
٢ - حماد بن أبي سليمان ثقة سبقت ترجمته .
٣ - هو مسلم بن صبيح القرشي الكوفي العطار ، كان من أئمة الفقه والتفسير وثقه ابن معين والعجلي وأبو زرعة ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، مات في خلافة الخليفة الراشد عمر بن العزيز ، راجع : طبقات ابن سعد (٦/٢٨٨) ، تاريخ الثقات (ص : ٤٢٨) ، والجرح والتعديل (٤/١٨٦) ، الثقات لابن حبان (٥/٣٩١) .
٤ - هو ابن الأجدع بن مالك الوادعي الهمداني تابعي مخضرم قال عنه ابن معين : ثقة ، لا يُسأل عن مثله ، وقال ابن المديني : ما أقدم على مسروق أحدًا من أصحاب عبد اللّه ، وقال ابن سعد : كان ثقة له أحاديث صالحة ، وقال العجلي : تابعي ثقة مات سنة ثلاث وستين ، راجع طبقات ابن سعد (٦/٧٦ ، ٨٤) ، وتاريخ الثقات (٤٢٦) ، الجرح والتعديل (٨/٣٩٦) ، والثقات (٥/٤٥٦) ، والإصابة (٦/٢٩١) .
والحديث إسناده حسن .

(١) في جـ (جانب بدون ضمير المفرد) . (٢) في جـ (فيجلس) .

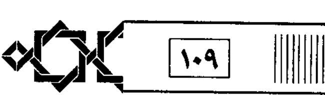
١٠٧ التخريج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١/٤٠٢) .

١٠٨ التخريج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١/٤٠٢) .

قال محمد : وبه نأخذ ، إذا كانت العلة تمنعه من جلوس الصلاة الذي أُمر به ، وهو قول أبي حنيفة .



١٠٩

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : السَّلَامُ يَقْطَعُ مَا بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ﷺ .

---

١٠٩ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ مختلف عن الثوري عن منصور عن إبراهيم في كتاب الصلاة ، باب : السلام في الصلاة (٣٦٠٣) (٣٣٨/٢) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ آخر عن جرير عن منصور عن إبراهيم في كتاب الصلوات ، باب : من كان يرد ويشير بيده أو برأسه (٧٤/٢) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في الآثار (٣٦٦/١) .

(باب : فضل صلاة الجماعة وركعتي الفجر) (١١٠ - ١١٤)

١١٠

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وأَرْبَعٌ بَعْدَ الجُمُعَةِ لَا [يَفْصِلُ] [١] بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ .

قال محمد : وبه نأخذ . وهو قول أبي حنيفة .



١١١

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير قال : صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَة تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسًا وعِشْرِينَ صَلَاةً .

---

(١) ما بين الحاصرتين في ب (يفضل بالضاد المنقوطة) .

١١٠ التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن نمير ، عن حجاج ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، ورواه عن حفص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، وعن جرير ، عن عبد الحميد ، عن مغيرة ، عن حماد في كتاب الصلاة ، باب : من كان يصلي بعد الجمعة أربعًا (١٣٣/٢) .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق عبيدة ومحل الضبي وحصين ثلاثتهم عن إبراهيم في كتاب الصلاة باب : التطوع بالليل والنهار كيف هو ؟ (٣٣٥/١ ، ٣٣٦) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٣٨٠/١) .

إسناده مقطوع .

١١١ التخريج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بلفظه وسنده ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٤٣٩/١) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة سبقت ترجمته في (ص : ٣٣) .

٢ - حماد بن أبي سليمان ثقة سبقت ترجمته .

٣ - سعيد بن جبير الكوفي كان من أكثر التابعين علمًا ومكانة ، وثقه ابن معين والعجلي وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان مات سنة خمس وتسعين ومائة ، راجع تاريخ الثقات للعجلي (ص : ١٨١) ، والجرح والتعديل (٩/٤ ، ١٠) ، وتقريب التهذيب (٢٩٢/١) طبقات الحفاظ (ص : ٣١) .

مقطوع ، إسناده صحيح .

وجاء في هذا الباب حديث مرفوع عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول : « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة » أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجماعة والإمامة ، باب : فضل صلاة الجماعة (٦١٩) (٢٣١/١) .

=



قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة : حدثنا الحَارِثُ بن زِياد ، أو مُحَارِبُ بن دِثَار ، الشك من محمد ، عن عبد الله بن عمر ﷺ قال : من صَلَّى أَرْبَعَ [رَكَعَاتٍ] [1] بَعْدَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ قَبْلَ أنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُنَّ يَعْدِلْنَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ .

= وأخرجه مسلم عن أبي هريرة في كتاب المساجد ، باب : فضل صلاة الجماعة (٦٤٩) (١/ ٤٤٩) .
وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة (٥٥٩ ، ٥٦٠) (١/ ١٥٠ ، ١٥١) .
وأخرجه ابن ماجه في كتاب المساجد ، باب فضل صلاة الجماعة (٧٨٧ ، ٧٨٩) (١/ ٢٥٨ ، ٢٥٩) .
(١) ما بين الحاصرتين في ب (صلوات) .

١١٢ التخريج :

أخرجه أبو حنيفة في مسنده بهذا الإسناد (ص : ٢٦٩) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن إدريس عن حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمر في كتاب الصلوات ، باب : في أربع ركعات بعد العشاء (٢/ ٣٤٣) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١/ ٣٨٠) .
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد مرفوعًا في باب : الصلاة بعد العشاء قال : ورواه الطبراني في الكبير وفيه من ضعف الحديث (٢/ ٢٣١) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة سبقت ترجمته في (ص : ٣٣) .
٢ - الحارث بن زياد ، قال عنه الذهبي : ضعيف مجهول لا يعرف ، وقال ابن حجر في التقريب : لين الحديث ، راجع ميزان الاعتدال (١/ ٤٣٣) ، والمغني في الضعفاء (١/ ١٤١) وتقريب التهذيب (١/ ١٤٠) .
٣ - محارب بن دثار بن كردوس السدوسي الكوفي وَثَّقَه ابن معين وأحمد بن حنبل والعجلي وأبو حاتم وأبو زرعة وَزَادَ : مأمونٌ ، بينما قال عنه ابن سعد : كان من المرجئة وله أحاديث ولا يحتجون به ، مات سنة ست عشرة ومائة ، راجع : طبقات ابن سعد ٦/ ٣٠٧ ، وتاريخ الثقات (ص : ٤٢١) ، والجرح والتعديل (٨/ ٤١٦) .
إسناده ضعيف ؛ لوجود الحارث بن زياد في سنده وهو مجهول .



١١٣

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة : حدثنا عَلْقَمَةُ بنُ مَرْثَدٍ ، عن عليٍّ ، عن حُمْران [قال] (١) [ما ألقى] (٢) ابن عمر يُحَدِّث إِلَّا ، وحُمْران مِنْ أقْرَبِ الناسِ منه مَجْلِسا ، قال : فقال له ذات يوم :

يا حُمْران : إِنِّي [لأراك] (٣) ما لزمتنا إِلَّا [لِنُقَبِّسَنَّكَ] (٤) خيرًا ، قال : أَجَلْ يا أبا عبد الرحمن .

قال : انظر ثلاثًا ، أمَّا [اثْنَتَانِ] (٥) فَأَنْهَاكَ عَنْهُمَا ، وأمَّا واحِدةٌ فَآمُرُكَ بِهَا .

قال : ما هن يا أبا عبد الرحمن ؟

قال : لا تَمُوتَنَّ وَ [عَلَيْكَ] (٦) دَيْنٌ إِلَّا دَيْنًا تَدَعُ لَهُ وَفَاءً ، وَلَا تَنْتَفِيَنَّ (٧) مِنْ وَلَدِكَ أبدًا فَإِنَّهُ يُسَمِّعُ بِكَ يَوْمَ القِيَامَةِ كَمَا سَمَّعْتَ بِهِ فِي الدُّنْيَا قِصاصًا لَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أحَدًا ، وانْظُرْ رَكْعَتَى الفَجْرِ فَلَا تَدَعْهُمَا فَإِنَّهُما من الرَّغَائِب (٨) .

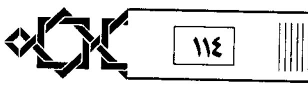
(١) ساقط من ب .
(٢) في ب ، جـ (لقي بدون ألف قبل اللام) .
(٣) ما بين الحاصرتين في ب (لأريك بمثناة تحتية) .
(٤) ما بين الحاصرتين في ب ، جـ (لنقتبسنك بمثناة فوقية ، ومعناها لنعلمنك ، يقال : فلان يقتبس العلم فأقبسناه ، أي علمناه ، راجع : النهاية (٤/٤) ولسان العرب مادة (قبس) (٥/٣٥١٠) .
(٥) في ب (اثنان) .
(٦) في ب (عنك) .
(٧) في جـ (ينتفين بمثناة تحتية ، يقال : انتفى منه تبرأ ، ونفى الشيء نفيًا جحده ، ويقال : انتفى فلان من ولده ، إذ أنفاه عن أن يكون له ولدا) ، راجع : لسان العرب (٤٥١٢/٦) .
(٨) الرغائب : أي ما يرغب فيه من الثواب العظيم ، وبه سميت صلاة الرغائب ، واحدتها رغيبة ، النهاية (٢٣٨/٢) .

١١٣ التخريج :

أخرجه الطبراني في الكبير من طريق : عبد الرحيم بن يحيى الديبلي ثنا عبد الرحمن بن مغراء ، أنا جابر بن يحيى الحضرمي عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد ، عن ابن عمر (١٣٥٠٢ ، ١٣٥٠٣ ، ١٣٥٠٤) (٤٠٨/١٢) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مختصرًا في كتاب الصلوات ، باب : في ركعتي الفجر (٢٤١/٢) .
وأخرجه أبو حنيفة في مسنده بهذا الإسناد (ص : ٣٧٥) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٤٤٩/١) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الصلاة ، باب : في ركعتي الفجر (٢١٧/٢) .
وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الرحيم بن يحيى ، وهو ضعيف .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة سبقت ترجمته في (ص : ٣٣) .
٢ - علقمة بن مرثد الحضرمي الكوفي قال عنه الإمام أحمد : هو ثبت في الحديث ، ووثقه العجلي والنسائي بينما قال أبو حاتم : صالح الحديث ، مات سنة عشرين ومائة . راجع : الثقات (٣٤١) ، والجرح والتعديل =



قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة : حدثنا معن بن عبد الرحمن ، عن [القاسم بن عبد الرحمن] (٣) عن أبيه ، عن عبد اللَّه بن مسعود ﷺ قال : وَتِّرُوا الصَّلاة ، يعني السُّكُونَ فِيهَا .

قال محمد : وبه نأخذ . وهو قول أبي حنيفة .

= (٤٠٦/٦) ، وسير أعلام النبلاء (٢٠٦/٥) .
٣ - هو علي بن الأقمر الهمداني الوادعي الكوفي ، قال عنه ابن معين : ثقة حجة ، وقال أبو حاتم : ثقة صدوق ، وكذا وثقه العجلي ، راجع : تاريخ الثقات (٣٤٤) ، والجرح والتعديل (١٧٤/٦) .
٤ - حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان ، كان من سبي عين التمر - بلدة بالعراق منها يجلب القصب والتمر إلى سائر البلاد ، وافتتحها المسلمون أيام أبي بكر على يد خالد بن الوليد فسبى نساءها وقتل رجالها - قال عنه ابن سعد : كان كثير الحديث ولم أرهم يحتجون بحديثه ، وقال ابن حجر : ثقة من الثانية ، راجع : طبقات ابن سعد (٢٨٣/٥) ، (١٤٨/٧) ، الجرح والتعديل (٢٦٥/٣) ، تقريب التهذيب (١٩٨/١) .
موقوف ، إسناده حسن .
(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

١١٤ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : عن الثوري عن الأعمش ، عن أبي الضحى عن مسروق ، عن عبد اللَّه في كتاب الصلاة ، باب : التحريك في الصلاة (٣٣٠٥) (٢٦٥/٢) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن مسلم عن مسروق ، عن عبد اللَّه في كتاب الصلوات ، باب : من كان يقول في الصلاة لا تتحرك (٣٤٠/٢ ، ٣٤١) .
وأخرجه الطبراني في الكبير من طريق منصور : عن أبي الضحى ومن طريق عبد الرزاق (٩٣٤٣ ، ٩٣٤٤) (٣١٠/٩) .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة ، باب : جماع أبواب الخشوع في الصلاة (٢٨٠/٢) .
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح (١٣٦/٢) .
وأخرجه ابن المبارك في الزهد من طريق الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق عن عبد اللَّه (١١٥٠) (ص : ٤٠٤) ط الكتب العلمية .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة سبقت ترجمته في (ص : ٣٣) .
٢ - معن بن عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن مسعود ، كان على قضاء الكوفة وكان صارمًا عفيفًا مسلمًا جامعًا للعلم ، وَثَّقَه ابن معين والعجلي وابن سعد ، وزاد : كان قليل الحديث ، راجع : طبقات ابن سعد (٣٠٤/٦) ، تاريخ الثقات (٤٣٦) ، والجرح والتعديل (٢٧٧/٨) ، والثقات (٤٩١/٧) .
٣ - القاسم بن عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن مسعود ، كان على قضاء الكوفة وكان لا يأخذ على القضاء أجرًا ، وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان وابن سعد وزاد ابن سعد : كان كثير الحديث ، مات سنة ست عشرة ومائة ، راجع : طبقات ابن سعد (٣٠٣/٦) ، وتاريخ الثقات (٣٨٦) ، والجرح والتعديل (١١٢/٧) ، الثقات (٥٠٣/٥) ، وميزان الاعتدال (٣٧٤/٣) .
موقوف إسناده صحيح .

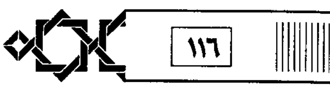
(بَابُ : مَنْ صَلَّى وَبَيْنَهُ وبَيْنَ الإِمَامِ حَائِطٌ أَوْ طَرِيقٌ) (١١٥ - ١١٦)

١١٥

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد قال : سألتُ إبراهيم عَن المُؤَذِّنِينَ يُؤَذِّنُونَ فَوْقَ المَسْجِد ثُمَّ يُصَلُّونَ فَوْقَ الْمَسْجِدِ .

قال : يُجْزِيهِمْ [١] .

قال محمد : وبه نأخذ ؛ لمَّا لَمْ يَكُونوا قُدَّامَ الإِمَامِ ، وهو قول أبي حنيفة .



١١٦

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، في الرجل يكون بينه وَبَيْنَ الإمَامِ حَائِطٌ .

قَالَ : حَسَنٌ مَالَمْ يَكُنْ بَيْنَه وبَيْنَ الإِمَامِ طَرِيقٌ ، أَوْ نِسَاءٌ [٢] .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ﷺ .

---

(١) وهذا مروي عن أبي هريرة : أنه صلى بصلاة الإمام على سطح المسجد ، وفعله سالم بن عبد الله بن عمر وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي ، وقال مالك : يعيد الجماعة إذا صلى فوق سطح المسجد بصلاة الإمام ، راجع المغني (٢/٢٠٦) .

١١٥ التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع ، عن أبي حنيفة بهذا الإسناد ، في كتاب : الصلوات ، باب : في المؤذن يصلي في المئذنة (٢/٢٢٤) .

(٢) في مذهب الأحناف : يشترط لصحة الاقتداء أن لا يفصل بين الإمام والمأموم صف من النساء ، وأن لا يفصل نهر يمر فيه زورق ، ولا طريق تمر فيه العجلة ؛ لأن الطريق ليست محلا للصلاة فأشبه ما يمنع الاتصال . وأجاز ذلك : مالك ، والشافعي ، وهو الصحيح من مذهب أحمد ، وقالوا : لا نص في منع ذلك ، وقد صلى أنس في موت حميد بن عبد الرحمن بصلاة الإمام وبينهما طريق ، راجع : المغني لابن قدامة (٢/٢٠٩) وشرح مراقي الفلاح .

١١٦ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : عن ابن المجالد ، عن أبيه ، عن إبراهيم في كتاب الصلاة ، باب : الرجل صلى وراء الإمام خارجًا من المسجد (٤٨٨٢) (٣/٨٢) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : عن ابن مهدي ، عن الثوري ، عن الأعمش عن إبراهيم في كتاب الصلوات ، باب : في الرجل والمرأة يصلي وبينه وبين الإمام حائط (٢/٢٢٣) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في الآثار (١/٤٣٨) .

(بَابُ : مَسْحِ التُّرابِ عَنِ الْوَجْهِ قَبْلَ الفَراغِ من الصَّلاةِ) (١١٧)

١١٧

قال مُحمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد قال : رأيتُ إبراهيم يُصَلِّي في المكانِ ، فيه الرَّمْلُ والتُّرابُ الكثير فَيمْسحُ عن وجْهِهِ قَبْلَ أنْ يَنْصَرِفَ .

قال محمد : لا نرى بأسًا بمسحه ذلك قبل التَّشهُّدِ والتَّسلِيم ؛ لأن تركه يؤذي المصلي وربما شغله عن صلاته ، وهو قول أبي حنيفة .

---

١١٧ | التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : عن أبي داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن حماد ، وعن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن حماد في كتاب الصلوات ، باب : من رخص أن يمسح جبهته (٢/٦١) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١/٤٢٢) .

(باب : الصلاة قاعدًا والتَّعمد على شيءٍ ، أوْ يُصلي إلى سُتْرةٍ)[1] (١١٨ - ١٢١)

١١٨

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، قال : لا يُجْزِئُ الرجُلُ أنْ يَعرِضَ بيْنَ يَدَيْهِ سوْطًا[2] (وَلَا)[3] قَصَبةً[4] حَتَّى يَنْصِبَهُ نَصْبًا .

قال محمد : النَّصب أحبُّ إلينا ، فإن لَّمْ يَفْعلْ أَجْزَأَتْهُ صلاتَه ، وهو قول أبي حنيفة .

١١٩

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أن عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما كان إِذَا سَجَدَ فَأَطَالَ اعْتَمَدَ بِمِرْفَقَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ .

قال محمد : ولسنا نرى بذلك بأسًا ، وهو قول أبي حنيفة .

---

(١) في ب (شدة بالشين المنقوطة) والمراد : السدة ، وهي ما استترت به من شيء ، كائنًا ما كان ، وهو أيضًا الستار والستارة ، لسان العرب مادة (ستر) (١٩٣٥/٣) .

(٢) السوط : هو الذي يضرب به ، والجمع أسواط ، وسياط ، قال تعالى ﴿ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ ﴾ راجع اللسان مادة (سوط) (٢١٥٠/٣) .

(٣) في جـ (أو على التخيير) .

(٤) القصب من الجوهر : ما استطال منه في تجويف ، والقصب : كل نبات ذي أنابيب ، واحدتها قصبة ، وكل نبات كان ساقه أنابيب كعوبًا فهو قصب ، النهاية (٦٧/٤) ، اللسان (٣٦٤٠/٥) .

١١٨ التخريج :

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٤٢٢/١) .

إسناده مرسل .

١١٩ التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : بلفظ مختلف في كتاب الصلوات ، باب : من رفض أن يعتمد بمرافقيه (٢٥٩/١) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بهذا الإسناد مرسلًا وعزاه للإمام محمد في الآثار (٤٢٢/١) .

إسناده مرسل .



قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَمِدُ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ [يَتَوَاضَعُ] [١] لِلَّه ﷻ .

قال محمد : ويضع بطن كفه الأيمن على رسغه [٢] الأيسر تحت السرة [٣] فيكون الرسغ في وسط الكف .

١٢١

قال مُحَمَّد : أخبرنا الرَّبِيْعُ بْنُ صُبَيْح ، عن أبي مَعْشَر ، عن إبراهيم النخعي أَنَّهُ كَانَ يَضَع [يَدَهُ] [٤] اليُمْنَى عَلَى يَدِهِ اليُسْرَى تَحْتَ السُّرَّةِ .

قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة .

(١) في ب (بتواضع بالباء الموحدة) .
(٢) الرسغ : هو موصل الكف إلى الساعد ، والقدم إلى الساق ، مفصل ما بين الساعد والكف ، والساق والقدم - راجع أساس البلاغة (٣٣٨/١) ، وترتيب القاموس (٣٣٧/٢) .
(٣) راجع الموطأ برواية الإمام محمد (ص : ١٠٤) .

١٢٠ التخريج :

حديث إسناده مرسل . وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بهذا الإسناد وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٤٢٢/١) .

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

١٢١ التخريج :

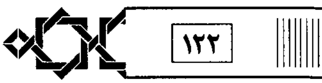
أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : عن الثوري وهشيم أو أحدهما ، عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يصلي مسدلًا يديه ، في كتاب الصلاة ، باب : الرجل يصلي مرسلًا يديه أو بضمهما (٣٣٤٧) (٢٧٦/٢) .

رجال الإسناد :

١ - الربيع بن صبيح السعدي البصري ، قال عنه الإمام أحمد بن حنبل : لا بأس به ، بينما ضعفه يحيى بن معين والنسائي ، وقال ابن المديني : هو صالح وليس بالقوي ، وكان يحيى القطان لا يحدث عنه ولا يرضاه ، مات سنة ستين ومائة ، راجع : الضعفاء الصغير للبخاري (ص : ٤٤) والجرح والتعديل (٤٦٤/٣) ، المجروحين (٢٩٢/١) والمغني في الضعفاء للذهبي (٢٢٨/١) .
٢ - هو زياد بن كليب التميمي الحنظلي الكوفي كان حافظًا متقنًا ، وثقه العجلي بينما قال أبو حاتم : صالح ليس بالمتين في حفظه ، وقال ابن حجر في تقريبه : ثقة من السادسة . مات سنة تسع عشرة ومائة ، راجع : تاريخ الثقات (ص : ١٦٨) ، والثقات لابن حبان (٣٢٧/٦) ، تقريب التهذيب (٢٧٠/١) .
٣ - إبراهيم بن يزيد النخعي ثقة سبقت ترجمته .

إسناده ضعيف ؛ لوجود الربيع بن صبيح في سنده وهو ضعيف .

(بَابُ : الوِتْرِ [(١)] وَمَا يُقرأُ فِيهَا) (١٢٢ - ١٢٤)



١٢٢

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة : حدثنا [زُبَيْدُ] [(٢)] [البَاجِيُّ] [(٣)] ، عن ذرٍّ الهَمَدَانِيِّ : الْوِتْرُ في الرَّكْعَةِ الأُولَى بـ : ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [الأعلى : ١] ، وفي [الثَّانِيَةِ] [(٤)] قُلْ لِلَّذِينَ كَفَروا ، يَعْنِي ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [الكافرون : ١] [وَ] [(٥)] هِيَ هَكَذَا فِي قِراءَةِ ابنِ مَسْعُودٍ [(٦)] ﷺ ، وفي الثَّالِثَةِ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ ﴾ [الإخلاص : ١] .

---

(١) الوتر بكسر الواو وفتحها : الفرد ، أو ما لم يتشفع من العدد ، وهي صلاة الوتر ، راجع لسان العرب مادة (وتر) (٤٧٥٧/٦) .

(٢) ما بين الحاصرتين في ب (زيد) .

(٣) ما بين الحاصرتين في ب (النامي بالنون الموحدة) .

(٤) في ب مطموسة .

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من ب ، جـ .

(٦) ذكرها القرطبي في تفسيره دون أن يسندها لابن مسعود ، ثم قال : قال أبو بكر الأنباري : وقرأ من طعن في القرآن ، قل : للذين كفروا : لا أعبد ما تعبدون وزعم أن ذلك هو الصواب ، وذلك افتراء على رب العالمين ، وتضعيف لمعنى هذه السورة ، ا.هـ القرطبي (٢٦٦/٢٠) .

أقول : وما ذكر من أن هذه هي قراءة ابن مسعود فهذا الكلام يحتمل أحد أمرين : أحدهما : أن تكون كتبت في مصحف ابن مسعود على وجه التفسير .

ثانيًا : ليس كل ما ينسب إلى ابن مسعود في القراءة يؤخذ على أنه قراءة متواترة ومقبولة عند أئمة القراءة ، فقد وضع هؤلاء العلماء ضابطًا مشهورًا يزنون به الروايات الواردة في القرآن من حيث القبول والرد وهذا الضابط هو :

أولًا : موافقة القراءة لوجه من وجوه اللغة العربية .

ثانيًا : أن تكون القراءة موافقة لرسم أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالًا .

ثالثًا : صحة سند هذه القراءة .

ولهذا يمكن فهم ما ذكر بأنه قراءة ابن مسعود على أنه تفسير للآية وليس بنص .

راجع : النشر في القراءات العشر لابن الجزري (٩/١) ط مكتبة الباز مكة المكرمة ، مناهل العرفان للشيخ : محمد عبد العظيم الزرقاني (٤١٨/١) ط إحياء التراث العربي بيروت .

١٢٢	**التخريج** :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في الآثار (٤١٤/١ ، ٤٣٥) .

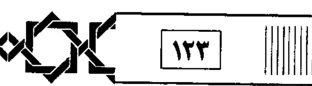
رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة سبقت ترجمته في (ص : ٣٣) .

٢ - زبيد بن الحارث اليامي الكوفي ، وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وأبو حاتم وابن سعد ، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة ، وقيل : أربع وعشرين ومائة ، راجع : طبقات ابن سعد (٣٠٩/٦) ، وتاريخ الثقات (١٦٣) ، وتهذيب الكمال ، تحقيق د / بشار عواد (٢٨٩/٩) .

٣ - ذرٌّ بن عبد اللَّه بن زرارة الهمداني الموهبي الكوفي ، وثقه ابن معين والنسائي وابن خراش بينما قال =

قال محمد : إنْ قرأت بهذا فحسن ، وما (قرأت) من القرآن في الوتر مع فاتحة الكتاب فهو أيضًا حسن إذا (قرأت) [١] بثلاث آيات (مع فاتحة الكتاب) [٢] فصاعدًا ، وهو قول أبي حنيفة .


١٢٣

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عمر بن الخطاب أنَّه قال : مَا أُحِبُّ [أَنِّي] [٣] تَرَكْتُ الوِتْرَ بِثَلاثٍ وأَنَّ لِي حُمْرَ النَّعمِ [٤] .

قال محمد : وبه نأخذ ، الوتر ثلاث ، لا يفصل بينهن بتسليم [٥] ، وهو قول أبي حنيفة .

= أبو حاتم : صدوق ، راجع : الجرح والتعديل (٤٥٣/٣) ، وتهذيب الكمال (٥١١/٨) .
إسناده حسن .
وجاء في هذا الباب حديث مرفوع عن ابن عباس ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ و ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ في ركعة ركعة ، أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة ، باب : ما جاء فيما يقرأ به في الوتر (٤٦٢) (٣٢٥/٢) .

(١) ساقطة من جـ .

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٣) ما بين الحاصرتين في ب (أن بدون ياء) .

(٤) هي نوع من خير الإبل وأفضلها ، والعرب تقول : خير الإبل حمرها وصهبها ، راجع لسان العرب (٩٩٠/٢) .

(٥) في جـ (بسلام) وهذا هو قول ابن المبارك وأهل الكوفة ، وإليه ذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ وبه قال أبو حنيفة وأصحاب الرأي وذهب جماعة من الصحابة فمن بعدهم إلى أن الوتر ركعة واحدة ، وهو قول سعيد بن المسيب وغيره ، وبه قال : مالك ، والشافعي ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، واستحب مالك أن يوتر بثلاث يفصل بينها بسلام ، راجع الموطأ برواية محمد (ص : ٩٣ ، ٩٥) ، وبداية المجتهد (٢٣٦/١) ، وشرح السنة (٨٢/٤ ، ٨٣) ، والمغني لابن قدامة (١٥٠/٢ ، ١٥١) ، ونيل الأوطار (٤٢/٣ ، ٤٣) .

١٢٣	التخريج :

إسناده منقطع .
أخرجه الإمام محمد في الموطأ بروايته بهذا الإسناد . باب السلام في الوتر (٢٦٠) (ص : ٩٦) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في الآثار (٤١٧/١) .



قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال : إِذَا أَصْبَحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وِتْرَ .

قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، ويوتر على كل حال إلا في ساعة تكره فيها الصلاة ، حين تطلع الشمس ، أو [ينتصف] (٣) النهار حتى تزول (٤) ، أو عند احمرار الشمس حتى تغيب (٥) ، وهو قول أبي حنيفة .

---

(١) ما بين الحاصرتين في ب (يتصف) .

(٢) في جـ (يزول بمثناة تحتية) .

(٣) في جـ (يغيب بمثناة تحتية) .

١٢٤ التخريج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في الآثار (٤١٨/١) .

(بَابُ : مَنْ سَمِعَ الإِقَامةَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ) (١٢٥)



قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، في الرَّجُلِ يُصَلِّي الفَرِيضَةَ فِي الْمَسْجِد فَيُقِيمُ المُؤَذِّنُ وهُو في الرَّكْعةِ ، قال : يُتِمُّ إِليهَا رَكْعةً أُخْرى ثُمَّ يَدْخُلُ في صلاةِ [٣] القَوْمِ بِتَكْبِيرٍ ، فَإِذا صَلَّى الإِمَامُ رَكْعَتَيْنِ وجلس فتشهد [٤] [سلَّم] [٥] الرجل عن يمينه وعن شماله في نفسه ، ثم يقوم فيكبر [و] [٦] يصلي مع الإمام ما بقي من صلاته تطوعًا لا يدخل في صلاة القوم إلا [في شفع] [٧] من صلاته .

وقال الشعبي [٨] : يُضيفُ إِليها ركعةً أخرى وينصرف ، ثم يدخل مع القوم .

قال محمد : وقول الشعبي أحبُّ إِلينا ، وهو قول أبي حنيفة .

---

(١) في جـ (الصلاة معرفة بالألف واللام) .

(٢) في جـ (وتشهد بالواو) .

(٣) ما بين الحاصرتين (تسلم بصيغة المضارع) .

(٤) ساقطة من جـ .

(٥) ما بين الحاصرتين في ب (من تنفع خطأ) .

(٦) هو عامر بن شراحبيل الشعبي سبقت ترجمته .

١٢٥ التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : عن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، وعن هشيم ، عن شعبة ، عن حماد ، عن إبراهيم بلفظ مختلف في كتاب الصلوات ، باب : من قال : يتم مع الإمام ما بقي ويجعل الباقي تطوعًا (٧٨/٢) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (٤٣٨/١) .

(بَابُ : مَنْ سُبِقَ بِشَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ) (١٢٦ - ١٣٢)



قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : إِذَا دَخَلَ فِي المسجد والقوم ركوع ، فليركع من غير أن يَشْتَدَّ .

قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ولكن يمشي على هيئته حتى يدرك [الصَّفَ] (١) فيُصلِّي ما أدرك ويقضي ما فَاتَه .



مُحَمَّد : عن (٢) المبارك بن فضالة ، عن الحسن البصري ، عن أبي بكْرَةَ (٣) أنه ركع دون الصَّف [ثُمَّ مشى حتَّى وَصَل الصَّفَ] (٤) فَذَكَر ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فقال : « زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلا تَعُدْ » .

---

(١) ما بين الحاصرتين في ب (النصف) .

١٢٦	التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم بلفظ آخر في كتاب الصلوات ، باب : من كره أن يركع دون الصف (١/٢٥٧) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١/٤٣٦) .
حديث : مقطوع إسناده حسن .

(٢) في جـ (من) .

(٣) هو نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي صحابي مشهور ، وقيل : اسمه مسروح ، وقيل : كان أبوه عبدًا للحارث ابن كلدة ، وإنما قيل له : أبو بَكْرة ؛ لأنه تدلى إلى النبي ﷺ من حصن الطائف فأعتقه يومئذ ، تهذيب التهذيب (١/٤٦٩) .

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

١٢٧	التخريج :

أخرجه البخاري في صحيحه من طريق : زياد ، عن الحسن ، عن أبي بكرة في كتاب صفة الصلاة ، باب : إذا ركع دون الصف (٧٥٠) (١/٢٧١) .
وأخرجه أبو داود من طريق : زياد الأعلم ، عن الحسن ، عن أبي بكرة في كتاب الصلاة ، باب : الرجل يركع دون الصف (٦٨٣ ، ٦٨٤) (١/١٧٩) .
وأخرجه النسائي من طريق : زيادة عن الحسن عن أبي بكرة في كتاب الإمامة ، باب : الركوع دون الصف (٨٧١) (٢/١١٨) وأخرجه أحمد في مسنده عن أبي بكرة (٥/٤٦) . =

قال محمد : وبه نأخذ ، نرى ذلك [١] مجزيًا ولا يعجبنا أن [يفعل] [٢] ، وهو قول أبي حنيفة .

= وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة ، باب : من دخل والإمام راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف (٣٣٧٦ ، ٣٣٧٧ ، ٣٣٧٨ ، ٣٣٧٩) (٢/٢٨٢ ، ٢٨٣) .
وأخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة ، ذكر الرخصة لداخل المسجد والإمام راكع أن يبتدئ صلاته منفردًا ثم يلحق بالصف عند الركوع فيتصل به (١٩١ ، ١٩٢) (٣/٣٠٨ ، ٣٠٩) .
وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير من طريق عنبسة بن أبي رائطة الغنوي عن الحسن عن أبي بكرة (١٠٠٨) (٢/٣٦٦) .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة ، باب : من ركع دون الصف (٢/٩٠) ، باب : جواز الصلاة دون الصف (٣/١٠٦) .
رجال الإسناد :
١ - المبارك بن فضالة بن أبي أمية البصري اختلف فيه قول يحيى بن معين : فوثقه مرة وضعفه أخرى ، وقال مرة : ليس به بأس ، وقال أبو داود شديد التدليس ، وإذا قال : حدثنا فهو ثبت بينما ضعفه النسائي وابن سعد ، وقال الذهبي : هو حسن الحديث ، وقال ابن حجر في تقريبه : صدوق يدلس ويسوي (٢/٢٢٧) وهو أن يروي حديثًا عن شيخه ثم يسقط ضعيفا بين ثقتين لقي أحدهما الآخر ويرويه عن الثقة الثاني بلفظ يحتمل الاتصال ، وغيره وهو شر أنواع التدليس ، مات سنة خمس وستين ومائة ، راجع طبقات ابن سعد (٧/٢٧٧) ، والجرح والتعديل (٨/٣٣٨) ، وسير أعلام النبلاء (٧/٢٨١) ، وطبقات المدلسين لابن حجر (ص : ٣١) ، والضعفاء والمتروكين للنسائي (ص : ٩٩) .
٢ - الحسن البصري ثقة سبقت ترجمته .
إسناده ضعيف .
ذهب كثير من العلماء إلى صحة صلاة المنفرد خلف الصف ، وذلك إذا دخل المسجد والإمام راكع وخاف فوات الركعة بأن يرفع الإمام رأسه منها إن تمادى حتى يصل إلى الصف ، فله أن يركع دون الصف الأول ثم يدبُّ راكعًا ، وهذا قول : مالك ، والثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي مستدلين بهذا الحديث ، وقالوا : إن الرسول ﷺ لم يأمره بالإعادة ، وأنه أرشده في المستقبل لما هو أفضل ، وأن النهي الوارد في الحديث هو نهي إرشاد لا نهي تحريم ، ولو كان للتحريم لأمره بالإعادة وهذا الرأي هو ما أميل إليه ، وأرجحه .
وذهب جماعة إلى أن صلاته فاسدة ، وهو قول : إبراهيم النخعي ، وحماد بن أبي سليمان ، ووكيع ، والحكَم ، وإسحاق ، وابن المنذر .
وفرق أبو حنيفة بين الجماعة والواحد ، فكرهه للواحد وأجازه للجماعة .
وقال الزهري والأوزاعي : من ركع دون الصف إن كان قريبًا من الصف أجزأه ، وإن كان بعيدًا لم يجزه ،
راجع : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٣/٣٠٩) وشرح السنة للبغوي (٣/٣٧٨) ، (٣/٣٨٨) ، وبداية المجتهد (١/١٨١) والمغني لابن قدامة (٢/٢١١) .

(١) في جـ (به) .
(٢) ما بين الحاصرتين في ب (نفعل بالنون الموحدة) .

١٢٨

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال ، في الرجل يأتي المسجد يوم الجمعة والإمام قد جلس في آخر صلاته .

قال : يكبر تكبيرة فيدخل [فيجلس] (١) معهم في صلاتهم ، ثم يكبر تكبيرة فيجلس معهم فيتشهد (٢) فإذا سلَّم الإمام قام فركع ركعتين .

قال محمد : وهو قول أبي حنيفة . ولسنا نأخذ بهذا ، من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى ، وإن أدركهم جلوسًا صلى أربعًا .

وبذلك جاءت الآثار من غير واحد .



١٢٩

قال مُحَمَّد : أخبرنا سعيد بن أبي عَروبة ، عن قَتَادة ، عن أنس بن مالك والحسن ، وسعيد بن المسيب ، و [خِلَاسِ] (٣) بن عمرو : أنهم قالوا : من أدرك من الجمعة ركعة

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب ، م . (٢) في جـ (ويتشهد بالواو) .

١٢٨ التخريج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٣٧٤/١) مقطوع إسناده حسن .

(٣) ما بين الحاصرتين في ب (يلاس بالياء خطأ) .

١٢٩ التخريج :

أخرجه النسائي مرفوعًا من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ : « من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك » ، في كتاب : الجمعة ، باب : من أدرك ركعة من صلاة الجمعة (١٤٢٥) (١١٢/٣) .

وأخرجه ابن ماجه من طريق : الزهري وسعيد بن المسيب في كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (١١٢١ ، ١١٢٢) (٣٥٦/١) قال في الزوائد : في إسناده عمر بن حبيب متفق على ضعفه .

وأخرجه الحاكم من ثلاث طرق عن الزهري ، ثم قال : كل هؤلاء الأسانيد الثلاثة صحاح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، إنما اتفقا على حديث الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك من الصلاة ركعة » الحديث ، كتاب الجمعة ، باب : من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة (٢٩١/١) .

وأخرجه أحمد (٢٤١/٢) .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه في جماع أبواب الأذان والخطبة في الجمعة باب : المدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الإمام والدليل على أن المدرك منها ركعة يكون مدركًا للجمعة (١٨٤٨ ، ١٨٤٩ ، ١٨٥٠ ، ١٨٥١) (١٧٣/٣) .

وأخرجه الدارقطني من عدة طرق عن الزهري وعن سعيد بن المسيب وفي بعض طرقها ضعف مع الزيادة =

أضاف إليها أخرى ، ومن أدركهم جلوسًا صَلَّى أربعًا .

= والنقص في الحروف في كتاب الجمعة : باب : فيمن يدرك من الجمعة ركعة ، أو لم يدركها (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٣ ، ١٥) (١٠/٢ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣) .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجمعة ، باب : من أدرك ركعة من الجمعة ، من طريق الزهري مع الزيادة والنقص ، وقال : وروي عن أبي صالح عن أبي هريرة من قوله موقوفًا عليه (٢٠٣/٣ ، ٢٠٤) .
وأخرجه ابن الجوزي في كتاب العلل ، فيمن أدرك ركعة من الجمعة من طريق عبد الرزاق بن عمر الدمشقي ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، وقال : قال يحيى : عبد الرزاق ليس بشيء كذاب ، وقال أبو حاتم الرازي : لا يكتب حديثه (٧٩٧ ، ٧٩٨) (٤٦٩/١) .
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، وقال : رواه أبو يعلى وفيه الحجاج بن أرطاة ، وفيه كلام (١٩٢/٢٠) .
وذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية في أبواب الجمعة ، باب : من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدركها (٦٣٢) (١٧٥/١) .

رجال الإسناد :

١ - سعيد بن أبي عروبة العدوي البصري ، وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وأبو زرعة وزاد أبو زرعة : مأمون وهو من أثبت أصحاب قتادة ، وقال أبو حاتم : هو ثقة قبل أن يختلط ، وقال ابن سعد : ثقة كثير الحديث ثم اختلط في آخر عمره سنة خمس وأربعين ومائة ومن سمع منه بعد ذلك فليس بشيء مات سنة خمس وخمسين ومائة راجع : طبقات ابن سعد (٢٧٣/٧) ، والضعفاء الصغير للبخاري (ص : ٥١) ، وتاريخ الثقات (١٨٧) ، والجرح والتعديل (٦٥/٤) ، وتهذيب الكمال (٥/١١) ، وسير أعلام النبلاء (٤١٣/٦) .

٢ - قتادة بن دعامة السدوسي حافظ عصره ، وقدوة المفسرين والمحدثين ، ولد سنة ستين . وثقه أحمد بن حنبل ، وابن معين ، والعجلي ، وأبو حاتم ، وقال محمد بن سيرين : كان من أحفظ الناس ، توفي سنة ثماني عشرة ومائة ، راجع : طبقات ابن سعد (٢٢٩/٧) والتاريخ الكبير للبخاري (١٨٥/٧) ، وتاريخ الثقات للعجلي (ص : ٣٨٩) ، وميزان الاعتدال (٣٨٥/٣) ، وسير أعلام النبلاء (٢٦٩/٥) .

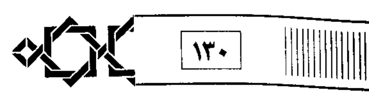
٣ - أنس بن مالك سبقت ترجمته .

٤ - الحسن البصري ثقة سبقت ترجمته.

٥ - سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي عالم أهل المدينة ، قال الشافعي : إرسال ابن المسيب عندنا حسن ، وقال الإمام أحمد : ثقة من أهل الخير ومرسلاته صحاح ، وثقه العجلي وأبو زرعة ، وقال أبو حاتم : ليس في التابعين أنبل منه وهو أثبتهم في أبي هريرة ، مات سنة أربع وتسعين ، راجع : طبقات ابن سعد (١١٩/٥) تاريخ الثقات (١٨٨) ، والجرح والتعديل (٥٩/٤ ، ٦١) ، وسير أعلام النبلاء (٢١٧/٤) .

٦ - خلاس بن عمرو الهجري البصري ، وثقه ابن معين والعجلي ، وقال أحمد بن حنبل : ثقة ، وقال ابن سعد : كان قديمًا كثير الحديث له صحبة يحدث عنها ، وقال ابن عدي : له أحاديث صالحة ولم أَرَ بعامة أحاديثه بأسًا بينما قال عنه ابن حبان : منكر الحديث ، مات قبيل المائة ، وأرى أنه ثقة ولا يعول على رأي ابن حبان ، فقد وثقه الكثير ، خاصة ابن معين إمام الصنعة ، وخرَّجوا له في الصحاح ، راجع : طبقات ابن سعد (١٤٩/٧) ، وتاريخ الثقات (١٤٥) ، والجرح والتعديل (٤٠٢/٣) ، والمجروحين (٢٨١/١) ، والكامل لابن عدي (٦٧/٣) ، ميزان الاعتدال (٦٥٨/١) .

والحديث : إسناده حسن .



وكذلك بلغنا عن علقمة بن قيس ، والأسود بن يزيد ، وهو قول سفيان الثوري ، وُزَفرُ بن الهُذَيل ، وبه نأخذ .

---

١٣٠ التخريج :
روى هذا الأثر أيضًا الإمام محمد بن الحسن وهو : « من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى » ، إلخ بهذا الإسناد المذكور .

رجال الإسناد :

١ - علقمة بن قيس النخعي ثقة سبقت ترجمته .

٢ - الأسود بن يزيد النخعي سبقت ترجمته .

٣ - سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري سيد العلماء في زمانه قال عنه شعبة وابن عيينة وابن معين والعجلي وغير واحد : سفيان أمير المؤمنين في الحديث ، وقال ابن سعد : كان ثقة مأمونًا عابدًا ثبتًا ، مات سنة ست وعشرين ومائة ، طبقات ابن سعد (٣٧١/٦) ، وتاريخ الثقات (ص : ١٩٠) ، والجرح والتعديل (٥٥/١) ، وطبقات الحفاظ (٨٨ ، ٨٩) .

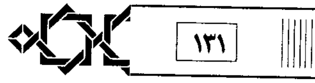
٤ - زفر بن الهذيل العنبري بن قيس أحد الفقهاء العباد صاحب الرأي ، قال عنه ابن معين : ثقة مأمون ، ووثقه غير واحد ، قال ابن حبان : كان أقيس أصحابه وأكثرهم رجوعًا إلى الحق إذا لاح له ، مات سنة ثمان وخمسين ومائة ، راجع : الجرح والتعديل (٦٠٨/٣) ، والثقات (٣٣٩/٦) ، وسير أعلام النبلاء (٣٨/٨) ، ولسان الميزان (٤٧٦/٢) . إسناده منقطع .

ذهب أكثر أهل العلم إلى : أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فهو مدرك لها يضف إليها أخرى ويجزيه ، وهذا قول : ابن مسعود ، وابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، وعلقمة ، والزهري ، وبه قال : مالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، وأن من أدرك أقل من ركعة فإنه لا يكون مدركًا للجمعة ويصلي ظهرًا أربعًا .

وقال الحكم ، وإبراهيم النخعي ، وحماد بن أبي سليمان : يدرك الجمعة بأي قدر أدرك من الصلاة مع الإمام ، وبهذا قال أبو حنيفة .

وقال عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، ومكحول : من لم يدرك الخطبة صلى أربعًا ؛ لأن الخطبةَ شرط للجمعة ، فلا تكون جمعة في حق من لم يوجد في حقه شرطها .

راجع بداية المجتهد (١٣٧/١) ، والمغني لابن قدامة (٣١٢/٢) .



١٣١

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم : أن مَسْرُوقًا وجُنْدُبًا [١] دَخَلا فِي صَلاة [الإمَامِ] [٢] في المَغْرِبِ ، فَأَدْرَكا مَعَهُ رَكْعَةً وَسَبقَهُمَا بِرَكْعَتَيْنِ ، فَصلَّيا مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ قاما يَقْضِيانِ ، فَأَمَّا مسْرُوقٌ [٣] فَجَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى التي قَضَى ، وَأَمَّا جُنْدُبٌ فَقَام في الأُولَى وَجَلس في الثَّانِيَةِ فَلَمَّا [انْصَرَفَا] [٤] أَقْبَلَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهمَا عَلَى صَاحِبِهِ ، ثُمَّ إِنَّهُمَا تَسَاوَقَا إلى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ [فَقَصَّا] [٥] عَلَيْهِ القِصَّةَ ، فَقال : كِلاَكُمَا قَدْ أَحْسَنَ ، وَأَنْ أُصَلِّي كَمَا صَلَّى مَسْرُوقٌ أَحبُّ إِلَيَّ .

قال محمد : وبقول ابن مسعود نأخذ ، يجلس في الركعتين جميعًا اللتين [فاتتا] [٦] وهو قول أبي حنيفة .

---

(١) هو : جندب بن عبد اللَّه البجلي صحابي جليل ، روى عن النبي ﷺ . طبقات ابن سعد (٣٥/٦) .

(٢) ما بين الحاصرتين في ب ، جـ (إمام بدون الألف واللام) .

(٣) في جـ (مسروقا بالنصب) .

(٤) ما بين الحاصرتين في ب (انصرف بالإفراد) .

(٥) في ب (فقضا بالضاد المنقوطة) .

(٦) ما بين الحاصرتين في ب (حاشاه بالحاء المهملة والشين المنقوطة وهو خطأ) .

١٣١ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ، عن جابر ، عن الشعبي ، وعن معمر ، عن جعفر الجزري ، عن الحكم في كتاب الصلاة ، باب : ما يقرأ فيما يقضي (٣١٦٥) (٣١٦٦) (٢٢٧/٢) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي معاوية عن الأعمش ، عن إبراهيم ، وعن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم في كتاب الصلوات ، باب : في من أدرك ركعة من المغرب (٤٩٠/٢) .

وأخرجه الطبراني في الكبير من طريق عبد الرزاق ورواه من طريق حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، ورواه من طريق زائدة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، ومن طريق شعبة ، عن سليمان الأعمش ، عن إبراهيم (٩٣٧٠ ، ٩٣٧١ ، ٩٣٧٢ ، ٩٣٧٣ ، ٩٣٧٤) (٣١٥/٩ ، ٣١٦ ، ٣١٧) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٤٢٣/١) .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، باب : فيما يدرك مع الإمام وما فاته ، وقال : رواه الطبراني في الكبير بأسانيد بعضها ساقط منه رجل ، وفي هذه الطريق جابر الجعفي ، والأكثر على تضعيفه (٧٦/٢) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة سبقت ترجمته .

٢ - حماد بن أبي سليمان ثقة سبقت ترجمته .

٣ - إبراهيم بن يزيد النخعي ثقة سبقت ترجمته .

٤ - مسروق بن الأجدع ثقة سبقت ترجمته .

موقوف إسناده حسن .



قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : في رَجُلٍ سَبَقَهُ الإِمَامُ بِشَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ ، أَيَتَشَهَّدُ كُلَّمَا جَلَسَ الإِمَامُ ؟

قال : نَعَمْ .

قَالَ : فَيَرُدُّ السَّلَامَ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ .

قَالَ : إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ رَدَّ السَّلَامَ .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

---

١٣٢ التخريج :

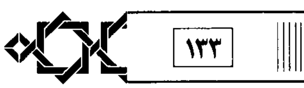
لكن أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : عن قيس بن الربيع ، عن منصور ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم قال : لا يتشهد ، في كتاب الصلاة ، باب : الرجل يكون له وتر والإمام يتشفع أيتشهد ؟ (٣٠٩٤) (٢٠٩/٢) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن فضيل ، عن عقبة بن أبي العيزار عن إبراهيم ، بلفظ مختلف في كتاب الصلوات ، باب : الرجل يفوته شيء من صلاة الإمام ، قال : إذا قام الإمام يقضي وصنع مثل صنيعه (٤٤/٢) .

وروى قريبًا منه عن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، وعن ابن إدريس ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن إبراهيم ، في كتاب الصلوات ، باب : من قال : إذا دخلت والإمام ساجد فاسجد (٢٥٤/١) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٤٢٣/١ ، ٤٢٤) .

(بَابُ : مَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ بِغَيْرِ أَذَانٍ) (١٣٣)



قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود ﷺ : أَنَّه أَمَّ أَصْحَابَهُ فِي بَيْتِهِ بِغَيْرِ أَذانٍ وَلَا إِقَامَةٍ .

وقال : إقامة الإمام تجزئ .

قال محمد : وبهذا نأخذ إذا صلى الرجل وحده ، فإذا صلوا في جماعة فأحبُّ إلينا أن يؤذن ويقيم [1] فإن أقام وترك الأذان فلا بأس .

---

(١) في جـ (فيقيم بالفاء مكان الواو) .

١٣٣	التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه موصولًا عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود وعلقمة ، مطولا في كتاب الصلوات ، باب : من كان يقول : يجزيه أن يصلي بغير أذان ولا إقامة (١/٢٢٠) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١/٢٩٥) .
إسناده منقطع ؛ لأن إبراهيم النخعي لم يدرك ابن مسعود ولم يسمع منه .

(بَابُ : مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ) (١٣٤ - ١٤٢)


١٣٤

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، قال : إِذَا فَسَدَتْ صَلَاةُ الإِمَامِ فَسَدَتْ صَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ .

قال محمد : وبه نأخذ ، إذا صلى الرجل بأصحابه جُنُبًا ، أو على غير وضوء فسدت صلاتُه بوجهٍ من الوجوه ، وفسدت صلاةُ مَنْ خَلْفه .


١٣٥

قال مُحَمَّد : أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكي ، عن عمرو بن دينار : أن عليَّ بن أبي طالب ﷺ قال ، في الرجل يُصَلِّي بالقوم جُنُبًا :

---

١٣٤ التخريج :
أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ، عن حماد في كتاب الصلاة ، باب : الرجل يؤم القوم وهو جُنُب ، أو على غير وضوء (٣٦٥٩) (٢/٣٥٠) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : يعيد ، ولا يعيد من خلفه . ورواه عن غندر ، عن شعبة ، عن حماد ، في كتاب الصلوات ، باب : الرجل يصلي بالقوم وهو على غير وضوء (٢/٤٥) .

١٣٥ التخريج :
أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بهذا الإسناد في كتاب الصلاة ، باب : الرجل يؤم القوم وهو جُنُب أو على غير وضوء (٣٦٦٣) (٢/٣٥١) .
وأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع بهذا الإسناد في كتاب الصلوات ، باب : الرجل يصلي بالقوم وهو على غير وضوء (٢/٤٤) .

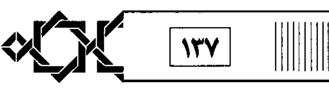
رجال الإسناد :
١ - إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي ، قال الإمام أحمد والنسائي : متروك الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشيء وليس بثقة ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني : منكر الحديث ، راجع : الضعفاء الصغير للبخاري (ص : ١٤) ، والضعفاء والمتروكين للنسائي (ص : ١٣) والدارقطني (ص : ٤٦) ، والجرح والتعديل (٢/١٤٦) ، والمجروحين (١/١٥٠) .
٢ - عمرو بن دينار الجمحي ، كان من أوعية العلم وأئمة الاجتهاد ، قال شعبة : ما رأيت في الحديث أثبت من عمرو بن دينار ، وقال ابن عيينة : ثقة ثقة ثقة ، ووثقه النسائي والأوزاعي وأبو زرعة ، راجع الجرح والتعديل (٦/٢٣١) ، وسير أعلام النبلاء (٥/٣٠٠) .
إسناده ضعيف ؛ لوجود إبراهيم بن يزيد المكي في سنده وهو ضعيف .

قال : يُعِيدُ وَيُعِيدُونَ .



قال مُحَمَّد : أخبرنا عبد اللَّه بن المُبَارك ، عن يعقوب بن القَعْقَاع عن عَطَاء بن أبي رباح في رجل يُصَلِّي بأصْحَابِهِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ .

قال : يُعِيدُ وَيُعِيدُونَ .



قال مُحَمَّد : أخبرنا عبد اللَّه بن المبارك ، عن عبد اللَّه بن عون ، عن محمد بن سيرين قال : أحبُّ إليَّ أنْ يُعِيدُوا .

قال محمد : وبه نأخذ .

---

١٣٦ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء قال : إن صلى بالناس إمام غير متوضئ فذكر حين فرغ ، قال : يعيد ويعيدون ، فإن ذكر حتى فاتت تلك الصلاة فإنه يعيد هو ولا يعيدون ، كتاب الصلاة ، باب : الرجل يؤم القوم وهو جُنب ، أو على غير وضوء (٣٦٥٣) (٢/٣٤٩) .

رجال الإسناد :

١ - عبد اللَّه بن المبارك بن واضح الحنظلي المروزي ، طلب العلم وهو ابن عشرين سنة فرحل إلى الحرمين والشام ومصر والعراق والجزيرة وخراسان ، قال عنه العجلي : ثقة ثَبْت في الحديث ، وكان يقول الشعر وكان جامعًا للعلم ، راجع : تاريخ الثقات (٢٧٥) ، والجرح والتعديل (٥/١٧٩) ، ووفيات الأعيان (٣/٣٢) ، والعبر (١/٢٨٠) .

٢ - يعقوب بن القعقاع بن الأعلم الأزدي الخراساني ، وثقه يحيى بن معين والنسائي ، وقال ابن حجر : ثقة من السادسة ، راجع تهذيب التهذيب (١١/٣٩٣) ، والتقريب (٢/٣٧٦) .

٣ - عطاء بن أبي رباح القرشي مفتي أهل مكة في زمانه وسيد التابعين علمًا وعملًا ، وثقه العجلي بينما قال أحمد : ليس في المرسلات أضعف من مرسلات عطاء والحسن كانا يأخذان عن كل أحد ، وقال يحيى القطان : مرسلات مجاهد أحبُّ إليَّ من مرسلات عطاء ، كان يأخذ من كل ضرب ، راجع : تاريخ الثقات (٣٣٢) ، وميزان الاعتدال (٣/٧٠) ، وتقريب التهذيب (٢/٢٢) . مقطوع إسناده صحيح .

١٣٧ التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشيم ، عن يونس ، عن ابن سيرين بلفظ آخر في كتاب الصلوات ، باب : الرجل يصلي بالقوم وهو على غير وضوء (٢/٤٥) .

١٣٨

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : إِذا صَلَّتِ المرأَةُ إِلَى جَانِبِ الرَّجُلِ وَكانَا في صَلَاةٍ واحدةٍ فَسَدَتْ صَلَاتُه .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

١٣٩

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ نَائِمَةٌ إِلى جَنْبِهِ عَلَيْهِ ثَوب جَانبه عَلَيْهَا .

قال محمد : وبه نأخذ ولا نرى بذلك بأسًا ، وكذلك أيضًا لو صلَّت إلى جانبه في صلاة [غير صلاته ، إنما تُفسد عليه صلاته إذا صلت إلى جانبه وهما في صلاة] [1] واحدة تأتم به أو [2] يأتمان بغيرهما ، وهو قول أبي حنيفة .

١٤٠

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد قال : سألت إبراهيم عن الرجل يصلي في

---

١٣٨ التخريج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١/ ٣٥٠) .

رجال الإسناد :

١ - عبد اللَّه بن المبارك الحنظلي المروزي ثقة سبقت ترجمته .

٢ - عبد اللَّه بن عون بن أرطبان الخزار البصري كان من سادات أهل زمانه عبادة وفضلًا وورعًا وصلابة في السنة وشدة على أهل البدع ، وثقه العجلي ، وأبو حاتم ، وقال ابن معين : ثبت ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، راجع : طبقات ابن سعد (٧/ ٢٦١) ، وتاريخ الثقات (٢٧٠) ، والجرح والتعديل (٥/ ١٣٠) .

٣ - محمد بن سيرين أبو بكر الأنصاري - مولى أنس بن مالك - كان فقيهًا إمامًا غزير العلم ثقة ثبتًا ، علامة في التعبير ، رأسًا في الورع ، راجع : التاريخ الكبير للبخاري (١/ ٩٠) ، والجرح والتعديل (٧/ ٢٨٠) ، ووفيات الأعيان (٤/ ١٨١) وتذكرة الحفاظ (١/ ٧٣) . والحديث مقطوع إسناده صحيح .

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب . (٢) ساقطة من م .

١٣٩ التخريج :

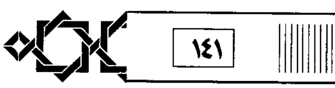
إسناده منقطع ، وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد موصولًا عن أبي حنيفة عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١/ ٣٥٧) .

١٤٠ التخريج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١/ ٣٥٦) .

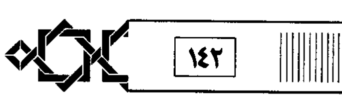
جانب المسجد الشرقي والمرأة في الغربي ، فكره ذلك إلا أن يكون بينه وبينها شيء قدر مؤخرة الرجل .

قال محمد : وبه نأخذ إذا كانا في صلاة واحدة يصليان مع إمام واحد .



قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود بن يزيد أنه سأل عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عمَّا يَقْطَعُ الصَّلاةَ [فَقَالَت] (١) : أَمَّا إِنَّكُم يَا أَهْلَ العِرَاقِ تَزْعُمُونَ أَنَّ الحِمَارَ والكَلْبَ والمَرْأَةَ والسِّنَّوْرَ يقْطَعُونَ الصَّلاةَ فَقَرنْتُمُونَا بِهِمْ فَادْرَأْ (٢) ما اسْتَطعْتَ فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ صَلاتَكَ شَيْءٌ .

قال محمد : وبقول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .



قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : أَجْذَبُ الجَذْبِ (٣) الحديثُ بَعْدَ صلاةِ العِشَاءِ إِلَّا فِي صَلَاةٍ أَوْ قِرَاءَةِ قُرآنٍ .

---

(١) ما بين الحاصرتين في ب (فقال بدون تاء التأنيث) .

(٢) ما بين الحاصرتين ساقطة من جـ ، وقوله : فادرأ ، في باب : فادرءوا بالجمع .

١٤١ | التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن حماد وعن إبراهيم بهذا الإسناد في كتاب الصلاة ، باب : ما يقطع الصلاة (٢٣٦٥) (٣٠/٢) .

وأخرجه أبو حنيفة في مسنده بهذا الإسناد (ص : ٥٣) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٣٥٥/١) .

والحديث : موقوف إسناده صحيح .

(٣) الجذب : المنازعة والمباراة في الحديث ، يقال : جاذبته الشيء نازعته إياه ، راجع : لسان العرب مادة (جذب) (٥٧٣/١) .

١٤٢ | التخريج :

إسناده منقطع .

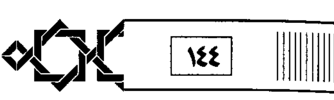
أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه موصولًا عن ابن عياش عن أبي حصين عن أبي وائل عن سليمان بن أبي ربيعة ، وعن عبدة ، عن الأعمش بالإسناد السابق مع اختلاف اللفظ في كتاب الصلوات ، باب : من كره السمر بعد العتمة (٢٧٩/٢) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٤٢٦/١) .

(بَابُ : الرعاف [١] في الصَّلَاة وَالحَدَثِ) (١٤٣ - ١٤٥)

١٤٣

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة : حدثنا عبد الملكِ بن عُمَيرٍ ، عن مَعْبَدِ بن صُبَيْح أن رجلًا من أصحاب رَسُولِ اللَّه ﷺ صَلَّى خَلْفَ عثمان بن عفان ﷺ[٢] فأحدثَ الرَّجُلُ فانْصَرفَ ولَمْ يَتَكلَّمْ حَتَّى تَوَضأَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ وهو يَقولُ : ﴿ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [٣] فاحتسب بما مضى وصلى ما بقي .



١٤٤

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أنه قال : يُجْزِئُهُ ، والاسْتِئْنَافُ أحبُّ إليَّ .

---

(١) الرُّعاف : هو دم يسبق من الأنف ، أي يخرج من أنف الرجل أثناء صلاته راجع : لسان العرب مادة (رعف) (١٦٧٢/٣) وترتيب القاموس (٣٥٦/٢) .

(٢) ساقطة من جـ .

(٣) هي خاتمة الآية (١٣٥) من سورة آل عمران ، قال ابن عبد البر : ثَبَتَ بناءُ الراعفِ على ما صلى ما لم يتكلم ، عن عمرو وعلي وابن عمر . وروي عن أبي بكر ، ولا مخالف لهم من الصحابة إلا المسور بن مخرمة وَحْدَهُ ، راجع : الجوهر النقي (٢٥٧/٢) .

١٤٣ | التخريج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٤٤٢/١) .

رجال الإسناد :

١ - عبد الملك بن عمير بن سويد القرشي الكوفي ، قال البخاري : كان من أفصح الناس ، وثقه ابن معين والعجلي ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، ليس بحافظ تغير حفظه قبل موته بينما ضعفه أحمد بن حنبل ، مات سنة ست وثلاثين ومائة ، راجع : التاريخ الكبير للبخاري (٤٢٦/٥) ، والجرح والتعديل (٣٦٠/٥) ، وتاريخ الثقات (٣١١) ، والثقات (١١٦/٧) ، وميزان الاعتدال (٦٦٠/٢) .

٢ - معبد بن صبيح القرشي التيمي ويقال : معبد بن صبيحة رأى عليًا وعثمان وروى عنهم وعنه عبد الملك ابن عمير ، وليست له صحبة ، وهو الذي روى عنه أبو حنيفة عن منصور بن زاذان ، عن الحسن عنه حديث الضحك في الصلاة ، راجع : التاريخ الكبير للبخاري (٣٩٩/٧) ، والجرح والتعديل (٢٧٩/٨) ، والثقات لابن حبان (٤٣٣/٥) . مقطوع إسناده حسن .

١٤٤ | التخريج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في الآثار (٤٢٦/١) .

قال محمد : وبقول إبراهيم نأخذ ، ذلك يُجزِئ ، فإن تكلم واستقبل فهو أفضل وهو قول أبي حنيفة .



قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم في الرَّجُلِ يَرْعُفُ في الصَّلَاةِ ، أو يُحْدِثُ .

قال : يخرج ولا يتكلم إلا أن يذكر اللَّه ثم يتوضأ ثم يرجع إلى مكانه فيقضي ما بقي عليه من صلاته و [يعتد] [1] بما صلى ، فإن كان تكلم استقبل .

قال محمد : وبه نأخذ ، والكلام والاستقبال أفضل ، وهو قول أبي حنيفة رحمه اللَّه تعالى ! .

---

(١) ما بين الحاصرتين في ب (يعيد بمثناة تحتية) .

١٤٥	التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، ورواه عن أسباط بن محمد ، عن سعيد ، عن أَبِيّ عن إبراهيم في كتاب الصلوات ، باب : في الذي يقيء أو يرعف في الصلاة (١٩٥/٢ ، ١٩٦) .
ورواه موقوفًا عن عمر وعلي وعبد اللَّه بن عمر ، وروي عن سالم بن عبد اللَّه وعلقمة والشعبي وطاوس ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه موقوفًا عن علي ﷺ وعمر وابن عمر وابن مسعود ، وروي عن سعيد ابن المسيب وابن سيرين (٣٣٨/٢ ، ٣٤٢) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٤٢٦/١) .

(بَابُ : ما يُعادُ من الصَّلاةِ وما يُكرَهُ مِنْهَا) (١٤٦ - ١٥٨)

١٤٦

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد قال : سألتُ إبراهيم عَن الصَّلاةِ قبْلَ المغْرِبِ فَنَهاني عَنْها وقال :

إنَّ النَّبيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَمْ يُصَلُّوهَا .

قال محمد : وبه نأخذ إذا غابت الشمس فلا صلاة على جنازةٍ ولا غيرها قبل صلاة المغرب ، وهو قول أبي حنيفة .

١٤٧

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : إذا كان الدَّمُ قَدْرَ الدِّرْهَمِ والبَوْلِ وغَيْرِهِ فأَعِدْ صَلاتَكَ ، وإنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فامضِ عَلَى صَلاتِكَ .

قال محمد : يجزئه صلاته حتى يكون ذلك أكثر من قدر الدِّرْهَمِ الكبير (المثقال) فإذا كان كذلك لم تجزه صلاته ، وهو قول أبي حنيفة .

---

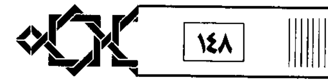
١٤٦ التخريج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٣٠٣/١) .

١٤٧ التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم بلفظ مختلف ، ورواه عن الزهري والحكَم في كتاب الصلوات ، باب : في الرجل وفي ثوبه أو جسده دم (٣٩٢/١ ، ٣٩٣) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في الآثار (٢٧٥/١) .



١٤٨

قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة : حدثنا علي بن الأَقْمَر [١] : أن النبي ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ سَادِلٍ ثَوْبَهُ فِي الصَّلاةِ فَعَطَفَهُ عَلَيْهِ .

قال محمد : وبه نأخذ ، (يُكْرَهُ) [٢] السَّدْلُ [٣] في الصَّلاةِ على القميص وعلى غيره ؛ لأنه يُشبه فعل أهل الكتاب ، وهو قول أبي حنيفة .

---

(١) في جـ (أقمر) . (٢) في جـ (نكره بالنون الموحدة) .

(٣) السدل : هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ، ويسجد وهو كذلك وكانت اليهود تفعله ، فنهوا عنه ، وهذا مطَّرد في القميص وغيره من الثياب ، وقيل : هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفه ، راجع : غريب الحديث للهروي (٤٨٢/٣) ، والنهاية (٣٥٥/٢) .

١٤٨ التخريج :

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن سفيان الثوري ، عن رجل لم يسمه عن أبي عطية الوادعي ، قال البيهقي : وهذا منقطع ، وقال : وقد رواه حفص بن أبي داود وهو حفص بن سليمان القارئ الكوفي ، عن الهيثم بن حبيب ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه ، قال البيهقي : إلا أن حفصًا ضعيف في الحديث وقد كتبناه من حديث إبراهيم ابن طهمان ، عن الهيثم ، فإن كان محفوظًا فهو أحسن من رواية حفص القارئ (٢٤٣/٢) .

وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير من طريق حفص بن أبي داود عن الهيثم بن حبيب ، عن علي بن الأقمر عن أبي حنيفة (٨٥٣) (٣١٧/٢) .

وأخرجه في الكبير من طريق حفص بن أبي داود ، عن الهيثم بن حبيب ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه (٢٨٣) (١١١/٢٢ ، ١١٢) .

وأخرجه أبو حنيفة في مسنده موصولًا (ص : ٢٨٣) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٤١٨/١) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، وقال : رواه الطبراني في الثلاثة والبزار وهو ضعيف (٥٠/٢) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة : النعمان بن ثابت ثقة سبقت ترجمته في (ص : ٣٣) .

٢ - علي بن الأقمر بن عمرو ، أبو الوازع الهمداني الوادعي الكوفي وثقه ابن معين والعجلي وأبو حاتم وابن حبان ، راجع : تاريخ الثقات (٣٤٤) ، والجرح والتعديل (١٧٤/٦) ، والثقات لابن حبان (١٦٢/٥) .

الحديث إسناده مرسل .



قال مُحَمَّد : حدثنا عبد الملك بن عُمَير ، عن [قَزَعَة] (١) ، عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ ﷺ ، عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ وَلَا يُصَامَ (٢) هَذانِ اليَوْمَانِ ، الفِطْرُ والأَضْحَى وَلَا تُشَدُّ (٣) الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى (٤) ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ ، الحَرَامُ ، ومَسْجِدِى ، والمَسْجِدُ الأَقْصَى ، وَلَا تُسَافِرُ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا (٥) .

---

(١) ما بين الحاصرتين في ب قرعة بالراء المهملة ، في م (قديمة بمثناة تحتية بعدها ميم وهو خطأ) .
(٢) في جـ (صام بلفظ الماضي) .
(٣) في جـ (يشد بمثناة تحتية) .
(٤) ساقطة من جـ .
(٥) زيادة في (م) .

١٤٩ التخريج :

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة ، باب : لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٢١٢/١) ، وفي كتاب التطوع ، باب : فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٣٩٨/١) ، وفي باب : مسجد بيت المقدس (٤٠٠/١) ، وفي كتاب الإحصار وجزاء الصيد ، باب : حج النساء (٦٥٩/٢) .
وأخرجه في كتاب الصوم ، باب : الصوم يوم النحر (٧٠٣/٢) .
وأخرج مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين ، باب : الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٥٦٧/١) قوله : « لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس » إلخ فقط ، وكذا أخرجه من طرق ، عن أبي هريرة عن ابن عباس .
وأخرج النسائي جزءًا منه وهو النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس . وليس فيه من طرق إلا هذا من طريقين أحدهما عن أبي هريرة والثاني عن ابن عباس وأبي سعيد في كتاب المواقيت ، باب : النهي عن الصلاة بعد العصر (٢٧٧/١ ، ٢٧٨) .
وأخرج ابن ماجه قوله : « لا صلاة بعد صلاة العصر » الحديث فقط وكذا رواه من طرق عن أبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر وليس فيه إلا النهي عن الصلاة بعد العصر في كتاب إقامة الصلاة ، باب : النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر (٣٩٥/١) .
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه مختصرًا في كتاب الصلاة ، باب : الساعة التي يكره فيها الصلاة (٤٢٧/٢ ، ٤٢٨) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مختصرًا في كتاب الصلوات ، باب : من قال : لا صلاة بعد الفجر (٣٤٨/٢) .
وأخرجه أبو حنيفة في مسنده بهذا الإسناد (ص : ٢٤٩) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (٣٩٣٥/١) .

رجال الإسناد :

١ - عبد الملك بن عمير بن سويد بن حارثة القرشي الكوفيُّ ثقة ، سبقت ترجمته في (ص : ١٩٩) .
٢ - قزعة بن يحيى ويقال : ابن الأسود أبو الغازية البصري ، قال عنه العجلي : بصري تابعي ثقة ، وأخرج له البخاري في صحيحه حديث أبي سعيد « لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم » راجع : تاريخ الثقات للعجلي (ص : ٣٩١) ، وتهذيب التهذيب (٣٧٧/٨) - والثقات لابن حبان .

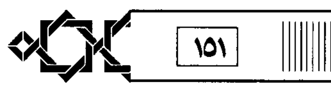
الحديث : إسناده صحيح .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، ولا ينبغي للمرأة أن تسافر إلا مع زوجها أو مع ذي محرم منها . وهو قول أبي حنيفة .

١٥٠

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه كَرِهَ أَنْ يُفَرْقِعَ أَصَابِعَه في الصَّلاةِ ، أَوْ يُلْقِيَ رِدَاءَهُ عَلَى مِنْكَبيهِ ، أو يَضَعَ يَدَهُ عَلى خَاصِرَتِهِ [١] ، أَوْ يَدْفِنَ كِبَارَ الحَصَى ، أَوْ [يَقَعَ] [٢] عَلَى عَقِبَيْه [٣] أو يَعْبَثَ بِلِحْيَتِه .

قال محمد : وبهذا نأخذ ؛ لأنه عبث في الصلاة يشغل عنها ، وهو قول أبي حنيفة .



١٥١

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم [قال] [٤] : يُكْرَهُ السَّدْلُ [٥] في الصَّلاةِ لَا تَشَبَّهوا بِاليَهُودِ .

---

(١) الاختصار والتخاصر : هو أن يضرب الرجل بيده إلى خاصرته في الصلاة ، وذلك بأن يضع يديه في وسطه . راجع : النهاية (٣٧/٢) ، ولسان العرب مادة (خصر) (١١٧١/٢) بفعل اليهود وهو تشبه .

(٢) ما بين الحاصرتين في ب ، جـ (يقعي بثبوت ياء بعد العين المهملة وهو خطأ) .

(٣) العَقِب بكسر القاف : مؤخر القدم ، ترتيب القاموس (٢٦٨/٣) ، ومختار الصحاح (ص : ٤٤٢) .

| ١٥٠ | التخريج : |

أخرجه ابن أبي شيبة مختصرًا عن وكيع قال : حدثنا سفيان عن الزبير بن عدي ، عن إبراهيم ، أنه كره أن يضع الرجل يده على خاصرته في الصلاة ، في كتاب الصلوات ، باب : الرجل يضع يده على خاصرته في الصلاة (٤٧/٢) ، وأخرجه في باب : الرجل يضع رداءه على منكبيه في الصلاة ، من طريق وكيع قال : حدثنا مسعر عن حماد عن إبراهيم قال : لابأس إذا جلس الرجل في الصلاة أن يضع رداءه على عاتقه (٢/ ٣٣٣) وفي باب : تفرقع اليد في الصلاة من طريق : هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ، ومن طريق : وكيع عن حسن بن صالح عن مغيرة عن إبراهيم (٣٤٤/٢) .

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من ب ، م .

(٥) سبق معنى السدل في (ص : ٢٠٢) .

| ١٥١ | التخريج : |

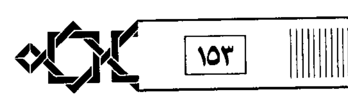
أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، عن ابن إدريس عن الحسن بن عبد الله ، عن إبراهيم ، وعن وكيع قال : حدثنا سفيان عن مغيرة ، عن إبراهيم في كتاب الصلوات ، باب : من كره السدل في الصلاة (٢٥٩/٢) .

١٥٢

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم : أن عمر بن الخطاب صَلَّى بأَصْحَابه المَغْرِبَ فَلَمْ يَقْرأْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا حَتَّى انْصَرفَ ، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقْرأَ يَا أَمِيرَ المؤمنين ؟ .

قال : أو [١] مَا فَعَلْتُ أَنِّي جَهَّزْتُ غَيْرَ [٢] العشِيَّة إِلَى الشَّامِ فَلَمْ أَزَلْ أَرْحَلُها منقلة [٣] منقلة حتى وردتُّ الشَّامَ ، فَأَعادَ وَأَعَادَ بأَصْحَابِهِ .

قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة .



١٥٣

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة : حدثنا عبد الملك بن عمير ، عن أبي [الغادية] [٤] أن عمر بن الخطاب ﷺ ، كان يضرب الناس على الصلاة بعد العصر .

قال محمد : وبه نأخذ . لا نرى أن يصلي بعد العصر تطوعًا على حال وهو قول أبي حنيفة .

---

(١) ساقطة من جـ .
(٢) في جـ ، م (عير بالعين المهملة وهو خطأ) .
(٣) المنقلة : المرحلة من مراحل السفر ، والمنقل : الطريق في الجبل والطريق المختصر . لسان العرب مادة (نقل) (٦/٤٥٣٠) وترتيب القاموس (٤/٤٣٢) .

١٥٢ التخريج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١/٤٣٧) . إسناده مرسل .

(٤) ما بين الحاصرتين في ب (غازية بالزاي المنقوطة) ، وفي جـ (غازية بدون الألف واللام والصواب ما أثبته) .

١٥٣ التخريج :

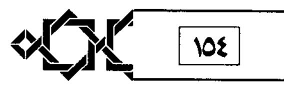
أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن السائب وعن حسين بن علي عن زائدة عن عمران عن سويد وعن أبي حسين عن قبيصة بن جابر عن ابن فضيل عن المختار ، قال : سألت أنس بن مالك عن الصلاة بعد العصر ، فذكره إلخ في كتاب الصلوات ، باب : من قال : لا صلاة بعد الفجر (٢/٣٥٠ ، ٣٥١) .

رجال الإسناد :

١ - عبد الملك بن عمير بن سويد بن حارثة القرشي الكوفي موثق سبقت ترجمته .

٢ - أبو الغادية المزني قال ابن حجر في الإصابة : « فرق بينه وبين الجهني وخالفهم ابن سعد فقال : فيمن نزل البصرة من الصحابة ، أبو الغادية المزني قاتل عمار ، وقال مسلم في الكنى : أبو الغادية المزني يسار بن سبع قاتل عمار له صحبة ، وقال النسائي مثله إلا قوله : وله صحبة ، وقال ابن حبان : أبو الغادية المزني يسار بن سبع ، يروي المراسيل ، ثم قال ابن حجر : قلت : وتسميته بذلك غلط ، إنما اسمه الجهني » .

راجع الثقات لابن حبان (٧/٦٥٤) والإصابة لابن حجر (٧/٣١٣) . الحديث : موقوف إسناده صحيح .



١٥٤

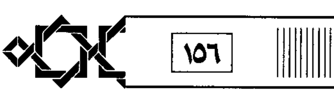
قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : إِذَا دَخَلْتَ في صلاة القَوْمِ وأَنْتَ لَمْ (١) تَنْوِ صَلَاتَهُمْ ، لَمْ [تُجْزِئْكَ] (٢) ، وإِنْ نَوَى الإِمَامُ صَلاةً ونَوى الذِينَ خَلْفَهُ غَيرهَا أَجْزَأَتِ الإِمَامَ (٣) ، وَلَمْ (٤) تَجْزِهِمْ .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

١٥٥

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : ما يَسُرُّنِي صَلَاةُ (٥) الرَّجُلِ حينَ تَحْمَرُّ الشمس بغَلَسيْنِ (٦) .

قال محمد : تكره الصلاة تلك الساعة ، فأما غيرها من الصلوات (٧) المكتوبات والتطوع فلا ينبغي له أن يفعل . وهو قول أبي حنيفة .



١٥٦

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : إِذا كان [الدَّمُ] (٨) في

(١) في جـ ، م (لا تنوي) .
(٢) ما بين الحاصرتين في ب (يجزك بدون الياء) ، وفي م (يجزيك بمثناة تحتية) .
(٣) في م (للإمام) . (٤) في م (لا) .

| ١٥٤ | التخريج : |

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ مختلف ومختصرًا عن أبي بكر بن عباس عن مغيرة عن إبراهيم ومن طريق جابر عن حماد عن إبراهيم في كتاب الصلوات ، باب : في الرجل يصلي بالقوم الظهر والعصر إلخ (٦٨/٢) . ذكره بهذا الإسناد الخوارزمي في جامع مسانيد أبي حنيفة (٤٣٥/١) ، راجع الثقات لابن حبان (٦٥٤/٧) ، والإصابة لابن حجر (٣١٣/٧) . (٥) ساقطة من جـ .
(٦) الغلس هو : ظلمة آخر الليل إذا اختلط بضوء الصبح ، النهاية (٣٧٧/٣) .
(٧) في جـ (الصلاة المكتوبة بالإفراد) .

| ١٥٥ | التخريج : |

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٩٨/١) .
(٨) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

| ١٥٦ | التخريج : |

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن أبي بكر بن عياش عن حصين عن إبراهيم مع اختلاف في اللفظ في كتاب الصلاة ، باب : الإمام يحدث في صلاته (٢٥٩/٢) . =

جسدك أو ثوبك قَدْرَ الدِّرْهَمِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ ، وإِنْ كَانَ أَقَل مِنْ ذَلِكَ فامْضِ عَلَى صَلَاتِكَ .

قال محمد : الدَّمُ في الثوب والجسد سواء ، إذا كان أكثر من قدر الدرهم الكبير [المثقال] فأعد الصلاة . وهو قول أبي حنيفة .

١٥٧

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة : حدثنا عاصم بن أبي النَّجود ، عن أبي [رَزِين] [1] [عن] [2] عبد اللَّه بن مسعود ﷺ . أنه أَخَذَ قَمْلَةً فِي الصَّلَاةِ فَدَفَنَهَا ثُمَّ قَالَ : ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴿٢٦﴾ ﴾ [المرسلات : ٢٥- ٢٦] .

قال محمد : وبه نأخذ . لا نرى بقتل القملة ودفنها في الصلاة بأسًا ، وهو قول أبي حنيفة .

= وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ، وهو مروي عن سعيد بن المسيب والشعبي في كتاب الصلوات ، باب : في الرجل يصلي وفي ثوبه أو جسده دم (٣٩٢/١ ، ٣٩٣) .

(١) ما بين الحاصرتين في ب (ذر) . (٢) ما بين الحاصرتين في ب (عن) .

١٥٧ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ، عن مسلم ، عن زاذان ، عن الربيع بن خثيم في كتاب الصلوات ، باب : القملة في المسجد تقتل (٤٤٧/١ ، ٤٤٨) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن مروان بن معاوية عن مسلم الملائي عن زاذان عن الربيع بن خثيم في كتاب الصلوات ، باب : الرجل يجد القملة في المسجد (٣٦٨/٢) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق جعفر بن عون عن مسلم الملائي عن زاذان عن الربيع بن خثيم في كتاب الصلاة ، باب : من وجد في صلاته قملة فصرها ثم أخرجها من المسجد ، أو دفنها فيه ، أو قتلها (٢٩٤/٢) .

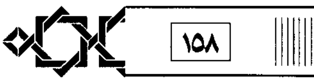
وذكره الخوارزمي بهذا الإسناد في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (٣٥١/١) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة : النعمان بن ثابت سبقت ترجمته صـ ٣٣ .

٢ - عاصم بن بهدلة بن أبي النجود الأسدي الكوفي مقرئ عصره انتهت إليه رئاسة الإقراء بعد عبد الرحمن السلمي بالكوفة ، قرأ عليه أبو بكر بن عياش وحفص بن سليمان وغيرهما إلا أنهما الراويان اللذان اشتهرا عنه وثقه أحمد بن حنبل والعجلي وأبو زرعة وقال أبو حاتم : محله الصدق ، بينما قال النسائي : ليس بحافظ وحديثه في الكتب الستة وفي الصحيحين متابعة ، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ في آخر سنة سبع وعشرين ومائة ، راجع : تاريخ الثقات للعجلي (ص : ٢٤٠) والجرح والتعديل (٣٤٠/٦) وسير أعلام النبلاء (٢٥٦/٥) طبقات القراء (٣٤٦/١) .

٣ - هو مسعود بن مالك الأسدي الكوفي روى عن علي وابن مسعود وغيرهما ، وعنه عاصم بن أبي النجود وغيره وَثَّقه العجلي وأبو زرعة الرازي راجع : تاريخ الثقات للعجلي (ص : ٤٢٧) والجرح والتعديل (٢٨٣/٨) والثقات لابن حبان (٤٤١/٥) ، وتهذيب التهذيب (١١٨/١٠) . إسناده حسن .



قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد قال : سألت إبراهيم عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ الشَّاةَ وهُو عَلَى وُضُوءٍ فَيُصِيبُ يَدَهُ الدَّمُ [1] .

قال : يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ وَلَا يُعِيدُ الوُضُوءَ .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

---

(١) ساقطة من جـ .

١٥٨ التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة عن مصعب بن المقدام عن زائدة عن المغيرة عن إبراهيم بلفظ : « إذا توضأ الرجل ثم ذبح شاة لم يقطع ذلك طهوره ، وإن أصابه دم غسله ، وإن لم يصبه دم فلا شيء عليه » في كتاب الطهارات ، باب : في الرجل يذبح أيتوضأ من ذلك أم لا (١/٢٠٠) .

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه نحو ذلك عن ابن سيرين قال : نحر ابن مسعود جزورًا فتلطخ بدمها وفرثها ، ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يتوضأ ، كتاب الطهارة ، باب : مس اللحم النيئ والدم (١/١٢٥) .

وذكره بهذا الإسناد الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في الآثار (١/٢٤٥) .

(باب : الرجل يجد البلل في الصلاة) (١٥٩ - ١٦٠)



قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة : حدثنا حماد ، عن إبراهيم ، عن أبي زرعة [بن] (١) [عمرو] (٢) بن جرير بن عبد اللّٰه ، عن أبي هريرة ﷺ في الرَّجُل يَجِدُ البَلَلَ فِي طَرَف ذَكَره وهُو في الصَّلاةِ .

قال : يضع كَفيهِ على الأرض والحَصَى فيَمْسَح (٣) وجهه ويديه ثم يصلي .

قال حماد : فقلت لإبراهيم : فكيف تفعل أنت ؟ ، قال : إذا وجدت ذلك فَإِنِّي أُعِيدُ الصَّلَاةَ وهو أَوْثَقُ فِي نَفْسي .

قال محمد : وأمَّا نحن فنرى أن يمضي على صلاته ، ولا يُعيد ولا يَضْرب بيديه على الأرض ، ولا يمسح بوجهه ولا يديه حتى يستيقن أن ذلك خرج منه بعد الوضوء ، فإذا استيقن ذلك أعاد الوضوء .

---

(١) ما بين الحاصرتين في ب ، جـ ، م (عن بالعين المهملة مما يوهم أنهما اسمان لعلمين وليس كذلك) .
(٢) ما بين الحاصرتين في ب (عمر بدون واو وهو خطأ والصواب ما في جـ ، م) .
(٣) في جـ (يمسح بدون فاء) .

١٥٩ التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه منقطعًا عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : قال أبو هريرة به . في كتاب الصلوات ، باب : الرجل يجد البلل وهو يصلي (٤٣٠/٢) .
ذكره الخوارزمي بهذا الإسناد في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (٣٥١/١) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة سبقت ترجمته .
٢ - حماد بن أبي سليمان سبقت ترجمته .
٣ - إبراهيم بن يزيد النخعي سبقت ترجمته .
٤ - أبو زرعة عمرو بن جرير بن عبد اللّٰه البجلي الكوفي من ثقات التابعين وعلمائهم اسمه كنيته على الأشهر ، وقيل اسمه هرم ، وقيل اسمه عمرو كأبيه ؛ وذلك لأن أباه مات في حياة جده فسمي أبو زرعة باسمه ، كان ثقة نبيلًا شريفًا كثير العلم راجع : سير أعلام النبلاء (٨/٥) .
والحديث موقوف إسناده صحيح .

١٦٠

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

إذَا وَجَدتَ شَيْئًا مِنَ البَلَلِ [١] فانْضَحْهُ وَمَا يَلِيهِ منْ ثَوْبِكَ بِالمَاءِ ، ثُمَّ قُلْ : هُوَ [٢] مِنَ المَاءِ .

قال حماد : قال لي سعيد بن جبير : انضحه بالماء ، ثم إذا وجدتَ [٣] فهل هو من الماء .

---

(١) في جـ ، م (البللة بزيادة تاء التأنيث) .

(٢) ساقطة من جـ .

(٣) في جـ ، م (وجدته بزيادة ضمير الغائب المفرد) .

١٦٠ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ مختلف في كتاب الطهارة ، باب : قطر البول ونضح الفرج إذا وجد بللًا (١٥١/١) .

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه نحوه عن زيد بن ثابت وحذيفة والحسن البصري في كتاب الصلاة ، باب : الرجل يجد البلّة وهو يصلي (٤٣٠/٢) .

وذكره بهذا الإسناد الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (٣٥٢/١) .

(باب : القهقهة (١) في الصلاة وما يكره فيها) (١٦١ - ١٦٥)

١٦١

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : لا بأس بأنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ رأْسَهُ في الصَّلَاةِ مَا لَمْ يُغَطِّ فَاهُ [وَيُكْرَهُ أنْ يُغَطِّيَ فَاهُ] (٢) .

قال محمد : وبه نأخذ ، ويكره أيضًا أن يغطي أنفه - وهو قول أبي حنيفة .



١٦٢

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم في الرجل يصلي في (٣) العصر فَيذْكُرُ وهو يُصَلِّي أنه لم يُصَلِّ الظُّهْرَ ، قال : صلَاتُهُ هذه فَاسِدةٌ ، يَبْدأُ بالظُّهرِ ثُمَّ يُصلِّي العصْرَ .

قال محمد : وبه نأخذ إلا في خصلة واحدة ، إن خاف فوات العصر إن بدأ بالظهر ، مضى على العصر ثم صلى الظهر إذا غابت الشمس ، وهو قول أبي حنيفة .

---

(١) القهقهة : هي شدة الضحك والترجيع فيه ، راجع ترتيب القاموس (٧٠٩/٣) .

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

١٦١ | التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بزيادة فيه عن الثوري عن منصور عن إبراهيم في كتاب الصلاة ، باب : الرجل يصلي وهو مُتَلثِّم (٤٠٦٣) (٤٥٥/٢) وروي نحوه عن ابن عمر وعطاء وسعيد بن المسيب .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي داود عن شعبة عن منصور عن إبراهيم مختصرًا ، وعن بكير عن عامر عن إبراهيم والشعبي في كتاب الصلوات ، باب : في تغطية الفم في الصلاة (٣٤٦/٢) وروي نحوه عن ابن سيرين وعطاء وسالم بن عبد الله والشعبي ، وأما تغطية الأنف فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه كراهية ذلك عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وعطاء (٣٤٧/٢) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار مع زيادة (ويكره أن يغطي أنفه) (٣٥٢/١) .

(٣) زيادة في جـ .

١٦٢ | التخريج :

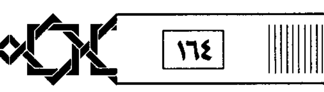
أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن شريك عن جابر عن عامر ، وعن مغيرة عن إبراهيم ، ومن طريق هشيم ، عن مغيرة عن إبراهيم في كتاب الصلوات ، باب : الرجل يؤكد صلاة عليه وهو في أخرى (٦٧/٢) وروي نحوه عن الزهري والحكم (٦٧/٢ ، ٦٨) .

١٦٣

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم في الرجل يُصَلِّي في يَوْمِ غَيْمٍ ثم تَطْلُعُ (١) الشَّمْسُ وَقَدْ بَقِيَ [عَلَيْهِ] (٢) بَعْضُ صَلاتِه ، فَإِذَا هُو قَدْ كَانَ يُصَلِّي إِلَى غَيْرِ [القِبْلَةِ] (٣) .

قال : يَتَحَوَّلُ إِلَى القِبْلَةِ ويَحْتَسِبُ بِمَا صَلَّى ويُصَلِّي مَا بَقِيَ .

قال محمد : وبه نأخذ . وهو قول أبي حنيفة .



١٦٤

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة : حدثنا منصور بن زاذان ، عن الحسن البصري ، عن النبي ﷺ أنه قال : بَيْنَما هُو في الصَّلَاةِ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ أَعْمَى منْ قِبَلِ القِبْلَةِ يريدُ الصَّلَاةَ والقَوْمُ فِي صَلَاةِ (٤) الفَجْرِ ، فَوَقعَ فِي [رَبْيَةٍ] (٥) ، فَاسْتَضْحَكَ بعضُ القَوْمِ حَتَّى قَهْقَهَ

---

(١) في جـ (طلع بصيغة الماضي) . (٢) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٣) ما بين الحاصرتين في ب ، جـ (قبلة مُنَكَّرة بدون الألف واللام) .

١٦٣	التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة عن جرير عن منصور عن إبراهيم ، ومن طريق سفيان عن القعقاع بن يزيد ، ومن طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم في كتاب الصلوات ، باب : في الرجل يصلي بعض صلواته لغير القبلة من قال : يعتد بها (٣٣٥/١ ، ٣٣٦) . وروى ذلك عن ابن شهاب الزهري وعامر الشعبي وعطاء وسعيد بن المسيب .

(٤) في جـ ، م (الصلاة بالألف واللام) .

(٥) ما بين الحاصرتين في ب (ربية بالراء المهملة والربية هي الرابية التي لا يعلوها الماء ، وقيل : الحفرة التي تحفر للسبع ولا تحفر إلا في مكان عال من الأرض لئلا يبلغها السيل ، راجع النهاية (٢٩٥/٢) .

١٦٤	التخريج :

أخرجه الدارقطني من طرق متعددة مرسلًا عن الحسن البصري ، فرواه عن أبي بكر الشافعي وأحمد بن محمد ابن زياد ، وآخرون قالوا : حدثنا إسماعيل بن محمد بن أبي كثير القاضي : حدثنا مكي بن إبراهيم ، نا أبو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن ، عن معبد الجهني مرسلًا عن النبي ﷺ ، ثم قال الدارقطني : ووهم فيه أبو حنيفة على منصور ، وإنما رواه منصور بن زاذان عن محمد بن سيرين عن معبد ، ومعبد هذا لا صحبة له ورواه الدارقطني بسنده عن الزهري عن الحسن مرسلًا ، وروي أيضًا بسنده عن الزهري قوله : « لا وضوء في القهقهة والضحك » .

قال الدارقطني : فلو كان ما رواه الزهري عن الحسن عن النبي ﷺ صحيحًا عند الزهري ما أفتى بخلافه ، ورواه أيضًا عن أبي العالية الرياحي كتاب الطهارة ، باب : أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها (١٦٦/١ ، ١٦٧ ، ١٧٠) .

=

فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّه ﷺ قال :

« مَنْ كَانَ قَهْقَهَ مِنْكُمْ فَلْيُعِدِ الوُضُوءَ والصَّلَاةَ » .

١٦٥

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم في الرجل يُقَهْقِهُ فِي الصَّلاةِ .

قال : يُعِيدُ الوُضُوءَ والصَّلَاةَ وَيسْتَغْفِرُ رَبَّهُ فإِنَّه أَشَدُّ الحدث .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة (١) .

= وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية ، ومن طريق معمر عن قتادة عن أبي العالية الرياحي ، وعن الثوري عن خالد عن حفصة بنت سيرين في كتاب الصلاة ، باب : الضحك والتبسم في الصلاة (٣٧٦٠ ، ٣٧٦١ ، ٣٧٦٢ ، ٣٧٦٣) (٣٧٦/٢ ، ٣٧٧) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة سبقت ترجمته صـ٣٣ .

٢ - منصور بن زاذان الواسطي أبو المغيرة الثقفي ، وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم ، وقال العجلي : كان رجلًا صالحًا متعبدًا ثقة ثبتًا مات سنة تسع وعشرين ومائة أو ثلاثين ومائة - راجع التاريخ الكبير للبخاري (٣٤٦/٧) . والجرح والتعديل (١٧٢/٨) ، وتاريخ الثقات للعجلي (ص : ٤٤٠) .

والحديث إسناده مرسل .

(١) وروي ذلك عن الحسن البصري والنخعي والثوري فقالوا : يجب الوضوء من القهقهة داخل الصلاة دون خارجها .

وذهب إلى عدم الوضوء من القهقهة : مالك والشافعي وأحمد ، وهو مروي عن عروة وعطاء والزهري وقالوا : إنه معنى لا يبطل الوضوء خارج الصلاة فلم يبطله داخلها كالكلام ، وأنه ليس بحدث ولا يفضي إليه فأشبه سائر ما لا يبطل ؛ ولأن الوجوب من الشارع ولم ينص عن الشارع في هذا إيجاب للوضوء ولا في شيء يقاس هذا عليه وما استند إليه أهل الرأي من حديث الحسن مرسل لا يثبت ، وقد قال ابن سيرين : لا نأخذ بمراسيل الحسن فإنه لا يبالي عمن أخذ وما ذهب إليه مالك ومن معه هو الراجح ، راجع : المغني لابن قدامة (١٧٧/١) .

١٦٥ | التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم بلفظ : « إذا ضحك الرجل في الصلاة استأنف الوضوء واستأنف الصلاة » في كتاب الصلاة ، باب : الضحك والتبسم في الصلاة (٣٧٦٤) (٣٧٧/٢) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أسباط بن محمد عن مغيرة عن إبراهيم في كتاب الصلوات ، باب : من كان يعيد الصلاة والوضوء (٣٨٨/٢) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد لأبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن معبد بن صبيح (٢٤٧/١) .

(باب : النوم قبل الصلاة وانتقاض الوضوء منه) (١٦٦ - ١٧٠)

١٦٦

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : توضأ رسول اللَّه ﷺ فخرج إلى المسجد فَوَجد المُؤَذِّنَ قَدْ أَذَّنَ . فَوضَع جَنْبَهُ فَنَامَ حَتَّى عُرِفَ مِنْهُ النَّومُ ، وكانت له نَوْمةٌ تُعرَفُ ، كان يَنْفخُ إذَا نَامَ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِغَيْرِ وُضوءٍ .

قال إبراهيم : إن النَّبيَّ ﷺ لَيْس كغيره .

قال محمد : وبقول إبراهيم نأخذ .

---

١٦٦ التخريج :

إسناده مرسل . وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه موصولًا عن ابن عباس بألفاظ مختلفة ، فأخرجه في كتاب العلم ، باب : السحر في العلم (٥٥/١) وأخرجه في كتاب الوضوء ، باب : التخفيف في الوضوء (٦٤/١) ، وباب : قراءة القرآن بعد الحدث وغيره (٧٨/١) .

وأخرجه في كتاب الأذان ، باب : يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إلخ ، باب : إذا قام الرجل عن يسار الإمام إلخ (٢٤٧/١) ، باب : ميمنة المسجد والإمام (٢٥٥/١) .

وأخرجه في كتاب صفة الصلاة ، باب : وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل إلخ (٢٩٣/١) .

وأخرجه في كتاب الوتر ، باب : ما جاء في الوتر (٣٣٧/١) .

وأخرجه في كتاب أبواب العمل ، باب : استعانة اليد في الصلاة إلخ (٤٠١/١) .

وأخرجه في التفسير ، باب : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ (١٩٠/٢) (١٦٦٥/٤ ، ١٦٦٦) .

وأخرجه في باب : ﴿ رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾ (١٩٢/٢) ، (١٦٦٦/٤ ، ١٦٦٧) .

وأخرجه في كتاب اللباس ، باب : الذوائب (٢٢١٣/٥ ، ٢٢١٤) . وأخرجه في كتاب الأدب ، باب : رفع البصر إلى السماء (٢٢٩٥/٥) وأخرجه في كتاب الدعوات . باب : الدعاء إذا انتبه من الليل (٢٣٢٧/٥ ، ٢٣٢٨) ، وأخرجه في كتاب التوحيد ، باب : ما جاء في السماوات والأرض وغيرها من الخلائق (٢٧١٢/٦) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مرسلًا عن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم في كتاب الطهارات ، باب : من قال : ليس على من نام ساجدًا وقاعدًا وضوء (١٣٢/١) .



١٦٧

بلغنا أن النبي ﷺ قال : « إنَّ عَيْنَيَّ [تَنَامَانِ] [١] وَلَا يَنَامُ قَلْبِي » .

فالنبي ﷺ في هذا ليس كغيره ، فَأَمَّا مَنْ سِواه فمن وضع جنبه [فنام] [٢] فقد وجب عليه الوضوء ، وهو قول أبي حنيفة .

١٦٨

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : إِذَا نِمْتَ قَاعِدًا ، أَوْ قَائِمًا ، أَوْ رَاكِعًا ، أَوْ سَاجِدًا ، أَوْ رَاكِبًا فلَيْس عَلَيْكَ وُضُوءٌ .

قال محمد ، وبه نأخذ ، فإذا وضع جنبه فنام وجب عليه الوضوء ، وهو قول أبي حنيفة .

---

(١) ما بين الحاصرتين في ب (ينامان بمثناة تحتية) .

(٢) ما بين الحاصرتين في ب (ونام بالواو) .

١٦٧ التخريج :

إسناده منقطع ..

وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه موصولًا عن عائشة رضي الله عنها من حديث طويل في كتاب التهجد باب : قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره (٣٨٥/١) وأخرجه في كتاب صلاة التراويح ، باب : فضل من قام رمضان (٧٠٨/٢) وأخرجه في كتاب المناقب ، باب : كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه (١٣٠٨/٣) .

وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب : صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ، وأن الوتر ركعة ، وأن الركعة صلاة صحيحة (٥٠٩/١) .

وأخرجه الترمذي في سننه في كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل (٣٠٢/٢) .

وأخرجه النسائي في كتاب قيام الليل ، باب : كيف الوتر بثلاث (٢٣٤/٣) .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب القراءة ، باب : وجوب الوضوء من النوم على أمته دونه ﷺ (٣٠/١) .

١٦٨ التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم وعن أبي الأحوص عن أبي حمزة عن إبراهيم مع زيادة في هذه الرواية (فإذا وضع جنبه وجب عليه الوضوء) .

وأخرجه موقوفًا عن ابن عباس وابن عمر ورواه عن عطاء في كتاب الطهارات ، باب : من قال : ليس على من نام ساجدًا أو قاعدًا وضوء (١٣٢/١) .

١٦٩

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة : حدثنا إسماعيل بن عبد الملك ، عن مجاهد قال : سألته عن النوم قبل العِشَاءِ الآخرةِ ، فقال : لَأَنْ أُصَلِّيهَا وَحْدِي [١] أحبُّ إليَّ مِنْ أنْ أَنَامَ قَبْلهَا ثُمَّ أصلِّيها في جماعة .

قال محمد : ونحن نكره النوم قبل صلاة العشاء ، وهو قول أبي حنيفة .



١٧٠

(قال) [٢] مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : عَرَّسَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لَيْلَةً فقال : « مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ » فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ شَابٌّ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْرُسُكُمْ ، فَحَرَسَهُمْ ، حَتَّى إِذَا كَانَ مَعَ الصُّبْحِ [غَلَبَتْهُ] [٣] عَيْنُهُ فَمَا اسْتَيْقَظُوا إِلَّا بِحَرِّ الشَّمْسِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَتَوضَّأَ وتَوضَّأَ أَصْحَابُهُ ، وَأَمَرَ المُؤذنَ فَأَذَّنَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُم أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى الفَجْرَ [بِأَصْحَابِهِ [٤] وَجَهَرَ فِيهَا بالْقراءَةِ كَمَا كَانَ

(١) في جـ (إحدى خطأ) .

١٦٩ التخريج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد عن أبي حنيفة عن مجاهد عن عطاء عن ابن عباس (٤٣٥/١) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة سبقت ترجمته صـ ٣٣ .

٢ - إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصغيراء ويقال : الصغير المكي ضَعَّفه يحيى بن معين وقال : كان سيئ الحفظ رديء الفهم ليس بالقوي وكذا قال النسائي وأبو حاتم وزاد أبو حاتم : ليس حده الترك ، وقال ابن حبان : كان يقلب ما يروي ، راجع : الضعفاء الصغير للبخاري (ص: ١٦) والضعفاء والمتروكين للنسائي (ص : ١٦) ، والجرح والتعديل (٨٦/٢) ، والمجروحين (١٢١/١) ، وميزان الاعتدال (٢٣٧/١) .

٣ - مجاهد بن جبر المكي أبو الحجاج المخزومي شيخ القراء المقرين وثقه يحيى بن معين والعجلي وغيرهما وقال سلمة بن كهيل : ما رأيت أحدًا يريد بعلمه وجه اللَّه إلا هؤلاء الثلاثة : عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، قال مجاهد : عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين عرضة ، راجع : طبقات ابن سعد (٤٦٦/٥) وتاريخ الثقات (ص : ٤٢٠) ، والثقات (٤١٩/٥) ، وطبقات القراء (١٤/٢) .

(إسناده ضعيف ؛ لوجود إسماعيل بن عبد الملك في سنده وهو ضعيف) .

(٢) قال في النهاية : التعريس : نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة (٢٠٦/٣) .

(٣) في جـ (غلبة خطأ) . (٤) ما بين الحاصرتين في ب (تقديم وتأخير) .

١٧٠ التخريج :

إسناده مرسل ، وأخرجه مسلم في صحيحه موصولًا عن أبي هريرة بلفظ مختلف من طريق يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب في كتاب المساجد ، باب : قضاء الصلاة الغائبة (٦٨٠) (٤٧١/١) . =

يُصَلِّي بِهَا فِي وَقْتِها] .

= وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب : من نام عن صلاة أو نسيها (٤٣٥) (١١٦/١) .
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلًا في كتاب الصلاة ، باب : من نسي صلاة أو نام عنها ، ورواه أيضًا عن ابن جريج عن عطاء مرسلًا (٢٢٣٧ ، ٢٢٣٨) (٥٨٧/١ ، ٥٨٨) .
وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الصلاة ، باب : من نام عن الصلاة أو نسيها (٢٢٧/١ ، ٢٢٨) .
وأخرجه الإمام محمد في الموطأ بروايته عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب مرسلًا (ص : ٧٨) .
وأخرجه أبو عوانة في مسنده في باب إيجاب قضاء الصلاة المكتوبة إذا نسيها المسلم أو نام عنها في الساعة التي ذكرها إلخ (٢٥٣/٢ ، ٢٥٤) .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة ، باب : لا تفريط على من نام عن صلاة أو نسيها (٢١٧/٢) .
وذكره الخوارزمي بهذا الإسناد في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في الآثار (٢٩٧/١) .
وللحديث شواهد :
أولا : عبد اللّه بن مسعود ﷺ :
١ - أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة ، باب : فيمن نام عن الصلاة أو نسيها (١١٩/١) .
٢ - وأخرجه أبو داود الطيالسي في الجزء الثاني برقم (٣٧٧) (ص : ٤٩) .
٣ - وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات ، باب : الرجل ينسى الصلاة أو ينام عنها (٦٤/٢) وفي باب : القوم ينسون الصلاة أو ينامون عنها (٨٣/٢) وفي كتاب الرد على أبي حنيفة في ذكر أن أبا حنيفة قال : لا يتنجس الماء (١٦١/١٤) .
٤ - وأخرجه أبو يعلى في مسنده من مسند عبد اللّه بن مسعود برقم (٥٠١٠) (٨/ ٤٢٦) .
٥ - وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم (١٠٥٤٨ - ١٠٥٤٩) (٢٧٨/١٠ ، ٢٧٩) .
٦ - وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق أبي يعلى برقم (١٥٧٨) (٥٦/٣) .
٧ - وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة ، باب : لا تفريط على من نام عن صلاة أو نسيها (٢١٨/٢) وأخرجه في الأسماء والصفات في باب قول اللّه تعالى : ﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [الإنسان : ٣٠] (ص : ١٤٢ ، ١٤٣) .
٨ - وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الصلاة ، باب : فيمن نام عن صلاة أو نسيها وقال : وفيه عبد الرحمن ابن عبد اللّه المسعودي وقد اختلط في آخر عمره (٣١٨/١ ، ٣١٩) .
ثانيا : عمران بن حصين ﷺ :
١ - أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة ، باب : في من نام عن صلاة أو نسيها (١١٨/١) .
٢ - وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار في كتاب الصلاة ، باب : الرجل يدخل في صلاة الغداة فيصلي منها ركعة ثم تطلع الشمس (٤٠٠/١ ، ٤٠١) .
٣ - وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (٩٩٤) ، (٩٧/٢ ، ٩٨) .
٤ - وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الصلاة - قضاء سُنَّة الفجر بعد طلوع الشمس ، وقال : حديث صحيح (٢٧٤/١) .
٥ - وأخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الصلاة ، باب : قضاء الصلاة بعد وقتها إلخ (٣٨٣/١ ، ٣٨٦) .
٦ - وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة ، باب : من نسي صلاة أو نام عنها (٥٨٩/١) =

قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة .

= وحديث عمران بن حصين في الصحيحين غير أن رواية الصحيحين لم يذكر فيها الأذان ولا الإقامة بل لم يذكر فيها الوضوء ، راجع : صحيح البخاري ، كتاب التيمم ، باب : الصعيد الطيب (١٣٠/١) وصحيح مسلم ، كتاب المساجد ، باب : قضاء الصلاة الفائتة إلخ (٢٧٤/١) .

ثالثًا : أبو قتادة الأنصاري ﷺ :

أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٥٧٧) (٥٥/٣ ، ٥٦) .

وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار في كتاب الآثار ، باب : الرجل يدخل صلاة الغداة فيصلي منها ركعة ثم تطلع الشمس (٤٠١/١) .

وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الصلاة ، باب : من نام عن الصلاة أو نسيها (٢٢٨/١) .

وأخرجه البخاري من طريق عمران بن ميسرة في كتاب الأذان ، باب : الأذان بعد ذهاب الوقت (١/ ٢١٤) ، وأخرجه في كتاب التوحيد ، باب : في المشيئة والإرادة (٢٧١٧/٦) .

وأخرجه مسلم مطولًا في كتاب المساجد ، باب : قضاء الصلاة الفائتة (٤٧٢/١ ، ٤٧٣) .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه مطولًا برقم (٤١٠) (٢١٤/١) .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة ، باب : من نسي صلاة أو نام عنها (٥٨٩/١) .

وأخرجه أبو عوانة في مسنده ، في باب : رفع الإثم عن النائم والناسي (٢٥٧/٢ ، ٢٥٨) .

وأخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الصلاة ، باب : قضاء الصلاة بعد وقتها (٣٨٦/١) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة ، باب : لا تفريط على من نام عن صلاة أو نسيها (٢/ ٢١٦) .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الصلاة ، باب : فيمن نام عن صلاة أو نسيها (٣٢٠/١) .

رابعًا : عمرو بن أمية الضميري ﷺ :

أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب : فيمن نام عن صلاة أو نسيها (١١٨/١ ، ١١٩) .

(باب : صلاة المغمى [1] عليه) (١٧١ - ١٧٢)

١٧١

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه سأله عن الرَّجُل المَرِيضِ يُغْمَى عَلَيْه فَيَدَعُ الصَّلَاةَ .

قال [2] : إِذَا كَانَ اليَوْمُ [3] الواحدُ فَإِنِّي أُحِبُّ أنْ يَقْضِيَهُ ، وإنْ كَانَ أَكْثَر مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ في عُذْرٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

قَال محمد : إِذَا أُغْمِيَ [4] عَلَيْهِ يَوْمًا ولَيْلَةً قَضَى ، وإنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وهو قول أبي حنيفة .

١٧٢

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن ابن عمر رضي [5] اللَّه تعالى عنهما في المُغْمَى عَلَيْهِ يومًا وَلَيْلَةً ، قال : يَقْضِي .

قال محمد : وبه نأخذ ، حتى يُغْمَى عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ [ذَلِكَ] [6] وهو قول أبي حنيفة .

(١) قال في النهاية : أصل التغمية : الستر والتغطية ، ومنه : أغمي على المريض إذا غشي عليه كأن المرض ستر عقله وغطاه (٣٨٩/٣) .
(٢) ساقطة من جـ .
(٣) في جـ (فإذا كان الصلاة وهو خطأ) .
(٤) في جـ (غمي بدون الهمز) .

١٧١ التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، عن أبي بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم ، ومن طريق هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ، ومن طريق هشيم عن منصور عن الحارث عن إبراهيم ، وروي ذلك عن الحكم في كتاب الصلوات ، باب : ما يعيد المغمى عليه من الصلاة (٢٦٩/٢) .

وذكره الخوارزمي بهذا الإسناد في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في الآثار (٣٩٧/١) .

(٥) ساقطة من جـ ، م .
(٦) ما بين الحاصرتين في ب (فلك بالفاء المنقوطة وهو خطأ) .

١٧٢ التخريج :

أخرج عبد الرزاق نحو ذلك عن ابن عمر من طريق الثوري عن ابن أبي ليلى عن نافع : أن ابن عمر أغمي عليه شهرًا فلم يقض ما فاته ، وصلى يومه الذي أفاق فيه ، كتاب الصلاة ، باب : صلاة المريض على الدابة وصلاة المغمى عليه (٤٧٩/٢) (٤١٥٢ ، ٤١٥٣) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشيم عن ابن أبي ليلى وأشعث عن نافع عن ابن عمر أنه أغمي عليه أيامًا فأعاد صلاة يومه الذي أفاق فيه ولم يعد شيئًا مما مضى كتاب الصلوات ، باب : ما يعيد المغمى عليه من الصلاة (٢٦٩/٢) .

وذكره الخوارزمي بهذا الإسناد في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في الآثار (٣٩٧/١) .

(باب : السهو [1] في الصلاة) (١٧٣ - ١٨١)



قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم في الرجل يَشُكُّ في السَّجْدَةِ الأُولَى أَوْ التَّشَهُّدِ أَوْ نحو ذَلِكَ مِنْ صَلَاتِهِ مَا لَمْ تَكُنْ رَكْعَةً ، فَإِنَّهُ يَقْضِي مَا يَشُكُّ فِيه مِنْ ذَلِكَ وَيسْجُدُ لذَلِكَ أيضًا سَجْدَتَي السَّهْو فَإِنَّهُمَا يُصْلِحَانِ [2] بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى مَا كَانَ قَبْلَهُمَا مِنْ نِسْيانٍ .

وكان يقال : إنهما المرغمتان للشيطان [3] .

وأنه قال : لأن أسجد لذلك سجدتي السهو فيما لم يحق عليَّ أحب إليَّ من أن أدعهما .

قال محمد : وبه نأخذ ، فإن [4] كان يبتلى بذلك كثيرًا مضى على أكبر رأيه ويسجد سجدتي السهو ، وهذا قول أبي حنيفة [5] .

---

(١) السهو هو : نسيان الشيء والغفلة عنه ، وذهاب القلب عنه إلى غيره لسان العرب (٢١٣٧/٣) .
(٢) في جـ (تصلحان بمثناة فوقية) .
(٣) وردت هذه الجملة في جزء من حديث أخرجه مسلم بلفظ : « وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان » في كتاب المساجد ، باب : السهو في الصلاة والسجود له ، والنسائي في السهو ، باب : إتمام المصلي (٢٧/٣) .
وأخرجه أبو داود في سننه بلفظ : « وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان » في كتاب الصلاة ، باب : إذا شك في الثنتين والثلاث من قال : يلقى الشك (٢٦٨/١) ورواها الدارقطني كذلك في جزء من الحديث بلفظ : « فالسجدتان ترغيم للشيطان » في كتاب الصلاة . باب : إدبار الشيطان من سماع الأذان وسجدتي السهو (٣٧٥/١) وفي مصنف ابن أبي شيبة في ، باب : في الرجل يصلي فلا يدري زاد أو نقص (٢٥/٢) .
(٤) ساقطة من جـ .
(٥) مذهب أبي حنيفة : أن الرجل إذا شك في صلاته أول مرة في عمره كم صلى استأنف ، وإن كثر شكه عمل بغالب ظنه ، وإلا أخذ بالأقل ، ومذهب الشافعي ومالك والجمهور : أن من شك في ركعة بنى على الأقل مطلقًا . راجع : الأم للشافعي (١٣٠/١) ورد المحتار (٥٢٨/١) وشرح السنة للإمام البغوي (٢٨٣/٣) والمغني لابن قدامة (٢٤/٢) ونيل الأوطار (١٤٠/٣) .

١٧٣	التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق الثوري عن حماد ، وعن إبراهيم مختصرًا في كتاب الصلاة ، باب : إنك إن تسجدهما فيما ليس عليك خير لك من أن تدعهما فيما عليك (٣٥٣٢) (٣٢١/٢) .
وذكره الخوارزمي بهذا الإسناد في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في الآثار (٣٩٧/١) .

١٧٤

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم فِيمَنْ نَسِيَ الفَرِيضَةَ فَلا يَدْرِي أَرْبَعًا صَلَّى أَمْ [1] ثَلَاثًا .

قال : إِنْ كَانَ أَوَّلُ نسْيَانِه أَعَادَ الصَّلَاةَ ، وإِنْ كَانَ يُكْثِرُ النِّسْيَانَ يَتحرَّى الصَّوابَ ، وإِنْ كَانَ أَكْبَرُ ظَنِّهِ [2] أَنَّهُ أَتمَّ صَلَاتَهُ [3] سَجد [سَجْدَتَي] [4] السَّهْو [5] ، وإنْ [كَانَ أَكْبَرُ ظَنِّهِ] [6] أَنَّهُ صَلَّى ثَلَاثًا أَضَافَ إِلَيْهَا وَاحِدةً ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْو .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهذا قول أبي حنيفة .

١٧٥

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أن عمر بن الخطاب ﷺ كَانَ يَضْرِبُ الرَّجُلَ إِذَا [رَآهُ] [7] يُتَابِعُ بَيْنَ السُّجُودِ فِي غيْرِ سَهْوٍ .

قال محمد : لا ينبغي أن يسجد الرجل لركعة أكثر من سجدتين إلا أن يسهو فلا يدري أسجد سجدة واحدة أم اثنتين ، فيمضي على أكبر [8] رأيه ، وهذا كل قول أبي حنيفة .

---

(١) في جـ (أو بالواو بدل الميم) .

(٢) في م (رأيه) .

(٣) في م (الصلاة معرفة) .

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٥) ساقطة من جـ .

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من ب ، في م (رأيه) .

١٧٤ التخريج :

١ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن رجل عن محمد بن جابر عن إبراهيم قال : إنه أحبُّ إليَّ أن أعيد الصلاة إذا نسيت ، إلا أن أكون أكثر النسيان فأسجد سجدتي السهو ، في كتاب الصلاة ، باب : السهو في الصلاة (٣٤٧٤) (٣٠٧/٢) .

٢ - وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مختصرًا من طريق حفص عن ابن عون عن إبراهيم ، وروي ذلك عن أبي عبيدة عن عبد الله في كتاب الصلوات ، باب : في الرجل يصلي فلا يدري زاد أو نقص (٢٦/٢) .

٣ - وذكره بهذا الإسناد الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في الآثار (٣٩٧/١ ، ٣٩٨) .

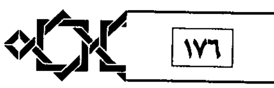
(٧) ما بين الحاصرتين في ب (زاه بزاي منقوطة وهو خطأ) .

(٨) في جـ (أكثر بالثاء المثلثة) .

١٧٥ التخريج :

ذكره الخوارزمي بهذا الإسناد في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في الآثار (٣٩٨/١) .

إسناده مرسل .



قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن شقيق بن سلمة ، عن عبد الله بن مسعود [رضي الله عنه] (١) .

قال : إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ فَلَا يَدْرِي أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبعًا فَلْيَتَحَرَّ (٢) فلْيَنْظُر أَفْضَلَ ظَنِّهِ ، فَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ ظَنِّهِ أَنَّها ثَلَاثٌ قَامَ فَأَضَافَ إِلَيْهَا الرَّابعة ثُمَّ تَشهَّدَ (٣) فَسَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْو ، وإِنْ كَانَ أَفْضَلُ ظَنِّه أَنَّهُ صَلَّى أَرْبعًا تَشهَّدَ ثُمَّ سَلَّم ثُمَّ سَجدَ سَجْدَتَيْ السَّهْو .

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقطة من ب ، وفي جـ (عنهم بالجمع خطأ) .

(٢) في جـ (فليتحره بزيادة هاء بعد الراء) . (٣) في جـ (يتشهد فيسلم) .

١٧٦ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه مختصرًا عن معمر عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود في كتاب الصلاة . باب : السهو في الصلاة (٣٤٦٨) (٢/٣٠٥ ، ٣٠٦) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن فضيل عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله في كتاب الصلوات ، باب : في الرجل يصلي فلا يدري زاد أو نقص (٢/٢٦) .

وذكره الخوارزمي بهذا الإسناد في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في الآثار (١/٣٩٨ ، ٤٢٨) .

وفي هذا الباب حديث مرفوع عن ابن مسعود أخرجه البخاري في صحيحه من طريق : منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود في كتاب القبلة ، باب : التوجه نحو القبلة ، وباب : ما جاء في القبلة ، ومن لا يرى الإعادة على من سها (١/١٥٦ ، ١٥٧) وأخرجه في كتاب السهو ، باب : إذا صلى خمسًا (١/٤١١) وأخرجه في كتاب الأيمان والنذور ، باب : إذا حَنثَ ناسيًا في الأيمان (٦/٢٤٥٦) وفي كتاب التمني ، باب : ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق إلخ (٦/٢٦٤٨) .

وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له (١/٤٠٠) .

وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب : إذا صلى خمسًا (١/٢٦٧) .

وأخرجه النسائي في كتاب السهو ، باب : التحري (٣/٢٨) .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب (١/٣٨٢) .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (١٠٢٨) ، باب : ذكر المصلي يشك في صلاته (١/١١٣) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات ، باب : في الرجل يصلي فلا يدري زاد أو نقص (٢/٢٥) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة ، باب : سجود السهو في الزيادة في الصلاة بعد التسليم (٢/٣٣٥) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة سبقت ترجمته .

٢ - حماد بن أبي سليمان سبقت ترجمته .

٣ - شقيق بن سلمة أبو وائل الكوفي مخضرم أدرك النبي ﷺ وما رآه ، قال عنه يحيى بن معين : ثقة لا يسئل عن مثله ، وقال وكيع : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، ولد في السنة الأولى من =

قال محمد : وبه نأخذ ، إلا أنَّا نستحب له إذا كان ذَلِكَ أوَّل ما أصابه أن يعيد الصلاة .



١٧٧

قال مُحَمَّد : أخبرنا مَالِكُ بنُ مِغْول ، عن عَطَاء بن أبي [رَبَاح] [١] أنه قال : يُعِيدُ [٢] .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .



١٧٨

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : إِذَا تَخَالَجَكَ [٣] أَمْرَانِ تَظُنُّ أَنَّ أَقْرَبَهُمَا إِلى الحَقِّ أَوْسَعَهُمَا [٤] .

= الهجرة ومات سنة اثنتين وثمانين ، راجع : طبقات ابن سعد (٩٦/٦) والثقات لابن حبان (٣٥٤/٤) وتهذيب التهذيب (٣٦١/٤) .

موقوف إسناده صحيح .

(١) ما بين الحاصرتين في ب (رماح بالميم خطأ) .

(٢) أي : يعيد الصلاة إذا كان الشك وقع منه لأول مرة .

١٧٧ التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي نمير عن عبد الملك عن عطاء ، في كتاب الصلوات ، باب : من قال : إذا شك فلم يَدْرِكم صلى أعاد (٢٨/٢) وروي ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبير والشعبي وطاوس (٢٨/٢) .

رجال الإسناد :

١ – مالك بن مغول بن عاصم بن عربة بن حارثة البجلي الكوفي من عباد أهل الكوفة ، قال عنه الإمام أحمد : ثقة ثبت في الحديث ، وقال العجلي : كوفي ثقة رجل صالح . راجع : تاريخ الثقات للعجلي (ص : ٤١٩) والثقات لابن حبان (٤٦٣/٧) .

٢ – عطاء بن أبي رباح واسمه أسلم القرشي المكي شيخ الإسلام ومفتي الحرم ، وثقه ابن معين وأبو زرعة والعجلي راجع : الجرح والتعديل (٣٣٠/٦) وتاريخ الثقات للعجلي (ص : ٣٣٢) والثقات لابن حبان (١٩٨/٥) .

رجال إسناده ثقات .

(٣) قال في النهاية : أصل الاختلاج : الحركة والاضطراب ، وكذا الجذب والنزع . انظر : النهاية (٥٩/٢ ، ٦٠) ولسان العرب (١٢٢٢/٢) .

(٤) هذه الجملة ساقطة من جـ .

١٧٨ التخريج :

ذكره الخوارزمي بهذا الإسناد في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في الآثار (٣٩٩/١) .



قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : إِذَا سَهَى الإِمَامُ فَسَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ فَاسْجُدْ مَعَهُ ، وإن لَّم يَسْجُدْهُمَا فَلَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تَسْجُدَ .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

١٨٠

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم في رجل سَجَدَ ثَلَاثَ سَجْدَاتٍ نَاسِيًا ، قَالَ : عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ .

قال محمد : وبه نأخذ . وهو قول أبي حنيفة .



قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : إِذَا انْصَرفْتَ مِنْ صَلَاتِكَ فَعَرَضَ لَكَ شَكٌّ مِنْ وُضُوءٍ أَوْ صَلَاةٍ ، أَوْ قِراءة فَلَا تَلْتَفِتْ .

قال محمد : وبه نأخذ . وهو قول أبي حنيفة .

---

١٧٩ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه مختصرًا عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم في كتاب الصلاة ، باب : هل على من خلف الإمام سهو (٣١٦/٢) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ آخر عن وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم في كتاب الصلوات ، باب : الإمام يسهو فلا يسجد ، ما يصنع القوم ؟ (٣٩/٢) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في الآثار (٣٩٨/١) .

١٨٠ التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم بلفظ : « الرجل يسهو مرارًا في صلاته ، قال : تجزئه سجدتان لجميع سهوه ، كتاب الصلوات ، باب : في الرجل يسهو مرارًا (٣٢/٢ ، ٤٢) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٣٩٨/١) .

١٨١ التخريج :

ذكره الخوارزمي بهذا الإسناد في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في الآثار (٣٩٩/١) .

(بَابُ : مَنْ يُسَلم عَلى قَوْمٍ فِي الخُطْبةِ أَوْ الصَّلَاةِ) (١٨٢ - ١٨٦)

١٨٢

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : يُرَدُّ السَّلَام ، وَيُشَمَّتُ العَاطِسُ والإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ .

قال محمد : لسنا نأخذ بهذا ، ولكنا نأخذ بقول سعيد بن المسيب .



١٨٣

قال مُحَمَّد : أخبرنا سُفْيانُ بن عُيَيْنَة ، عن عبد اللَّه بن سعيد بن أبي هِنْد قال : قلت لسعيد بن المسيب [إن] (١) [فُلَانًا] (٢) عَطَسَ والإِمامُ يَخْطُبُ فَشَمَّتَهُ فُلانٌ ، قَالَ : مَرَّةً فَلَا [تَعُودَنَّ] (٣) .

قال محمد : وبهذا نأخذ . الخطبة بمنزلة الصلاة [لا] (٤) يشمت فيها العاطس ، ولا يرد فيها السلام ، وهو قول أبي حنيفة (٥) .

١٨٢	التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه مختصرًا على التشميت في كتاب الصلاة ، باب : العطاس يوم الجمعة والإمام يخطب (٥٤٣٧) (٢٢٧/٣) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشيم عن مغيرة والأعمش عن إبراهيم في كتاب الصلوات ، باب : الرجل يسلم إذا جاء والإمام يخطب (١٢٠/٢) .

وروى مثل ذلك البيهقي في السنن الكبرى في باب : من قال : يَرُد السلام وتشميت العاطس (٢٢٣/٣) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في الآثار (٣٧١/١ ، ٣٧٢) .

إسناده مقطوع .

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب . (٢) في ب (فلان بالرفع خطأ) .

(٣) ما بين الحاصرتين في ب (تعود بدون نون) . (٤) في ب (لم) .

(٥) وروي نحو ذلك عن ابن عمر ، وهو قول مالك والأوزاعي وأصحاب الرأي ، وقال أحمد : يرد السلام ويشمت العاطس إذا كان لمن لم يسمع الخطبة ، وإذا كان يسمع فلا ، واختلف قول الشافعي فقال : يحتمل أن يكون النهي لمن يسمع دون من لم يسمع ، وروي عنه أن يكون النهي عامًا في كل حاضر يسمع أو لم يسمع . راجع : المغني (٣٢٤/٢) ، ونيل الأوطار (٣٣٦/٣) ، وبداية المجتهد (١٣٨/١) .

١٨٣	التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة ، باب : العطاس يوم الجمعة والإمام يخطب (٢٢٧/٣) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات ، باب : من كره أن يرد السلام ويشمت العاطس (١٢١/٢) . =


١٨٤

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال : فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ عَلَى صَاحِبِهِ فَيُسَلِّمُ وهُوَ يُصَلِّي ، قَالَ ، أَلَيْسَ يَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَ : السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ .

قال محمد : وبه نأخذ ، ولا يعجبنا أن يرد عليه السلام وهو يصلي ، ولا يعجبنا أن يسلم الرجل عليه وهو يصلي ، وهو قول أبي حنيفة [1] .

= وقال البيهقي في السنن الكبرى : ويذكر عن ابن المسيب أنه قال : في السلام يرد في نفسه وسئل عن التشميت فنهى عنه (٣/٢٢٣) .

رجال الإسناد :

١ - سفيان بن عُيَيْنَة بن أبي عمران الهلالي الكوفي ، قال عنه الشافعي : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز ، وقال أحمد بن حنبل : ما رأيت أحدًا من الفقهاء أعلم بالقرآن والسنن منه ، وقال أبو حاتم : ثقة إمام ، وقال ابن سعد : كان ثقة ثبتًا كثير الحديث حجة ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة . راجع : طبقات ابن سعد (٥/٤٩٧) ، والجرح والتعديل (١/٣٢) ، وتهذيب التهذيب (٤/١١٧) .

٢ - عبد اللّه بن سعيد بن أبي هند الفزاري أبو بكر المدني ، قال عنه الإمام أحمد : ثقة ثقة ، ووثقه ابن معين والعجلي بينما ضعفه أبو حاتم ، مات سنة ست وأربعين ومائة ، راجع : تاريخ الثقات للعجلي (ص: ٢٥٨) والجرح والتعديل (٥/٧٠ ، ٧١) وتهذيب التهذيب (٥/٢٣٩) . مقطوع إسناده حسن .

(١) قال صاحب المغني : إذا سلم على المصلي لم يكن له رد السلام بالكلام فإن فعل بطلت صلاته ، روي ذلك عن أبي ذر وعطاء وإبراهيم النخعي ، والثوري ، وبه قال مالك : والشافعي ، وأبو ثور ، وذهب الشافعي في رواية عنه والجمهور : أن المستحب أن يرد السلام في الصلاة بالإشارة ، راجع : بداية المجتهد (١/١٥٥) ، والمغني لابن قدامة (٢/٦٠) ، ونيل الأوطار (٢/٦٣) .

١٨٤ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، عن الثوري عن منصور عن إبراهيم بلفظ مختلف ، قال : إذا سلم عليك في الصلاة فلا ترد عليه فإذا انصرفت : فإن كان قريبًا فرد عليه ، وإن كان قد ذهب فأتبعه بالسلام - كتاب الصلاة ، باب : السلام في الصلاة (٣٦٠٣) (٢/٣٣٨) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رواية عبد الرزاق عن جرير عن منصور عن إبراهيم في كتاب الصلوات ، باب : من كان يرد ويشير بيده أو برأسه (٢/٧٤) .

وذكره الخوارزمي بهذا الإسناد في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في الآثار (١/٣٥٣) .

١٨٥

قال مُحمَّد : أخبرنا أبو حنيفة : عن حماد ، عن إبراهيم في الرَّجُل يَجْلِسُ خَلْفَ الإِمَامِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ قَبْلَ أَنْ [١] يُسَلِّمَ الإمامُ ، قال : لَا يُجْزِئُهُ .

وقال عطاءُ بن أبي رباح [٢] : إِذَا جَلَسَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ أَجْزَأَه .

قال أبو حنيفة : قولي قول عطاء .

قال محمد : وبقول عطاء نأخذ نحن أيضًا [٣] .



١٨٦

قال مُحمَّد : أخبرنا شعبة بن الحجاج ، عن أبي (النَّضْر) [٤] قال : سمعت حميد بن

---

(١) ساقطة من جـ .   (٢) في جـ (رياح بمثناة تحتية خطأ) .

(٣) لا يتعين السلام للخروج من الصلاة عند أبي حنيفة وعطاء بن أبي رباح بل إذا خرج بما ينافي الصلاة من عمل أو حدث أو غير ذلك جاز ، إلا أن السلام عنده مسنون ، وذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن السلام واجب لا يقوم غيره مقامه وهذا هو الراجح ، راجع : المغني لابن قدامة (٥٥١/٣) والمصنف لابن أبي شيبة (٤٩٠/٢) .

١٨٥ التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : إذا رفع رأسه من السجدة فقد مضت صلاته ، ورواه عن حفص ، عن حجاج عن طلحة ، عن إبراهيم قال : إذا أتم الركوع والسجود ثم أحدث فقد انقضت صلاته وإن لم يتشهد ، ورواه عن وكيع ، عن شعبة ، عن الحكم وحماد قالا : حتى يتشهد ، أو يقعد مقدار التشهد في كتاب الصلوات ، باب : في الإمام يرفع رأسه من الركعة ثم يحدث قبل أن يتشهد ، باب : من قال : لا يجزئه حتى يتشهد أو يجلس (٤٨٩/٢ ، ٤٩٠) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في الآثار (٣٥٤/١) .

(٤) ما بين الحاصرتين في ب (النظر بالظاء المنقوطة خطأ) .

١٨٦ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن عبد اللّه بن كثير عن شعبة عن مسلم الشامي عن حملة العكي في كتاب الصلاة ، باب : من نسي التشهد (٣٠٨٠) (٢٠٦/٢) ، وباب : الإمام يحدث في صلاته (٣٦٨٥) (٣٥٥/٢ ، ٣٥٦) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن شعبة عن مسلم أبي النضر بن عبد الرحمن ، في كتاب الصلوات ، باب : في الرجل ينسى التشهد (٥١٨/٢) ، والزوائد (١٤٠/٢) .

رجال الإسناد :

١ - شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي البصري ، قال الإمام الشافعي : لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق ، وقال سفيان الثوري : شعبة أمير المؤمنين في الحديث ، وقال العجلي : ثقة تقي يخطئ في بعض =

عبد الرحمن يقول : سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول : لَا تَجُوزُ صَلَاةٌ إِلَّا بِتَشَهُّدٍ .

قال محمد : فبهذا نأخذ ، فإذا تَشَهَّد فَقَدْ قَضَى الصَّلاةَ ، فإذا انْصَرفَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ أَجْزَأَتْهُ صَلاتُهُ ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ لِذَلِكَ .

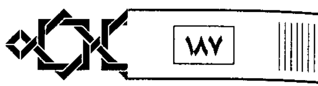
= الأسماء ، وقال ابن معين : شعبة إمام المتقين . راجع : الجرح والتعديل (١٢٦/١ - ١٧٦) ، (٣٦٩/٤ - ٣٧١) ، وتاريخ الثقات للعجلي (ص : ٢٢٠) ، وتهذيب التهذيب (٣٣٨/٤) .

٢ - هو سالم بن أبي أمية التيمي المدني ، وثقه أحمد وابن معين والعجلي والنسائي وأبو حاتم ، زاد العجلي : رجل صالح ، وكذا قال أبو حاتم وزاد : حسن الحديث ، مات سنة تسع وعشرين ومائة وقيل : ثلاث وثلاثين ومائة . راجع : تاريخ الثقات للعجلي (ص : ١٧٥) ، والجرح والتعديل (١٧٩/٤) ، وتهذيب التهذيب (٤٣١/٣) .

٣ - حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري ، وثقه العجلي وأبو زرعة وابن حراش ، وقال ابن سعد : وكان ثقة كثير الحديث ، مات سنة خمس وتسعين ومائة . راجع : طبقات ابن سعد ، وقال ابن سعد : لم ير عمر ، ولم يسمع منه .

والحديث إسناده منقطع ؛ لأن حميد بن عبد الرحمن لم ير عمر ولم يسمع منه .

(باب : تخفيف الصلاة) (١٨٧ - ١٨٩)



قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّه ﷺ أَمَّ قَوْمًا فَأَطَالَ بِهِمْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « **مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُنَفِّرُونَ عَنْ هَذَا**

١٨٧ التخريج :

إسناده مرسل :

أخرجه البخاري في صحيحه موصولًا عن أبي مسعود الأنصاري من طريق قيس بن أبي حازم بلفظ مختلف في كتاب العلم ، باب : الغضب في الموعظة والتعليم (٤٦/١) وفي كتاب الأذان ، باب : تخفيف الإمام في القيام ، وباب : من شكا إمامه إذا طول (٢٤٨/١ ، ٢٤٩) وفي كتاب الأدب ، باب : ما يجوز من الغضب والشدة لأمر اللَّه (٢٢٦٥/٥) وفي كتاب الأحكام ، باب : هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان (٢٦١٣/٦) .

وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب : أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (٣٤٠/١) .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة ، باب : تخفيف الصلاة (٣٦٦/٢) .

وأخرجه أبو عوانة في مسنده في بيان معرضه الخبر الدال على أنه على الإباحة لا على الحتم ، والترغيب في طول القنوت (٨٦/٢) .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ، باب : من أم قوما فليخفف (٣١٥/١) .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه في باب : النهي عن تطويل الإمام الصلاة مخافة تغير المأمومين وقنوتهم (٤٨/٣ ، ٤٩) .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة في ذكر السبب الذي من أجله أمر ﷺ بهذا الأمر برقم (٢١٣٤) (٢٨٨/٣) .

وأخرجه الحميدي في مسنده في أحاديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ برقم (٤٥٣) (٢١٥/١) .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم (٥٥٥) (٢٠٦/١٧) .

وأخرجه البيهقي في كتاب الصلاة ، باب : ما على الإمام من التخفيف (١١٥/٣) .

وذكره الخوارزمي بإسناده ولفظه مرسلًا عن إبراهيم النخعي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في الآثار (٤٢٧/١ ، ٤٢٨) .

وللحديث شاهد :

أولا : أبو هريرة ﷺ :

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان ، باب : إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء (٢٤٨/١ ، ٢٤٩) .

وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب : أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (٣٤١/١) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٧٢/٢) ، (٢١٨/٢) ، (٢١٦/٤) ، (٢٧١/٢) ، (٤٨٦/٢) .

وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة ، باب : في تخفيف الصلاة (٢٠٩/١) .

وأخرجه النسائي في كتاب الإمامة ، باب : ما على الإمام من التخفيف (٩٤/٢) .

وأخرجه أبو عوانة في سننه (٨٧/٢ ، ٨٨) .

الدِّينِ ! مَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِم المَرِيضَ وَالْكَبِيرَ وذَا الحَاجَةِ » .

قال محمد : وبه نأخذ ، ولابد أن يتم الركوع والسجود ، وهو قول أبي حنيفة .



١٨٨

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة : حدثني مَيْمُون بن [سِياه] [١] ، عن الحسن البصري قال : سَأَلَهُ سَائِلٌ أَقْرَأُ خَمْسَمائةِ آيةٍ في رَكْعَةٍ [٢] ، قال : فَتَعَجَّبَ [٣] وَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ العَظِيم [٤] ، مَنْ يُطِيقُ هَذَا ، قَالَ الرَّجُلُ : أَنَا أُطِيقُ هَذَا [٥] ، قَالَ : إِنَّ أَحَبَّ الصَّلاَةِ إِلَى اللَّهِ طُولُ القُنُوتِ [٦] .

= وأخرجه ابن حبان في صحيحه في ذكر الأمر لمن أم الناس بالتخفيف (٣/٢٨٨) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة ، باب : ما على الإمام من التخفيف ، وباب : الرجل يصلي لنفسه (٣/١١٥ ، ١١٧) .

ثانيًا : عثمان بن أبي العاص الثقفي (ﷺ) :

١ - أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب : أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (١/٣٤١) .

٢ - وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة ، باب : الرجل يصلي لنفسه فيطيل ما شاء (٣/١١٨) .

ثالثًا : معاذ بن جبل ﷺ :

١ - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان ، باب : إذا طول الإمام ، وباب : من شكا إمامه إذا طول (١/٢٤٨ ، ٢٤٩) .

٢ - وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب : أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (١/٣٣٩) ولم يذكر في رواية مسلم قوله : « فإن منهم الضعيف والكبير ... إلخ » .

(١) ما بين الحاصرتين في ب (ساه بدون مثناة تحتية) .

(٢) ساقطة من جـ .

(٣) في جـ (تعجب بدون فاء) .

(٤) زيادة في جـ .

(٥) في جـ تقديم وتأخير .

(٦) قد يراد به الدعاء ، أو الخشوع أو طول القيام للّه تعالى أو العبادة له ، أو يراد به الطاعة ، أو الذكر ، كل ذلك وارد ، راجع : النهاية (٤/١١١) ، ولسان العرب مادة (قنت) (٥/٣٧٤٧ ، ٣٧٤٨) .

١٨٨ التخريج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١/١١١) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة : النعمان بن ثابت ثقة سبقت ترجمته في (ص : ٣٣) .

٢ - ميمون بن سياه البصري أبو بحر ضعفه ابن معين بينما وثقه أبو حاتم ، وقال ابن حجر : صدوق يخطئ من الرابعة ، راجع : الجرح والتعديل (٨/٢٣٣) ، وتهذيب التهذيب (١٠/٣٨٨) ، والتقريب (٢/٢٩١) .

٣ - الحسن البصري ثقة سبقت ترجمته في (ص : ٩٤) .

والحديث إسناده ضعيف ؛ لوجود ميمون بن سياه في سنده وهو ضعيف .

قال محمد : طول القيام في صلاة التطوع أحبُّ إلينا من كثرة الركوع والسجود ، وكل ذلك حسن ، وهو قول أبي حنيفة .

١٨٩

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم . أن عمر بن الخطاب أَمَّ أَصْحَابَهُ الصُّبْحَ فَقَرأ فِي الرَّكْعةِ الأُولَى بـ : ﴿ قُلْ [١] يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ وَفِي الثَّانِيةِ بـ : ﴿ لِإِيلَـٰفِ [٢] قُرَيْشٍ ﴾ .

قال محمد : وبه نأخذ ، ونراه مجزيًا ولكن يستحب للإمام إذا صلَّى الصبح وهو مقيم أن يطيل فيها القراءة ، وأن يقرأ في كل ركعة بسورة تكون عشرين آية فصاعدًا سوى فاتحة الكتاب [و] [٣] ويطيل الأولى على الثانية ، وهو قول أبي حنيفة .

---

(١) في جـ (قل بدون الباء) . (٢) في جـ ، م (لإيلاف بدون الباء) .

(٣) ساقطة من م .

١٨٩ التخريج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٣٢٣/١) .

والحديث : إسناده مرسل .

(بَابُ : الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ) (١٩٠ - ١٩٥)



١٩٠

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة : حدثنا موسى بن مُسْلِم ، عن مُجَاهد عن عبد اللّٰه بن عمر [رضي الله عنهما] (١) قال : إِذَا كُنْتَ مُسافِرًا فَوطَّنْتَ نَفْسَكَ عَلَى إِقَامَة [خَمْسَةَ عَشَر] (٢) [يوْمًا] (٣) فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ ، وإِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي فَأَقْصِرْ .

قال محمد : وبه نأخذ . وهو قول أبي حنيفة .

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٢) في ب (عشرة بالتاء خطأ ؛ لأن المعدود وهو « يوم » مذكر ولفظ العشرة يذكر مع المذكر ويؤنث مع المؤنث) ، وفي جـ (خمس بدون التاء وهو خطأ لما ذكرته) .

(٣) ساقطة من ب .

اتفق العلماء على جواز قصر الصلاة للمسافر ، ثم اختلفوا في حكم القصر : فمذهب أبي حنيفة وأصحابه أنه فرض عين ، وذهب مالك أنه سنة وذلك في المشهور عنه ، وقال بعض الشافعية : إنه فرض مخير أي القصر والإتمام للمسافر سواء ، وهو المشهور عن أحمد ، فالمسافر إن شاء صلى ركعتين وإن شاء أتم ، وقال الشافعي في أشهر الروايات عنه : إنه رخصة .

كما اختلف العلماء في نوع السفر الذي تقصر فيه الصلاة : فرأى بعضهم أن ذلك مقصور على السفر المتقرب به كالحج والعمرة والجهاد وبهذا قال أحمد ، ومنهم من أجازه في السفر المباح دون سفر المعصية وبهذا القول قال مالك والشافعي ، ومنهم من أجازه في كل سفر قربة كان أو مباحًا أو معصية ، وبه قال أبو حنيفة ، وأصحابه ، والثوري ، وأبو ثور . راجع : بداية المجتهد (١٤٤/١) ، وشرح السنة (١٦٢/٤ ، ١٦٣) ، والمغني (٢/ ٢٦١ ، ٢٦٢) ، ونيل الأوطار (٢٤٥/٣ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧) .

١٩٠ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن عمر بن ذر قال : سمعت مجاهدًا يقول : كان ابن عمر إذا قدم مكة فأراد أن يقيم خمس عشرة ليلة سرّح ظهره ، فأتم الصلاة . كتاب الصلاة ، باب : الرجل يخرج في وقت الصلاة (٤٣٤٣) (٥٣٤/٢) وروي ذلك عن سعيد بن المسيب .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد في كتاب الصلاة ، باب : من قال : إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم (٤٥٥/٢) وروي ذلك عن ابن المسيب وابن جبير وسفيان .

وذكره الخوارزمي بهذا الإسناد عن ابن عمر ، وابن عباس في جامع المسانيد (٤٠٤/١) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة سبقت ترجمته (ص : ٣٣) .

٢ - موسى بن مسلم الخراساني ، ويقال : الشيباني أبو عيسى الكوفي الطحان المعروف بموسى الصغير ، وثقه يحيى بن معين ، وقال الإمام أحمد : ما أرى به بأسا . راجع : تهذيب التهذيب (٣٧٧/١٠) .

٣ - مجاهد بن جبر المكي أبو الحجاج المخزومي المقرئ ، كان فقيهًا عالمًا قارئًا منفقا عابدًا ورعًا سبقت ترجمته .

والحديث موقوف إسناده صحيح .

١٩١

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عمر بن الخطاب ﷺ أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ بِمَكَّةَ [١] الظُّهْرَ ثُمَّ انْصَرفَ فقَالَ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ إِنَّا سَفْرٌ [٢] ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ البَلَدِ فَلْيُكْمِلْ ، فَأَكْمَلَ أَهْلُ البَلَدِ .

قال محمد : وبه نأخذ إذا دخل المقيم في صلاة المسافر فقضى المسافر صلاته قام المقيم فأتم صلاته . وهو قول أبي حنيفة .

---

(١) في جـ (مكة بدون الباء) .

(٢) جمع : « سافر » يعني : إنا قوم مسافرون . لسان العرب مادة سفر (٢٠٢٤/٣) .

١٩١ التخريج :

أخرجه مالك عن سالم بن عبد الله عن أبيه في صلاة المسافر إذا كان إمامًا (ص : ١٠٥) .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : صلى بنا عمر ... الحديث في كتاب الصلاة ، باب : مسافر أمَّ مقيمين ، وأخرجه عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، وأخرجه عن الثوري عن زيد بن أسلم عن أبيه (٤٣٦٩ ، ٤٣٧٠ ، ٤٣٧١) (٥٤٠/٢) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود ، ومن طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود في كتاب الصلوات ، باب : المقيم يدخل في صلاة المسافر (٣٨٣/١) .

وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار عن عمر من طريق أبي نضرة ، ومن طريق همام بن الحارث ، ومن طريق في كتاب الصلاة ، باب صلاة المسافر (٤١٧/١ ، ٤١٩) وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد (٤٠٤/١ ، ٤٠٥) .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه ومن طريق شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث (من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام ومن طريق شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود) ، من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن عمر بن ميمون الأودي نافع عن ابن عمر ومن طريق ابن شهاب عن سالم عن أبيه في السِّفر الأول من مسند عمر بن الخطاب برقم (٤٠٧ إلى ٤١٤) السِّفر الأول من مسند عمر (ص : ٢٥١ ، ٢٥٣) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة ، باب : المسافر يصلي بالمسافرين والمقيمين (١٥٧/٢) .

والحديث إسناده منقطع ؛ لأن إبراهيم لم يدرك عمر ولم يسمع منه .

١٩٢

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : إِذَا دَخَلَ المُسَافِر فِي صَلَاةِ المُقِيم أَكْمَلَ .

قال محمد : وبه نأخذ إذا دخل المسافر مع المقيم وجب عليه صلاة المقيم أَرْبعًا . وهو قول أبي حنيفة [١] .

---

(١) قال في المغني : إن المسافر إذا ائتم بمقيم لزمه الإتمام سواء أدرك جميع الصلاة أو ركعة أو أقل ، قال الأثرم : سألت أبا عبد الله عن المسافر يدخل في تشهد المقيم ، قال : يصلي أربعًا ، وذلك مروي عن ابن عمر ، وابن عباس وجماعة من التابعين ، وبه قال الثوري والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ، وقال إسحاق بن راهوية للمسافر القصر ، وقال الحسن والنخعي والزهري وقتادة ومالك : إن أدرك ركعة أتم ، وإن أدرك دونها قصر . راجع : المغني لابن قدامة (٢/٢٨٤) وانظر شرح السنة (٤/١٦٦) .

١٩٢ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بهذا الإسناد في كتاب الصلاة ، باب : المسافر يدخل في صلاة المقيمين (٢/ ٥٤٢) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم وعطاء عن سعيد بن المسيب في كتاب الصلوات ، باب : إذا دخل المسافر في صلاة المقيم (١/٣٨٢) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد (١/٤٠٥) .

١٩٣

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : لَا يَغُرَّنَّكُمْ مَحْشَرُكم هَذا مِن صَلَاتِكُمْ ، يغِيبُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ في ضَيْعَتِهِ [١] فَيَقْصُرُ وَيَقُولُ : أَنَا مُسَافِرٌ .

قال محمد : وبه نأخذ إذا كان على مسيرة [٢] أقل من ثلاثة أيام ولياليها أتم الصلاة ، [فإذا] [٣] كان على مسيرة ثلاثة ولياليها فصاعدا ولو [٤] لم يكن بها أهل ولم يُوَطِّن نفسه على إقامة خمس عشرة فليقصر الصلاة ، [فإذا] [٥] وطن نفسه على إقامة خمس

(١) قال في اللسان : ضيعة الرجل حرفته وصناعته ومعاشه وكسبه . مادة (ضيع) (٢٦٢٤/٤) .
(٢) في ب تقديم وتأخير .
(٣) في ب (فإن بالفاء) .
(٤) ساقط من جـ ، م .
(٥) في ب (فإن بالنون) .

اختلف الفقهاء في مدة السفر التي تقصر فيها الصلاة : فمذهب أبي حنيفة ، والثوري ، وأصحاب الرأي أن المسافر إن أقام خمسة عشر يومًا مع اليوم الذي يخرج فيه أتم ، وإن نوى دون ذلك قصر ، وذلك مروي عن ابن عمر وسعيد بن جبير والليث بن سعد .

وذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد في المشهور عنه . أن المسافر إذا نوى الإقامة أربعة أيام أتم وإن نوى دونها قصر .

كما اختلفوا في مسافة القصر فقال أبو حنيفة والكوفيون : لا يقصر في أقل من ثلاث مراحل ، وفي رواية أخرى لأبي حنيفة أن مسافة القصر : أربعة وعشرون فرسخًا والفرسخ اثنا عشر ألف ذراع ، وحكي عن أبي حنيفة رواية ثالثة أن مسافة القصر ثلاثة أيام بسير الإبل والأقدام ، وذهب مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم والليث والأوزاعي وفقهاء الحجاز وأصحاب الحديث وغيرهم إلى أنه لا يجوز القصر إلا في مسيرة مرحلتين وهما ثمانية وأربعون هاشمية - ستة عشر فرسخًا .

راجع : شرح السنة للبغوي (١٧٣/٤) ، (١٧٤/٤) ، والمغني (٢٥٥/٢ ، ٢٥٦) ، ونيل الأوطار (٣/ ٢٥٣) ، وترتيب القاموس المحيط (٤٦٩/٣) .

١٩٣ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه موصولًا عن الثوري عن خصيف عن أبي عبيدة عن ابن مسعود ، كتاب الصلاة ، باب : الصلاة في السفر (٤٢٨٧) (٥٢٢/٢) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه موصولا عن عبد السلام بن حرب عن ابن أبي بردة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن معاذ وعقبة بن عامر وابن مسعود باختلاف في الألفاظ في كتاب الصلوات ، باب : من قال : لا تقصر الصلاة إلا في السفر البعيد (٤٤٧/٢) .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير من طريق خصيف الجزري حدثني زياد بن أبي مريم عن ابن مسعود من طريق عبد الرزاق ، ومن طريق الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عبد الله ، ومن طريق الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله (٩٤٥٥ ، ٩٤٥٦ ، ٩٤٥٧) (٣٣٤/٩) .

وذكره الخوارزمي بهذا الإسناد في جامع المسانيد مع اختلاف في اللفظ وعزاه للإمام محمد في الآثار (٤٠٥/١) .

إسناده منقطع ؛ لأن إبراهيم لم يدرك ابن مسعود ولم يسمع منه .

عشرة وأتم الصلاة ما دام في ضيعته ، فإذا خرج راجعًا إلى أهله قصر الصلاة ، ومسيرة ثلاثة أيام ولياليها بالقصر بسير الإِبل ومشي الأقدام .

١٩٤

قال مُحَمَّد : أخبرنا سعيد بن عبيد الطائي [١] ، عن علي بن ربيعة الوَالِبي (الوالبة [٢] بطن من بني أسد بن خزيمة) قال : سألت عبد اللَّه بن عمر إلى كم تُقْصَرُ [٣] الصَّلَاةُ .

قَالَ : أَتَعْرِفُ السُّوَيْدَاءَ [٤] .

قَالَ : قُلْتُ : لَا ، وَلَكِنِّي قَدْ سَمِعْتُ بِهَا .

قَالَ : هِيَ [٥] ثَلَاثُ لَيَالٍ قَوَاصِد [٦] ، فَإِذَا خَرَجْنَا [٧] [إِلَيْهَا] [٨] قَصَرْنَا الصَّلَاةَ .

قال محمد : وبهذا نأخذ . وهو قول أبي حنيفة .

---

(١) في جـ (الطاعي بالعين المهملة خطأ) .

(٢) زيادة في م ، ووالبة موضع بأذربيجان ، معجم البلدان (٤٠٨/٥) .

(٣) في جـ (إليكم يقصر وهو خطأ) .

(٤) تصغير سوداء : موضع على بعد ليلتين من المدينة على طريق الشام وهي بلدة مشهورة في ديار مصر قرب حران بينها وبين بلاد الروم ، فيها خيرات كثيرة . معجم البلدان (٣٢٥/٣) .

(٥) في جـ (بها) .

(٦) القواصد : جمع قاصدة يقال : بيني وبين الماء ليلة قاصدة أي « هَيِّنَة » السير لا تعب فيها ولا بطء - وعلى ذلك فمعنى ثلاث قواصد : ثلاث ليال قاصدة ، ترتيب القاموس (٦٢٩/٣) .

(٧) في جـ (أخبرنا خطأ) .

(٨) ما بين الحاصرتين ساقط من (ب) .

١٩٤ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر باختلاف في اللفظ في كتاب الصلاة ، باب : في كم يقصر الصلاة (٤٣٠٢) (٥٢٥/٢ ، ٥٢٦) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر في كتاب الصلاة ، باب : السفر الذي تقصر في مثله الصلاة (١٣٦/٣) .

رجال الإسناد :

١ - سعيد بن عبيد الطائي أبو الهذيل الكوفي ، وثقه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل والعجلي ، بينما قال أبو حاتم : يكتب حديثه - راجع : تاريخ الثقات للعجلي (ص : ١٨٧) والجرح والتعديل (٤٦/٤) وتهذيب التهذيب (٦٢/٤) .

٢ - علي بن ربيعة بن نضلة الوالبي الأسدي ويقال : البجلي أبو المغيرة الكوفي ، وثقه ابن معين والعجلي ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث . راجع : التاريخ الكبير للبخاري (٢٧٣/٦) وتاريخ الثقات للعجلي (ص : ٣٤٦) والجرح والتعديل (١٨٥/٦) والثقات لابن حبان (١٦٠/٥) .

موقوف إسناده صحيح .



قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة [قال] (١) : حدثنا (٢) حماد ، عن إبراهيم قال : إِذَا دَخَلَ المُقِيمُ فِي صَلَاةِ المُسَافِرِ فَلْيُصَلِّ مَعَهُ رَكْعَتَينِ ثُمَّ لِيَقُمْ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة (٣) .

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب ، جـ .

(٢) في جـ (عن) .

(٣) راجع المغني لابن قدامة (٢/٢٨٦) .

| ١٩٥ | التخريج : |

أخرجه عبد الرزاق بهذا الإسناد قال : إذا دخلت مع قوم فَصَلِّ بصلاتهم ، كتاب الصلاة ، باب المسافر يدخل في صلاة المقيمين إلخ (٤٣٨٣) (٢/٥٤٢) .

(بَابُ : صَلاةِ الخَوْفِ) (١٩٦ - ١٩٨)



قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم في صلاة الخوف قال : إِذَا صَلَّى الإِمَامُ بأَصْحَابِهِ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَ الإِمَامِ ، وَطَائِفَةٌ بإِزَاءِ العَدُوِّ ، فيُصَلِّي الإِمَامُ بالطَّائِفَةِ الذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ تَنْصَرِف الطَّائِفَةُ الذين صَلُّوا مَعِ الإِمَامِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يتكَلَّمُوا حَتَّى يَقُومُوا [في] [١] مَقَامِ أصْحَابِهِم ، وتأتِي الطائِفَةُ الأُخْرَى فيُصَلونَ مَع الإِمَامِ الرَّكْعَةَ الأُخْرَى ثُمَّ [يَنْصَرِفُون] [٢] مِنْ غَيْرِ أن يتَكلَّمُوا حَتَّى يَقُوموا فِي [٣] مَقَامِ أَصْحَابِهِم ، وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ [الأُولَى حَتَّى يُصَلُّوا رَكْعةً وَحْدَانًا ثُمَّ يَنْصَرِفُون فيَقُومون مَقَامَ أَصْحَابِهِم] [٤] . وتأتي الطائِفَة الأُخْرَى حَتَّى يَقْضُوا الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ وَحْدَانًا .



قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة : حدثنا الحارث بن [٥] عبد الرحمن عن عبد الله بن عباس مثل ذلك .

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
(٢) ما بين الحاصرتين في ب (ينصرفو بدون النون) .
(٣) ساقطة من جـ .
(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

وصلاة الخوف ثابتة بالكتاب في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ ﴾ [النساء : ١٠٢] وثابتة بالسنة ، وجمهور العلماء متفقون على أن حكمها باق بعد النبي ﷺ ؛ خلافًا لأبي يوسف .

راجع : المغني (٢/٤٠٠) .

١٩٦ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن حماد ، وعن إبراهيم مطولًا في كتاب الصلاة ، باب : صلاة الخوف (٤٢٤٦) (٢/٥٠٨ ، ٥٠٩) .

وذكره الخوارزمي بهذا الإسناد في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (١/٤٤٣) .

وانظر كتاب السير الكبير للإمام محمد (١/٢٢٤) .

(٥) في جـ (عن خطأ) .

١٩٧ التخريج :

أخرجه النسائي عن أبي بكر بن أبي الجهم ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ؛ أن رسول الله ﷺ « صلى بذي قرد وَصَفَّ الناسُ خلفه صَفَّيْنِ صَفًّا خلفه وصَفًّا موازي العدو ، فصلى بالذين خلفه ركعة ، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا » في كتاب صلاة الخوف (٣/١٦٩) . =

قال محمد : وبهذا (١) كله نأخذ ، وأما الطَّائفة الأولى فَيَقْضُونَ رِكْعَتَهِمْ بِغَيْرِ قِراءةٍ لأَنَّهُم أَدْرَكُوا أوَّلَ الصَّلاةِ مَعَ الإِمَامِ ، فَقراءَةُ الإِمَامِ لَهُمْ قِراءَةٌ وأَمَّا الطَّائفةُ الأُخْرَى فَإِنَّهُم يَقْضُون رَكْعَتَهُمْ بِقَراءَةٍ (٢) لأَنَّها فَاتَتْهُمْ مَعَ الإِمَامِ وهذا كله قول أبي حنيفة .

١٩٨

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة : حدثنا حماد ، عن إبراهيم في الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي الخَوْفِ وَحْدَهُ .

قال : يُصَلِّي قَائِمًا مُسْتَقْبلَ القِبْلَةِ ، فَإِن لَّم يَسْتَطِعْ فَرَاكِبًا مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ ، فَإِن لَّم يَسْتَطِعْ فَلْيوم (٣) أَيْنَما وُجِّه لَا يَسْجُدُ عَلى شَيْءٍ (يُومِئُ) (٤) إيمَاءً وَيَجْعَلُ سُجُودَهُ

= وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب صلاة الخوف ، وقال : هذا حديث صحيح ؛ على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه الألفاظ (٣٣٥/١) .
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة ، باب : صلاة الخوف (٤٢٥١) (٥١١/٢) .
وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار في كتاب الصلاة ، باب صلاة الخوف (٣٠٩/١) .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب صلاة الخوف ، باب : العدو يكون وجاه القبلة (٢٥٨/٣) ، (٢٥٩/٣) قال الشافعي : لا يثبت عندنا مثله ؛ لشيء في بعض إسناده ، وقال البيهقي : وأبو بكر بن أبي الجهم ينفرد بذلك عن عبيد الله ، بن عبد الله (٢٦٢/٣) .
رجال الإسناد :
١ - أبو حنيفة سبقت ترجمته في (ص : ٣٣) .
٢ - الحارث بن عبد الرحمن أبو هند الهمداني الكوفي ، قال ابن حجر في التهذيب : « روى عن أبي ظيان الجنبي وأبي الجلاس وأبي صالح باذام ، وعنه أبو حنيفة النعمان بن ثابت ، وهو مقبول من السابعة ، راجع : تهذيب التهذيب (٢٦٨/١٢) وتقريب التهذيب (٤٨٤/٢) ، والحديث بهذا الإسناد منقطع ؛ حيث لم يرو الحارث عن ابن عباس لكن يشهد له ما أخرجه النسائي والحاكم وعبد الرزاق والطحاوي .
(١) في جـ (وبه هذا خطأ) .
(٢) بفتح القاف والراء ماء على ليلتين من المدينة بينها وبين خيبر ، النهاية (٣٧/٤) .
١٩٨ التخريج :
أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان عن مغيرة ، عن إبراهيم مختصرًا في كتاب الصلاة ، باب : الصلاة عند المسابقة ، ورواه عن معمر ، عن حماد ، عن إبراهيم (٤٢٦٠ ، ٤٢٦٦) (٥١٤/٢ ، ٥١٥) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم في كتاب الصلوات ، باب : في الصلاة عند المسابقة (٤٦٠/٢) .
وذكره الخوارزمي بهذا الإسناد في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (٤٤٤/١) .
(٣) الإيماء : أن تومئ برأسك أو بيدك كما يومئ المريض برأسه للركوع والسجود ، راجع : لسان العرب مادة (ومأ) (٤٩٢٦/٦) .
(٤) ما بين الحاصرتين في ب (ينوي وهو خطأ) .

أخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ ، وَلَا يدَعُ الوُضُوءَ وَالقِرَاءَةَ فِي الرَّكْعَتيْنِ .

قال محمد : وبه [١] - وبهذا - في [٢] - كله [٣] نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ﷺ .

(١) زيادة في جـ .
(٢) زيادة في جـ .
(٣) في جـ تقديم وتأخير في هذه الجملة .

(باب : صلاة من خاف النفاق [1]) (١٩٩)

١٩٩

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة : حدثنا جواب التيمي عن أبي موسى الأشعري ﷺ أن رجلًا أتاه ، فقال : إني أتخوف على نفسي النفاق .

فقال له أبو موسى : أما صليت قط حيث لا يراك أحد إلا اللّٰه ؟ قال : بلى ، قال : فإن المنافق لا يصلي حيث لا يراه أحد إلا اللّٰه .

---

(١) **النفاق** : هو أن يظهر المرء الإسلام ويبطن الكفر ، وهو نوعان : نفاق العقيدة وهو ما ذكر ، والنوع الثاني : نفاق العمل وهو : أن يتشبه المرء في عمله بخصال المنافقين ، فها هو عمر بن الخطاب ﷺ يقول لحذيفة ابن اليمان : هل تعلم فيَّ شيئًا من النفاق ؟ فهو لم يُرِدْ بذلك نفاق الكفر . وعلى ذلك فأرى أن المراد بالنفاق المذكور في الأثر نفاق العمل لا نفاق الكفر ، راجع : فتح الباري (٩٠/١٠) طبعة رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالسعودية .

١٩٩ التخريج :

لم أعثر عليه حسب ما تيسر لي من المراجع .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة : النعمان بن ثابت سبقت ترجمته في (ص : ٣٣) .

٢ - جواب بن عبيد اللّٰه التيمي الكوفي وثقه بن معين ويعقوب بن سفيان ، وزاد يعقوب : كان يتشيع ، بينما ضعفه ابن نمير ، وقال ابن حجر في التقريب : صدوق رمي بالإرجاء . راجع : طبقات ابن سعد (٣١٧/٦) والجرح والتعديل (٥٣٦/٢) ، وميزان الاعتدال (٤٢٦/١) ، والمغني في الضعفاء (١٣٨/١) ، والتقريب (١٣٥/١) وتهذيب التهذيب (١٢١/٣) .

والحديث إسناده منقطع ؛ حيث لم يرو جواب عن أبي موسى ولم يسمع منه .

(بَابُ : تَشْمِيتِ[1] العَاطِسِ) (٢٠٠)

٢٠٠

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، فَقُلْ : يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ .

وَلْيَقُلِ الَّذِي عَطَسَ : يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكَ .

---

(١) **التشميت** : الدعاء بالخير والبركة ، يقال : شَمَّت فُلانًا ، وشمَّت عليه تَشْمِيتًا فهو مُشمِّت ، واشتقاقه من الشوامت ، وهي القوائم ؛ كأنه دعا للعاطس بالثبات على طاعة اللَّه تعالى ، وقيل معناه : أبعدك اللَّه عن الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك ، راجع : النهاية (٤٩٩/٢ ، ٥٠٠) .

٢٠٠ التخريج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٢٥/١) .

والحديث : إسناده مقطوع .

وفي هذا الباب حديث مرفوع رواه الطبراني في الكبير ، من طريق الأعمش عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد اللَّه قال : كان رسول اللَّه ﷺ يعلمنا إذا عطس أحدنا أن نشمته (٩٩٩٨) (٩١/١٠) .

(باب : صلاة الجمعة والخطبة) (٢٠١ - ٢٠٢)

٢٠١

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة : حدثنا غيلانُ وأَيُّوبُ بن عَائِذِ الطَّائِيِّ عن محمد بن كعب القرظي ، عن النبي ﷺ قَالَ : « أَرْبعَةٌ لَا جُمُعَةَ [عَلَيْهِمْ] [1] المَرْأَةُ ، والمَمْلُوكُ والْمُسَافِرُ والمَرِيضُ » .

وقال أبو حنيفة : فَإِنْ فَعَلوا أَجزأَهُمْ ، قال محمد : وبه نأخذ [2] .

(١) ما بين الحاصرتين في ب (لهم) .

(٢) أجمع أهل العلم على أن المرأة لا جمعة عليها ، وأما المسافر والعبد : فالجمهور على أنه لا جمعة عليهما ، ويرى الزهري والنخعي أنها واجبة على المسافر ؛ لأن الجماعة تجب عليه فالجمعة أولى ، راجع : بداية المجتهد (١٣٤/١) ، وشرح السنة (٢٢٦/٤) ، والمغني (٣٣٨/٢) .

٢٠١ التخريج :

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن طارق بن شهاب ، عن النبي ﷺ بلفظ : « والجمعة واجبة على كل مسلم إلا على مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض » . قال البيهقي : هذا الحديث وإن كان فيه إرسال ، فهو مرسل ؛ جيد فطارق من خيار التابعين وممن رأى النبي ﷺ ؛ وإن لم يسمع منه ولحديثه هذا شواهد : فرواه من طريق أبي عبد الله الشامي عن تميم الداري ، عن النبي ، ورواه من طريق أبي الزبير عن جابر بزيادة فيه ، ورواه من طريق أبي حازم عن مولى لآل الزبير يرفعه إلى النبي ﷺ ، كتاب الجمعة ، باب : من لا تلزمه الجمعة (١٨٣/٣ ، ١٨٤) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشيم عن ليث عن محمد بن كعب القرظي مرسلًا ، وكذا رواه مرسلًا عن أبي حازم مولى لآل الزبير في كتاب الصلوات ، باب : من لا تجب عليه جمعة (١٠٩/٢) .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن ليث عن محمد في كتاب الصلاة ، باب : من يجب عليه الجمعة (١٧٢/٣) ورواه مرسلًا عن الشعبي (١٧٢/٣) (٥٢٠٠) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (٣٦٣/١) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة سبقت ترجمته في (ص : ٣٣) .

٢ - غيلان بن جرير المعولي (نسبة إلى معولة وطن من الأزد) الأزدي البصري ، وثقه أحمد بن حنبل ويحيى ابن معين والعجلي وأبو حاتم والنسائي مات سنة تسع وعشرين ومائة . راجع : تاريخ الثقات للعجلي (ص : ٣٨١٠) ، والجرح والتعديل (٤٧٤/٣) ، والثقات (٢٩١/٥) ، والتهذيب (٢٥٣/٨) .

٣ - أيوب بن عائذ بن مدلج الطائي ، ويقال : البحتري الكوفي وثقه يحيى بن معين والعجلي والنسائي ، وقال أبو حاتم : ثقة صالح الحديث صدوق . راجع : تاريخ الثقات للعجلي (ص : ٧٦) وتهذيب الكمال للمزي (٤٧٨/٣) .

٤ - محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرظي أبو حمزة ، وقيل : أبو عبد الله المدني سكن الكوفة ثم تحول إلى =

٢٠٢

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عبد الله بن مسعود ﷺ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ الخُطبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَالَ : أَمَا تَقْرأ [١] سُورةَ الجُمُعَةِ [٢] ؟ قَالَ : بَلَى ؛ وَلكِنِّي لَا أَدْرِي كَيْفَ هِيَ .

قَالَ : ﴿ [وَإِذَا] [٣] رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوٓا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾ [الجمعة : ١١] .

فالخطبة قائمًا يوم الجمعة .

قال محمد : وبه نأخذ . إلا [أنها] [٤] خُطْبَتَانِ بَيْنَهُمَا جِلْسَةٌ خَفِيفَةٌ .

وهو قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ .

= المدينة قال عنه العجلي : مدني ثقة رجل صالح عالم بالقرآن ، وقال ابن حبان : كان من أفاضل أهل المدينة علمًا وفقهًا ، ووثقه علي بن المديني وأبو زرعة . مات سنة عشرين ومائة . راجع : تاريخ الثقات للعجلي (ص : ٤١١) والجرح والتعديل (٦٧/٨) ، والثقات لابن حبان (٣٥١/٥) ، وتهذيب التهذيب (٩/ ٤٢٠) .

والحديث إسناده مرسل ؛ لأن محمد بن كعب القرظي لم يرو عن الرسول ﷺ ؛ بل ولد بعد وفاته ؛ ولكن يشهد له ما رواه البيهقي في السنن .

(١) في جـ (ما يقرأ خطأ) .

(٢) ساقطة من جـ .

(٣) ما بين الحاصرتين في ب ، جـ (فإذا بالفاء وهو خطأ) .

(٤) ما بين الحاصرتين في ب (أنهما بالتثنية) .

٢٠٢ التخريج :

إسناده منقطع ؛ لأن إبراهيم لم يدرك ابن مسعود ولم يسمع منه .

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم ، ورواه عن ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة ، ورواه عن وكيع عن أبي سنان عن عمرو بن مرة ؛ قال : سألت أبا عبيدة عن الخطبة مثله في كتاب الصلوات ، باب : من كان يخطب قائمًا (١١٢/٢ ، ١١٣) .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير موصولًا عن محمد بن عبد الله الحضرمي : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا يحيى ابن عبد الملك بن أبي عتبة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود (١٠٠٠٣) (٩٢/١٠ ، ٩٣) .

وأخرجه أبو حنيفة في مسنده (ص : ١٢٩) .

وأخرجه ابن ماجه من طريق الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله وقال أبو عبيد الله : لا يحدث به إلا ابن أبي شيبة وحده ، وفي الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات ، كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في الخطبة يوم الجمعة (١١٠٨) (٣٥٢/١) وفي مصباح الزجاجة ، باب : الخطبة يوم الجمعة (٣٦٩/١) ط دار الكتاب الحديث .

(بَابُ : صَلاةِ العِيدَيْنِ) (٢٠٣ - ٢٠٤)

٢٠٣

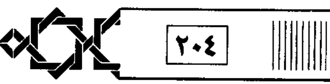
قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد قال : سألتُ إبراهيم عَن الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى المُصَلَّى فَيَجِدُ الإِمَامَ قَد انْصَرَفَ ، أَيُصَلِّي ؟

قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ، وَإِنْ شَاءَ صَلَّى .

قُلْتُ : فَإِن لَّم يَخْرُجْ إِلَى المُصَلَّى أَيُصَلِّي فِي بَيْتِهِ كَمَا يُصَلِّي الإِمَامُ ؟

قَالَ : لَا .

قال محمد : وبه نأخذ . إنما صلاة العيد مع الإمام ، فإذا فاتتك مع الإمام فلا صلاة ، وهو قول أبي حنيفة .



٢٠٤

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عبد الله بن مسعود

٢٠٣ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : عن الثوري عن رجل عن إبراهيم مختصرًا في كتاب : صلاة العيدين ، باب : وجوب صلاة الفطر والأضحى (٥٧١٥) (٣/٣٠٠) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : عن جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم ، قال : إذا فاتتك الصلاة مع الإمام فَصَلِّ مثل صلاته ؛ قال : إبراهيم وإذا استقبل الناس راجعين فلتدخل أدنى مسجد ثم فلتصل صلاة الإمام . كتاب الصلوات ، باب : الرجل تفوته الصلاة في العيد كم يصلي (٢/١٨٤) .

وصلاة العيدين عند أبي حنيفة فرض عين ، وعند الشافعي وجمهور أصحابه وجماهير العلماء سنة مؤكدة ، وقال أبو سعيد الإصطرخي ، من علماء الشافعية : هي فرض كفاية ، راجع المغني (٢/٢٦٧) ، وشرح الإمام النووي على صحيح مسلم (٦/١٧١) ، ونيل الأوطار (٣/٣٨٢) .

٢٠٤ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود بن يزيد مع اختلاف في الألفاظ في كتاب صلاة العيدين ، باب : التكبير في الصلاة يوم العيد (٥٦٨٧) (٣/٢٩٣ ، ٢٩٤) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي موسى وعن حماد عن إبراهيم ، ورواه عن هشيم عن أشعث عن كردوس عن ابن عباس قال : لما كان ليلة العيد أرسل الوليد بن عقبة إلى ابن مسعود الخبر ، ورواه عن يزيد بن هارون عن الثوري عن معيد بن خالد عن كردوس في كتاب الصلوات ، باب : في التكبير في العيدين واختلافهم فيه (٢/١٧٣ ، ١٧٤) .

وأخرجه الطبراني في الكبير من طريق ابن أبي زائدة ، عن أشعث ، عن كردوس ، ورواه من طريق حماد بن =

[ﷺ] (١) أَنَّه كَانَ قَاعِدًا فِي مَسْجِدِ الكُوفَةِ وَمَعَهُ حُذَيْفَة بنُ اليَمانِ وأبو مُوسى الأَشْعَرِي - رَضِيَ اللَّه (٢) عَنْهُم - فَخَرَجَ عَلَيْهِم الوَلِيدُ بنُ عُقْبَة بن أبي مَعِيط (٣) وهو أمير الكوفة يَوْمَئِذٍ .

فَقَال : إنَّ غدًا عِيدُكُم فَكَيْفَ أَصْنَعُ ؟

فَقالَا : أَخْبِرْهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحمٰنِ كَيْفَ يَصْنَعُ .

فَأَمَرهُ عبدُ اللَّه بنُ مَسْعُودٍ ﷺ أنْ يُصَلِّيَ بِغَيْرِ أَذانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَأَنْ يُكَبِّرَ فِي الأُولَى خَمْسًا وَفِي الثَّانِيَةِ أَرْبعًا ، وأنْ يُوالِيَ بَيْنَ القِراءَتَيْنِ وأنْ يَخْطُبَ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ .

قال محمد : وبه نأخذ ، ولا بأس أن يخطبها قائمًا وإن لم يكن على راحلة ، وهو قول أبي حنيفة .

= سلمة ، عن حماد ، عن إبراهيم (٩٥١٤ ، ٩٥١٥) (٣٥٠/٩ ، ٣٥١) .

وذكره الخوارزمي بهذا الإسناد مرسلًا في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (٣٦٩/١) .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد عن كردوس ، وقال ، رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون ، وذكره عن إبراهيم ثم قال : رواه الطبراني في الكبير ، وإبراهيم لم يدرك واحدًا من هؤلاء الصحابة ، وهو مرسل ورجاله ثقات (٢٠٤/٢ ، ٢٠٥) .

والحديث إسناده منقطع ؛ لأن إبراهيم لم يدرك ابن مسعود ولم يسمع منه .

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
(٢) ساقطة من جـ ، م .

(٣) هو ابن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف أبو دهب الأموي له صحبة قليلة وهو أخو أمير المؤمنين عثمان لأمه بعثه رسول اللَّه ﷺ على صدقات بني المصطلق وولي الكوفة لعثمان ثم اعتزل بالجزيرة بعد قتل أخيه عثمان ولم يحارب مع أحد الفريقين راجع سير أعلام النبلاء (٤١٣/٣) .

(باب : خروج النساء في العيدين لرؤية الهلال) (٢٠٥ - ٢٠٦)

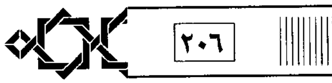
٢٠٥

قال مُحَمَّد - أخبرنا أبو حنيفة ، عن عبد الكريم بن أبي المخَارق ، عن أُمِّ عَطِيَّة [ﷺ] (١)
قَالَتْ : كَانَ يُرَخَّصُ لِلنِّسَاءِ في الخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ : الفِطْرُ والأَضْحى .
قال محمد : لا يُعْجِبُنَا خُرُوجُهُنَّ فِي ذَلِكَ إلا العجوز الكبيرة . وهو قول أبي حنيفة .

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
أجاز الإمام أحمد خروج النساء لصلاة العيدين ، وكرهه النخعي وسفيان وابن المبارك ، ورخص أهل العلم للمرأة الكبيرة ، وكرهوه للشابة لما في خروجهن من الفتنة ، انظر : المغني لابن قدامة (٣٧٦/٢) .

٢٠٥ التخريج :

حديث أم عطية أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ غير هذا من طريق حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت : كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد ؛ حتى نخْرِجَ البكر من خدرها وحتى نخْرِجَ الحُيَّض ، فيكن خلف الناس ، فيكبرن بتكبيرهم ، ويدعون بدعائهم ، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته . في كتاب العيدين ، باب : التكبير أيام منى (٣٣٠/١) ، وأخرجه في كتاب الحيض ، باب : شهود الحائض العيدين إلخ (١٢٣/١) . وأخرجه من طريق محمد بن سيرين في كتاب الصلاة في الثياب ، باب : وجوب الصلاة في الثياب (١٣٩/١) ، وفي كتاب العيدين ، باب : خروج النساء والحُيَّض إلى المُصَلَّى (٢٣١/١) ومن طريق حفصة ، في باب : إذا لم يكن لها جلباب في العيد (٣٣٣١) ومن طريق حفصة ، في باب : اعتزال الحيض المُصَلَّى (٣٣٣١) ، وأخرجه في كتاب الحج ، باب : تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت إلخ (٥٩٥/٢) .
وأخرجه مسلم في كتاب صلاة العيدين ، باب : ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى ، وشهود الخطبة مفارقات للرجال (٦٠٥/٢ ، ٦٠٦) .
وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب : خروج النساء في العيد (٢٩٤/١ ، ٢٩٥) .
وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في خروج النساء في العيدين (٤١٩/٢) .
وأخرجه النسائي في كتاب صلاة العيدين ، باب : خروج العواتق ، وذوات الخدور في العيدين (١٨٠/٣) .
وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في خروج النساء في العيدين (٤١٤/١) .
وأخرجه أحمد في المسند (٨٤/٥ ، ٨٥) .
وأخرجه الحميدي في مسنده (٣٦١ - ٣٦٢) (١٧٥/١ ، ١٧٦) .
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه في جماع أبواب صلاة العيدين ، باب : إباحة خروج النساء في العيدين برقم (٧٠٥ - ٧٠٦) (٣٦١/٢ ، ٣٦٢) .
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب صلاة العيدين ، باب : خروج النساء في الصلاة (٣٠٢/٣) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات ، باب : من رخص في خروج النساء إلى العيدين (١٨٢/٢) .
وأخرجه الدارمي في سننه في كتاب الصلاة ، باب : خروج النساء في العيدين (٣١٦/١) .
وأخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة . في ذكر الإباحة للأبكار وذوات الخدور والحيَّض أن =



قال مُحَمَّد . أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد عن إبراهيم في قَوْمٍ شَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا هِلَالَ شَوَّالٍ ، فَقَالَ حمَّاد : سألتُ إبراهيم عن ذَلِكَ . فَقَالَ : إِنْ جَاءُوا صَدْرَ النَّهارِ [فَلْيُفْطِروا] [1] وَلْيَخْرُجُوا ، وإِنْ جَاؤُا آخِرَ النَّهارِ فَلَا يَخْرُجُوا وَلَا يَفْطُروا حَتَّى الغدِ .

قال محمد : وبه نأخذ إلا في خصلة واحدة يفطرون ويخرجون من الغد إذا جاءوا من العشي ، وهو قول أبي حنيفة .

= يشهدن أعياد المسلمين (٤/٢٠٧ ، ٢٠٨) .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب صلاة العيدين . باب : خروج النساء إلى العيد (٣/٣٠٥ ، ٣٠٦) .
وأخرجه أبو حنيفة في مسنده بهذا الإسناد (ص : ٣٨٩) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بهذا الإسناد ، وذكره من طريق حفصة بنت سيرين (١/٣٨١) .

رجال الإسناد :

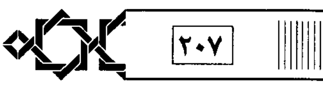
١ - أبو حنيفة ترجمته في (ص : ٣٣) .
٢ - عبد الكريم بن أبي المخارق واسمه قيس أبو أمية المعلم البصري ، قال النسائي والدارقطني : متروك الحديث ، وقال ابن حبان كان كثير الوهم فاحش الخطأ فلما كثر ذلك منه بطل الاحتجاج به . مات سنة سبع وعشرين وقيل : ست وعشرين ومائة . راجع : الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص : ٧٣) والدارقطني (ص : ١٢٤) والمجروحين (٢/١٤٤) ، وتهذيب التهذيب (٦/٣٧٦) .
الحديث ضعيف من جهة إسناده ؛ لوجود عبدالكريم بن أبي المخارق في سنده وهو متروك ، إلا أن الحديث مروي من طرق أخرى بأسانيد صحيحة كما هو مذكور في تخريجه .

(١) ما بين الحاصرتين في ب (وليفطروا فليرجوا وهو خطأ) .

٢٠٦ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن مغيرة عن شباك عن إبراهيم باختلاف في الألفاظ في كتاب الصيام ، باب : من أصبح من الناس صيامًا ، وقد رئي الهلال (٧٣٣٢) (٤/١٦٣) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصيام . باب في الهلال يُرى نهارًا أيفطر أم لا (٣/٦٦) .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصيام . باب : الهلال يرى بالنهار (٤/٢١٣) .

(بَابُ : مَنْ يَطْعَم قَبْلَ أنْ يَخْرُجَ إِلَى المُصَلَّى) (٢٠٧ - ٢٠٨)


٢٠٧

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد عن إبراهيم أنَّه كَانَ يُعْجِبُه أنْ يَطْعَمَ شَيْئًا قَبْلَ أنْ يَأْتِيَ المُصَلَّى يَعْنِي يَوْمَ الفِطرِ .

٢٠٨

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنَّه كَانَ يَطْعُمُ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ أنْ يَخْرُجَ وَلَا يَطْعُمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ .

قال محمد : وبه نأخذ . وهو قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ .

---

٢٠٧ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بهذا الإسناد ، وروي ذلك عن ابن عباس وعلي وعروة بن الزبير وابن مسعود وابن المسيب والشعبي في كتاب صلاة العيدين ، باب : الأكل قبل الصلاة (٥٧٣٨) (٣٠٦/٣ ، ٣٠٧) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم مطولًا مع اختلاف في اللفظ في كتاب الصيام ، باب : في الطعام يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المـُصَلَّى (١٦٢/٢) .

وروي ذلك عن ابن عباس وأم الدرداء وعروة بن الزبير وابن سيرين ومجاهد والأسود بن يزيد والشعبي وعطاء ابن السائب .

وروى البخاري في صحيحه في هذا الباب حديثًا مرفوعًا عن أنس قال : « كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات » . في كتاب صلاة العيدين ، باب : الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٣٢٥/١) ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصيام ، باب : في الطعام يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المُصَلَّى (١٦٠/٢) ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى في صلاة العيدين ، باب : الأكل يوم الفطر قبل الغدو (٢٨٣/٣) .

٢٠٨ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهرى في كتاب الصيام ، باب : الأكل قبل الصلاة (٣٠٦/٣) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشيم عن مغيرة عن الشعبي في كتاب الصيام ، باب : في الطعام يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المُصَلَّى (١٦١/٢) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب صلاة العيدين . باب : ترك الأكل يوم النحر حتى يرجع (٢٨٣/٣) .

وروى الدارقطني في هذا الباب حديثًا مرفوعًا عن عبد اللّه بن بُريدة عن أبيه أن النبي ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، وكان لا يأكل يوم النحر شيئًا حتى يرجع . كتاب العيدين (٤٥/٢) .

(باب : التكبير في أيام التشريق [1]) (٢٠٩)

٢٠٩

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علي بن أبي طالب ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِن صَلاةِ الفَجْرِ فِي يَوْمِ عَرفَةَ إِلَى صَلَاة العَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

قال محمد : وبه نأخذ . ولم يكن أبو حنيفة يأخذ بهذا ، ولكنه كان يأخذ بقول ابن مسعود (ﷺ) : يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر ، يكبر في العصر ثم يقطع .

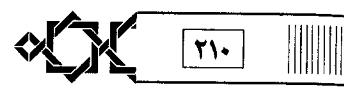
---

(١) المراد بأيام التشريق : هي الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر ، وسميت بذلك ؛ لأن لحوم الأضاحي كانت تشرق فيها بمنى ، وتشريق اللحم : تقطيعه ، وتقديده وبسطه في الشمس ليجف ، وقيل : سميت بذلك ؛ لأن الهدي والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس ، أي تطلع . انظر : لسان العرب مادة (شرق) (٢٢٤٦/٤) .
اختلف العلماء في مدة التكبير في عيد النحر : فمنهم من قال : إنه من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر التشريق ؛ وهو قول عمر وعلي وابن عباس ﷺ ، وإليه ذهب أحمد ، والثوري ، وسفيان بن عيينة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وأبو ثور ، والشافعي في بعض أقواله ، ومنهم قال : يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من يوم النحر ، وهو قول ابن مسعود وإليه ذهب علقمة وإبراهيم النخعي وأبو حنيفة .
ومنهم من قال : يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق وهو مذهب مالك والشافعي في المشهور عنه - راجع : المغني لابن قدامة (٣٩٣/٢) .

٢٠٩ التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه موصولًا عن حسين بن عليٍّ بن زائدة عن عاصم عن شفيق وعن عليٍّ بن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن عليٍّ ، وعن وكيع عن أبي حباب عن عمير بن سعيد عن علي ، وعن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود قال : كان عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من النحر ، ورواه عن ابن مهدي عن سفيان عن غيلان بن جابر عن عمرو بن مرة عن أبي وائل عن عبد الله . في كتاب الصلوات ، باب : التكبير من أي يوم هو إلى أي ساعة (١٦٥/٢) .
وذكر الخوارزمي الجزء الأخير منه مرسلًا عن إبراهيم في جامع المسانيد (٣٦٣/١) إسناده منقطع ؛ لأن إبراهيم لم يدرك عليًّا ولم يسمع منه .

(باب : السجود في صٓ) (٢١٠ - ٢١١)


٢١٠

قال مُحَمَّد . أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عنِ إبراهيم : أنه لَمْ يَكُنْ يَسْجُدُ فِي (صٓ) ، وعن عبد اللَّه بن مسعود ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَسْجُدُ فِيهَا .


٢١١

قال مُحَمَّد . أخبرنا عُمر بن ذَر الهَمَدَانِيِّ ، عن أبيه ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن

---

٢١٠ التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي بكر بن عياش عن عاصم عن زرٍّ عن عبد اللَّه ، وعن أبي معاوية عن الأعمش عن سالم عن مسروق ، وعن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في كتاب الصلوات ، باب : من كان لا يسجد في (صٓ) ولا يرى فيها سجدة (٢/٩ ، ١٠) .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة ، باب : سجدة (صٓ) (٢/٣١٩) .

٢١١ التخريج :

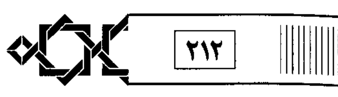
أخرجه النسائي من طريق حجاج بن محمد عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في كتاب الافتتاح ، باب : سجود القرآن ، السجود في (صٓ) (٢/١٥٩) .
أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن عمر بن ذر عن أبيه مرسلًا في كتاب فضائل القرآن ، باب : كم في القرآن من سجدة (٥٨٧٠) (٣/٣٣٨) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن فضيل عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس في كتاب الصلوات ، باب : من قال في (صٓ) سجدة وسجد فيها (٢/٩) .
وأخرجه الطبراني في الكبير من طريق عبد الرزاق ، ومن طريق عاصم بن بهدلة ، عن زر بن حبيش ، عن عبد اللَّه (٨٧١٧ ، ٨٧١٨) ، (٨٧١٩ ، ٨٧٢٠) (٩/١٥٦ ، ١٥٧) .
وأخرجه من طريق قتيبة الرفاعي ، عن محمد بن الحسن عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس برقم (١٢٣٨٦) (١٢/٣٤) .
وأخرجه الدارقطني من طريق عبد اللَّه بن بزيع عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في كتاب الصلاة ، باب : سجود القرآن (١/٤٠٧) .
وأخرجه البيهقي من طريق الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عمر بن ذر عن أبيه مرسلًا قال : وقد روي من أوجه عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موصولًا ، وليس بقوي . كتاب الصلاة ، باب : سجدة (صٓ) (٢/٣١٩) .
وذكره الخوارزمي بهذا الإسناد في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (١/٣٤٣) .
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات رجال الصحيح (٢/٢٨٥) . =

عباس ، [رضي الله عنهما [1]] [2] عن النبي ﷺ أنه قال : في سَجْدَة (صٓ) [3] :
« **سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً ، وَنَحْنُ نَسْجُدُهَا شُكْرًا** » .
وهو قول أبي حنيفة .

= **رجال الإسناد :**
١ - عمر بن ذر بن عبد الله بن زرارة الهمداني الكوفي ، وثقه يحيى بن معين ، والنسائي ، وقال العجلي : كان ثقة بليغًا يرى الإرجاء وكان لين القول فيه ، وقال أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد : قال جدي : هو ثقة ليس ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه ، بينما قال أبو حاتم : صدوق مرجئ لا يحتج بحديثه ، وقال في موضع آخر : كان رجلًا صالحًا محله الصدق (وأنا أرجح توثيقه لتوثيق ابن معين له) راجع : التاريخ الكبير للبخاري (١٥٤/٦) ، وتاريخ الثقات للعجلي (ص : ٣٥٦) ، والجرح والتعديل (١٠٧/٦) ، والثقات لابن حبان (١٦٨/٧) ، وسير أعلام النبلاء (٣٨٥/٦) .
٢ - ذر بن عبد الله بن زرارة الهمداني الكوفي ، كان من عباد أهل الكوفة ، قال البخاري : صدوق في الحديث ، وكذا قال أبو حاتم ، ووثقه ابن معين والنسائي . راجع : التاريخ الكبير للبخاري (٢٦٧/٣) ، والجرح والتعديل (٤٥٣/٣) ، والثقات لابن حبان (٢٩٤/٦) ، وتهذيب التهذيب (٢١٨/٣) .
٣ - سعيد بن جبير سبقت ترجمته .
والحديث : إسناده حسن .

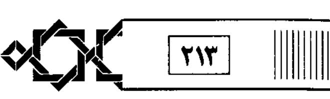
(١) في جـ (عنهم بالجمع وهو خطأ) .
(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
(٣) في جـ (من وهو خطأ) .

(باب : القنوت [1] في الصلاة) (٢١٢ - ٢١٧)



قال مُحَمَّد . أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود ﷺ كَان يَقْنُتُ في السَّنَة كُلِّهَا فِي الوِتْرِ قَبْل الرُّكُوعِ .

قال محمد : وبه نأخذ . وهو قول أبي حنيفة .



قال مُحَمَّد . أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنَّ القُنُوتَ في الوِتْرِ وَاجِبٌ فِي

---

(١) القنوت : الدعاء في الصلاة وهو عند الأحناف مسنون في الوتر في الركعة الواحدة في جميع السنة ومحله قبل الركوع .

٢١٢	التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن الأشعث عن الحكم عن إبراهيم في كتاب الصلاة ، باب : القنوت (٤٩٩٣) (٣/١٢٠) .

وأخرجه ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال : كان عبد الله لا يقنت السَّنَة كلها في الفجر ، ويقنت في الوتر كل ليلة قبل الركوع ، كتاب الصلوات ، باب : من قال القنوت في النصف من رمضان (٢/٣٠٥ ، ٣٠٦) .

وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه في باب القنوت في صلاة الفجر (١/٢٥٣) .

وأخرجه الطبراني في الكبير من طريق بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه (٩٤٢٥) ، ومن طريق حماد ، عن أبي حمزة ، عن ابن مسعود (٩٤٣٢) (٩/٣٢٧ ، ٣٢٨) .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بلفظين مختلفين قال : رواهما الطبراني في الكبير إسنادهما حسن . ورواه بلفظ آخر وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة لكنه مدلس (٢/١٣٧) ، ورواه في باب : القنوت في الوتر ، وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس وهو ثقة ، وذكره عن النخعي عن ابن مسعود ، وقال : والنخعي لم يسمع من ابن مسعود ، وذكره عن عبد الرحمن بن الأسود ، وقال : رواه الطبراني في الكبير وهو منقطع (٢/٢٤٤) .

إسناده منقطع .

٢١٣	التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مختصرًا عن أبي الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم ، وعن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في كتاب الصلوات ، باب : في التكبير للقنوت ، وباب : من قال : لا وتر إلا بقنوت (٢/٣٠٧ ، ٣٠٨) .

والقنوت عند الشافعية : سنة في صلاة الصبح دائمًا ، وفي النصف الأخير من شهر رمضان ، وفي جميع =

شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِه قَبْلَ الرُّكُوعِ ، فَإِذَا أَرَدتَّ أَنْ تَقْنُتَ فَكَبِّرْ ، وإِذَا أَرَدتَّ أَنْ تَرْكَعَ (أَيْضًا) [١] فَكَبِّرْ أَيْضًا .

قال محمد : وبه نأخذ ، ويَرْفعُ يدَيْهِ فِي التَّكبِيرة الأُولَى قَبْلَ القُنُوتِ كَما يَرْفَعُ يَدَيْهِ في افْتِتاحِ الصَّلَاةِ ، ثم [يَضعُهُما] [٢] ويَدْعُو [٣] . وهو قول أبي حنيفة .

٢١٤

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أن ابن مسعود ﷺ لَمْ يَقنُتْ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا - يَعني فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ .



قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ [٤] قال : حدثنا الصَّلْتُ ابن بَهْرَام ، عن أبي

= الصلوات عند نزول البلاء ، وإن تركه المصلي سهوًا سجد له قبل السلام سجدتين ، ويستحبُّ الجهر فيه ويجزئ فيه أي دعاء يتضرع به العبد إلى اللَّه ، ومحله عندهم بعد الرفع من الركوع الأخير .

ويرى المالكية : أن القنوت مستحب ، ومحله قبل الركوع الأخير في صلاة الصبح ، ويستحب أن يكون سرًّا للإمام والمأموم معًا ويجزئ فيه أي دعاء ، وإن نسيه المصلي لا يسجد له سجدتي السهو ، وعند الحنابلة : القنوت في الوتر بعد الركوع فإن قنت قبله فلا بأس . راجع : الأم (١/٢٠٥) . وبداية المجتهد (١/١١٣) ، والمغني (٢/١٥١ ، ١٥٢) ، ونيل الأوطار (٣/٥٣) .

(١) ساقطة من جـ ، م .

(٢) ما بين الحاصرتين في ب (يضعها بالإفراد) .

(٣) في جـ ، م (يدعوا بألف بعد الواو وهو خطأ) .

٢١٤ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ، عن أبي إسحاق عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود في كتاب الصلاة ، باب : القنوت (٤٩٤٩) (٣/١٠٦) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن مِسْعرَ عن عثمان الثقفي عن عرفجة ، وعن وكيع عن شعبان عن أبي إسحاق عن علقمة ، وعن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في كتاب الصلوات ، باب : من كان لا يقنت في الفجر (٢/٣٠٨ ، ٣٠٩) .

وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار من طريق سفيان عن أبي إسحاق عن علقمة في كتاب الصلاة . باب القنوت في صلاة الفجر (١/٢٥٣) .

إسناده منقطع ؛ لأن إبراهيم لم يدرك ابن مسعود ولم يسمع منه .

(٤) زيادة في جـ .

٢١٥ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ مختلف عن الثوري عن منصور ، والأعمش عن إبراهيم عن أبي الشعثاء =

الشَّعْثَاءِ، عن ابنِ عمر [رضي الله عنهما] [1] أنه قَالَ: أَحَقُّ مَا يَبْلُغُنَا [2] عَنْ إِمَامِكُمْ أَنَّهُ يَقُومُ فِي الصَّلاةِ وَلَا يَقْرَأُ القُرآنَ وَلَا يَركَعُ.

قال محمد: يعني بِذَلِكَ ابن عمرَ، القُنُوتَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ.



٢١٦

قال مُحَمَّد: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أن النبي ﷺ لَمْ يُرَ قَانِتًا [3] في الفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا إِلَّا شَهْرًا وَاحِدًا قَنَتَ يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنَ المُشْرِكِينَ، لَمْ يُرَ قَانِتًا

= قال: سألت ابن عمر عن القنوت في الفجر فقال: ما شعرت أن أحدًا يفعله. في كتاب الصلاة، باب: القنوت (٤٩٥٤) (٣/١٠٧).

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن سليم أبي الشعثاء المحاربي، قال: سألت ابن عمر عن القنوت في الفجر، فقال: فَأَيُّ شَيْءٍ القُنُوت، قلت: يقوم الرجل ساعة بعد القراءة، فقال: ابن عمر ما شعرت، كتاب الصلوات، باب: من كان لا يقنت في الفجر (٢/٣٠٩).

وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار من طريق الحكم والأشعث وتميم بن سلمة وأبي مجلز في كتاب الصلاة، باب: القنوت في صلاة الفجر وغيرها (١/٢٤٦).

رجال الإسناد:

١ - أبو حنيفة سبقت ترجمته (ص: ٣٣).

٢ - الصَّلْت بن بهرام الكوفي التميمي أبو هاشم، قال سفيان بن عيينة: حدثنا الصلت بن بهرام وكان أصدق أهل الكوفة، وثقه يحيى بن معين، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: صدوق ليس له عيب إلا الإرجاء، وقال ابن حبان: كوفي عزيز الحديث. راجع: الجرح والتعديل (٤/٤٣٨)، والثقات لابن حبان (٦/٤٧١)، وتهذيب التهذيب (٤/٤٣٢).

٣ - هو سليم بن أسود بن حنظلة أبو الشعثاء المحاربي الكوفي، سئل عنه أبو حاتم الرازي؛ فقال: لا يسأل عن مثله، ووثقه يحيى بن معين والعجلي، قتل يوم الزاوية سنة اثنتين وثمانين، وهي موضع قرب البصرة كانت بها الواقعة المشهورة بين الحجاج وابن الأشعث - راجع: طبقات ابن سعد (٦/١٩٥)، وتاريخ الثقات للعجلي (ص: ٢٠٠)، والجرح والتعديل (٤/٢١١)، وتاريخ الطبري (٦/٣٤٢)، ومعجم البلدان (٣/١٤٤).

إسناده حسن.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب.

(٢) في م (بلغنا بلفظ الماضي).

(٣) في جـ (قانت بدون ألف بعد التاء).

٢١٦ | التخريج:

أخرجه أبو يعلى في مسنده موصولًا من طريق أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، قال: قنت رسول الله ﷺ شهرًا يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت (٥٠٢٩) (٨/٤٤٢).

وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار في كتاب الصلاة، باب: القنوت في صلاة الفجر وغيرها (١/٢٤٥) =

قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ ، وأَنَّ أَبَا بَكْرٍ [ﷺ] (١) لَمْ يُرَ قَانِتًا بَعْدَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا .



٢١٧

قال مُحَمَّد . أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد ، عن عمر بن

= وأخرجه من طريق نصير عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله (٢٤٣/١) .
وأخرجه البزار من طريق شريك عن أبي حمزة كتاب الصلاة في باب : القنوت ، قال البزار : وهذا روي عن حماد عن إبراهيم عن علقمة رواه عنه محمد بن جابر ، ولا نعلم روى هذا الكلام عن أبي حمزة إلا شريك (٢٦٨/١ ، ٢٦٩) .
وأخرجه أبو حنيفة في مسنده موصولًا (ص : ١٠٥ ، ١٠٦) .
وأخرجه البيهقي من طريق محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله ، قال : كذا رواه محمد بن جابر السحيمي وهو متروك ، ورواه أبو حمزة الأعور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله في كتاب الصلاة ، باب : من لم يرَ القنوت في صلاة الصبح (٢١٣/٢) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله (٣٤٦/١) .
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في باب القنوت ، وقال : رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الكبير ، وفيه أبو حمزة الأعور القصاب وهو ضعيف (١٣٧/٢) .
وذكره ابن حجر العسقلاني في المطالب العالية برقم (٤٥٨ - ٤٥٩) في باب القنوت (١٢٥/١) .
الحديث إسناده مرسل شاهد الحديث :
أنس بن مالك ﷺ قال : قنت النبي ﷺ شهرًا يدعو على رعلٍ وذكوان .
أخرجه البخاري في كتاب الوتر ، باب : القنوت قبل الركوع وبعده (٣٤٠/١) ، وفي كتاب الجنائز ، باب : من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن (٤٣٧/١) وفي كتاب الجزية ، باب : دعاء الإمام على من نكث عهدًا (١١٥٦/٢) ، وفي كتاب المغازي ، باب : غزوة الرَّجيع ورِعْل وذكوان (١٥٠٠/٤ ، ١٥٠٢ ، ١٥٠٣) ، وفي كتاب الدعوات ، باب : الدعاء على المشركين (٢٣٤٩/٥) .
وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ، باب : استحباب القنوت في جميع الصلاة (٤٦٨/١) .
وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة ، باب : القنوت (٦٩/٢) .
وأخرجه النسائي في كتاب التطبيق ، باب : اللعن في القنوت (٢٠٣/٢) .
وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده (٣٧٤/١) .
وأخرجه الدارمي في سننه في كتاب الصلاة ، باب : القنوت بعد الركوع (٣١٣/١) .
وأخرجه أبو عوانة في مسنده في بيان إباحة القنوت (٢٨٥/٢ ، ٢٨٦) .
وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار في كتاب الصلاة ، باب : القنوت في صلاة الفجر وغيرها (٢٤٣/١) .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة ، باب : الدليل على أنه يقنت بعد الركوع (٢٠٧/٢) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات ، باب : من كان لا يقنت في الفجر (٣١٠/٢) .
(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

٢١٧ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن حماد عن إبراهيم عن علقمة ، والأسود بن يزيد مختصرًا في كتاب الصلاة ، باب : القنوت (٤٩٤٧) (١٠٦/٣ ، ١٠٧) . =

الخطاب [ﷺ] (١) أنَّه صَحِبَهُ سَنَتَيْنِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ فَلَمْ يَرَهُ قَانِتًا فِي الفَجْرِ حَتَّى فَارَقَهُ .

قال إبراهيم : وإن أهل الكوفة إنما أخذوا القنوت عن عليٍّ ﷺ ، قنت يدعو على معاوية حين حاربه ، وأما أهل الشام إنما أخذوا القنوت عن معاوية قنت يدعو (٢) على [علي ﷺ] (٣) حين حاربه ، قال محمد : وبقول إبراهيم [نأخذ] (٤) ، وهو قول أبي حنيفة .

= وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مختصرا عن ابن إدريس عن الحسن بن عبيد الله ، عن إبراهيم ، وعن وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود بن يزيد في كتاب الصلوات ، باب : من كان لا يقنت في الفجر (٣٠٨/٢) .

وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار من طريق ابن شهاب عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة والأسود ، ومسروق ، وعن منصور عن إبراهيم عن الأسود وعمرو بن ميمون في كتاب الصلاة ، باب : القنوت في صلاة الفجر وغيرها (٢٥٠/١) .

وله شاهد عن عبد الله بن معقل :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن يحيى عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن معقل ، ولفظه : « أن عليًا قنت في المغرب فدعا على ناس وعلى أشياعهم » ، باب : القنوت (١١٣/٢) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشيم عن حصين عن عبد الرحمن بن معقل عن أبي معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن خالد عن ابن معقل مختصرًا باب : في تسمية الرجل في القنوت ، وباب : في القنوت في المغرب (٣١٧/٢ ، ٣١٨) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق سفيان عن أبي حصين عن عبد الله بن معقل عن علي ، في كتاب الصلاة . باب : الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح (٢٠٤/٢) .

وذكره الخوارزمي بهذا الإسناد مختصرًا في جامع المسانيد (٣٢٩/١) .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد مع اختلافٍ في اللفظ في باب القنوت . قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه شيء مدرك عن غير ابن مسعود يقين ، هو : قنوت عليٍّ ومعاوية في حال حربهما ، فإن ابن مسعود مات في زمن عثمان ، وفيه محمد بن جابر اليمامي ، وهو صدوق ، ولكنه كان أعمى واختلط عليه حديثه ، وكان يلقن (١٣٦/٢ ، ١٣٧) .

رجال الإسناد :

١ – أبو حنيفة : النعمان بن ثابت ثقة سبقت ترجمته .

٢ – حماد بن أبي سليمان ثقة سبقت ترجمته.

٣ – إبراهيم بن يزيد النخعي ثقة سبقت ترجمته .

٤ – الأسود بن يزيد النخعي ثقة سبقت ترجمته .

والحديث موقوف ، إسناده صحيح .

وأما ما روي عن إبراهيم في القنوت عن أهل الشام وأهل الكوفة ، فهذا من سنده مقطوع .

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٢) في جـ ، م (يدعوا بألف بعد الواو) .

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٤) ما بين الحاصرتين في ب (يأخذ بمثناة تحتية وبلفظ الجمع) .

(بَابُ : المرْأةِ تَؤُم النساء وكَيْفَ تَجْلِسُ فِي الصَّلَاةِ) (٢١٨ - ٢١٩)

٢١٨

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة : حدثنا حماد ، عن إبراهيم ، عن عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها كَانَتْ تَؤُمُّ النِّسَاءَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَتقُومُ وَسَطًا .

قال محمد : لا يعجبنا أن تَؤُمَّ المرأة ، فإن فعلتْ قامت في وسط الصف مع النساء كما فعلت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهو قول أبي حنيفة .



٢١٩

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم في المرْأَة تَجْلِسُ فِي الصَّلَاة .
قَالَ : تَجْلِسُ كَيْفَ شَاءَتْ .

قال محمد : أَحبُّ إلِيْنَا أن تجمع رجلها في جانب ولا تنتصب [1] انتصاب الرجل .

٢١٨ التخريج :

أخرج نحوه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن ميسرة بن حبيب النهدي عن ريطة الحنفية ، ولفظه : أن عائشة أمتهن وقامت بينهن في صلاة مكتوبة ، وروى مثله عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد أن عائشة كانت تؤُمُّ النساء في التطوع تقوم معهن في الصف . في كتاب الصلاة ، باب : المرأة تؤم النساء (٥٠٨٦) (١٤١/٣) .

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه نحوه عن وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة في كتاب الصلوات ، باب : المرأة تؤم النساء (٨٩/٢) .

وأخرج الدارقطني في سننه رواية عبد الرزاق من طريق سفيان عن ميسرة بن حبيب النهدي عن ريطة الحنفية في كتاب الصلاة . باب : صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن (٤٠٤/١) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق وكيع عن سفيان عن ميسرة أبي حازم عن رئطة الحنفية ، ورواه من طريق عبد الله بن إدريس عن ليث عن عطاء عن عائشة في كتاب الصلاة ، باب : المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن (١٣١/٣) .

إسناده منقطع ؛ لأن إبراهيم لم يدرك عائشة ولم يسمع منها .

٢١٩ التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن غندر ، قال : حدثنا شعبة قال : سألت حمادًا عن قعود المرأة في الصلاة ، قال : تقعد كيف شاءت ، ورواه عن وكيع ، عن سفيان عن منصور ، عن إبراهيم ولفظه : « تجلس المرأة من جانب في الصلاة » ، في كتاب الصلوات ، باب : في المرأة كيف تجلس في الصلاة (٢٧١/١) .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ومعمر ، عن منصور ، عن إبراهيم بلفظ مختلف ، قال : « تؤمر المرأة في الصلاة في مثنى أن تضم فخذيها من جانب » في كتاب الصلاة . باب : جلوس المرأة (٥٠٧٧) (١٣٩/٣) .

(١) في جـ (تنتصر براء بعد الصاد وهو خطأ) .

(بَابُ : صَلاةِ الأَمَةِ [١]) (٢٢٠ - ٢٢٢)

٢٢٠

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم في الأَمَةِ ، قال : تُصَلِّي بِغَيْرِ قِنَاعٍ [٢] وَلَا خِمَارٍ [٣] ، وَإِنْ بَلَغَتْ مِائَةَ سَنَةٍ ، وإِنْ وَلَدتْ مِنْ سَيِّدِها .

٢٢١

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب ﷺ كَانَ يَضْرِبُ الإِمَاءَ أَنْ يَتَقَنَّعْنَ ، يَقُولُ : لَا تُشْبِهْنَ [٤] الحَرَائِرَ .

قَالَ محمد : وبه نأخذ . لا نرى على [الأمةِ] [٥] قِناعًا في صلاة ولا غيرها ، وهو قول أبي حنيفة .

---

(١) الأَمَة : ضدُّ الحُرَّة وجمعها إمَاء ، وكانت تباع وتشترى في عصر الجاهلية حتى الصدر الأول للإسلام فدعا الإسلام إلى تحرير هؤلاء العبيد وحث على ذلك ، حتى كان لهذه الدعوة أثر عظيم في تحرير هؤلاء العبيد والإماء جميعًا من الرق . ا . هـ المحقق .

(٢) القناع : ما يغطى به الرأس . ترتيب القاموس (٧٠٢/٣) .

(٣) الخِمار : ثوب تغطي به المرأة رأسها ، المصباح المنير (ص : ٢٤٨) .

٢٢٠ التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ، وعن وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم ، وروى ذلك عن مجاهد ومسروق والشعبي في كتاب الصلوات ، باب : في الأمة تصلي بغير خمار (٢٣٠/٢) .

وأخرج عبد الرزاق نحوه عن شريح وعطاء في كتاب الصلاة ، باب : الخمار (١٣٥/٣) .

(٤) في م (تتشبهن بمثناة زائدة في أوله) .

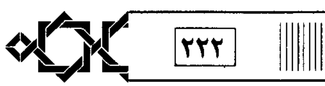
(٥) ما بين الحاصرتين في ب ، جـ (المرأة) .

٢٢١ التخريج :

إسناده مرسل .

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه مطولًا عن ابن جريج مع اختلاف اللفظ ، وعن معمر عن قتادة عن أنس في كتاب الصلاة ، باب : الخمار (١٣٥/٣ ، ١٣٦) .

وأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن شيبة عن قتادة عن أنس ، ومن طريق الزهري عن أنس ، في كتاب الصلوات ، باب : في الأمة تصلي بغير خمار (٢٣٠/٢ ، ٢٣١) .



قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم في [١] المَرْأَةِ تَكُونُ فِي الصَّلَاةِ [٢] فَتُرِيدُ الْحَاجَةَ ، جوابُها أنْ [تُصَفِّقَ] [٣] .

قال محمد : وَتَرْكُ ذَلِكَ أَحبُّ إِلَيْنَا .

---

(١) ساقطة من جـ .

(٢) في جـ (صلاة بدون الألف واللام) .

(٣) ما بين الحاصرتين في ب (تصفن بالنون الموحدة بعد الفاء خطأ) .

٢٢٢ التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ، ولفظه : (إذن الرجل إذا كان يصلي في بيته التسبيح ، وإذن المرأة التصفيق) . كتاب الصلوات ، باب : من قال : التسبيح للرجال والتصفيق للنساء (٣٤٢/٢) .

(بَابُ : الصَّلَاةِ فِي الكُسُوفِ [١]) (٢٢٣)



قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : [انْكَسَفَت] [٢] الشَّمْسُ عَلَى عَهْد رَسُول اللَّهِ ﷺ [يَومَ مَاتَ إبراهيم بن رسُولِ اللَّهِ ﷺ] [٣] فَقَالَ النَّاسُ : انْكَسَفَت الشَّمْسُ لِمَوتِ إبراهيم ، فَبَلَغ ذَلكَ النَّبِيَّ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَقَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ والقَمَر آيَتان مِنْ آيات اللَّه ﷻ [٤] لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوتِ أَحَدٍ » ثُمَّ كان صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ الدُّعَاءُ حَتَّى انْجَلَتْ .

قال محمد : وبه نأخذ ولا نرى إلا [ركوعًا واحدًا] [٥] في كل ركعة وسجدتين على صلاة الناس في غير ذلك . ونرى أن يصلوا جماعة في كسوف الشمس ، ولا يصلي جماعة إلا الإمام الذي يصلي بهم الجمعة ، فأمَّا أن يصلي الناس في مساجدهم

(١) قال في اللسان : كسفت الشمس تكسف كسوفًا ذهب ضوءُها واسودت ، وكسف القمر : ذهب نوره وتغير إلى السواد (٣٨٧٧/٥٠) .
وصلاة الكسوف سنة تؤدى في جماعة ، وهي في مذهب أبي حنيفة والكوفيين : ركعتان على هيئة صلاة العيد والجمعة ، وعند الشافعي ومالك وأحمد وجمهور أهل الحجاز : ركعتان في كل ركعة ركوعان .
واختلفوا في القراءة فيها بين الإسرار والجهر ، كما اختلفوا في الوقت الذي تصلى فيه ، وهل من شرطها الخطبة أم لا خطبة فيها ، ولمزيد من التفصيل في هذه المسألة يراجع : بداية المجتهد (١٧٨/١) (١٨١/١) ، والمغني لابن قدامة (٤٢٠/٢ ، ٤٢٩) ، ونيل الأوطار (١٤/٤ ، ٢٤) .
(٢) ما بين الحاصرتين في ب (انكسف بدون تاء) .
(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
(٤) ساقطة من جـ ، م .
(٥) ما بين الحاصرتين في ب ، جـ ، م ، ركعة واحدة ولكن المعنى بهذا لا يستقيم وما أثبته هو الصواب .

٢٢٣ التخريج :

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه مرفوعًا من طريق سعيد بن أبي عروبة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود في صلاة الكسوف (١٣٧٢) (٣٠٩/٢ - ٣١٠) .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق حبيب بن حسان عن إبراهيم والشعبي عن علقمة عن ابن مسعود في كتاب صلاة الخسوف . باب : سنن صلاة الخسوف في المسجد الجامع (٣٤١/٣) .
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير من طريق الشعبي عن علقمة عن عبد الله برقم (١٠٠٦٥) (١١٦/١٠) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود (٣٧٠/١) .
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، وقال : رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه حبيب بن حسان وهو ضعيف .
كتاب الصلاة ، باب : الكسوف (٢٠٧/٢ ، ٢٠٨) .
الحديث إسناده مرسل .

=

جماعة فلا ، وأمَّا الجهر بالقراءة فلم يبلغنا أن النبي ﷺ جهر بالقراءة فيها ، وبلغنا أن علي بن أبي طالب [ﷺ] [١] جهر فيها بالقراءة بالكوفة ، وأحبُّ إلينا أن لا يجهر فيها بالقراءة ، وأما كسوف القمر فإنما يصلي الناس وحدانا ولا يصلون جماعةً لا الإمام ولا غيره ، وكذلك الأفْزَاعُ [٢] كُلُّها وإذا انكسفت الشمس في ساعة لا يصلى فيها ، عند طلوع الشمس ، أو نصف النهار ، أو بعد العصر ، فلا صلاة في تلك الساعة ، ولكن الدعاء حتى تنجلي ، أو تحل الصلاة فيصلي ، وقد بقي من الكسوف شيء .

= شواهد الحديث : المغيرة بن شعبة ﷺ :
١ - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه من طريق زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة ، ولفظه قال : كسفت الشمس على عهد رسول اللَّه ﷺ يوم مات إبراهيم ، فقال الناس : كُسفت الشمس لموت إبراهيم ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم فصلوا وادعوا اللَّه » في كتاب الكسوف ، باب : الصلاة في كسوف الشمس (١/٣٥٤) ، وباب : الدعاء في الخسوف (١/٣٦٠) وأخرجه في كتاب الأدب ، باب : من سمَّى بأسماء الأنبياء (٥/٢٢٩٠) .
٢ - وأخرجه مسلم في كتاب الكسوف . باب : ذكر النداء بصلاة الكسوف (٢/٦٣٠) .
٣ - وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات . باب : صلاة الكسوف كم هو (٤/٤٧١) .
٤ - وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار في كتاب الصلاة . باب : صلاة الكسوف كيف هي (١/٣٣٠) .
٥ - وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب صلاة الخسوف . باب : الدليل على أنه يصلي صلاة الخسوف (٣/٣٤١) .
ثانيًا : أبو مسعود الأنصاري :
أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الكسوف . باب الصلاة في كسوف الشمس (١/٣٥٣) ، وباب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته (١/٣٥٩) ، وأخرجه في كتاب بدىء الخلق . باب : صفة الشمس والقمر بحسبان (٣/١١٧١ ، ١١٧٢) .
وأخرجه مسلم في كتاب الكسوف . باب : ذكر النداء بصلاة الكسوف (٢/٦٢٨) .
وأخرجه النسائي في كتاب الكسوف . باب : الأمر بالصلاة عند كسوف القمر (٣/١٢٦) .
وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة . باب : ما جاء في صلاة الكسوف (١/٤٠٠) .
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه في جماع أبواب صلاة الكسوف (١٣٧٠) (٢/٣٠٨) .
وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار في كتاب الصلاة . باب : صلاة الكسوف كيف هي (١/٣٣٢) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات . باب : صلاة الكسوف كم هي (٢/٤٦٦) .
وأخرجه الحميدي في مسنده (٤٥٥) (١/٢١٦) .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب صلاة الخسوف . باب : الصلاة في خسوف القمر (٣/٣٣٧) .
وللحديث شواهد أخرى عن جابر بن عبد اللَّه الأنصاري ، وأبي بكرة ، وعائشة وابن عباس وابن عمر وأسماء بنت أبي بكر ، وعبد اللَّه بن عمرو ، والنعمان بن بشير ، وقبيصة بن مخارق ، وأبي موسى الأشعري ، وعقبة بن عامر .
(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
(٢) الأفزاعُ الإغاثة ، يقال : فزعت إليه فأفزعني ، أي لجأت إليه في الفزع فأغاثني . فهو من الأضداد ، فيقال : أفزعته إذا أغثته ، وأفزعته إذا خوفته ، راجع لسان العرب . مادة (فزع) (٥/٣٤١٠) .

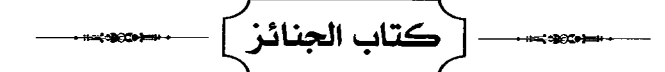


فِقْهُ

مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ

المُسَمَّى

كِتَابُ الآثَارِ



كتاب الجنائز

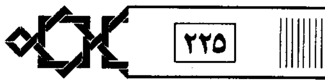


(بَابُ : الجَنَائِزِ وَغُسْلِ المَيتِ) (٢٢٤ - ٢٢٩)

٢٢٤

قال مُحَمَّد : أخبرَنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قَالَ : يُغَسَّلُ المَيِّتُ وِتْرًا ، اثْنَتَينِ بمَاءٍ ووَاحِدَةً بِالسِّدْرِ [1] وَهِيَ الوُسْطَى ، وَ [يُجَمَّرُ] [2] وِتْرًا ، وَلَا يَكُونُ آخِرُ زَادِهِ إلى القَبْرِ [نَارًا] [3] يُتْبَعُ بِهَا ، وَيَكُون كَفَنُهُ وِتْرًا .

قال محمد : وبه نأخذ إلا في خصلة واحدة ، إن شئت جعلت كفنه وترًا ، وإن شئت شفعًا .



٢٢٥

بلغنا عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه قال : اغْسِلوا ثَوْبيَّ هَذَيْنِ وَكفِّنُونِي فيهِمَا ، فَهَذَا [4]

(١) قال في اللسان : السِّدر شجر النبق و والسدر من الشجر سدران ، أحدهما : رديء لا ينتفع بثمره ولا يصلح ورقه للغسول ، وثمره عَفِصٌ لا يسوغ في الحلق ، والعرب تسميه الضال . والسدر الثاني : ينبت على الماء وثمره النبق ، وورقه غسول يشبه شجر العُنَّاب غير أن ثمر العناب أحمر حلو ، وثمر السدر أصفر مُزٌّ يتفكه به ، مادة (سدر) (١٩٧١/٣) .

(٢) ما بين الحاصرتين في ب ، جـ (يحمر بالحاء المهملة وهو خطأ) والصواب ما أثبته ، وتجمر ثيابه أي تبخر . لسان العرب مادة (جمر) (٦٧٥/١) . (٣) ما بين الحاصرتين في ب (نار بالرفع) .

٢٢٤ التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن جرير عن منصور عن إبراهيم وعن أبي بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم في كتاب الجنائز ، باب : ما قالوا في الميت كم مرة يغسل ، وما يجعل في الماء مما يغسل به (٢٤٢/٣) ، وباب : ما قالوا في الميت يتبع بالمجمر (٢٧٢/٣) .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن حماد ، عن إبراهيم في كتاب الجنائز ، باب : الميت لا يتبع بالمجمرة (٦١٥٧) (٤١٨/٣ ، ٤١٩) . (٤) في جـ (هذا بدون فاء) .

٢٢٥ التخريج :

أخرجه البخاري في صحيحه موصولًا عن مُعَلَّى بن أسد عن وهيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في كتاب الجنائز ، باب : الكفن بغير قميص (٤٦٧/١) .

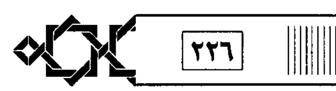
والبيهقي كذلك في باب : الصلاة على الجنائز ودفن الموتى (٣١/٤) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عيينة عن عمرو عن ابن مليكة عن عائشة مطولًا ، وعن عليِّ بن مسهر عن عبد الله عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، وعن وكيع عن سفيان عن عمران عن سويد في كتاب الجنائز، باب : ما قالوا في كم يكفن الميت (٩/٣) (٢٦٠/٣٠) .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن عمر عن هشام بن عروة مطولًا ، وعن معمر بن الزهري عن عروة عن عائشة ، وعن الثوري عن ابن القاسم عن أبيه في كتاب الجنائز ، باب : الكفن (٦١٧٨) (٤٢٣/٣ ، ٤٢٤) . =

شفع ، وهو قول أبي حنيفة .

إسناده منقطع .


٢٢٦

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة : حدثنا عاصم بن سليمان ، عن ابن سيرين عن ابن عُمَر ﷺ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ المِسْكِ يُجْعَلُ فِي [حَنوطِ (١)] (٢) المَيِّت قَالَ : أَوَ لَيْسَ مِنْ أَطْيَبِ طِيبِكُمْ ؟ !

قال محمد : وبه نأخذ .

= وأخرجه البيهقي عن عائشة ولفظه : « وكفن في ثيابه التي كان يتذلها » . كتاب الجنائز ، باب : غسل المرأة زوجها وقال : إسناده ضعيف (٣٩٧/٣) .

(١) ساقط من (ب) .

(٢) الحنوط : طيب يخلط للميت خاصة وله رائحة طيبة ، لسان العرب مادة (حنط) (١٠٢٤/٢) .

٢٢٦ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن سليمان التيمي ، وخالد الحذاء عن ابن سيرين في كتاب الجنائز ، باب : الحناط (٦١٣٩) (٤١٤/٣) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم عن ابن سيرين وعن معتمر بن سليمان عن أبيه عن محمد بن سيرين في كتاب الجنائز ، باب : في المسك في الحنوط من رخص فيه (٢٥٦/٣) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى باختلاف في الألفاظ في كتاب الجنائز باب : الكافور والمسك للحنوط (٤٠٦/٣) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة : النعمان بن ثابت سبقت ترجمته .

٢ - عاصم بن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري ، قال عنه أحمد بن حنبل : شيخ ثقة من الحفاظ ، ووثقه ابن معين والعجلي وعلي المديني وأبو زرعة ، وقال ابن سعد : كان ثقة وكان من أهل البصرة . مات سنة إحدى وأربعين ، ومائة وقيل اثنتين وأربعين ومائة ، راجع : طبقات ابن سعد (٣٥٦/٧ ، ٣١٩) وتاريخ العجلي (ص : ٢٤١) والجرح والتعديل (٣٤٣/٦) ، والثقات لابن حبان (٢٣٧/٥) ، وتهذيب التهذيب (٤٢/٥) .

٣ - هو محمد بن سيرين أبو بكر الأنصاري مولى أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ وكان أبوه من سبي جَرْجَرَايا وهي بلد من أعمال النهروان الأسفل بين واسط وبغداد من الجانب الشرقي .

ولد ﷺ لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ، وكان فقيهًا فاضلًا حافظًا متقنًا من أورع أهل البصرة يعبر الرؤيا ، وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، والعجلي وأبو زرعة . مات سنة عشر ومائة راجع : طبقات ابن سعد (١٩٣/٧ - ٢٠٦) ، وتاريخ الثقات للعجلي (ص : ٤٠٥) ، والجرح والتعديل (٢٨٠/٧) ، ومعجم البلدان (١٤٣/٢) .

والحديث موقوف ، إسناده صحيح .



٢٢٧

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : كَانَ يُكْرَهُ أَنْ [يُجْعَلَ] (١) فِي حَنُوطِ المَيِّتِ [زَعْفَرانٌ] (٢) أَوْ وَرَسٌ (٣) ، فقال : واجْعَلْ فِيه مِن الطِّيبِ مَا أَحْبَبْتَ .

قال محمد : وبه نأخذ .

٢٢٨

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم : أن عائشة أُمَّ المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٤) رأَتْ مَيِّتًا يُسَرَّحُ (٥) رَأْسُهُ .

فَقَالَتْ : عَلَامَ تَنْصُونَ (٦) مَيِّتَكُم .

قال محمد : وبه نأخذ . لا نرى أن يسرح رأس الميت ، ولا يؤخذ من شَعْره ، ولا يقلَّم أظفاره ، وهو قول أبي حنيفة .

إسناده مرسل .

---

(١) ما بين الحاصرتين في ب (يجعله بزيادة هاء في آخره) .

(٢) ما بين الحاصرتين في ب (ثعفران بثاء وهو خطأ) ، والزعفران الصِّبْغُ المعروف ، وهو من الطيب ، راجع لسان العرب (١٨٣٣/٣) .

(٣) الورس : نبت أصفر يصبغ به ، راجع النهاية (١٧٣/٥) .

٢٢٧ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن إبراهيم منقطعًا في كتاب الجنائز . باب : الحناط (٦١٤٨) (٤١٧/٣) .

وذكره الخوارزمي بهذا الإسناد في جامع المسانيد (٤٤٧/١) .

(٤) ساقطة من جـ .

(٥) في جـ (يرح بمثناة تحتية بعدها راء مهملة وهو خطأ) .

(٦) قال في اللسان : نصاه نصوا قبض على ناصيته ، وقيل : مد بها ، ونصوت الرجل إذا مددت ناصيته أرادت عائشة أن الميت لا يحتاج إلى تسريح الرأس (٤٤٤٧/٦) .

٢٢٨ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن حماد عن إبراهيم منقطعًا في كتاب الجنائز ، باب : شعر الميت وأظفاره (٦٢٣٢) (٤٣٧/٣) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجنائز . باب : المريض يأخذ من أظفاره وعانته (٣٩٠/٣) .

وذكره الخوارزمي بهذا الإسناد منقطعًا في جامع المسانيد (٤٤٤/١) .


٢٢٩

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي حُلَّةٍ (١) يَمَانِيَّةٍ وَقَمِيصٍ .

قال محمد : وبه نأخذ . نرى كفن الرجل ثلاثة (٢) أثواب . والثوبان [يجزيان] (٣) وهو قول أبي حنيفة .

إسناده مرسل ..

(١) في جـ (رحله براء مهملة قبل الحاء وهو خطأ) .
(٢) في جـ ثلاث بالتذكير وهو خطأ ؛ لأن من ثلاثة إلى تسعة تؤنث مع المذكر ، وتذكر مع المؤنث ، راجع : أوضح المسالك لابن هشام ، تحقيق الشيخ محمد محيي الدين (٢٥٦/٤) ، وشرح شذور الذهب تحقيق محيي الدين (ص : ٥٤٤) .
(٣) ما بين الحاصرتين في ب (يجريان بالراء المهملة وهو خطأ) .

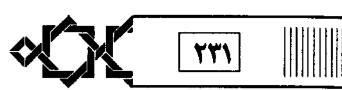
٢٢٩ التخريج :

أخرجه البخاري في صحيحه موصولًا عن محمد بن مقاتل بن عبد الله عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في كتاب الجنائز ، باب : الثياب البيض للكفن (٤٢٥/١) ، وباب : الكفن بغير قميص (٤٢٧/١ ، ٤٢٨) ، وباب : موت يوم الاثنين (٤٦٧/١) .
وأخرجه مسلم في صحيحه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن هشام عن عروة بن الزبير عن أبيه عن عائشة في كتاب الجنائز ، باب : في كفن الميت (٩٤١) (٩٤٩/٢ ، ٦٥٠) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موصولًا في كتاب الجنائز ، باب : ما قالوا في كم يكفن الميت (٢٥٨/٣) .
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز . باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ (٤٧٢/١) .
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن حماد عن إبراهيم مرسلًا في كتاب الجنائز ، باب : الكفن (٦١٦٨ ، ٦١٧١ ، ٦١٧٢) (٤٢١/٣) .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في كتاب الجنائز . باب : بيان عائشة رضي الله عنها بسبب الاشتباه في ذلك على غيرها (٤٠٠/٣) ، وباب : الصلاة على الجنائز (٣١/٤) .
وأخرجه أبو داود عن أحمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في كتاب الجنائز ، باب : في الكفن (١٩٥/٣) .
وأخرجه النسائي من طريق قتيبة عن مالك عن هشام عن أبيه ، وعن قتيبة عن حفص بن غياث عن هشام عن أبيه عن عائشة في كتاب الجنائز . باب : كفن النبي ﷺ (٣٥/٤ ، ٣٦) .
إسناده مرسل .

(بَابُ : غُسْلِ المَرْأَةِ وكَفَنِهَا) (٢٣٠ - ٢٣٢)

٢٣٠

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم فِي المرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ الرِّجَال .
قَال : يُغَسِّلُهَا زَوْجُها ، وَكَذَلِكَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ معَ النِّساءِ غَسَّلَتْه امْرَأَتُهُ .
قال أبو حنيفة [لا يجوز] (١) أكره (٢) أن يُغَسِّل الرجل امرأته .
قال محمد : بقول أبي حنيفة نأخذ . إنَّ الرَّجلَ لا عِدة عليه ، فكيف يغسل امرأته ؟ ، وهو يحل له أن يتزوج أختها ويتزوج ابنتها إن لم يكن دخل بأمها .


٢٣١

بلغنا عن عُمَرَ بن الخَطَّاب ﷺ أنّه قَالَ : نَحْنُ كُنَّا أَحَقُّ بِهَا إذَا كَانَتْ حيَّةً ، فَأَمَّا إذَا

---

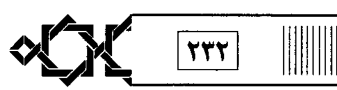
(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب . (٢) ساقطة من جـ ، م .
ذهب جمهور العلماء إلى جواز غُسل المرأة لزوجها والزوج لزوجته ، وبه قالت الشافعية والأوزاعي وإسحاق ابن راهويه .
وقال أحمد : لا تغسله ؛ لبطلان النكاح ويجوز العكس عنده ، كالجمهور .
وقال أبو حنيفة وأصحابه والشعبي والثوري ، لا يجوز أن يغسلها لمثل ما ذكر أحمد ، ويجوز العكس عندهم كالجمهور . قالوا : لأنه لا عدة عليه بخلافها .
راجع : نيل الأوطار (٥٨/٤ ، ٥٩) ، وانظر الموطأ برواية الإمام محمد (ص : ١٠٩) .

٢٣٠ التخريج :
أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ، قال : سمعت حمادًا : إذا ماتت المرأة مع القوم . فالمرأة تغسل زوجها والرجل امرأته . في كتاب الجنائز . باب : المرأة تغسل زوجها (٤٠٩/٣) ، وباب : الرجل يموت مع النساء (٤١٣/٣) (٦١٢٠ ، ٦١٣٢ ، ٦١٣٣) .
لكن روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن جرير بن عبد الحميد عن العلاء بن المسيب عن إبراهيم قال : إذا ماتت المرأة في الرجال ليس معهم امرأة صُبَّ عليها الماء فوق الثياب صبًا . في كتاب الجنائز . باب : ما قالوا في الرجل يموت مع النساء وليس معهن رجل ، والمرأة تموت مع الرجال وليس معهم امرأة (٢٤٨/٣) ، وروي عن الشعبي قال يغسل الرجل امرأته . وهو رأي أبي حنيفة وسفيان (٢٥٠/٣) .

٢٣١ التخريج :
أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه موصولًا عن حفص بن غياث عن الليث عن يزيد بن أبي سليمان عن مروان ولفظه : « قال : ماتت امرأة لعمر فقال : أنا كنت أولى بها إذا كانت حية ، فأما الآن فأنتم أولى بها » . في كتاب الجنائز ، باب : في الرجل يُغسل امرأته (٢٥٠/٣ ، ٢٥١) .
إسناده منقطع .

مَاتَتْ فَأَنْتُم أَحَقُّ بِهَا [١] .

قال محمد : وبهذا نأخذ .



٢٣٢

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم في كفن المرأة : إن شِئْتَ ثَلَاثَة أَثْوَابٍ ، وإنْ شِئْتَ أَربَعًا ، [وإنْ شِئْتَ شَفْعًا] [٢] ، وإنْ شِئْتَ وِتْرًا .

قال محمد : وبه نأخذ . وهو قول أبي حنيفة .

(١) وهذا لا يدل على عدم جواز غسل الرجل للمرأة ، بل غاية الأمر أولوية غَسل الغير . فقد جاء في الخبر أن السيدة فاطمة الزهراء بنت الرسول ﷺ قالت : يا أسماء - تعني بنت عُمَيس - إذا أنا مت فاغسليني أنت وعلي بن أبي طالب ، فغسلها عليٌّ وأسماء رضي الله عنهما . راجع : السنن الكبرى للبيهقي كتاب الجنائز ، باب : الرجل يغسل امرأته إذا ماتت (٣/٣٩٦) .

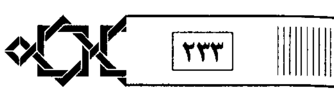
(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

٢٣٢ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن منصور عن إبراهيم ولفظه : « تكفن المرأة في خمسة أثواب : درع ، وخمار ، ولفاف ومنطق ورداء . كتاب الجنائز . باب : كفن المرأة (٦٢١٦) (٣/٤٣٣) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم مع اختلاف في اللفظ في كتاب الجنائز ، باب : ما قالوا في كم تكفن المرأة (٣/٤٤٣) .

(بَابُ : الغُسْلِ مِنْ غُسْلِ المَيتِ) (٢٣٣ - ٢٣٥)



٢٣٣

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم في الاغتسَالِ من غُسْلِ المَيِّتِ قَالَ :

كَانَ عبدُ اللَّه بن مسعُودٍ [ﷺ] [١] يَقُولُ : إِنْ [كان] صَاحِبُكُمْ نَجِسًا فَاغْتَسِلُوا مِنْهُ ، وَالوُضُوءُ يُجْزِئُ [٢] .

قال محمد : وإن شاء أيضًا لم يتوضأ ، فإن كان أصابه [٣] شيءٌ من الماء الذي غسل به الميت غسله ، وهو قول أبي حنيفة .

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب . (٢) في جـ (أجزأ بلفظ الماضي) .
(٣) في جـ (أصابعه وهو خطأ) .

اختلف العلماء في حكم الذي يغسل ميتًا هل يجب عليه الغسل أم لا ، فذهب البعض إلى : القول بوجوب الغسل عليه ؛ لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال : « من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ » رواه أبو داود (٣/١٩٧) ، وذهب قوم إلى : عدم الغسل من غسل الميت لحديث أسماء بنت عُميس فإنها لما غسلت أبا بكر ﷺ خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين والأنصار ، هل عليَّ من غسل ؟ قالوا : لا ، قال ابن رشد في بداية المجتهد : حديث أسماء صحيح ، وأما حديث أبي هريرة فهو عند أكثر أهل العلم فيما حكى أبو عمر غير صحيح ، لكن حديث أسماء ليس فيه الحقيقة معارضة له ، فإن من أنكر الشيء يحتمل أن يكون ذلك ؛ لأنه لم تبلغه السنة في ذلك الشيء ، ولهذا كله قال الشافعي ﷺ على عادته في الاحتياط والالتفات إلى الأثر : لا غسل على من غسل الميت إلا أن يثبت حديث أبي هريرة ، وقال الشيخ الألباني : لاشك في صحة الحديث عندنا ، ولكن الأمر فيه للاستحباب لا للوجوب ؛ لأنه قد صح عن الصحابة أنهم كانوا إذا غسلوا الميت : فمنهم من يغتسل ، ومنهم من لا يغتسل ، وهذا هو ما أميل إليه وأرجحه وهو عدم ترجيح الغسل على الوضوء أو العكس ما دام قد ورد ذلك عن الصحابة . راجع : بداية المجتهد (١/١٩٤) ، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (١/١٧٥) .

٢٣٣ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن منصور عن إبراهيم في كتاب الجنائز . باب : من غسل ميتًا اغتسل أو توضأ (٦١٠٢) (٣/٤٠٥) .

وأخرجه ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : سُئل عبد اللَّه عن الغسل ، بلفظه في كتاب الجنائز ، باب : من قال ليس على غاسل الميت غسل (٣/٢٦٧) . =

٢٣٤

قال مُحمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد عن إبراهيم ، أن عَليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه[1] كَانَ يأمُرُ بالغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الميِّتِ .

قال محمد : ولا نراه أمر بذلك أنه رآه واجبًا .



٢٣٥

قال مُحمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم في رجل تَحْضُره الجَنَازَةُ ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ .

قال : يَتَيَمَّمُ[2] بِالصعيد ثُمَّ يصلِّي ، ولا تفعل ذلك المرأة إذا كانت حائضًا .

قال محمد : وبه نأخذ . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله[3] .

= وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير من طريق عبد الله بن يزيد النخعي قال : قال إبراهيم : سئل عبد الله عن غاسل الميت أيغتسل ؟ قال : إن كنتم تريدون أن صاحبكم نجسٌ فاغتسلوا منه ، وإلا فإنما يكفيكم الوضوء (٣٧٣/٩) .

وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الجنائز ، باب : تجهيز الميت وغسله والإسراع بذلك ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات إلا أن إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود (٢٣/٣) .

الأثر موقوف على ابن مسعود إسناده منقطع ؛ لأن إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود .

(١) في جـ (كرم الله وجهه) .

٢٣٤ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه في كتاب الجنائز . باب : من غسل ميتًا اغتسل أو توضأ (٦١٠٨ ، ٦١٠٩) (٤٠٧/٣) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه موصولًا عن وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن الحارث عن عليٍّ في كتاب الجنائز . باب : من قال على غاسل الميت غسل (٢٦٩/٣) .

والحديث : إسناده مرسل .

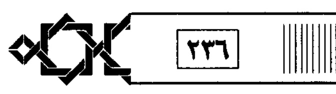
(٢) في جـ ، م (يتمم وهو خطأ) .   (٣) ساقط من جـ .

٢٣٥ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم ، وعن الثوري عن حماد وعن منصور عن إبراهيم وعن جابر الجعفي عن الشعبي في كتاب الجنائز ، باب : الصلاة على الجنازة على غير وضوء (٦٢٧٧ ، ٦٢٧٨) (٤٥٢/٣) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم مطولًا ، وعن وكيع عن سفيان عن حماد ومنصور عن إبراهيم . في كتاب الجنائز ، باب : في الرجل يخاف أن تفوته الصلاة على الجنازة ، وهو غير متوضئ (٣٠٥/٣) .

(بَابُ : حَمْلِ الجِنَازَةِ) (٢٣٦)



قال مُحَمَّد . عن أبي حنيفة : حدثنا منصور بن المُعْتَمر ، عن سَالِم بن أبي الجَعْدِ ، عن عُبَيْدِ بن [نَسْطَاسٍ] [١] ، عن عبد اللّه بن مسعود ﷺ . قال : إنَّ مِنَ السُّنَّةِ حَمْلُ الجَنَازَة بِجَوانِبِ السَّرير الأَرْبَعةِ ، فَمَا (زَادَتْ [٢]) عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ نَافِلَةٌ .

قال محمد : وبه نأخذ . يبدأ الرجل فيضع [يمين الميت على يمينه ، ثم يضع يمين الميت المؤخر على يمينه ، ثم يعود إلى المقدم الأيسر فيضعه على يساره ، ثم يأتي المؤخر الأيسر فيضعه على يساره ، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله] [٣] .

---

(١) ما بين الحاصرتين في ب (أسطاس وهو خطأ) .

(٢) في جـ (ردت براء بعدها دال مهملة وهو خطأ) .

(٣) ما بين الحاصرتين في ب سقوط في بعض الكلمات مع تقديم وتأخير .

٢٣٦ التخريج :

أخرجه ابن ماجه في سننه عن حميد بن مسعدة عن حماد بن زيد عن منصور عن عبيد بن نسطاس عن أبي عبيدة بن عبد اللّه بن مسعود . ولفظه : « من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها ، فإنه من السنة ، ثم إن شاء فليتطوع ، وإن شاء فليدع » في كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في شهود الجنائز (١/٤٧٤) ، وقال في الزوائد : رجال الإسناد ثقات ، لكن الحديث موقوف حكمه الرفع . وأيضًا هو منقطع ؛ فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١/٤٨١) .

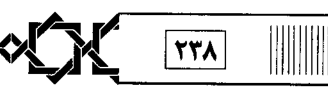
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ومعمر عن منصور عن عبيد بن نسطاس عن أبي عبيدة عن ابن مسعود في كتاب الجنائز ، باب : صفة حمل النعش (٣/٥١٢) .

(بَابُ : الصَّلاةِ عَلى الجِنَازَةِ) (٢٣٧ - ٢٤٣)

٢٣٧

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : لا قِرَاءَةَ عَلَى الجَنَائِزِ وَلَا رُكُوعَ ولَا سُجُودَ ، وَلَكِنْ يُسَلِّمُ عَنْ (١) يَمِينِهِ وشِمَالِهِ إِذَا فَرَغَ مِنَ التَّكْبِيرِ .

قال محمد : وبه نأخذ . وهو قول أبي حنيفة .



٢٣٨

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى المَيِّتِ شيء مُؤَقَّتٌ وَلَكِنْ [تَبدَأُ] (٢) فَتَحْمِدِ اللَّهَ تَعالَى (٣) وتُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَتَدْعُو اللَّهَ لِنَفْسِكَ وَلِلْمَيِّتِ بِمَا أَحْبَبْتَ .

---

(١) في جـ (على بلام بعد العين) .

٢٣٧	التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن حماد عن إبراهيم مختصرًا في كتاب الجنائز . باب : القراءة والدعاء في الصلاة على الميت (٦٤٣٣) (٣/٤٩١) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سعيد عن عبد اللّه بن إياس عن إبراهيم ، وعن أبي الحصين عن الشعبي في كتاب الجنائز . باب : من قال ليس على الجنازة قراءة (٣/٢٩٩) .

وذكره الخوارزمي بهذا الإسناد في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (١/٤٥٣) . وانظر الموطأ برواية الإمام محمد (ص : ١١١) .

(٢) ما بين الحاصرتين في ب (تبتدئ) .

(٣) زيادة في جـ .

٢٣٨	التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن منصور ، ولفظه : « قال : قلت لإبراهيم : على الميت شيء مؤقت ؟ قال : لا أعلمه » . كتاب الجنائز ، باب : القراءة والدعاء في الصلاة على الميت (٦٤٣٥) (٣/٤٩١) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم في كتاب الجنائز ، باب : من قال : ليس على الميت دعاء مؤقت في الصلاة عليه ، وادْعُ بما بدا لك (٣/٢٩٤) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (١/٤٥٣) وله شاهد عن علقمة : أخرجه الطبراني في الكبير عن الشعبي عن علقمة عن مسروق ، قال : قال عبد اللّه : لم يوقت لنا في الجنازة قول ولا قراءة كبر ما كبر الإمام ، وأكثر من أطيب الكلام (٩/٣٧٣) .

٢٣٩

قال مُحَمَّد وأخبرنا سفيان الثوري ، عن أبي هاشم ، عن إبراهيم النخعي قال : الأُولَى (١) : الثَّنَاءُ عَلى اللَّهِ ﷻ ، والثَّانِيةُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبيِّ ﷺ ، والثَّالِثَةُ : دُعَاءٌ لِلْمَيِّتِ ، والرَّابِعَةُ : سَلَامٌ تُسَلم .

قال محمد : وبه نأخذ . وهو قول أبي حنيفة .



قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم في الصَّلَاة عَلَى الجَنَازَةِ (٢) قَالَ :

---

(١) أي في التكبيرة الأولى .

٢٣٩ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن أبي هاشم عن الشعبي في كتاب الجنائز . باب : القراءة والدعاء في الصلاة على الميت (٦٤٣٤) (٣/٤٩١) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان عن أبي هاشم عن الشعبي في كتاب الجنائز . باب : ما يبدأ به بالتكبيرة الأولى في الصلاة عليه والثانية والثالثة والرابعة (٣/٢٩٥ ، ٢٩٦) .

رجال الإسناد :

١ - سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري متفق على توثيقه سبقت ترجمته .

٢ - هو القاسم بن كثير الخارفي الكوفي بياع السابري (٣) وثقه النسائي وابن حبان ، بينما قال أبو حاتم : صالح الحديث ، راجع : الجرح والتعديل (٧/١١٨) ، والثقات (٧/٣٣٧) ، وتهذيب التهذيب (٨/٣٣١) ، والتقريب (٢/١١٩) .

٣ - إبراهيم بن يزيد النخعي متفق على توثيقه سبقت ترجمته .

إسناده مقطوع .

اختلف العلماء في القراءة في صلاة الجنازة : فقال مالك وأبو حنيفة : لا يقرأ فيها بشيء من القرآن ، وإنما هو الدعاء ووافقهما الثوري والأوزاعي ، وقال الشافعي وأحمد بوجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ، ووافقهما إسحاق بن راهويه . راجع : بداية المجتهد (١/١٩٩) ، والمغني (٢/٤٨٥) ، ونيل الأوطار (٤/١٠٣) .

٢٤٠ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن إبراهيم في كتاب الجنائز . باب : من أحق بالصلاة على الميت (٦٣٦٨) (٣/٤٧١) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم في كتاب الجنائز ، باب : ما قالوا في تقدم الإمام على الجنازة (٣/٢٨٧) .

(٢) في م (الجنائز بالجمع) .

---

(٣) السابري : ثياب رقيقة من أجود الثياب يرغب فيه بأدنى عرض ، انظر لسان العرب مادة (سبر) (٣/١٩٢٠) ، وترتيب القاموس (٢/٥٠٩) .

تُصَلِّي [١] عَلَيْهَا أَئِمَّةُ الْمَسَاجِدِ ، وقَالَ إبراهيم : تَرْضَوْن [بِهِمْ] [٢] فِي صَلَوَاتِكُم [٣] الْمَكْتُوبَاتِ وَلَا تَرْضَونَ [بِهِم] عَلَى الْمَوْتَى .

قال محمد : وبه نأخذ ينبغي للولي أن يقدم إمام المسجد ولا يجبر على ذلك وهو قول أبي حنيفة .

٢٤١

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم : أن النَّاسَ كَانُوا يُصَلون عَلَى الجَنَائِز خَمْسًا وَسِتًّا وأَرْبعًا حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ كَبَّروا بَعْدَ ذَلِكَ في ولَايَةِ أَبِي بَكْر [ﷺ] [٤] حَتَّى قُبِضَ أَبُو بَكْر ، ثُمَّ وَلِي [بَعْدَه] [٥] عُمرُ بن الخَطَّابِ [ﷺ] [٦] فَفَعَلُوا ذَلِكَ فِي ولَايتِهِ ، فَلَمَّا رَأَى [ذَلِكَ] [٧] عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ [ﷺ] [٨] قَالَ : إِنَّكُم مَعْشَرَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ [٩] مَتَى ما [تَخْتَلِفُون] [١٠] يُخْتَلفُ مِنْ بَعْدِكُم ، والنَّاس حَدِيثُ عَهْدٍ بالجاهلية ، فَأَجْمِعُوا عَلى شَيءٍ يُجْتَمع عَلَيْه [به] [١١] مِنْ بَعْدِكُم ، فَأَجْمَع رَأْيُ أَصْحَاب مُحَمَّدٍ [١٢] ﷺ أَنْ يَنْظُرُوا آخِرَ جِنَازَةٍ كَبَّر عَلَيْها النَّبيُّ ﷺ حِينَ قُبِضَ

(١) في جـ ، م (يصلي بمثناة تحتية) .
(٢) ما بين الحاصرتين في ب (به بضمير الغائب المفرد) .
(٣) في جـ ، م (صلاتكم بالإفراد) . (٤) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
(٥) ساقطة من ب ، م . (٦:٨) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

٢٤١ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن عامر بن شقيق عن أبي وائل مختصرًا ، ورواه عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم مختصرًا أيضًا في كتاب الجنائز ، باب : التكبير على الجنائز (٦٣٩٥ ، ٦٤٠١) (٣/٤٧٩ ، ٤٨١) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم مختصرًا ، وعن حسين بن عليٍّ عن زائدة عن عبد الله عن إبراهيم ، وعن وكيع عن سفيان عن عامر بن شقيق عن أبي وائل في كتاب الجنائز . باب : ما قالوا في التكبير على الجنازة من كبر أربعا (٣/٢٩٩ ، ٣٠٠) .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق سفيان عن عامر بن شفيق الأسدي عن أبي وائل ، ورواه من طريق وكيع عن سعد عن عبد الملك بن إياس الشيباني عن إبراهيم في كتاب الجنائز . باب : ما يستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع ، ورأى بعضهم الزيادة منسوخة (٤/٣٧) .

(٩) ساقطة من جـ .
(١٠) ما بين الحاصرتين في ب (يختلفون بمثناة تحتية) .
(١١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب . (١٢) ساقطة من جـ .

ذهب أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن التكبير على الجنازة أربع تكبيرات وهو قول مالك وأبي =

فَيأخُذُون به فَيْرفُضُون مَا سوىَ ذَلكَ ، فَنَظَرُوا فوجَدُوا آخِرَ جِنَازَةٍ كَبَّر عَلَيْهَا رسُولُ اللَّه ﷺ أرْبعًا .

قال محمد : وبه نأخذ . وهو قول أبي حنيفة .

٢٤٢

محمد : أخبرنا أبو حنيفة : حدثنا [الهيثم] (١) [عن] (٢) أبي يحيى عمير بن سعيد النَّخعي ، عن عَلِيٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه(٣) أَنَّهُ صَلَّى عَلَى يَزِيدِ بن [المُكَفَّفِ] (٤) فكَبَّرَ أرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ، وَهُو آخِرُ شَيءٍ كَبَّرَهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه عَلَى الجَنَائِزِ .



٢٤٣

قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة : حدثنا سعيد بن المرزبان ، عن عبد اللَّه بن أَبِي أَوْفَى أنَّه

= حنيفة والشافعي والثوري ؛ لأن النبي ﷺ كبر على النجاشي أربعًا ، وجمع عمر الناس على أربع ، ولأن أكثر الفرائض لا تزيد على أربع ، وأن الإمام إذا زاد على أربع تكبيرات فلا يجوز للمأموم متابعته لأنها زيادة غير مسنونة للإمام وقالت الحنابلة : لا يجوز الزيادة على سبع تكبيرات ولا أنقص من أربع والأولى : أربع لا يزاد عليها . راجع في ذلك بداية المجتهد (١٩٨/١) ، والمغني (٥١٤/٢ ، ٥١٦) ، ونيل الأوطار (٩٨/٤ ، ٩٩) .

(١) ما بين الحاصرتين في ب (الهييمر بمثناة تحتية بدل المثلثة وهو خطأ) .

(٢) ما بين الحاصرتين في ب (عن) . (٣) في جـ (كرم اللَّه وجهه) .

(٤) ما بين الحاصرتين في ب (المكنف بموحدة بعد الكاف وهو خطأ) .

٢٤٢ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن الأعمش عن عمير بن سعيد في كتاب الجنائز . باب : التكبير على الجنازة (٦٣٩٨) (٤٨٠/٣) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن حفص عن حجاج عن عمير بن سعيد ، وعن عباد العوام عن حجاج عن عمير في كتاب الجنائز . باب : ما قالوا في التكبير على الجنازة من كبر أربعًا (٣٠٠/٣) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في الآثار (٤٤٤/١) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة : النعمان بن ثابت سبقت ترجمته .

٢ - الهيثم بن حبيب وهو الهيثم بن أبي الهيثم الصيرفي الكوفي سبقت ترجمته .

٣ - عمير بن سعيد النخعي أبو يحيى ، وثقه يحيى بن معين والعجلي ، وقال ابن سعد : كان ثقة وله أحاديث وذكره ابن حبان في الثقات . توفي سنة خمس عشرة ومائة راجع : طبقات ابن سعد (١٧٠/٦) ، والجرح والتعديل (٣٧٦/٦) ، وتاريخ الثقات للعجلي (ص : ٣٧٥) ، والثقات لابن حبان (٢٥٢/٥) .

والحديث : إسناده صحيح .

٢٤٣ التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي معاوية عن الهجري ، ولفظه : « قال : صليت مع عبد اللَّه بن أبي =

كَبَّرَ عَلَى ابْنَةٍ [١] لَهُ أَرْبعًا .

=أوفى على جنازة فكبر عليها أربعًا ثم قام هنيهة حتى ظننت أنه يكبر خمسًا ثم سلم ، فقال : أكنتم تريدون أني أكبر خمسا إنما قمت كما رأيت رسول الله ﷺ » قال : كتاب الجنائز ، باب : ما قالوا في التكبير على الجنازة من كبر أربعًا (٣٠٢/٣) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق أبي يعفور عن عبد الله بن أبي أوفى ، قال البيهقي : « ورواه أيضًا إبراهيم الهجري عن عبد الله بن أبي أوفى » في كتاب الجنائز ، باب : عدد التكبير في صلاة الجنازة (٣٥/٤ ، ٣٦) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بهذا الإسناد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (٤٤٧/١) .

رجال الإسناد :

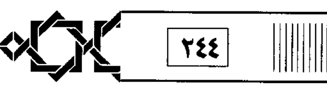
١ – أبو حنيفة : النعمان بن ثابت سبقت ترجمته .

٢ – سعيد بن المرزبان العبسي أبو سعد البقال الكوفي الأعور ، ضعفه النسائي ، وقال ابن معين : ليس بشيء لا يكتب حديثه ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال ابن حبان : كثير الوهم فاحش الخطأ ، وقال ابن عدي : هو في جملة ضعفاء الكوفة الذين يجمع حديثهم ولا يترك . راجع : الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص : ٥٣) ، والجرح والتعديل (٦٢/٤) ، والمجروحين (٣١٣/١) ، والكامل (٣٨٣/٣) ، وميزان الاعتدال (١٥٧/٢) ، والمغني في الضعفاء (٢٦٦/١) .

والحديث : إسناده ضعيف ؛ لضعف سعيد بن المرزبان كما أن رواية المصنف له ضعيفة ؛ لوجود إبراهيم بن مسلم الهجري في سندها ، ولكن تشهد له رواية البيهقي التي رواها من طريق أبي يعفور العبدي (واقد) .

(١) في جـ (ابنته) .

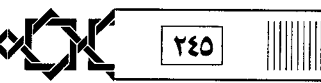
(باب : إدخال الميت القبر) (٢٤٤ - ٢٤٥)



قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد قال : سألت إبراهيم من أين يَدْخُلُ المَيِّتُ القَبْرَ .

قَالَ : مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ منْ حَيْثُ يُصَلَّى عَلَيْهِ ، قَالَ إبراهيم : وَحَدَّثِني مَنْ رَأَى أَهْلَ المَدِينَةِ يُدْخِلُونَ مَوْتَاهُم في الزَّمنِ الأولِ [(١)] مِن قِبَلِ [(٢)] القِبْلَةِ ، وإنَّ السَّلَّ [(٣)] شَيْءٌ صَنَعَهُ أَهْلُ المَدِينَةِ بَعْدَ ذَلِكَ .

قال محمد : ويدخل من قبل القبلة ولا يسله [(٤)] سلًّا من قبل الرجلين ، وهو قول أبي حنيفة .



(قال) مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم يُدْخِلُ القَبْرَ إن [شاءَ] [(٥)] شَفْعًا وإن شَاءَ وِتْرًا ، كل ذَلِكَ حَسنٌ ، قال محمد وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

---

(١) ساقطة من م . (٢) في جـ (القبل معرفًا بالألف واللام وهو خطأ) .

(٣) السَّلُّ معناه : انتزاع الشيء وإخراجه في رفق ، والانسلال : المضيُّ والخروج من مَضِيقٍ أو زحام . اللسان مادة (سل) (٢٠٧٤/٣) .

(٤) في جـ (نسلمه بميم بعد اللام وهو خطأ) ، في م (نسله بموحدة) .

٢٤٤ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه مختصرًا عن الثوري قال : حُدِّثْتُ عن إبراهيم قال : إن النبي ﷺ أدخل القبر من قبل القبلة . كتاب الجنائز ، باب : من حيث يدخل الميت القبر (٦٤٧١) (٤٩٩/٣) .

وأخرجه ابن أبي شيبة عن أبي خالد عن حجاج عن حماد عن إبراهيم في كتاب الجنائز . باب : من أدخل ميتًا من قبل القبلة (٣٢٨/٣) .

وذكره الخوارزمي بهذا الإسناد في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٤٥٨/١) .

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

٢٤٥ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن حماد عن إبراهيم ولفظه : « تدُخل القبر كم شئت » . كتاب الجنائز ، باب : كم يدخل القبر (٦٤٥٣) (٤٩٥/٣) .

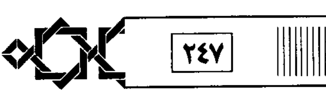
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان الثوري عن حماد عن إبراهيم ، ولفظه : « أدخل القبر كم شئت » . وروي عن الحسن البصري قال : لا يضرك شفع أو وتر . كتاب الجنائز . باب : ما قالوا في القبر كم يدخله (٣٢٤/٣) .

(بَابُ : الصَّلاةِ عَلى جَنائِزِ الرجَالِ وَالنسَاءِ) (٢٤٦ - ٢٤٩)

٢٤٦

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم في الجَنَائِز إِذَا اجْتَمَعتْ . قَالَ : تُصَفُّ [١] صَفًّا بَعْضُها أَمَامَ بَعْضٍ فَيَصفُّهَا [٢] جَمِيعًا ، ويَقُومُ الإِمامُ وَسَطَهَا ، فَإِنْ [٣] كَانُوا [٤] رِجالًا ونساءً جَعَلَ الرِّجَالَ هُم يَلُون الإِمَامَ والنِّسَاءَ أَمَامَ ذلِكَ يَلِينَ القِبْلَةَ ، كَمَا أَنَّ الرِّجَالَ يَلُون الإِمَامَ إِذَا كَانُوا في الصَّلَاةِ والنِّساءُ مِنْ وَرائِهِمْ .

قال محمد : وبه نأخذ . وهو قول أبي حنيفة [٥] .



٢٤٧

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، [سُلَيْمان] [٦] الشَّيْباني ، عن عامر [٧] الشَّعبي قال : صَلَّى ابن عمر ﷺ على أُمِّ كُلْثوم بنْتِ [٨] عَليٍّ وَزَيد بن عُمَر ، ابْنهَا ، فَجَعَلَ أُمَّ

=وذكره الخوارزمي بهذا الإسناد في جامع المسانيد (٤٥٨/١) وعزاه للإمام محمد في الآثار .

(١) في م (تصفه بزيادة ضمير المفرد الغائب) .

(٢) في جـ (بعضها وهو خطأ ، في م تصفها بمثناة فوقية) .

(٣) في جـ ، م (فإذا) . (٤) في جـ (نوى وهو خطأ من الناسخ) .

(٥) راجع المغني لابن قدامة (٥٦٠/٢) .

٢٤٦ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه مختصرًا عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم في كتاب الجنائز . باب : كيف الصلاة على الرجال والنساء (٦٣٣٤) (٤٦٤/٣ ، ٤٦٥) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم مختصرًا وبلفظ مختلف في كتاب الجنائز . باب : في جنائز الرجال والنساء من قال : الرجل مما يلي الإمام والنساء أمام ذلك (٣١٤/٣) .

وذكره الخوارزمي بهذا الإسناد في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في الآثار (٤٥٦/١) .

(٦) ما بين الحاصرتين في ب (سلمان بدون ياء) .

(٧) في جـ (أمر وهو خطأ) .

(٨) هي أم كلثوم بنت الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وأمها فاطمة بنت رسول الله ﷺ تزوجها عمر بن الخطاب ﷺ وكان صداقها منه أربعون ألفًا . فولدت له زيد بن عمر هذا ورقية ، راجع : البداية والنهاية (١٥٣/٧) .

٢٤٧ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن أبي حصين ، وإسماعيل عن الشعبي في كتاب الجنائز ، باب : =

كُلْثُوم تِلْقاء القِبْلِةِ ، وَجَعَلَ زَيدًا مِمَّا يَلِي الإمام .

قال محمد : وبه نأخذ . وهو قول أبي حنيفة .



قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة : حدثنا [عثمان] (١) بن عبد الله بن مَوْهَب قال : رأيتُ أبا هريرة [ﷺ] (٢) يُصَلِّي عَلى جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، فَجَعَلَ الرِّجَالَ يَلُونَه ، وَالنِّسَاءَ [يلينَ] (٣) القِبْلَةَ .

= كيف الصلاة على الرجال والنساء (٦٣٣٦) (٤٦٥/٣) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن مسهر عن الشيباني عن الشعبي في كتاب الجنائز باب : في جنائز الرجال والنساء من قال : الرجل مما يلي الإمام والنساء أمام ذلك (٣١٥/٣) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد (٤٥٤/١) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة : النعمان ثابت سبقت ترجمته .

٢ - هو سليمان بن أبي سليمان واسمه فيروز ، ويقال : خاقان ، ويقال : عمر أبو إسحاق الشيباني الكوفي ، قال عنه ابن معين : ثقة حجة ، وقال العجلي : كان ثقة من كبار أصحاب الشعبي ، وقال أبو حاتم الرازي : ثقة صدوق صالح الحديث . راجع : تاريخ الثقات للعجلي (ص : ٢٠٢) والجرح والتعديل (١٢٢/٤) والثقات لابن حبان (٩٠/٣) وتهذيب التهذيب (١٩٧/٤) .

٣ - عامر بن شراحيل الشعبي الحميري أبو عمرو الكوفي وثقه ابن معين وأبو زرعة وغير واحد ، وقال العجلي : مرسل الشعبي صحيح ، لا يرسل إلا صحيحًا ، اختلف في سنة وفاته ما بين ثلاثة ومائة إلى عشرة ومائة . راجع : طبقات ابن سعد (٢٤٦/٦) ، والتاريخ الكبير للبخاري (٤٥٠/٦) ، وتاريخ الثقات للعجلي (ص : ٢٤٣) ، والجرح والتعديل (٣٢٢/٦) ، وتهذيب التهذيب (٦٥/٥) ، وطبقات الحفاظ (ص : ٣٢) .

والحديث إسناده صحيح .

(١) ما بين الحاصرتين في النسخ الثلاث ب ، جـ ، م (عيسى بن عبد الله بن موهب ولم أجد في كتب الرجال من ترجم له بهذا الاسم وإنما هو عثمان بن عبد الله بن موهب) .

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من ب ، جـ . (٣) ما بين الحاصرتين في ب (يلون) .

٢٤٨ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن عثمان بن موهب عن أبي هريرة وابن عمر . في كتاب الجنائز ، باب : كيف الصلاة على الرجال والنساء (٦٣٣١) (٤٦٤/٣) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : عن ابن نمير عن حجاج ، عن عثمان بن عبد الله بن موهب ، عن زيد بن ثابت ، وأبي هريرة في كتاب الجنائز ، باب : في جنائز الرجال والنساء من قال : الرجال مما يلي الإمام والنساء أمام ذلك (٣١٤/٣) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد عن أبي حنيفة عن عثمان بن عبد الله بن موهب ، وعزاه للإمام محمد في =



٢٤٩

قال محمد . أخبرنا أبو حنيفة : حدثنا الهيثم ، عن سعيد بن [عمرو] [١] عن ابن عمر [رضي الله عنهما] [٢] أنّه صَلَّى على امْرأةٍ ولدَتْ مِن الزِّنَا - [٣] و - مَاتَتْ [٤] هِيَ وابْنُها ، فَصَلَّى عَلَيْها ابنُ عُمَرَ .

قال محمد : وبه نأخذ . لا يترك أحد من أهل القبلة لا يصلي عليه . وهو قول أبي حنيفة .

=الآثار (١/٤٥٥) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة : النعمان بن ثابت ثقة سبقت ترجمته .

٢ - عثمان بن عبد الله بن موهب التيمي المدني الأعرج سكن العراق وحدث عن أبي هريرة وأم سلمة ، روى عنه أبو حنيفة وشعبة وآخرون ، وثقه ابن معين والعجلي وغير واحد . راجع : تاريخ الثقات للعجلي (ص : ٣٢٨) ، وسير أعلام النبلاء (٥/١٨٧) ، وتهذيب التهذيب (٧/١٣٢) .

والحديث : موقوف إسناده صحيح .

(١) ما بين الحاصرتين في ب (عمر بدون واو) .

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من ب . (٣) زيادة في جـ .

(٤) في جـ (مامات وهو خطأ) .

جاء عن ابن سيرين قال : ما أعلم أن أحدًا من أهل العلم من الصحابة ولا التابعين ترك الصلاة على أحد من أهل القبلة تأثمًا ، وقال إبراهيم النخعي : لم يكونوا يمنعون الصلاة على أحد من أهل القبلة . راجع : المصنف لعبد الرزاق (٣/٣٥٠) ، ولابن أبي شيبة ، والمغني (٢/٥٥٩) .

٢٤٩ التخريج :

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا (١٣٤٢٨) (١٢/٣٨٦) .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه نحوه عن عمرو بن يحيى في كتاب الجنائز ، باب : الصلاة على ولد الزنا (٦٦١٢) (٣/٥٣٤) .

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه نحوه عن النعمان في كتاب الجنائز ، باب : في الرجل يقتل نفسه والنفساء من الزنا هل يصلى عليهم (٣/٣٥٠) .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الجنائز ، باب : الصلاة على أهل لا إله إلا الله ، وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن زياد صاحب نافع ولم أجد من ترجمه (٣/٤١) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة : النعمان بن ثابت ثقة سبقت ترجمته .

٢ - الهيثم بن حبيب الصيرفي ثقة سبقت ترجمته .

٣ - سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية أبو عثمان ويقال : أبو عنبة الأموي ثم الكوفي ، وثقه أبو زرعة والنسائي ، وقال أبو حاتم : صدوق . راجع : الجرح والتعديل (٤/٤٩) ، وتهذيب التهذيب (٤/٦٨) .

والحديث موقوف ، إسناده صحيح .

(بَابُ : المَشْيِ مَعَ الجِنَازَةِ) (٢٥٠ - ٢٥٥)



٢٥٠

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد قال : رأيت إبراهيم يَتَقَدَّمُ الجِنَازَةَ وَيَتَبَاعَدُ عَنْهَا [1] [فِي غَيْرِ أَنْ يَتَوَارى عَنْها] [2] .

قال محمد : لا نرى بتقديم الجنازة بأسًا إذا كان قريبًا [منها] [3] ، والمشي خلفها أفضل . وهو قول أبي حنيفة .

٢٥١

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : يُكْرَهُ أنْ يَتَقَدَّمَ الرَّاكِبُ أَمَامَ الجِنَازَةِ .

قال محمد : وبه نأخذ . وهو قول أبي حنيفة .



٢٥٢

[قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة] [4] عن حماد قال : سألت إبراهيم عن الْمَشْي أَمَامَ الجِنَازَةِ .

---

(١) في جـ ، م (منها) .

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من ب ومعنى يتوارى يستتر أو يختفي عنها ، راجع : مفردات القرآن للراغب (ص : ٥٢٠) ، ومختار الصحاح (ص : ٧١٨) .

(٣) ما بين الحاصرتين في ب (منه وهو خطأ) .

٢٥٠ التخريج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في الآثار (١/٤٤٨) .

٢٥١ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم في كتاب الجنائز . باب : الركوب مع الجنازة (٦٢٨٦) (٣/٤٥٤) .

وأخرجه ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم في كتاب الجنائز . باب : من كره الركوب معها والسير أمامها (٣/٢٨١) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد (١/٤٤٧) .

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

٢٥٢ التخريج :

ذكره الخوارزمي بهذا الإسناد في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (١/٤٤٨) .

قال : امْشِ حَيْثُ شِئْتَ ، إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَنْطَلِقَ القَوْمُ فَيَجْلِسُونَ عِنْدَ القَبْرِ ويَتْرُكُونَ الجِنَازَةَ .

قال محمد : وبه نأخذ . وهو قول أبي حنيفة .


٢٥٣

قال مُحَمَّد : أخبرنا حماد ، عن إبراهيم قال : كُنْتُ أُجَالِسُ أَصحابَ عَبْدِ اللَّه عَلْقَمة والأَسْوَد وَغَيْرِهُما فَتَمُر عَلَيْهُم الجِنَازةُ وَهُم مُحْتبُون [١] فما يحل أحدهم حبوته .

قال محمد : وبه نأخذ . لا نرى أن يقام للجنازة ، وهو قول أبي حنيفة .


٢٥٤

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، قال : سألت إبراهيم : مَتى يَجْلِسُ القَوْمُ ؟ .

قال : إِذَا وُضِعَت الجِنَازةُ [عن] [٢] مَنَاكِبِ الرِّجَالِ [٣] ، وَقَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ انْتَهوا إِلَى القَبْرِ ولَمْ يُضْرَبْ فِيهِ [بِفَاسٍ] [٤] أَكُنْتَ قَائمًا حَتَّى يُحْفَرَ القَبْرُ ؟ !

قال محمد : إذا وضعت الجنازة على الأرض فلا بأس بالقعود ويكره قبل ذلك . وهو قول أبي حنيفة .

---

(١) قال في اللسان : احتبى الرجل إذا جمع ظهره وساقيه بعمامته وقد يحتبي بيده ، وذلك بأن يجلس ناصبًا قدميه واضعًا يده اليمنى فوق اليسرى على الركبتين . انظر : اللسان (٧٦٦/٢) .

٢٥٣ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن حماد عن إبراهيم باختلاف في الألفاظ في كتاب الجنائز . باب : القيام حين ترى الجنازة (٦٣١٩) (٤٦١/٣) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع بن الجراح عن سفيان عن حماد عن إبراهيم ، وعن أبي الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم في كتاب الجنائز . باب : من كرة القيام للجنازة (٣٥٨/٣) .

وذكره الخوارزمي بلفظه في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في الآثار (٤٤٨/١) .

(٢) ما بين الحاصرتين في ب (على) . (٣) في جـ ، م (الرجل بالإفراد) .

(٤) ما بين الحاصرتين في ب (بفارس خطأ) .

٢٥٤ التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مختصرًا عن الفضل بن ركين عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم في كتاب الجنائز . باب : في الرجل يقوم على قبر الميت حتى يدفن ويفرغ منه (٣٣٧/٣) .

وذكره الخوارزمي بلفظه في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (٤٤٨/١) .



أخبرَنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أن الحارث بن أبي ربيعة مَاتَتْ أُمُّهُ نَصْرانيَّةً [1] [فَتَبعَ] [2] جِنَازَتَها فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قال محمد : لا نرى باتباعها بأسًا إلا أن يتنحى ناحية عن الجنازة ، وهو قول أبي حنيفة .

---

(١) في م (النصرانية معرفة بالألف واللام) .

(٢) ما بين الحاصرتين في ب (فتتبع) .

| ٢٥٥ | التخريج : |

أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن حماد عن الشعبي وعن شريك عن جابر عن عامر وأخرج نحوه عن عيسى بن يونس عن محمد بن أبي إسماعيل عن عامر بن شفيق عن أبي وائل موصولًا قال : ماتت أمي وهي نصرانية ... ، وأخرجه عن جرير عن عطاء بن السائب قال : ماتت أم رجل من ثقيف وهي نصرانية ... ، وأخرج نحوه عن وكيع عن شريك عن عبد اللّه بن شريك عن ابن عمر في كتاب الجنائز ، باب : في الرجل يموت له القرابة المشرك يحضره أم لا (٣٤٧/٣ ، ٣٤٨) .

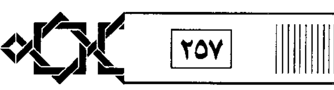
وذكره الخوارزمي بهذا الإسناد في جامع المسانيد (٤٤٩/١) .

(بَابُ : تَسْنِيمِ [١] القُبُورِ وَتَجْصِيصِها [٢]) (٢٥٦ - ٢٥٩)

٢٥٦

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : أخبرني من رَأَى قَبْرَ النَّبِي ﷺ ، وَقَبْرَ أبي بَكْر ، وقَبْرَ عُمَر مُسَنَّمَةً نَاشِزَةً [٣] مِنَ الأرضِ عَلَيْها فَلْقٌ مِنْ مَدَرٍ [٤] أَبْيَض .

قال محمد : وبه نأخذ [يسنم] [٥] القبر تسنيمًا ولا يربع ، وهو قول أبي حنيفة [٦] .



٢٥٧

قال مُحَمَّد . أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : كَانَ يُقَالُ ارْفَعُوا القَبْر حَتَّى يُعْرفَ أَنَّهُ قَبْرٌ فَلَا يُوطَأُ .

قال محمد : وبه نأخذ ولا نرى أن يزاد على ما خرج منه ويُكْره [٧] أن يجصص [٨] ،

---

(١) قال في اللسان : قبر مسنم إذا كان مرفوعًا عن الأرض ، وكل شيء علا شيئًا فقد تسنمه ، وتسنيم القبر خلاف تسطيحه (مادة سنم) (٢١٢٠/٣) ، وراجع : النهاية (٤٠٩/١) .

(٢) قال في اللسان : الجِصُّ هو الذي يُطلى به وهو ليس بعربي بل هو من كلام العجم ، ولغة أهل الحجاز فيه القص بالقاف ، ويقال : رجل جصاص صانع للجص ، وجصص الحائط وغيره طلاه بالجص وهو مثل ما يسمى في عصرنا بالجير (مادة جصص) (٦٣٠/١) .

(٣) قال في اللسان : أنشزت الشيء إذا رفعته عن مكانه ، وتَلٌّ ناشز مرتفع أي : أن القبور الثلاثة عالية مرتفعة عن الأرض (مادة نشز) (٤٤٢٥/٦) .

(٤) الفلق : الشق ، والمدر : الطين المتماسك لئلا يخرج منه الماء وقيل : الطين العلك الذي لا رمل فيه ، راجع : النهاية (٤٧١/٣) ، (٣٠٩/٤) وانظر مادة (فلق ومدر) (٣٤٦٢/٥) ، (٤١٥٩/٦) .

(٥) ما بين الحاصرتين في ب (تسنم بمثناة فوقية) . (٦) راجع المغني (٥٠٥/٢) .

٢٥٦ التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عيسى بن يونس عن سفيان التمار ، ولفظه قال : دخلت البيت الذي فيه قبر النبي ﷺ فرأيت قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر وقبر عمر مسنمة . في كتاب الجنائز ، باب : ما قالوا في القبر يسنم (٣٣٤/٣) .

وذكره الخوارزمي بلفظه وإسناده في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في الآثار (٤٥٦/١ ، ٤٥٧) .

٢٥٧ التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي خالد الأحمر عن حجاج عن حماد عن إبراهيم ، ولفظه : « قال : لحد للنبي ﷺ ورفع قبره حتى يعرف - كتاب الجنائز ، باب : فيمن كان يحب أن يرفع القبر (٣٣٥/٣) .

وذكره الخوارزمي بهذا الإسناد في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (٤٥٧/١) .

(٧) في م (نكره بالنون الموحدة) . (٨) سبق معناه .

أو يطين [١] ، أو يجعل عنده مسجدًا ، أو علمًا ، أو يكتب عليه ، ويكره الآجر [٢] أن يبنى به أو يدخل القبر ، ولا نرى برش الماء عليه بأسًا . وهو قول أبي حنيفة .

٢٥٨

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة : حدثنا شيخ لنا يرفعه إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ نَـهَى عَنْ تَـرْبِيعِ [٣] القُبُورِ وَتَجْصِيصِهَا .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

---

(١) أي : يطلى بالطين والطين : هو الوحل المعروف ، اللسان مادة (طين) (٢٧٣٩/٤) .
(٢) الآجر : طبيخ الطين وهو الذي يبنى به ، وهي فارسية معربة ، اللسان مادة (أجر) (٣٢/١) .
(٣) أي : بأن يجعل القبر مربعًا كحجرة صغيرة وهو ما يصنعه الناس في هذا الزمان خاصة في مدينة القاهرة .

٢٥٨ التخريج :

إسناده منقطع ، إلا أن الإمام مسلم رواه في صحيحه موصولًا عن أبي بكر بن أبي بكر بن أبي شيبة . حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر في كتاب الجنائز ، باب : النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه (٩٧٠) (٦٦٧/٢) .
وأخرجه النسائي في سننه من طريق أبي الزبير عن جابر في كتاب الجنائز ، باب : البناء على القبر ، باب : تجصيص القبور (٢٠٢٨ ، ٢٠٢٩) (٨٧/٤ ، ٨٨) .
وأخرجه أحمد في مسنده من طريق أبي الزبير عن جابر (٣٣٢/٣) ، (٢٩٩/٦) .
وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب الجنائز ، باب : في البناء على القبر (٣٢٢٥) (٢١٣/٣) .
وأخرجه ابن ماجه من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن جابر في كتاب الجنائز . باب : ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها (٤٩٨/١) .
وأخرجه الحاكم في المستدرك من طريق ابن الزبير عن جابر في كتاب الجنائز ، باب : النهي عن تجصيص القبور والبناء عليها (٣٧٠/١) .
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الجنائز ، باب : الجدث والبنيان (٦٤٨٨) (٥٠٤/٣) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الجنائز ، باب : في تجصيص القبر (٣٣٧/٣) .
وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار في كتاب الجنائز ، باب : الجلوس على القبر (٥١٥/١ ، ٥١٦) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في الآثار (٤٥٧/١) .

٢٥٩

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : كان عبد الله بن مسعود [رضي الله عنه] (١) يقول : لأَنْ أَطَأَ عَلَى جَمْرَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ [مِنْ] (٢) أَنْ أَطَأَ عَلَى قَبْرٍ مُتَعَمِّدًا .

[قال محمد : وبه نأخذ] (٣) يكره (٤) الوطء على القبور (٥) متعمدًا ، وهو قول أبي حنيفة .

---

٢٥٩ التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه موصولًا عن أبي حصين عن أبي سعيد عن ابن مسعود ، وعن أبي فضيل عن عطاء بن السائب عن سالم بن عبد الله البراد عن ابن مسعود ، وأخرجه عن شبانة عن ليث بن سعد عن يزيد عن أبي الخير عن عقبة بن عامر في كتاب الجنائز ، باب : من كره أن يطأ على قبر (٣٣٨/٣) .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن زيد عن طلق بن حبيب عن ابن مسعود عن جعفر عن عطاء بن السائب عن سالم البراد عن ابن مسعود في كتاب الجنائز ، باب : المزابي والجلوس على القبر (٦٥١٢ ، ٦٥١٣) (٥١١/٣) .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير موصولًا من طريق عبد السلام بن حرب عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الله البراد عن ابن مسعود (٢٢٢/٩) وأخرجه من طريق زائد عن عطاء بن السائب الثقفي عن سالم البراد عن البراد عن عبد الله (٣٧٣/٩) (٨٩٦٦) (٩٦٠٥) .

وذكره الخوارزمي بهذا الإسناد في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في الآثار (٤٥٧/١ ، ٤٥٨) .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، في باب : المشي على القبور . قال : رواه الطبراني في الكبير وفيه عطاء ابن السائب وفيه كلام (٦١/٣) .

إسناده مرسل .

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب ، جـ .

(٢،٣) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

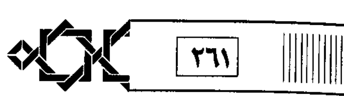
(٤) في جـ (نكره بالنون الموحدة) .

(٥) في جـ (القبر بالإفراد) .

(بَابُ : مَنْ أَوْلَى بِالصَّلاةِ عَلَى الجِنَازَةِ) (٢٦٠ - ٢٦١)

٢٦٠

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، وعن عون بن عبد اللّه ، عن الشعبي أَنَّهما قَالَا : الزَّوجُ أحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَى الـمَيِّتِ مِنَ الأَبِ [1] .



٢٦١

قال أبو حنيفة : أخبرني رجل عن الحسن البصري ، عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال :

(١) في جـ (الزوج) .

٢٦٠ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن عطاء ولفظه : « الزوج أحق بالصلاة على المرأة من الأخ » . في كتاب الجنائز و باب : من أحق بالصلاة على الميت (٦٣٧١) (٤٧٢/٣) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن شريك عن عبد الكريم عن عطاء ، ولفظه : « الرجل أحق بامرأته حتى يواريها » . في كتاب الجنائز ، باب : في الزوج والأخ أيهما أحق بالصلاة (٣٦٣/٣) .
وذكره الخوارزمي بإسناده ولفظه في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في الآثار (٤٥٦/١) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة سبقت ترجمته .
٢ - حماد بن أبي سليمان سبقت ترجمته .
٣ - إبراهيم بن يزيد النخعي سبقت ترجمته .
٤ - عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود سبقت ترجمته .
٥ - عامر الشعبي سبقت ترجمته .

والحديث : مقطوع إسناده حسن .

٢٦١ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن هشام بن حسان عن الحسن موقوفًا عليه ، ولفظه : « أولى الناس بالصلاة على المرأة الأب ثم الزوج ثم الابن ثم الأخ » ، ورواه عن النووي عن ليث ، عن يزيد بن أبي سليمان ، عن مسروق ، عن عمر في كتاب الجنائز ، باب : من أحق بالصلاة على الميت (٦٣٧٠ ، ٦٣٧٣) (٤٧٢/٣) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن إسماعيل بن علية ، عن يونس ، عن الحسن ولفظه : « الأب أحق بالصلاة على المرأة ثم الزوج ثم الأخ » ، في كتاب الجنائز ، باب : في الزوج والأخ أيهما أحق بالصلاة (٣٦٣/٣) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بهذا الإسناد المنقطع (٤٥٦/١) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة : النعمان بن ثابت ثقة سبقت ترجمته .
٢ - الحسن البصري ثقة سبقت ترجمته .

والحديث : إسناده منقطع ؛ لجهالة حال الراوي الذي روى عنه أبو حنيفة .

الأَبُ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَى المَيِّتِ مِنَ الزَّوجِ [١] .

قال محمد : وبه نأخذ . وبه كان يأخذ أبو حنيفة [٢] رضي [٣] اللَّه عنه .

---

(١) هذا الأثر ساقط من جـ .

(٢) في جـ (أبي بالياء وهو خطأ ؛ لأنه فاعل وحقه الرفع بالواو ؛ لأنه من الأسماء الخمسة) .

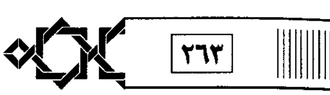
(٣) في جـ ، م (رحمه الله) .

(بَابُ : اسْتِهْلَالِ [١] الصَّبِي والصَّلَاةِ عَلَيْهِ) (٢٦٢ - ٢٦٣)

٢٦٢

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال في السَّقْط [٢] : إِذَا اسْتَهلَّ صُلِّيَ عَلَيْه وورِّثَ ، وإِذَا لَمْ يَسْتَهِلَّ لَمْ يُصلَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يُورَّثْ .

قال محمد : وبه نأخذ ، والاستهلال أن يقع حيًّا [وهو قول أبي حنيفة] [٣] .



٢٦٣

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم في الصَّبِيِّ يقَعُ مَيِّتًا وقد كَمُل

---

(١) قال في النهاية : استهلال الصبي : تصويته عند ولادته ، وكل شيء ارتفع صوته فقد استهل (٢٧١/٥) واللسان (٤٦٨٩/٦) .

(٢) السقط : الولد ينزل من بطن أمه لغير تمام ، وقال الراغب : لا يقال أسقطت المرأة إلا في الولد الذي تلقيه قبل التمام ، ومنه قيل لذلك الولد : سقط . راجع : المفردات للراغب الأصفهاني في (ص : ٢٣٥) ، وترتيب القاموس (٥٧٩/٢) .

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من ب : وقال في المغني : أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل يصلَّى عليه ، وقال أحمد : إذا أتى له أربعة أشهر غسل وصُلِّي عليه وإن لم يستهل ، وهذا قول سعيد ابن المسيب وابن سيرين وابن عمر ، وقال الحسن البصري وإبراهيم النخعي وحماد ومالك والأوزاعي وأصحاب الرأي : لا يصلَّى عليه حتى يستهل ، وهذان القولان رويا عن الشافعي (٥٢٢/٢) .

٢٦٢ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق من مصنفه عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم ، ولفظه : « إذا استهل صُلِّي عليه ، وعقل ، وورِّث » . في كتاب الجنائز ، باب : الصلاة على الصغير والسقط وميراثه (٦٥٩٥) (٥٣٠/٣) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن إسماعيل بن علية عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم وعن محمد بن أيوب عن أبي هاشم عن إبراهيم ولفظه : لا يصلَّى عليه حتى يستهل وروي ذلك عن الحكم وحماد والحسن البصري أنهم قالوا في السقط يقع ميتًا : لا يصلى عليه . في كتاب الجنائز من قال : لا يصلَّى عليه حتى يستهل صارخًا (٣١٨/٣ ، ٣١٩) .

وذكره الخوارزمي بسنده ولفظه في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في الآثار (٤٥٦/١) .

٢٦٣ التخريج :

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه نحوه : عن أسباط بن محمد عن مطرف عن الشعبي قال : إذا استهل الصبي صُلي عليه وورث ، وإذا لم يستهل لم يُصَلَّ عليه ولا يورث . وروي ذلك عن الشعبي وسعيد بن المسيب في كتاب الجنائز . باب : من قال : لا يصلى عليه حتى يستهل صارخًا (٣١٨/٣ ، ٣١٩) .

وذكره بسنده ولفظه الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (٤٥٦/١) .

خلقه [1] .

قَالَ : لَا [2] يَحْجِبْ ، وَلَا [3] يَرِثْ ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ .

قال محمد : وبه نأخذ ، ولكنه يغسل ويكفن ويدفن .

وهو قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ ! .

(١) في جـ (خلقته) . (٢) ساقطة من جـ .

(٣) في جـ (فلا بالفاء) .

اتفق أهل العلم على أن المولود إذا استهل صارخًا ورث وورث لقوله ﷺ « إذا استهل المولود وُرث » رواه أبو داود في الفرائض في المولود يستهل ثم يموت (٢٩٢٠) وقال مالك : لا يرث حتى يستهل صارخًا وهذا هو المشهور عن أحمد وهو مروي عن ابن عباس والحسن بن علي وأبي هريرة وجابر وسعيد بن المسيب وأبي عبيد وإسحاق ، فإذا لم يستهل صارخًا فلا إرث عندهم لمفهوم قوله ﷺ : « إذا استهل المولود ورث » ، وقال أبو حنيفة والشافعي : إذا علمت حياته بصوت أو حركة أو رضاع أو غيره ورث وثبت له أحكام المستهل ؛ لأنه حي فثبت له أحكامه كالمستهل ، وبهذا قال الثوري والأوزاعي وهي رواية عن أحمد .

وقال الشافعي : إن خرج بعضه حيًا فاستهل ثم انفصل باقيه ميتًا لم يرث .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا خرج أكثره فاستهل ثم مات ورث لقوله ﷺ : « إذا استهل المولود ورث » راجع : المغني (٣١٦/٢ ، ٣١٧) ، ونيل الأوطار (١٨٦/٦) وما بعدها .

(بَابُ : غُسْلِ الشَّهِيد) (٢٦٤ - ٢٦٨)

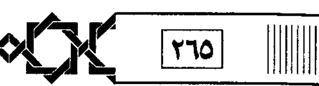
٢٦٤

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، يُسْتَشْهَدُ فَيَمُوتُ مَكَانَه الَّذِي قُتِلَ فِيهِ .

قال : يُنْزَعُ عَنْه خُفَّاه وقَلَنْسُوَتهُ [١] ، ويُكَفَّنُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ .

قال محمد : وبه نأخذ ، وينتزع عنه أيضًا كل جلد [٢] وسلاح ، ويزيدون ما أحبوا من الأكفان ، ولا [يغسل] [٣] ، ولكن يصلَّى عليه .

وهو قول أبي حنيفة .



٢٦٥

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إِبراهيم في الرَّجُلِ يُقْتَلُ في المَعْرَكَةِ .

قَالَ : لَا يُغَسَّلُ ، والَّذِي يُضْرَبُ فَيَتحَامَلُ إِلَى أَهْلِهِ ، قال : يُغَسَّلُ .

قال محمد : وبه نأخذ . وإذا حمل أيضًا على أيدي الرجال حيًّا [٤] فمات ، غسل .

[وهو قول أبي حنيفة] [٥] .

---

(١) القلنسوة : هي من ملابس الرأس . اللسان مادة (قلس) (٥/٣٧٢٠) .

(٢) في جـ (جلده بزيادة هاء) . (٣) ما بين الحاصرتين في ب (يكفن وهو خطأ) .

٢٦٤ التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن وحماد والحكم عن إبراهيم ، ولفظه : « إذا مات في المعركة دفن ونزع ما كان عليه من خف أو نعل ، وإذا رفع وبه رمق ثم مات يصنع به ما يصنع بالميت » ، ورواه عن وكيع عن سفيان عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم ، ولفظه : « إذا قتل في المعركة دفن في ثيابه ولم يغسل » . في كتاب الجنائز ، باب : في الرجل يقتل أو يستشهد يدفن كما هو أو يغسل (٣/٢٥٢ ، ٢٥٣) .

٢٦٥ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن إبراهيم ولفظه : « إذا مات الشهيد مكانه لم يغسل فإذا حمل حيًّا غسل » . كتاب الجنائز ، باب : الصلاة على الشهيد وغسله (٦٦٤٧) (٣/٥٤٥) .

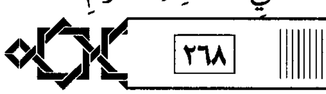
وأخرجه ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم ، ولفظه : « إذا رفع القتيل دفن في ثيابه ، وإن رفع وبه رمق صنع به ما يصنع بغيره » . كتاب الجنائز ، باب : في الرجل يقتل أو يستشهد يدفن كما هو أو يغسل (٣/٢٥٣) .

وذكره الخوارزمي بسنده في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في الآثار (١/٤٥٨) .

(٤) في جـ (ميتًا وهو خطأ) . (٥) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

٢٦٦

قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة : حدثنا سالم [١] الأفْطَس قال : مَا مِنْ نبي إلَّا يَهْرَبُ مِنْ قَوْمِهِ إِلَى الكَعْبَةِ يَعْبُدُ رَبَّها ، وإنَّ حولَهَا لَقَبْرُ ثَلاثَمائةِ نَبيٍّ صَلَوَاتُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِم أَجْمَعِينَ [٢] .



٢٦٧

قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة : حدثنا عطاء بن السائب قال : قَبْرُ هُودٍ وَصَالِحٍ وَشُعَيْبٍ فِي المسْجِدِ الحَرَامِ .

٢٦٨

قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة : حدثنا زيادُ بن عَلاقَة ، عن عبد الله بن عبد الله

(١) في جـ (سلم بدون ألف وهو خطأ) . (٢) الزيادة من جـ .

٢٦٦ التخريج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (٥٠١/١) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت سبقت ترجمته في ص ٣٣ .

٢ - سالم بن عجلان الأفطس الجزري وثقه العجلي وأحمد بن حنبل ، بينما قال ابن معين : صالح ، وقال أبو حاتم : صدوق كان يرى الإرجاء ، راجع : تاريخ الثقات (ص : ١٧٣) ، والجرح والتعديل (١٨٦/٤) وميزان الاعتدال (١١٢/٢) ، وتقريب التهذيب (٢٨١/١) .

إسناده حسن .

٢٦٧ التخريج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٥٠١/١) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة : النعمان بن ثابت ثقة سبقت ترجمته .

٢ - عطاء بن السائب بن مالك الثقفي ، قال عنه أحمد : ثقة ثقة في حديثه القديم وأما في حديثه الجديد فليس بشيء ، وكذا قال النسائي ، بينما قال ابن معين : اختلط ولا يحتج به ، حديثه ضعيف إلا ما كان عن سفيان وشعبة ، وهو كما قال ابن حجر : صدوق ، راجع تاريخ الثقات (ص : ٣٣٢) ، والجرح والتعديل (٣٣٢/٦) ، والضعفاء الصغير (ص : ٨٨) ، والثقات (٢٥١٨٧) ، وتقريب التهذيب (٢٢/٢) .

مقطوع ، إسناده حسن .

٢٦٨ التخريج :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده من طريق شعبة عن زياد بن علاقة قال : حدثني رجل من قومي ، قال شعبة : قد كنت أحفظ اسمه (٣٩٥/٤) .

وأخرجه من طريق سفيان عن زياد بن علاقة عن رجل عن أبي موسى (٤١٧/٤) . =

ابن الحارث ، عن أبي موسى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« فَنَاءُ أُمَّتِي [بالطَّعْن] [١] والطَّاعُون [٢] » قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : [الطَّعْنُ] [٣] قَدْ عَرفْنَاهُ ، فَمَا الطَّاعُونُ ؟
قَالَ : « وَخْزُ [٤] أَعْدائِكُم مِن الجِنِّ ، وَفِي كُلٍّ شُهَداءُ » .

= وأخرجه من طريق أبي بكر النهشلي قال : حدثنا زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك (٤١٧/٤) .
وأخرجه أبو حنيفة في مسنده (ص : ٢٧٧ ، ٤٤٨) .
وأخرجه أبو داود الطيالسي من طريق شعبة عن زياد بن علاقة عن رجل عن أبي موسى برقم (٥٣٤) (ص : ٧٢) .
وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير من طريق مسعر عن زياد بن علاقة عن يزيد بن الحارث عن أبي موسى (٣٤٣) (١٤٧/١) .
وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده من طريق أبي بكر عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك من مسند أبي موسى الأشعري (٧٢٢٦) (١٩٤/١٣) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد عن خالد بن علقمة عن عبد اللَّه بن الحارث عن أبي موسى (١٥٩/١) وعزاه للإمام محمد في الآثار .
وذكره عن زياد بن علاقة عن يزيد بن الحارث عن أبي موسى . قال : وفي رواية : محمد بن الحسن ، مكان : يزيد ابن الحارث . عبد اللَّه بن الحارث (١٩٠/١ ، ١٩١) .
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد . باب : في الطاعون وما تحصل به الشهادة ، وقال : رواه أحمد بأسانيد ، ورجال بعضها رجال الصحيح ، ورواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الثلاث (٣١١/٢ ، ٣١٢) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة : النعمان بن ثابت سبقت ترجمته .
٢ - زياد بن علاقة بن مالك الثعلبي أبو مالك وثقه ابن معين والنسائي والعجلي وزاد العجلي : هو في عداد الشيوخ ، وقال أبو حاتم : صدوق . راجع : تاريخ الثقات للعجلي (ص : ١٦٨) ، والجرح والتعديل (٥٤٠/٣) ، وتهذيب التهذيب (٣٨٠/٣) .
٣ - عبد اللَّه بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم المدني ، وثقه العجلي وقال ابن سعد : ثقة تابعي ، أتت به أمه إلى النبي ﷺ إذ دخل عليهما فتفل في فيه ودعا له ، راجع : طبقات ابن سعد (٢٤٠/٥) ، وتاريخ الثقات للعجلي (٢٥٣) .
الحديث إسناده صحيح .

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
(٢) الطعن : القتل بالرماح .
والطاعون : المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان ، أراد أن يبين أن الغالب على فناء الأمة بالفتن التي تسفك فيها الدماء ، وبالوباء ، راجع : النهاية (١٢٧/٣) ، ولسان العرب مادة (طعن) (٢٦٧٧/٤) .
(٣) ما بين الحاصرتين في ب (الطقن بالقاف مكان العين خطأ) .
(٤) قال في اللسان : وخزه بالرمح والخنجر يخزه : طعنه طعنًا غير نافذ ، وقيل : هو الطعن النافذ في جنب المطعون . مادة (وخز) (٤٧٨٩/٦) ، وانظر النهاية (١٦٣/٥) .

(بَابُ : زِيارَة القُبُورِ) (٢٦٩)



قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة : حدثنا علقمةُ بن مَرْثَدٍ ، عن ابن بُرَيْدَةَ الأسلمي ، عن أبيه عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :

« نَهَيْنَاكُم عَنْ زِيَارةِ القُبُورِ ، فَزُورُوهَا ، وَلَا تَقُولُوا هَجْرًا ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارة

---

٢٦٩ التخريج :

أخرجه مسلم في صحيحه من طريق محارب بن دثار عن عبد اللَّه بن بريدة عن أبيه من طريق علقمة بن مرثد عن سليمان بن يزيد عن أبيه ، وعن عطاء الخراساني عن عبد اللَّه بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ مختصرًا ولفظه : « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء ، فاشربوا في الأسقية كلها ، ولا تشربوا مسكرا » . كتاب الجنائز ، باب : استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه (٩٧٦ ، ٩٧٧) (٦٧٢/٢) .

وأخرجه أبو داود في سننه من طريق محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه في كتاب الجنائز . باب : في زيارة القبور (٣٢٣٤) (٢١٦/٣) وأخرجه في كتاب الأشربة ، باب : في الأوعية (٣٦٩٨) (٣٣٠/٣) .

وأخرجه النسائي في سننه من طريق محارب بن دثار عن عبد اللَّه بن بريدة وعن المغيرة بن صبيح عن عبد اللَّه ابن بريدة عن أبيه في كتاب الجنائز ، باب : زيارة القبور (٢٠٣٢) (٢٠٣٣) (٨٩/٤) .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق عطاء الخراساني ، عن ابن بريدة عن أبيه في كتاب الجنائز . باب : في زيارة القبور (٦٧٠٨) (٥٦٩/٣ ، ٥٧٠) .

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه . في كتاب الجنائز ، باب : من رخص في زيارة القبور (٣٤٢/٣) .

وفي مسند أبي حنيفة (ص : ١٠٤ ، ١٠٥) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه . في كتاب الجنائز ، باب : زيارة القبور (٧٦/٤) .

وأخرجه كذلك من طريق محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه وعن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه في كتاب الأشربة والحد منها (٣١١/٨) .

وذكره الخوارزمي بإسناده في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في الآثار (٢٣٦/٢) وللحديث شواهد عن : أبي سعيد الخدري ، وابن عباس ، وزيد بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب وعائشة وابن مسعود ﷺ جميعًا .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة : النعمان بن ثابت موثق سبقت ترجمته .

٢ - علقمة بن مرثد الحضرمي الكوفي موثق سبقت ترجمته .

٣ - هو سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي ولد هو وأخوه عبد اللَّه لثلاث سنين خلون من خلافة عمر بن الخطاب ﷺ ، وثقه يحيى بن معين ، وأحمد ، والعجلي ، وأبو حاتم وكان أصح حديثًا وأوثق من أخيه =

قَبْر أُمِّه ، وَعنْ لَحْم الأَضَاحِي أَنْ [تُمْسِكُوهُ] (١) فَوْقَ ثلاثَةٍ ، فَأَمْسِكُوه مَا بدَا لَكُم ، وَتَزَوَّدُوا فَإِنا إِنَّما نَهَيْنَاكُمْ لِيُوَسِّعَ مُوسِّعُكُم عَلى فَقِيرِكُم ، وعن النَّبِيذِ فِي الدُّبَّاءِ (٢) والحَنْتَم (٣) والمزفَتِ (٤) ، فَانْتَبِذُوا فِي كُلِّ [ظَرفٍ] (٥) فإن [ظرفًا] (٦) لَا يُحلُّ شَيْئًا (٧) ولَا يُحرِّمهُ (٨) وَلَا تَشْرَبُوا المُسْكِرَ » .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، لا بأس بزيارة القبور للدعاء للميت ولذكر الآخرة ، وهو قول أبي حنيفة .

= عبد الله بن بريدة مات رحمه الله : سنة خمس ومائة بفنين وهي قرية من قرى مرو بها قبره وكان على قضاء مرو حتى مات .

راجع طبقات ابن سعد (٢٢١/٧) ، وتاريخ الثقات للعجلي (ص : ٢٠٠) ، والجرح والتعديل (١٠٢/٤) ، والثقات لابن حبان (٣٠٣/٤) ، ومعجم البلدان (٣١٦/٤) .

والحديث : إسناده صحيح .

(١) ما بين الحاصرتين في ب (يمسكوه بمثناة تحتية) .

(٢) الدباء : القرع . واحدتها دباءة ، كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب . راجع : الفائق : (٤٠٧/١) ، والنهاية (٩٦/٢) .

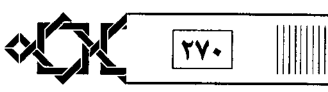
(٣) الحنتم : واحدتها حنتمة ، وهي جراء مدهونة خضر ، كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم ، وإنما نهى عن الانتباذ ؛ لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها ، وقيل : لأنها كانت من طين يعجن بالدم والشعر فنهى عنها ليمتنع من عملها . النهاية (٤٤٨/١) .

(٤) المزفت من الأوعية : هو الإناء الذي طلي بالزفت ، النهاية (٣٠٤/٢) .

(٥، ٦) ما بين الحاصرتين في ب (طرف بالطاء المهملة) .

(٧) في جـ (شيء بالرفع وهو خطأ) . (٨) في جـ (يحرموه بالجمع) .

(بَابُ : قِراءةِ القُرْآنِ) (٢٧٠ - ٢٧٧)


٢٧٠

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة : حدثنا يحيى بن عمرو بن سلمة عن أبيه عن ابن مسعود ﷺ قال :

من اقتَرأَ مِنْكُمْ بِالثَّلَاثِ الآياتِ اللَّاتِي [1] في آخِرِ سُورةِ البَقَرَة فِي ليلَةٍ فَقَدْ أَكْثَرَ وَأَطَاب .


٢٧١

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : قال عبد اللّٰه بن مسعود :

---

(١) في جـ (الاتي بلام واحدة) .

٢٧٠	التخريج :

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن علي بن عبد العزيز عن أبي نعيم عن المسعودي عن يحيى بن عمرو بن سلمة عن أبيه عن عبد اللّٰه ، ولفظه : « من قرأ في ليلة سورة البقرة فقد أكثر وأطيب » ، وأخرجه من طريق شعبة عن يحيى بن عمرو بن سلمة بن أبيه عن عبد اللّٰه ، ولفظه : « ومن قرأ ثلاث آيات من سورة البقرة في ليلة ، فقد أكثر وأطيب (٨٦٧١ - ٨٦٧٢) (١٤٧/٩) .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الصلاة . باب : كم يقرأ في الليل ، وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن عمرو بن سلمة ، ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله رجال الصحيح (٢٧٠/٢) ، وذكر الخبر المروي من طريق المسعودي ، وقال : فيه المسعودي وقد اختلط . كتاب التفسير ، باب سورة البقرة (٣١٢/٦) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة : النعمان بن ثابت ثقة سبقت ترجمته .

٢ - يحيى بن عمرو بن سلمة الهمذاني ، ويقال : الكندي الكوفي قال عنه أحمد العجلي : كوفي ثقة . راجع تاريخ الثقات للعجلي (ص : ٤٧٤) ، والجرح والتعديل (١٧٦/٩) .

٣ - عمرو بن سلمة بن الحارث الهمذاني أو الكندي الكوفي قال عنه أحمد : العجلي كوفي تابعي ثقة ، وذكره ابن حجر في التقريب ، فقال : ثقة من الثالثة مات سنة خمس وثمانين . راجع تاريخ الثقات للعجلي (ص : ٣٦٤) ، وتقريب التهذيب (٧١/٢) .

والحديث : موقوف إسناده صحيح .

٢٧١	التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن عيسى الخياط عن الشعبي عن عبد اللّٰه بن مسعود ، وفيه زيادة : وقفوا عند عجائبه وحركوا القلوب . في كتاب الصلوات . باب : في قراءة القرآن (٥٢١/٢) ، وأخرجه بهذا الإسناد في كتاب فضائل القرآن . باب : في القراءة يسرع فيها (٥٢٥/١٠) .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن الأسود بن يزيد وعلقمة عن عبد اللّٰه بن مسعود مطولًا (٩٨٥٥) (٣٩/١٠) .

وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة . باب : تخريب القرآن (١٣٩٦) (٥٧/٢) .

لَا تَهُذُّوا (١) القُرآن كَهَذِّ الشِّعْرِ ولا تَنْثُرُوهُ (٢) كَنَثْرِ الدَّقَلِ (٣) .

قال محمد : وبه نأخذ ، ينبغي للقارئ أن يفهم ما يقرأ ، وهو قول أبي حنيفة .



قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة : حدثنا عاصم بن أبي النَّجوِد ، عن أبي الأحوص عن عبد اللّه بن مسعود ﷺ أنه قال : أَمَّا إِنَّ بِكُلِّ حَرْفٍ يَتْلُوه .

(١) الهذُّ : سرعة القطع وسرعة القراءة ، قال الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ : هو شدة الإسراع والإفراط في العجلة ، ففيه النهي عن الهذ والحث على الترتيل والتدبر وبه قال جمهور العلماء ، قال القاضي : وأباحت طائفة قليلة الهذ ، ومعنى « هذ كهذ الشعر » أي : في تحفظه وروايته لا في إسناده وترنمه ؛ لأنه يرتل في الإنشاد والترنم في العادة . راجع لسان العرب مادة (هذذ) (٤٦٤٣/٦) وصحيح مسلم بشرح الإمام النووي (١٠٥/٦) .

(٢) في جـ (تنثرون بالنون وهو خطأ) .

(٣) قال في اللسان : النثر نثرك الشيء بيدك ترمي به متفرقًا مثل نثر الجوز واللوز ، والدقل نوع من التمر ، فأراد بنثر الدقل في الحديث : التشبيه للقرآن بتساقط الرطب اليابس من العذق إذا هزه مادة (نثر) ومادة (دقل) (١٤٠٢/٢) ، (٤٣٣٩/٦) وذلك إذا كان القارئ يقرأ بسرعة ولا يعي ولا يفهم ما يقرأ . انتهى .

٢٧٢	التخريج :

إسناده مرسل .

أخرجه الترمذي مرفوعًا من طريق محمد بن كعب القرظي ولفظه : « قال : سمعت عبد اللّه بن مسعود يقول : قال رسول اللّه ﷺ : من قرأ حرفًا من كتاب اللّه فله به حسنة والحسنة بعشرة أمثالها ، لا أقول الم حرف ، ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف ، كتاب فضائل القرآن ، باب فيمن قرأ حرفًا من القرآن ماله من الأجر (٢٩١٠) (١٧٥/٥ ، ١٧٦) . قال الترمذي : رفعه بعضهم ووثقه بعضهم ، قال : المباركفوري معلقًا على قول الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب أخرجه الدارمي ، قلت : لم يخرجه الدارمي مرفوعًا إنما أخرجه موقوفًا . راجع تحفة الأحوذي (٢٢٧/٨) ط المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

وأخرجه الدارمي في سننه من طريق أبي الأحوص عن عبد اللّه موقوفًا في كتاب فضائل القرآن ، باب : فضل من قرأ القرآن (٣٣١١) (٣٠٨/٢) .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة عن ابن مسعود في كتاب فضائل القرآن ، باب : تعليم القرآن وفضله (٣٦٧/٣) ، وعن طريق إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن ابن مسعود (٣٧٥/٣ ، ٣٧٦) .

وأخرجه بن أبي شيبة في مصنفه من طريق أبي الأحوص عن عبد اللّه وعن قيس بن السكن عن عبد اللّه في كتاب فضائل القرآن . باب : ثواب من قرأ القرآن (٤٦١/١٠ ، ٤٦٢) .

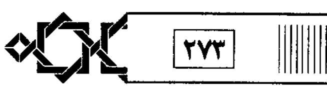
وأخرجه الحاكم في المستدرك جزءًا من حديث طويل عن إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن عبد اللّه مرفوعًا . قال : تفرد به صالح بن عمر عنه ، وهو صحيح الإسناد في كتاب فضائل القرآن (٥٥٥/١) .

وأخرجه الطبراني في الكبير من طريق إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن ابن مسعود من حديث طويل ، ورواه عن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة عن ابن مسعود ، وأخرجه عن عطاء بن السائب عن أبي الأحوص عن ابن مسعود (٨٦٤٦ ، ٨٦٤٧ ، ٨٦٤٨ ، ٨٦٤٩) (١٣٩/٩ ، ١٤٠) .

وأخرجه عبد اللّه بن المبارك في الزهد من طريق أبي إسحاق ، عن أبي عبد اللّه بن مسعود (٨٠٨) (ص : ٢٧٩) .

=

قَالَ : عَشْرُ حَسَناتٍ ، أَمَّا إِنِّي لَا أَقُولُ لَكم ﴿ الٓمٓ ﴾ حَرْفٌ ، وَلَكِنْ أَلِفٌ وَلَامٌ وَمِيمٌ ثَلاثُونَ حَسَنَة .



٢٧٣

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : لَا يَتَحَوَّلُ الرَّجُلُ مِنْ قِرَاءَةٍ إلى قِراءَةٍ (١) .

قال أبو حنيفة : يعني حرف (٢) عبد الله وحرف زيد وغيره .

= رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة : النعمان بن ثابت ثقة سبقت ترجمته .

٢ - عاصم بن بهدلة بن أبي النجود صدوق سبقت ترجمته .

٣ - هو : عوف بن مالك بن نضلة الجُشَمي أبو الأحوص الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه ابن معين ، وقال العجلي : كوفي تابعي من أصحاب عبد الله كنيته أبو الأحوص . تهذيب التهذيب (١٦٩/٨) ، والتقريب (٩٠/٢) .

والحديث : إسناده حسن .

(١) قال الإمام النووي رحمه الله : إذا ابتدأ القارئ بقراءة شخص من السبعة ، فينبغي أن لا يزال على تلك القراءة مادام للكلام ارتباط ، فإذا انقضى ارتباطه فله أن يقرأ بقراءة آخر اهـ . نقلًا عن كتاب منتهى الأماني والمسرات في علوم القراءات للبنا (١٠٥/١) .

ويقول الشيخ العلامة أحمد البنا : والصواب عندنا في ذلك التفصيل ، إن كانت إحدى القراءتين مرتبة على الأخرى ، فالمنع من ذلك منع تحريم ، كمن يقرأ ﴿ فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ﴾ برفعها أو بنصبها مما لا تجيزه العربية ولا يصح في اللغة .

وأما ما لم يكن كذلك فإنا نفرق فيه بين مقام الرواية وغيرها ، فإن قرأ بذلك على سبيل الرواية لم يجز أيضًا من حيث أنه كذب في الرواية ، وإن لم يكن على سبيل الرواية بل على سبيل القراءة والتلاوة ، فإنه جائز صحيح مقبول ، لا منع منه ولا خطر ، وإن كنا نعيبه على أئمة القراءات من حيث وجه تساوي العلماء بالعوام ، لا من وجه أن ذلك مكروه أو حرام إذ كل من عند الله نزل به الروح الأمين على قلب سيد المرسلين ﷺ تخفيفًا على الأمة وتسهيلًا على أهل هذه الملة . اهـ . من كتاب منتهى الأماني والمسرات في علوم القراءات للشيخ / أحمد ابن محمد البنا تحقيق د/ شعبان إسماعيل (١٠٥/١ ، ١٠٦) ط الكليات الأزهرية .

(٢) الحرف يصدق لغة على : حرف الهجاء ، وعلى الكلمة ، وعلى المعنى ، وعلى الجهة اهـ . الإتقان (١٦٤/١) والمراد منه هنا الكلمة القرآنية التي تقرأ بوجه أو بوجهين أو ثلاثة أو أكثر ، وذلك لأكثر من إمام من أئمة القراءات الذين تواترت قراءاتهم واتصل سندهم إلى رسول الله ﷺ فإن هؤلاء الأئمة لا تخرج قراءاتهم عن قراءة الصحابة الذين اشتهروا بالقراءة ومن ذلك قراءة ابن مسعود ، وقراءة زيد بن ثابت ، وأبي بن كعب ، وابن عباس وغيرهم . ا . هـ المحقق .

٢٧٣ التخريج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢١٥/١) .



٢٧٤

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنَّ ابن مسعود كَانَ يُقْرِئُ رَجُلًا أَعْجَمِيًّا ﴿ إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ۝ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ ﴾ [الدخان : ٤٣، ٤٤] فَلَمَّا [أن] (١) أَعْيَاهُ ، قَالَ لَهُ عبدُ اللَّه : أَمَا تُحْسِن أَنْ تَقُولَ : طَعَامُ الفَاجِر ، وقال عبد اللَّه بن مسعود ﷺ: إنَّ الخَطَأَ في كِتَابِ اللَّهِ ﷻ(٢) ، لَيْسَ أَنْ تَقْرأَ بَعْضَه فِي بَعْضٍ ، تقول : الغفُورُ الرَّحِيمُ ، الْعزِيزُ الحَكِيمُ ، الْعزِيزُ الرَّحِيمُ ، كَذلِكَ اللَّه تبارَكَ وَتَعالَى ولَكِنَّ الْخَطَأَ أَنْ [تقرأ] (٣) آيَةَ العَذَابِ آيَةَ الرَّحمَةِ ، وآيَةَ الرَّحْمَةِ آيَةَ الْعَذَابِ ، وَأَنْ تَزِيدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ [تَعَالَى] (٤) مَا لَيْسَ فِيهِ .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ . وهو قول أبي حنيفة .



٢٧٥

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة : حدثنا حماد ، عن إبراهيم عن عُمَر بن الخطاب ﷺ أَنَّه كَانَ يَقُولُ : حَسِّنُوا أَصْوَاتَكُم بالْقُرْآنِ .

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .   (٢) ساقطه من جـ ، م .

(٣) ما بين الحاصرتين في ب (يقرأ بمثناة تحتية) .

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من ب ، جـ .

٢٧٤ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم ، وأخرجه عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن أبي الدرداء في كتاب فضائل القرآن ، باب : تعاهد القرآن ونسيانه (٥٩٨٥ ، ٥٩٨٦) (٣٦٤/٣) .

وأخرجه أبو عبيد من طريق عون عبد اللَّه ولفظه أن ابن مسعود أقرأ رجلًا : ﴿ إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ۝ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ ﴾ فقال الرجل : (طعام اليتيم) فردَّها فلم يستقم بها لسانه ، فقال : أتستطيع أن تقول : طعام الفاجر ، قال : نعم ، قال : فافعل ، نقلًا عن الإتقان للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي (١٦٨/١) ، تحقيق الشيخ / محمد أبو الفضل إبراهيم ط الهيئة المصرية العامة للكتاب .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢١٥/١) .

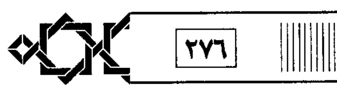
إسناده مرسل .

٢٧٥ التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي أسامة عن أبي حنيفة ، عن حماد عن إبراهيم في كتاب فضائل القرآن ، باب : في حسن الصوت بالقرآن (٤٦٤/١٠) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٠٨/١ ، ١٠٩) .

والحديث : إسناده منقطع .



٢٧٦

قال مُحمَّد : وبه نأخذ والقراءة عندنا كما روي [عن] [١] طاوس قال : « إن من أحسن الناس قراءة الذي إذا سمعته يقرأ حسبته يخشى اللّه » .

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب ، م .

٢٧٦ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عبد الكريم عن طاوس مرسلًا في كتاب الصلاة ، باب : حسن الصوت (٤١٨٥) (٤٨٨/٢) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن مسعر عن عبد الكريم أبي أمية عن طاوس مرسلًا في كتاب الصلوات ، باب : في قراءة القرآن (٥٢٢/٢) أخرجه عن أبي أسامة عن مسعر عن عبد الكريم عن طاوس في كتاب فضائل القرآن ، باب : في حسن الصوت بالقرآن (٤٦٤/١٠ ، ٤٦٥) .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد عن ابن عمر في باب : أي الناس أحسن قراءة وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه حميد بن حماد بن حوار وثقه ابن حبان ، وقال : ربما أخطأ وبقية رجال البزار رجال الصحيح (١٧٠/٧) .

رجال الإسناد :

١ - هو : طاوس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري كانت أمه من فارس وأبوه من النمر بن قاسط وكان من عباد أهل اليمن ومن سادات التابعين مستجاب الدعوة ، حج أربعين حجة ، قال يحيى بن معين وأبو زرعة : طاوس ثقة مات سنة ست ومائة .

راجع : سير أعلام النبلاء (٣٨/٥) .

إسناده منقطع .



قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه [قال] [1] كان يقال : إنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعالَى . لَمْ يَأْذَنْ لِشَيْءٍ إذْنُهُ للصَّوْتِ الحَسَنِ بالْقُرْآنِ .

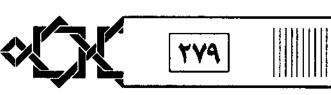
---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
قال الإمام النووي : معنى أذن في اللغة الاستماع ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا ﴾ قالوا : ولا يجوز أن تحمل هنا على الاستماع بمعنى الإصغاء فإنه يستحيل على اللّه تعالى بل هو مجاز ومعناه الكناية عن تقريبه القارئ وإجزال ثوابه ، وقال القاضي : أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها ، وقال أبو عبيد : والأحاديث الواردة في ذلك محمولة على التشويق والتحزين ، قال : واختلفوا في القراءة بالألحان : فكرهها مالك والجمهور ؛ لخروجها عما جاء القرآن له من الخشوع والتفهم ، وأباحها أبو حنيفة وجماعة من السلف ؛ للأحاديث ، ولأن ذلك سبب للرقة وإثارة الخشية وإقبال النفوس على استماعه ، قال النووي : وقال الشافعي في موضع : أكره القراءة بالألحان ، وقال في موضع : لا أكرهها ، قال أصحابنا : ليس له فيها خلاف وإنما هو اختلاف حالين ، فحيث كرهها أراد إذا مطط فأخرج الكلام عن موضعه بزيادة أو نقص أو مد غير مدود ، وإدغام مالا يجوز إدغامه ونحو ذلك ، وحيث أباحها أراد إذا لم يكن فيها تغير لموضع الكلام . راجع صحيح مسلم بشرح النووي (٦/٧٨ ، ٨٠) .

٢٧٧ التخريج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب للآثار (١/١٠٩) .
وجاء في هذا الباب حديث مرفوع ولفظه : « ما أذن اللّه لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به » .
١ - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ في كتاب التوحيد ، باب : قول النبي ﷺ : « الماهر بالقرآن مع الكرام البررة ... » .
٢ - وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين . باب : استحباب تحسين الصوت بالقرآن (٢٣٣) (١/٥٤٥) .
٣ - وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة . باب : استحباب الترتيل في القرآن (٢/٧٦) .
٤ - وأخرجه النسائي في كتاب الافتتاح . باب : تزين القرآن بالصوت (١٠١٧) (٢/١٨٠) .
٥ - وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه مرسلًا عن أبي مسلمة في كتاب الصلاة . باب النائم والسكران : والقراءة على الغناء (٤١٦٦ ، ٤١٦٧) (٢/٤٨٢) .
٦ - وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة . باب : كيف قراءة المصلي (٢/٥٢) ، وأخرجه في كتاب من جهر بها إذا كان من حوله لا يتأذى بقراءته (٣/١٢) ، وأخرجه في كتاب الشهادات . باب : لا بأس باستماع الحداء ونشيد الأعراب كثر أو قل (١٠/٢٢٦) .

(بَابُ : الْقِرَاءةِ فِي الحَمَّامِ والجنُبِ) (٢٧٨ - ٢٨٤)



٢٧٨

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن سعيد بن جبير أنَّ أصْحَابَ مُحمدٍ ﷺ [١] كَانَ يَقْرأُ أَحَدُهُم [جُزْأَهُ] [٢] من القُرْآنِ وَهُوَ عَلى غَيْرِ وُضُوءٍ .

قال محمد : وبه نأخذ . لا نرى به بأسًا . وهو قول أبي حنيفة .

٢٧٩

قال مُحَمَّد : أخبرنا شعبة بن الحجاج ، عن عمرو بن مرة [الجملي] [٣] ، عن

(١) ساقطة في جـ . (٢) ما بين الحاصرتين في ب (جزء) .

٢٧٨ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير ولفظه قال : سمعت ابن عمر وابن عباس قالا : إنا لنقرأ أجزاءنا من القرآن بعد الحدث ما نمس ماء . في كتاب الطهارة . باب : القراءة على غير وضوء (١٣١٦) (٣٣٨/١) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي معاوية عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير ، ورواه عن وكيع عن سفيان عن سلمة عن سعيد في كتاب الطهارة . باب : في الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر (١٠٣/١ ، ١٠٤) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق الثوري عن سليمان بن أبي الجهم عن ابن جبير ، ورواه من طريق عبد اللّه المدني عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير في كتاب الطهارة . باب : قراءة القرآن بعد الحدث (٩٠/١) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة سبقت ترجمته .
٢ - حماد بن أبي سليمان ثقة سبقت ترجمته .
٣ - إبراهيم النخعي ثقة سبقت ترجمته .
٤ - سعيد بن جبير ثقة سبقت ترجمته .

والحديث : إسناده مقطوع .

(٣) ما بين الحاصرتين في ب (الحملي بالحاء المهملة خطأ) .

٢٧٩ التخريج :

أخرجه أبو داود في سننه عن حفص بن عمر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد اللّه بن سلمة عن عليٍّ في كتاب الطهارة ، باب : في الجنب يقرأ القرآن (٥٧/١ ، ٥٨) .

وأخرجه الترمذي في سننه عن حفص بن غياث ، وعقبة بن خالد قالا : الأعمش وابن أبي ليلى عن عمرو بن =

عبد اللَّه ابن سلمة قال : دَخَلْتُ أنَا وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَد أَحْسِبُ على عَلِيٍّ بن أبي طَالِبٍ [ﷺ] [1] فَأَرادَ أنْ يبعثنا [2] فِي حَاجَةٍ له فَقَالَ لَنَا :

إِنَّكُمَا عِلْجَانِ [3] ، فَعَالِجَا عَنْ [دِينكُمَا] [4] قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ الْخَلَاءَ وخَرجَ فَأَخَذَ مِنَ الْمَاءِ شَيْئًا فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ [5] ثُمَّ رَجَعَ يَقْرأُ الْقُرْآنَ . فَكأَنَّا أَنْكَرْنَا ذَلِكَ ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرأُ الْقُرْآنَ وَلَا يُحْجِزُهُ عَنْ ذَلِكَ ، وَرُبَّما قَالَ : يُحْجِبُهُ عَنْ ذَلِكَ شَيْءٌ لَيْسَ الجَنَابَةُ .

قال محمد : وبه نأخذ ، لا نرى بأسًا بقراءة القرآن على كل حال إلا أن يكون جُنُبًا - وهو قول أبي حنيفة .

= مرة عن عبد اللَّه بن سلمة عن عليّ في كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبًا (٢٧٣/١ ، ٢٧٤) .

وأخرجه النسائي في سننه عن عليٍّ بن إسماعيل بن إبراهيم عن شعبة عن عمرو عن عبد اللَّه بن سلمة عن عليٍّ في كتاب الطهارة ، باب : حجب الجنب من قراءة القرآن (١٤٤/١) .

وأخرجه ابن ماجه في سننه عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد اللَّه ابن سلمة عن عليٍّ في كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة (١٩٥/١) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مختصرًا عن حفص بن غياث عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد اللَّه بن سلمة عن عليٍّ ، ورواه عن وكيع عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد اللَّه بن سلمة عن علي في كتاب الطهارة . باب : من كره أن يقرأ الجنب القرآن ، وباب : في الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر (١٠١/١ ، ١٠٢) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق حجاج بن محمد عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد اللَّه بن سلمة عن عليٍّ في كتاب الطهارة ، باب : نهي الجنب عن قراءة القرآن ، وهو قول الحسن ، والنخعي ، والزهري، وقتادة (٨٨/١ ، ٨٩) .

رجال الإسناد :

١ - شعبة بن الحجاج بن الورد أمير المؤمنين في الحديث . سبقت ترجمته .

٢ - عمرو بن مرة الجملي ثقة سبقت ترجمته .

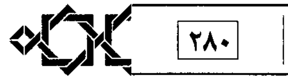
٣ - عبد اللَّه بن سلمة المرادي أبو العالية الكوفي ، وثقه ابن معين والعجلي ، ويعقوب بن شيبة بينما قال البخاري : لا يتابع ، وقال أبو حاتم : تعرف وتنكر ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، وأرى أنه ثقة . راجع : تاريخ البخاري (٩٩/٥) ، وتاريخ الثقات للعجلي (ص : ٢٥٨) ، والجرح والتعديل (٧٣/٥) ، والثقات لابن حبان (١٢/٥) ، والكامل لابن عدي (١٦٩/٢) .

إسناده حسن .

(١) ساقطة من ب . (٢) في جـ (يبعثا خطأ) .

(٣) العلج : الرجل القوي الضخم وقوله عالجا عن دينكما أي مارسا العمل الذي ندبتكما إليه واعملا به وزاولاه ، وكل شيء زاولته ومارسته فقد عالجته ، اللسان مادة (علج) (٣٠٦٦/٤) .

(٤) ما بين الحاصرتين في ب (دينهما) . (٥) في جـ (كفه بالإفراد) .

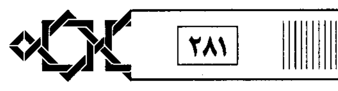


٢٨٠

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد قال : سألتُ إبراهيم عن القِرَاءَةِ في الحَمَّامِ .

قَالَ : لَيْسَ [لِذَ] (١) لِكَ بُنِي .

قال محمد : وإنْ شِئْتَ فَاقْرَأ .



٢٨١

قد بلغنا عن الضحاك بن مزاحم ، أنه قرأ في الحمام .



٢٨٢

قال مُحَمَّد : أخذنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : أَرْبَعَةٌ لَا يَقْرَءُونَ إلَّا الآيَةَ وَنَحْوَها : الجُنُبُ ، والغَائِطُ ، والَّذِي يُجامِعُ أَهْلَهُ ، وفِي الحَمَّامِ .

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

٢٨٠ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ، عن حماد قال : سألت إبراهيم عن القراءة في الحمام ، فقال : لم يُبْنَ في القراءة ، كتاب الطهارة ، باب : القراءة في الحمام (١١٤٨) (٢٩٨/١) .

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن إبراهيم النخعي (٢٦٣٦ ، ٢٦٣٧) (٥٣٧/٢) .

٢٨١ التخريج :

لم أعثر عليه .

رجال الإسناد :

الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم الخراساني وثقه ابن معين وأبو زرعة ، وقال أحمد بن حنبل : ثقة مأمون ، بينما قال ابن عدي في كامله : عرف بالتفسير ، وأما روايته عن ابن عباس وأبي هريرة وجميع من يروي عنه ففي ذلك كله نظر ، وإنما اشتهر بالتفسير ، مات سنة ست ومائة ، وقيل : خمس ومائة . راجع : تهذيب الكمال للحافظ المزي تحقيق د/ بشار عواد (٢٩١/١٣) .

إسناده منقطع .

٢٨٢ التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم في كتاب الطهارة ، باب : الرجل يذكر اللّٰه وهو على الخلاء أو هو يجامع (١١٤/١) .

٢٨٣

قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد ، عن إبراهيم قال : [اذْكُرِ] (١) اللَّهَ [عَلَى كُلِّ حَالٍ] (٢) فِي الْحَمَّامِ وفِي غَيْرِهِ إِذَا عَطِسْتَ .

قال محمد : وبه نأخذ . وهو قول أبي حنيفة .

٢٨٤

قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : احْمِدِ اللَّهَ عَلَى أَيِّ حَالٍ ، كُنْتَ فِي خَلَاءٍ (٣) أَوْ غَيْرِهِ .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله ! .

---

(١) ما بين الحاصرتين في ب (اذكروا بالجمع) .

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

٢٨٣ التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن إسماعيل بن علية عن ابن عون عن محمد بن سيرين ولفظه : « سئل عن الرجل يعطس في الخلاء قال : لا أعلم بأسًا بذكر اللّه » ورواه عن ابن علية عن شعبة عن أبي إسحاق في الرجل يعطس في الخلاء قال : قال أبو ميسرة : ما أحب أذكر اللّه إلا في مكان طيب ، قال : قال منصور : قال إبراهيم : يحمد اللّه . في كتاب الطهارة ، باب : الرجل يعطس وهو على الخلاء (١/١١٤ ، ١/١١٥) .

(٣) ساقطة من جـ .

٢٨٤ التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن إدريس عن أبيه عن منصور عن إبراهيم ، ورواه عن ابن إدريس عن حصين عن الشعبي في كتاب الطهارة ، باب : الرجل يعطس وهو على الخلاء (١/١١٤) .




فِقْهُ

مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ

الْمُسَمَّى

كِتَابُ الآثَارِ



كتاب الصوم




(بَابُ : الصَّومِ فِي السَّفَرِ والفِطْرِ) (٢٨٥ - ٢٨٦)



قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة : حدثنا إبراهيم بن مسلم ، عن رجل من بني [سَواءَةَ] (١) بن عامر قال : خرجت أريد مكة فَلَقيتُ [رِفْقَتَيْنِ] (٢) فِي (٣) إحدَاهُمَا (٤) حُذَيْفةُ [ﷺ] (٥) والأُخرَى فِيهَا أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيِّ [ﷺ] (٦) قَالَ : فَكنْتُ (٧) في أَصْحَابِ حُذَيْفَةَ قَالَ :

---

(١) ما بين الحاصرتين في ب ، جـ (سواة) .
(٢) ما بين الحاصرتين في ب (رفيقين) .
(٣) ساقطة من جـ .
(٤) في جـ (أحدهما) .
(٥،٦) ما بين الحاصرتين ساقط من ب ، جـ .
(٧) في جـ (كنت بدون فاء) .

٢٨٥ التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مختصرًا عن عبد الرحيم بن سليمان عن إبراهيم بن مسلم الهجري عن رجل من بني سواءة في كتاب الصوم ، باب : في تعجيل الإفطار وما ذكر فيه (٢١٣/٣) - وذكره الخوارزمي هكذا انقطع الإسناد في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في الآثار (٤٨٦/١ ، ٤٨٧) .

إسناده ضعيف منقطع لكن له شاهد يقويه عن عائشة ﷺ :

وأخرجه مسلم في صحيحه عن يحيى بن يحيى وأبي كريب محمد بن العلاء قالا : أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن أبي عطية قال : دخلت أنا ومسروق على عائشة ، فقلنا : يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد ﷺ : أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة ، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة ، قالت : أيهما الذي يعجل الإفطار ويعجل الصلاة ؟ قلنا : عبد الله (يعني ابن مسعود) قالت : كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ .

زاد أبو كريب : والآخر أبو موسى . كتاب الصيام ، باب : فضل السحور وتأكيد استحبابه ، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر (٧٧١/٢ ، ٧٧٢) .

وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصيام ، باب : ما يستحب من تعجيل الفطر (٣١٥/٢) .

وأخرجه الترمذي في سننه في كتاب الصوم ، باب : ما جاء في تعجيل الإفطار وقال : حديث حسن صحيح (٧٤/٣ ، ٧٥) .

وأخرجه النسائي في سننه في كتاب الصيام ، باب : (٢٣) ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران في حديث عائشة في تأخير السحور واختلاف ألفاظهم (١٤٣/٤ ، ١٤٤ ، ١٤٥) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصيام ، باب : ما يستحب من تعجيل الفطر وتأخير السحور (٢٣٧/٤) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد مختصرًا ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (٤٨٦/١) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة : النعمان بن ثابت ثقة سبقت ترجمته .

٢ - إبراهيم بن مسلم العبدي أبو إسحاق العبدي الهجري - نسبة إلى هجر بلدة مشهورة باليمن ، قال عنه ابن معين : ضعيف ليس بشيء ، وكان ابن عيينة يقول : هو مع ضعفه يسوق الحديث سياقة جيدة ، وضعفه النسائي ، وقال أبو حاتم : ليس بقوي لين الحديث ، بينما قال ابن عدي : أحاديثه عامتها مستقيمة المتن وإنما =

فَصَامَ حُذَيْفةُ وأَصْحَابُه ، وأبو [١] موسى وأَصْحَابُه ، فَكَانَ حُذَيْفَةُ يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ ويُؤَخِّرُ السُّحُورَ ، [وَكَانَ أَبُو مُوسَى يُؤَخِّرُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ السُّحُورَ] [٢] .

قال محمد : وبقول حذيفة نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

٢٨٦

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : أفطر عُمَرُ بن الخطاب رضي الله [٣] عنه وأَصْحَابُهُ فِي يَوْمِ غَيْمٍ فَظَنُّوا [٤] أَنَّ الشَّمْسَ قَد غَابَتْ ، قال : فَطَلَعَتَ الشَّمْسُ ، فَقَال عُمَرُ (ﷺ) : مَا تَعَرَّضْنَا لجَنَفٍ [٥] أن [٦] نُتِمَّ هَذَا اليَوْم ثُمَّ نَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ .

قال محمد : وبه نأخذ ، أي رجل أفطر في سفر في شهر رمضان ، أو حائض أفطرت ثم طهرت في بعض النهار ، أو قدم المسافر [٧] في بعض النهار إلى مصره أتم ما بقي من يومه ، فلم يأكل ولم يشرب وقضى يومًا مكانه ، وهو قول أبي حنيفة [ﷺ] [٨] .

= أنكروا عليه كثرة روايته عن أبي الأحوص ، وهو عندي ممن يكتب حديثه ، راجع : التاريخ الكبير للبخاري (٣٢٦/١) ، والضعفاء الصغير له (ص : ١٤) ، والضعفاء والمتروكين للنسائي (ص : ١٤) ، والجرح والتعديل (١٣١/٢) والكامل لابن عدي (٢١٣/١) ، ومعجم البلدان (٤٥٢/٥) .

إسناده ضعيف منقطع ؛ لوجود إبراهيم الهجري في سنده وهو ضعيف .

(١) ساقطة من جـ . (٢) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

٢٨٦ التخريج :

الحديث : إسناده مرسل :

أخرجه الإمام محمد في الموطأ بروايته عن مالك أخبرنا زيد بن أسلم عن عمر . باب الرجل يفطر قبل المساء ويظن أنه قد أمسى (٣٦٦) (ص : ١٢٨) .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه بألفاظ مختلفة عن ابن جريج عن زيد بن أسلم عن أبيه ، وعن جبلة بن سحيم عن علي بن حنظلة عن أبيه ورواه عن الثوري عن زياد بن علاقة عن بشر بن قيس في كتاب الصيام . باب : الإفطار في يوم مغيم (٧٣٩٢ ، ٧٣٩٣ ، ٧٣٩٤) (١٧٨/٤) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي بن مسهر عن الشيباني عن جبلة بن سحيم عن علي بن حنظلة عن أبيه ، ورواه عن وكيع عن سفيان عن جبلة عن علي عن أبيه ، ورواه عن وكيع عن سفيان عن زياد ابن علاقة عمن سمع بشر بن قيس ، في كتاب الصيام ، باب : ما قالوا في الرجل يرى أن الشمس قد غربت (٢٣/٣ ، ٢٤) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق : الشافعي عن مالك عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم ورواه من طريق سفيان عن جبلة بن سحيم عن علي بن حنظلة عن أبيه ورواه من طريق شعبة عن جبلة بن سحيم عن علي ابن حنظلة عن أبيه في كتاب الصيام ، باب : من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب (٤/ ٢١٧) وذكره الخوارزمي هكذا منقطع الإسناد في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (٤٩٨/١) .

(٣) في جـ (تقديم وتأخير وعنهما بالتثنية خطأ) . (٤) في ج (ظنوا بدون فاء) .

(٥) في جـ (بجنف بباء موحدة ، والجنف الميل والجور) ، راجع النهاية (١/ ٣٠٧) .

(٦،٧) ساقطة من جـ . (٨) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(بَابُ : قُبْلَةِ الصَّائِمِ وَمُبَاشَرَتِهِ) (٢٨٧ - ٢٩٠)



قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ .

٢٨٧ التخريج :

إسناده مرسل :

وأخرجه البخاري في صحيحه مرفوعًا عن سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة في كتاب الصوم . باب : المباشرة للصائم ، ولفظه : « كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم ، وكان أملككم لإربه » (٦٨٠/٢) .

وأخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب : بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ، من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة عن عائشة ، أرقام (٦٥ - ٦٦) (٧٧٧/٢) .

وأخرجه أبو داود من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة عن عائشة في كتاب الصوم ، باب : القبلة للصائم (٣٢٢/٢) .

وأخرجه الترمذي من طريق الأعمش المذكور في كتاب الصوم ، باب : ما جاء في مباشرة الصائم ، وقال : هذا حديث حسن صحيح (٩٨/٣) .

وأخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة برقم (١٩٦) (١٠٠/١) .

وأخرجه النسائي عن ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة مطولًا في كتاب الصيام ، باب : مباشرة الصائم (١٩٠/٤) .

وأخرجه أحمد في مسنده من طرق عن عائشة (٤٢/٦ ، ٤٤ ، ٩٨ ، ١٢٦ ، ١٥٦ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ٢٠١ ، ٢١٥ ، ٢٢٠ ، ٢٤١ ، ٢٥٦ ، ٢٥٨ ، ٢٦٥ ، ٢٨٢) .

وأخرجه أبو حنيفة في مسنده (ص : ٢٧٦) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة عن عائشة في كتاب الصيام ، باب : من رخص في القبلة للصائم (٥٩/٣) .

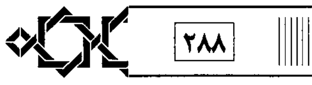
وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار عن طريق ابن عون عن إبراهيم عن الأسود ، ورواه من طريق ابن عون عن إبراهيم عن الأسود ومسروق في كتاب الصيام ، باب : القبلة للصائم (٩٢/٢) .

وأخرجه ابن ماجه عن ابن أبي شيبة عن إسماعيل بن علية ثم ابن عون عن إبراهيم عن الأسود ومسروق في كتاب الصيام ، باب : ما جاء في المباشرة للصائم (٥٣٨/١) .

وأخرجه الدارقطني من طريق سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عائشة في كتاب الصيام ، باب : القبلة للصائم (١٨١/٢) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عائشة في كتاب الصيام ، باب : إباحة القبلة لمن لم تحرك شهوته أو كان يملك إربه (٢٣٣/٤) وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد هكذا مرسلًا عن إبراهيم النخعي (٤٩٠/١) .

=



٢٨٨

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة [قال : حدثنا] [١] زِيادُ بنُ عَلاقَة عن [عَمْرو] [٢] ابن مَيْمُون ، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ .

= قال الترمذي : اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في القبلة للصائم ، فرخص بعض أصحاب النبي ﷺ في القبلة للشيخ ، ولم يرخصوا للشباب مخافة أن لا يسلم له صومه وهو ما أرجحه .
وقد قال بعض أهل العلم : القبلة تنقص الأجر ولا تفطر الصائم إذا ملك نفسه أن يقبل ، وإذا لم يأمن على نفسه ترك القبلة ليسلم له صومه ، وهو قول سفيان الثوري والشافعي . سنن الترمذي (٩٧/٣) .
وقال أبو حاتم ﷺ : كان المصطفى ﷺ أملك الناس لإربه ، وكان يقبل نساءه إذا كان صائمًا أراد به التعليم أن مثل هذا الفعل ممن يملك إربه وهو صائم جائز . الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٢٢٤/٥) .

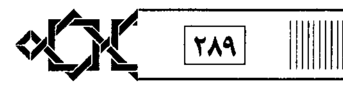
(١) ما بين الحاصرتين في ب (عن) .
(٢) ما بين الحاصرتين في ب (عمر بدون واو خطأ) .

٢٨٨ التخريج :

أخرجه مسلم في صحيحه من طريق أبي الأحوص عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة ، ومن طريق أبي بكر النهشلي ، حدثنا زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة في كتاب الصيام ، باب : بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (٧٧٨/٢) .
وأخرجه أبو داود في كتاب الصوم و باب : القبلة للصائم (٣٢٢/٢) .
وأخرجه الترمذي في كتاب الصوم ، باب : ما جاء في القبلة للصائم (٩٧/٣) .
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصيام ، باب : ما جاء في القبلة للصائم (٥٣٧/١) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصيام ، باب : من رخص في القبلة للصائم (٥٩/٣) .
وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار من طريق أبي معاوية عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة ، ومن طريق إسرائيل عن زياد عن عمرو بن ميمون عن عائشة في كتاب الصيام ، باب : القبلة للصائم (٩٣/٢) .
وأخرجه الدراقطني في سننه من طريق أبي الأحوص عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة ، ومن طريق أبي بكر النهشلي عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة في كتاب الصيام ، باب : القبلة للصائم (١٨٠/٢) .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق أبي بكر النهشلي عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة ، وأخرجه كذلك من طريق أبي الأحوص عن زياد في كتاب الصيام ، باب : إباحة القبلة لمن لم تحرك شهوته أو كان يملك إربه (٢٢٣/٤) .
وذكره الخوارزمي بإسناده ولفظه في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (٤٨١/١ ، ٤٨٨) .

رجال الإسناد :

١ – أبو حنيفة : النعمان بن ثابت ثقة سبقت ترجمته .
٢ – زياد بن علاقة بن مالك الثعلبي ثقة سبقت ترجمته .
٣ – عمرو بن ميمون أبو عبد الله ، ويقال : أبو يحيى الكوفي أدرك الجاهلية وأسلم في الأيام النبوية ، ولكن لم يلق النبي ﷺ قدم الشام مع معاذ بن جبل ثم سكن الكوفة ، وثقه يحيى بن معين وأحمد العجلي ، راجع تاريخ الثقات للعجلي (ص : ٣٧١) ، وسير أعلام النبلاء (١٥٨/٤) .
والحديث : إسناده صحيح .



قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة : حدثنا رَجُلٌ ، عن عَامر الشَّعْبِي ، عن مَسْروق ، عن عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُصِيبُ مِنْ وجْهِها وَهُوَ صَائِمٌ .

قال محمد : لا نرى بذلك بأسًا إذا ملك الرجل نفسه من غير ذلك [أي الإنزال] [1] وهو قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ ! .



قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ .

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

| ٢٨٩ | التخريج : |

الحديث : إسناده منقطع :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد لأبي حنيفة موصولًا عن أبي حنيفة عن حماد عن عامر الشعبي عن مسروق عن عائشة ، وذكره بهذا الإسناد المنقطع ، وعزاه للإمام محمد في الآثار ، وذكره عن أبي حنيفة عن الهيثم بن حبيب الصيرفي عن عامر الشعبي عن مسروق (٤٩١/١) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة : النعمان بن ثابت موثق سبقت ترجمته .

٢ - عامر بن شراحيل الشعبي متفق على توثيقه سبقت ترجمته .

٣ - مسروق بن الأجدع بن مالك الهمذاني متفق على توثيقه سبقت ترجمته .

إسناد الحديث ، وإن كان قد ذكره المؤلف هكذا منقطعًا لجهالة حال الراوي عنه أبو حنيفة ، إلا أن الإمام الخوارزمي قد ذكره موصولًا من طريقين ، وهذا يجعله في حكم المتصل ؛ لأن الراوي المجهول في رواية الآثار قد ذكره الخوارزمي من طريقين ، وهما : حماد بن أبي سليمان ، والهيثم بن حبيب الصيرفي ، وكلاهما ثقة وهذا مما يجعل الحديث في حكم المتصل .

| ٢٩٠ | التخريج : |

الحديث : إسناده مرسل

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه مرفوعًا من طريق شعبة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عائشة ، ورواه من طريق ابن عون عن إبراهيم عن الأسود ، ومسروق عن عائشة في كتاب الصيام ، باب : بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته رقم (٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩) (٧٧٧/٢) .

وأخرجه الترمذي من طريق أبي إسحاق عن أبي ميسرة عن عائشة في كتاب الصيام ، باب : ما جاء في مباشرة الصائم (٩٨/٣) .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصيام ، باب : ما جاء في المباشرة للصائم (٥٣٨/١) . =

قال محمد : لا نرى بذلك بأسًا ما لم يخف على نفسه غير [1] المباشرة [وهو قول أبي حنيفة] [2] .

= وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عائشة في كتاب الصيام . باب : ما ذكر في المباشرة للصائم (٣/٦٣) .
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق ابن عون عن إبراهيم عن الأسود في كتاب الصيام . باب : القبلة للصائم (٢/٩٢) .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن عائشة في كتاب الصيام . باب : كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته (٤/٢٣٢) وذكره الخوارزمي هكذا مرسلًا عن إبراهيم في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في الآثار (١/٤٩٠) .
إسناد الحديث : مرسل .

(١) في جـ (غيره بزيادة ضمير الغائب المفرد) . (٢) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(بَابُ : مَا يَنْقُضُ الصَّوْمَ) (٢٩١ - ٢٩٣)

٢٩١

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنَّه قال : فِي الرَّجُلِ يُمَضْمِضُ [١] أَوْ يَسْتَنْشِقُ وَهُوَ صَائِمٌ فَيَسْبِقُه [٢] المَاءُ فَيَدْخُلُ حَلْقَهُ قَالَ : يُتِمُّ صَوْمَهُ ثُمَّ يَقْضِي يَوْمًا .

قال محمد : وبه نأخذ إذا كان ذاكرًا لصومه ، فإن [٣] كان ناسيًا لصومه فلا قضاء عليه [٤] ، وهو قول أبي حنيفة .

٢٩٢

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال في القيء : لَا قَضَاءَ عَلَيْه إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَعَمَّدَه فَيُتِمُّ صَوْمَهُ ثُمَّ يَقْضِيهِ بَعْدُ .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

---

(١) ساقطة من جـ .

(٢) في جـ (فيستبقه بمثناة فوقية بعد السين خطأ) .

(٣) في م (فإذا) .

(٤) ساقطة من جـ .

٢٩١ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن أبي هاشم أو غيره عن إبراهيم ، ولفظه : « في الرجل يتمضمض وهو صائم فيدخل الماء حلقه ، وقال : إن كان للمكتوبة فليس عليه قضاء ، وإن كان تطوعًا فعليه القضاء » ، ورواه عن أبي حنيفة عن حماد ، عن إبراهيم في كتاب الصيام ، باب : الرجل يتمضمض ويستنشق صائمًا فيدخل الماء جوفه (١٧٥/٤) (٧٣٨٠ ، ٧٣٨١) .

٢٩٢ التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن منذر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم ، ولفظه : « إذا ذرعه القيء فلا إعادة عليه وإن تهوع فعليه القضاء » ، في كتاب الصيام ، باب : ما جاء في الصائم يتقيأ أو يبدأه القيء (٣٨/٣) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في الآثار (٤٩٩/١) .



٢٩٣

[قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة] (١) ، عن حماد ، عن إبراهيم في الرَّجُلِ يُصيبُ أَهْلَه وَهُوَ صَائِمٌ في شَهْرِ رَمَضَان ، قال : يُتمُّ صَوْمَه ويقضي مَا أَفْطَرَ وَيَتَقَربُ إلى اللَّهِ [تَعَالَى] (٢) بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ [خَيْرٍ] (٣) وَلَوْ عَلِمَ بِهِ الإِمَامُ لَعَذَّرَه .

قال محمد : وبه نأخذ ونرى مع ذلك أن عليه الكفارة ، عتق رقبة (٤) ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لَّم يستطع أطعم ستين مسكينًا لكل مسكين نصف صاع (٥) من حنطة ، أو [صاع] (٦) من تَمْرٍ ، أو شَعِيرٍ وهو قول أبي حنيفة .

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من ب ، جـ .

(٣) ما بين الحاصرتين في ب (حير بالحاء المهملة خطأ) .

(٤) في جـ (رقبته) .

(٥) الصاع : أربعة أمداد كل مد رطل وثلث ، قال الداودي : معياره الذي لا يختلف أربع حفنات بكف الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما إذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي ﷺ . ترتيب القاموس (٨٦٨/٤) .

(٦) في ب ، جـ (صاعًا خطأ) .

اختلف الفقهاء في قضاء الكفارة هل هي على الترتيب أو التخيير : فذهب أبو حنيفة والشافعي والثوري وسائر الكوفيين إلى أنها على الترتيب : العتق أولًا فإن لم يجد فالصيام فإن لم يستطع فالإطعام ، وقال مالك : هي على التخيير كما أنه استحب فيها الإطعام أكثر من الصيام والعتق .

واختلفوا في مقدار الإطعام : فقال مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم : يطعم لكل مسكين مد بمده ﷺ ، والمد : رطل وثلث بالرطل البغدادي وبالكيل المصري نصف قدح ، وقال أبو حنيفة : وهو ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يده بهما ، وبه سمي مدًّا ، وقال أصحابه : لا يجزئ أقل من مدين بمد النبي ﷺ وذلك نصف صاع لكل مسكين ، وهو ما يعادل القدح المصري .

راجع بداية المجتهد لابن رشد (٢٥٨/١ ، ٢٥٩) ، والمغني (١٣٩/٣) ، ومغني المحتاج (٤٣٩/١) ، وترتيب القاموس (٢١٦/٤) .

٢٩٣ التخريج :

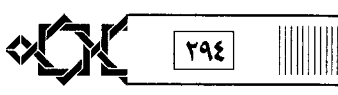
أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بهذا الإسناد نقلًا عن الأثر الذي رواه عن ابن سيرين والشعبي في كتاب الصيام . باب : من يبطل الصيام ومن يأكل في رمضان متعمدًا (٧٤٧١) (١٩٧/٤) .

وأخرجه سعيد بن منصور عن هشيم وابن أبي شيبة عن شريك وكلاهما عن مغيرة عن إبراهيم كما في فتح الباري في باب إذا جامع في رمضان (١٦٢/٤) .

وأخرجه ابن أبي شيبة عن شريك وسعيد بن منصور ، عن هشيم كلاهما عن مغيرة ، عن إبراهيم كما في فتح الباري ، باب إذا جامع في رمضان (١٦٢/٤) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في الآثار (٥٠٠/١) .

(بَابُ : فَضْلِ الصَّوْمِ) (٢٩٤ - ٢٩٥)



قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير قال : صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يَعْدِلُ بصَوْمِ سَنَةٍ ، وَصَوْمُ يومِ عَرَفَةَ بِصَوْمِ سَنتَيْنِ ، سَنَةٌ قَبْلَهَا وَسَنَةٌ بَعْدَهَا .



قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة : حدثنا عَلِيُّ بنُ الأقْمَر ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَظَلُّ صَائمًا

٢٩٤ التخريج :

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار من طريق إبراهيم الضائع ، عن حماد ، عن إبراهيم ، ورواه عن عمر بن ذر ، عن مجاهد (٥٥٩ ، ٥٦٠) السفر الأول من مسند عمر بن الخطاب (٣٤٤/١ ، ٣٤٥) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٤٧٥/١) .

وجاء في هذا الباب حديث مرفوع وهو : « صيام يوم عرفة أحتسب على اللّه أن يكفر السنة التي قبله ، والسنة التي بعده ، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على اللّه أن يكفر السنة التي قبله » .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه وهو جزء من حديث طويل في كتاب الصيام ، باب : استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء (١١٦٢) (٨١٨/٢ ، ٨١٩) .

وأخرجه الحميدي في مسنده (٤٢٩) (٢٠٥/١) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصيام ، باب : ما قالوا في صوم عاشوراء (٥٨/٣) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصيام ، باب : فضل يوم عاشوراء (٢٨٦/٤) .

وأخرجه الترمذي من طريق معبد الرماني عن أبي قتادة مفرقًا فجعله حديثين . في كتاب الصيام ، باب : ما جاء في فضل صوم يوم عرفة . باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء (١١٥/٣ ، ١١٧) (٧٤٩) (٧٥٢) .

وأخرجه ابن ماجه مفرقًا كما فعل الترمذي في كتاب الصيام ، باب : صيام يوم عرفة ، وباب صيام يوم عاشوراء (١٧٣٠ - ١٧٣٨) (٥٥١/١ ، ٥٥٣) .

وذكره الهيثمي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وقال : رواه الطبراني في الأوسط وهو حديث حسن في كتاب الصيام ،باب : صيام يوم عرفة (١٨٩/٣ ، ١٩٠) .

والحديث : إسناده مقطوع .

٢٩٥ التخريج :

ذكره الخوارزمي هكذا مرسلًا في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في الآثار (٤٧٤/١ - ٤٧٥) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة : النعمان بن ثابت ثقة سبقت ترجمته .

٢ - عليُّ بن الأقمر بن عمرو بن الحارث الهمذاني ثقة سبقت ترجمته .

والحديث : إسناده مرسل .

وَيَبِيتُ طَاوِيًا قَائِمًا ثُمَّ يَنْصَرِفُ إلى شَرْبَةٍ مِنْ لَبَنٍ قَدْ وُضِعَتْ لَهُ فَيَشْرَبُها فَتَكُونُ فُطُورَهُ [١] وَسُحُورَهُ إلى مِثْلِها مِنْ (القَابِلَةِ) [٢] ، قَالَ : فَانْصَرفَ إلَى شَرْبَتِهِ فَوَجدَ بَعْضَ أصْحَابِهِ قَدْ بَلَغَ مَجْهُودُهُ فَشَرِبَهَا ، فَطُلِبَ لَهُ في بُيُوتِ أَزْوَاجِهِ طَعَامٌ أو شَرابٌ فَلَمْ يُوجَدْ فَطَلَبُوا عِنْدَ أَصْحَابِهِ فَلَمْ يَجدُوا عِنْدَهُمْ شيئًا ، فَقَالَ : « مَنْ يَطْعِمُنى أَطْعَمَه اللَّهُ » مَرَّتَيـنِ فَلَم - يَجِدُوا شَيْئًا - يُطْعِمُونَهُ إِيَّاهُ ، قَالَ : فَأَقْبلُوا عَلى العِنْزِ فَوَجَدُوهَا كأحْقلِ مَا كَانَت [فَحَلبُوا] [٣] مِنْهَا مِثل شَرْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

---

(١) في جـ ، م (فطره) .

(٢) في جـ (القايلة بمثناة تحتية خطأ) .

(٣) ما بين الحاصرتين في ب (فجعلوا خطأ) .



فِقْهُ

مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ

الْمُسَمَّى

كِتَابُ الْآثَارِ



كتاب الزكاة





(بَابُ : زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَمَالِ اليَتِيمِ) (٢٩٦ - ٣٠١)

٢٩٦

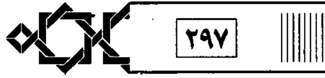
قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا [١] مِن الذَّهَب زَكَاةٌ ، فَإِذَا كَانَ الذَّهَبُ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فَفِيهَا نِصْفُ مِثْقَالٍ [٢] ، فَمَا زَادَ فَبِحِسابِ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُون [٣] [مِائَتي] [٤] دِرْهَم صَدَقَةٌ ، فإذا بلغت الورق [٥] مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فبحساب ذلك .

(١) المثقال : مقدار من الوزن أي شيء كان من قليل أو كثير ، والناس يطلقونه في العرف على الدينار خاصة ، والمثقال : الوزن المعلوم ويطلق على الذهب والعنبر والمسك - وزنة المثقال هذا المتعامل به الآن درهم واحد ، وهو بالنسبة إلى رطل مصر الذي يوزن به عشر عشر رطل . لسان العرب مادة (ثقل) (١/٤٩٤) .
(٢) ساقطة من جـ . (٣) ساقطة من جـ .
(٤) ما بين الحاصرتين في ب (المائتين) . (٥) في جـ (الوتر خطأ) .

| ٢٩٦ | التخريج : |

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم مختصرًا في كتاب الزكاة ، باب : ما قالوا في الدنانير ما يؤخذ منها في الزكاة (٣/١١٩) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في الآثار (١/٤٥٩) .
وأخرج عبد الرزاق نحوه عن ابن جريج عن عطاء وقتادة في كتاب الزكاة ، باب : صدقة العين (٤/٩٠ ، ٩١) .
والحديث : إسناده مقطوع .
وجاء نحو هذا مرفوعا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ولفظه : « ليس في أقل من عشرين مثقالًا من الذهب ، ولا في أقل من مئتي درهم صدقة » .
أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال ، باب : فروض الزكاة ، الذهب والورق وما فيهما من السنن (١١١٣) (ص : ١٦٦) .
وأخرجه الدارقطني مطولًا في كتاب الزكاة ، باب : وجوب زكاة الذهب والورق (٢/٩٣) وفي مسنده : عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف ، ولكني أقول : الحديث صحيح باعتباره ماله من .
وللحديث شواهد :
أولًا : الإمام عليّ كرم اللَّه وجهه - ولفظه : « فإن كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون دينارًا ، فإن كان عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك » رواه أبو داود من طريق عاصم بن حمزة والحارث الأعور عن علي ﷺ عن النبي ﷺ ، قال الحارث في نهاية الحديث : فلا أدري عليٌّ يقول : فبحساب ذلك أو رفعه إلى النبي ﷺ ؟ كتاب الزكاة ، باب : في زكاة السائمة (٢/١٠٢ ، ١٠٣) . ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الزكاة ، باب : من قال فما زاد على المائتين فيما لحساب ، وباب : ما قالوا في الدنانير ما يؤمنها في الزكاة (٣/١١٨ ، ١١٩) ، وأخرجه البيهقي من هذا الوجه في باب « زكاة الذهب » (٤/١٣٨) . =

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وكان أبو حنيفة يأخذ بذلك كله إلا في خصلة واحدة فما زاد على المائتي [١] درهم فليس في الزيادة شيء [٢] حتى تبلغ أربعين درهمًا فيكون فيها درهم فما زاد على العشرين مثقالًا من الذهب فليس فيه شيء حتى يبلغ أربع مثاقيل فيكون فيه [٣] بحساب ذلك .


٢٩٧

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ حَتَّى [٤] تَجِبَ [٥] عَلَيْهِ الصَّلَاةُ .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

= ثانيًا : ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما : ولفظه : « أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين دينارًا فصاعدًا نصف دينار ، ومن الأربعين دينارًا » ، أخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة . باب : زكاة الورق والذهب (١/٥٧١) وقال البوصيري في الزوائد : إسناده ضعيف ؛ لضعف إبراهيم بن إسماعيل (١/١١٣) .

وأخرجه الدارقطني في كتاب الزكاة . باب : وجوب زكاة الذهب ، والورق من طريق إبراهيم بن إسماعيل ابن مجمع عن عبد اللَّه بن واقد بن عبد اللَّه بن عمر عن ابن عمر وعائشة (٢/٩٢) .

ثالثًا : محمد بن عبد الرحمن الأنصاري :

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال قال : حدثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري : « أن في كتاب رسول اللَّه ﷺ وفي كتاب عمر في الصدقة أن الذهب لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ عشرين دينارًا ، فإذا بلغ عشرين دينارًا ففيه نصف دينار ، والورق لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ مائتي درهم ، فإذا بلغ مائتي درهم ففيه خمسة دراهم » في باب : فروض زكاة الذهب والورق ، وما فيهما من السنن (١١٠٦) (ص : ١٦٦) وإسناده مرسل .

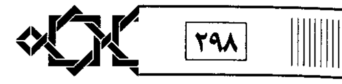
(١) في جـ ، م (مائتي منكرا) .
(٢) ساقطة من جـ .
(٣) في جـ (فيها) .
(٤) ساقطة من جـ .
(٥) في جـ ، م (يجب بمثناة تحتية) .

٢٩٧ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن جابر عن الشعبي ، ومنصور عن إبراهيم في كتاب الزكاة ، باب : صدقة مال اليتيم والالتماس فيه وإعطاء زكاته (٤/٦٩) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن جرير عن منصور عن إبراهيم ، ورواه عن وكيع عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم في كتاب الزكاة ، باب : من قال : ليس في مال اليتيم زكاة حتى يبلغ (٣/١٥٠) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (١/٤٦٧) .


٢٩٨

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة [قال : حدثنا] [١] اللَّيثُ بن [أبي] [٢] سُلَيم ، عن مُجَاهد ، عن ابن مسعود ﷺ[٣] أنه قال : لَيْسَ فِي مَالِ اليَتِيم زَكَاةٌ .


٢٩٩

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة : حدثنا أبو بكر ، عن عثمان بن عفان ﷺ أنه كان يقول إذا حَضَر شَهْرُ رَمَضَانَ : أَيُّهَا النَّاسُ إنَّ هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ قَدْ حَضَرَ ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من ب ، جـ .
(٣) في جـ (عنهما بالتثنية وهو خطأ) .

| ٢٩٨ | التخريج : |

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود بلفظ آخر في كتاب الزكاة ، باب : صدقة مال اليتيم والالتماس فيه وإعطاء زكاته (٤/٦٩ ، ٧٠) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن إدريس عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود في كتاب الزكاة ، باب : من قال ليس في مال اليتيم زكاة حتى يبلغ (٣/١٥٠) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق عبد الله بن بشر عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود في ، باب : من تجب عليه الصدقة (٤/١٠٨) ، وقال البيهقي : هذا الأثر ليس يثبت عن ابن مسعود من وجهين :
أحدهما أنه منقطع ؛ لأن مجاهد لم يدرك ابن مسعود .
وثانيه : راويه ليس بحافظ وهو ليث بن أبي سليم فقد ضعفه أهل العلم بالحديث .
وأخرجه أبو عبيد عن جرير عن منصور عن إبراهيم (١٣١٩) (ص : ١٨٣) .

رجال الإسناد :

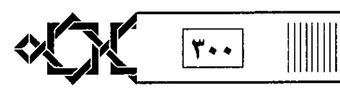
١ - أبو حنيفة : النعمان بن ثابت ثقة سبقت ترجمته .
٢ - ليث بن أبي سليم بن زنيم واسم أبيه أيمن وقيل : غير ذلك ، أصله من أبناء فارس ولد بالكوفة ، وكان معلمًا بها وكان من العباد ولكن اختلط في آخر عمره حتى كان لا يدري ما يحدث به ، فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات بما ليس من أحاديثهم ، ضعفه النسائي وابن معين وغيرهما . راجع المجروحين في الضعفاء والمتروكين لابن حبان (٢/٢٣١) وميزان الاعتدال (٣/٤٢٠) والمجموع في الضعفاء والمتروكين (٥١١) (ص : ١٩٩) تحقيق القيروان ط دار القلم .
٣ - مجاهد بن جبر المكي أبو الحجاج ثقة سبقت ترجمته .
إسناده ضعيف منقطع ؛ لضعف الليث بن أبي سليم ؛ ولأن مجاهدًا لم يدرك ابن مسعود .

| ٢٩٩ | التخريج : |

أخرجه الإمام محمد في الموطأ بروايته موصولًا عن مالك : أخبرنا الزهري عن السائب بن يزيد في كتاب الزكاة ، باب : زكاة المال (ص : ١١٤) .
وأخرجه مالك في الموطأ عن السائب بن يزيد في كتاب الزكاة ، باب : الزكاة في الدين (ص : ١٦٨) =

[فلْيَقْضِهِ] (١) ثُمَّ ليَتْرك (٢) مَا بقِيَ .

قال محمد : وبه نأخذ . عليه الزكاة بعد قضاء دينه .



٣٠٠

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة [قال] (٣) : حدثنا الهيثم ، عن ابن سيرين عن عَلِيٍّ بن

= برواية يحيى بن يحيى الليثي . ط رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية .
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الزهري عن السائب بن يزيد ورواه عن ابن جريج قال : سمعت عبد الله ابن عبيد بن عمير عن عطاء في كتاب الزكاة . باب : لا زكاة إلا في فضل (٩٢/٤) ، (٩٣/٣) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عيينة عن الزهري عن السائب بن يزيد في كتاب الزكاة . باب : ما قالوا في الرجل يكون عليه الدين (١٩٤/٣) .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة . باب الدين مع الصدقة (١٤٨/٤) .
وأخرجه أبو عبيد عن إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عثمان . باب الصدقة في الشجارات والديون (١٢٤٧) (ص : ١٧٧) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٤٦٧/١) .

دراسة الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة سبقت ترجمته .
٢ - أبو بكر : هو عاصم بن بهدلة بن أبي النجود ذكر ذلك الخوارزمي في جامع المسانيد - أبو حنيفة عن أبي بكر عاصم بن أبي النجود (٤٧٣/١) وعاصم بن أبي النجود صدوق سبقت ترجمته ، إلا أنه لم يرو عن عثمان ولم يسمع منه فإسناده منقطع .

(١) ما بين الحاصرتين في ب (فليقصيه بالصاد المهملة بعدها مثناة تحتية خطأ) .
(٢) في جـ (يترك بدون لام) . (٣) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

٣٠٠ التخريج :

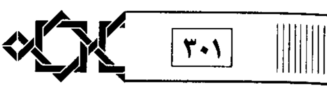
أخرجه عبد الرزاق في مصنفه موصولاً عن هشام بن حسان عن محمد عن عبيدة عن علي بلفظ آخر في كتاب الزكاة ، باب : لا زكاة إلا في الناضِّ (الموجود) (١٠٠/٤) ، ورواه عن هشام عن محمد عن شريح .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه موصولاً عن يزيد بن هارون عن هشام عن محمد عن عبيدة قال : سئل عليٌّ عن الرجل يكون له الدين الظنون أيزكِّيه ؟ فقال : إن كان صادقًا فليزكه لما مضى إذا قبضه . في كتاب الزكاة ، باب : ما كان لا يستقر يعطيه اليوم ويأخذ إلى يومين فليزكه (١٦٢/٣ ، ١٦٣) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بسنده وعزاه للإمام محمد في الآثار (٤٦٧/١) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة : النعمان بن ثابت ثقة سبقت ترجمته .
٢ - هو الهيثم بن حبيب المعروف بالهيثم بن أبي الهيثم الصيرفي الكوفي ثقة سبقت ترجمته .
٣ - محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك ثقة سبقت ترجمته ؛ إسناده منقطع ؛ لأن محمد بن سيرين لم يرو عن عليٍّ لكن رواية عبد الرزاق وابن أبي شيبة موصولة تقويه .

أبي طالب ﷺ [كَرم اللَّهُ وَجْهَه] [(١)] قال : إِذَا كَانَ لَكَ دَيْنٌ عَلَى النَّاسِ فَقَضَيْتَهُ فَزَكِّهِ لِمَا مَضَى .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .



٣٠١

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم في رجل أَقْرَضَ رَجُلًا أَلْفَ دِرْهم .

قَالَ : [(٢)] زَكَاتُهَا عَلَى الَّذِي يَسْتَعْمِلُهَا وَيَنْتَفِعُ بِهَا .

قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، وزكاتها على صاحبها إذا [قبضها] [(٣)] زكاها لما مضى [(٤)] .

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب ، م . (٢) ساقطة من جـ .

(٣) ما بين الحاصرتين في ب (قضاها) .

(٤) راجع الموطأ برواية الإمام محمد (ص : ١١٤) .

٣٠١ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن حماد ، ولفظه : « الزكاة على من المال في يده » . في كتاب الزكاة ، باب : لا زكاة إلا في الناضِّ (٤/١٠٤) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن غندر عن شعبة قال : سألت حمادًا عن الرجل يكون عليه الدين وفي يده مال ، أيزكيه ؟ قال نعم : عليه زكاته ألا ترى أنه ضامن ؟ . في كتاب الزكاة ، باب : ما قالوا في الرجل يكون عليه الدين ، من قال لا يزكيه (٣/١٩٤) .

وأخرجه أبو عبيد في الأموال : باب : الصدقة في التجارات والديون (١٢٢٧) (ص : ١٧٥) .

وذكره الخوارزمي بسنده ولفظه في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (١/٤٦٧) .

(بَابُ : زَكَاةِ الحُلي) (٣٠٢ - ٣٠٣)

٣٠٢

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة [قال : حدثنا] [١] حماد ، عن إبراهيم عن عبد اللَّه بن مسعود ﷺ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتَ لَهُ : إِنَّ لِي حُلِيًّا فَهَل عَلَيَّ فِيهِ زَكَاةٌ ؟ فَقَالَ لَهَا : نَعَمْ : فقَالَتْ ، إِنَّ لِيَ ابْنَيْ أَخٍ يَتَامَى فِي حِجْرِي أَفَيُجْزِئُ [٢] عَنِّي أَنْ أَجْعَلَ ذَلِكَ فِيهِمَا ؟ قَالَ : نَعَمْ .

قال محمد : وبهذا [٣] نأخذ ، لا بأس بأن يعطي من الزكاة كل ذي رحم إلا ولدًا ووالدًا [٤] وولد ولد [٥] أ [٦] و جد [أ] [٧] وجدَّة ، وإن كانوا في عياله ، والزوجة لا

(١) ما بين الحاصرتين في ب (عن) .
(٢) في جـ (أفتجز بدون ياء خطأ) في م (أفتجزئ بمثاة فوقية) .
(٣) في جـ ، م (به) .
(٤) في جـ (ووالد) .
(٥) في جـ (ولدًا بالنصب) .
(٦) ساقطة من جـ .
(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من ب ، م .

٣٠٢ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود ورواه عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن علقمة في كتاب الزكاة ، باب : التبر والحلي (٨٣/٤ ، ٨٤) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم مرسلًا ورواه موصولًا عن وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد اللَّه بن مسعود في كتاب الزكاة ، باب : ما قالوا في الرجل يدفع زكاته إلى قرابته (١٩١/٣) .
وأخرجه أبو عبيد موصولًا في كتاب الأموال قال : حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن حماد عن إبراهيم ، عن علقمة ورواه عن إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم منقطعًا في ، باب : الصدقة في الحلي من الذهب والفضة وما فيهما من الاختلاف (١٢٦١ - ١٢٦٢ - ١٨٥٧ - ١٨٥٨) (ص : ١٧٨ ، ٢٣٢) .
وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق الغريابي ثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال الدارقطني : موقوف . كتاب الزكاة ، باب : زكاة الحلي (١٠٨/٢) .
وأخرجه البيهقي من طريق عبد اللَّه بن الوليد ثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال البيهقي : وقد روي هذا مرفوعًا إلى النبي ﷺ وليس بشيء - كتاب الزكاة ، باب : من قال من الحلي زكاة (١٣٩/٤) .
وذكره الخوارزمي هكذا منقطع الإسناد في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في الآثار (٤٦٦/١) .
ورواه البخاري في صحيحه مرفوعًا عن زينب امرأة عبد اللَّه بلفظ آخر مطولًا في كتاب الزكاة ، باب : الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر (٥٣٣/٢) .
ورواه مسلم في صحيحه مرفوعًا بلفظ آخر في كتاب الزكاة ، باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد (٦٩٤/٢) (١٠٠٠) .

تعطى من الزكاة .

وقال أبو حنيفة : لا يعطى الزوج من الزكاة ، وأما نحن فلا نرى بأسًا بأن يعطى الزوج من الزكاة ، ولا نرى في شيء من الحلي زكاة إلا في الذهب والفضة ، وأما في الجوهر [(١)] واللؤلؤ [(٢)] فلا زكاة فيه إلا أن يكون للتجارة [(٣)] .

إسناده منقطع ؛ لأن إبراهيم لم يدرك ابن مسعود ولم يسمع منه .



قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : لَيْسَ في الجَوْهَرِ واللُّؤْلُؤ زَكَاةٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ للتِّجَارَةِ .

قال محمد : وبهذا نأخذ . وهو قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ ! .

---

(١) الجوهر : واحدته جوهرة ، والجوهر كل حجر يستخرج منه شيء ينتفع به ، اللسان مادة (جهر) (١/٧١٢) .

(٢) اللؤلؤ : جمع مفرده لؤلؤة وهي درة تستخرج من قاع البحر . أساس البلاغة للزمخشري (٢/٣٢٦) مادة (لؤلؤ) .

ذهب مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه أنه ليس في حلي المرأة : زكاة إذا كان مما تلبسه أو تعيره وهو قول ابن عمر وجابر وأنس وعائشة وأسماء رضي الله عنهم وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى : أن في حلي المرأة الزكاة وهو قول عمر وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم . انظر الموطأ برواية الإمام محمد (ص : ١١٦) ، والمغني لابن قدامة (٣/١١) ، ونصب الراية للزيلعي (٢/٣٧٤) .

(٣) في جـ (في التجارة) .

٣٠٣ التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن جرير عن مغيرة عن حماد ، وروي ذلك عن عكرمة وسعيد بن جبير وعطاء والزهري ومكحول والحكم في كتاب الزكاة ، باب : في اللؤلؤ والزمرد (٣/١٤٣ ، ١٤٤) .
وذكره الخوارزمي بسنده ولفظه في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (١/٤٦٦) .
إسناده مقطوع .
وجاء في هذا الباب حديث مرفوع :
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن عمر بن أبي عمر الكلاعي الدمشقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « لا زكاة في حجر » ، ورواه أيضًا من طريق عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن عمرو بن شعيب مرفوعًا ورواه محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده موقوفًا ، قال البيهقي : وروا هذا الحديث عن عمرو كلهم ضعيف .
وأخرج البيهقي من طريق إبراهيم بن عثمان عن الحكم عن عليٍّ رضي الله عنه قوله : ليس في جوهر زكاة ، قال البيهقي : وهذا منقطع وموقوف .
وأخرج عن سعيد بن جبير نحو هذا القول وقال : وهو قول عطاء وسليمان بن يسار وعكرمة والزهري والنخعي ومكحول في كتاب الزكاة ، باب : ما لا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة (٤/١٤٦) .

(بَابُ : زَكَاةِ الفِطْرِ والمَمْلُوكِينَ) (٣٠٤ - ٣٠٧)

٣٠٤

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة [قال] (١) : حدثنا حماد ، عن إبراهيم في صَدَقَةِ الرَّجُل عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مَمْلُوكٍ ، أَوْ حُرٍّ ، أَوْ صَغِيرٍ ، أَوْ كَبِيرٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ، أَوْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ .

قال محمد : وبه نأخذ ، فإن أدى صاعًا من شعير أجزأ أيضًا .

وقال أبو حنيفة : نصف صاع من زبيب يجزيه ، وأما في (٢) قولنا فلا يجزيه إلا صاع من زبيب .

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب . (٢) ساقطة من جـ .

٣٠٤ التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن جرير عن منصور ، عن إبراهيم ، وروي ذلك عن ابن عباس مرفوعًا وعن عليٍّ ﷺ ، وعن أسماء وعن سعيد بن المسيب برفعه وطاوس في كتاب الزكاة باب : في صدقة الفطر من قال نصف صاع بر (١٧٠/٣ ، ١٧١ ، ١٧٢) .

وذكره الخوارزمي بسنده ولفظه في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في الآثار (٤٦٨/١) .

مقطوع إسناده حسن .

وجاء في هذا الباب حديث مرفوع عن ابن عمر ﷺ قال : فرض النبي ﷺ صدقة الفطر ، أو قال : رمضان ، على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير ، فعدل الناس به نصف صاع من بر .

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة باب : صدقة الفطر على الحر والمملوك (٥٤٩/٢) .

وقد روى الزهري عن أبي سعيد ، عن أبيه أن رسول اللَّه ﷺ قال : « في صدقة الفطر صاعًا من برين اثنين أو صاعًا من شعير أو تمر عن كل واحد » . رواه أبو داود .

وقد روي عن ابن المسيب أنه قال : كانت صدقة الفطر على عهد رسول اللَّه ﷺ نصف صاع من حنطة أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر ، فمن أخذ بهذه الأحاديث ، فقال : نصف صاع من البر ، ومن أخذ بظاهر حديث أبي سعيد ، وقاس البر في ذلك على الشعير سوى بينهما في الوجوب ، وبناء على ذلك :

فقد اختلف الفقهاء في تحديد نصابها ، فمذهب أبي حنيفة وأحمد : أنه إذا أخرجها من القمح فإنه يجزئ نصف صاع عن كل نفس ، وقد أخذوا بقول صحابي وهو معاوية .

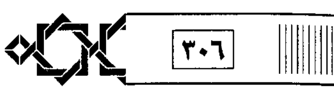
ورأي الجمهور : وجوب إخراج الصاع من القمح أو غيره من الأجناس ، وهو الراجح ؛ لأدلة كثيرة منها : ما أخرجه مسلم بسنده عن أبي سعيد الخدري قال : كنا نخرج إذ كان فينا رسول اللَّه ﷺ زكاة الفطر صاعًا من طعام أو صاعًا من أَقِطٍ أو صاعًا من شعير ، أو صاعًا من تمر ، والصاع قدره أربعة أمداد . كل مد رطل وثلث .

قال أبو عبيد : كان صاع النبي ﷺ ثمانية أرطال ، ومده رطلين .

٣٠٥

قال محمد : أخبرنا سفيان الثوري ، عن عثمان بن الأسود المكي ، عن مجاهد قال : مَا سِوَى البُرِّ فَصاعًا صَاعًا .

قال محمد : وبهذا (١) نأخذ .



٣٠٦

قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : لَيْسَ في المَمْلُوكِينَ (٢) وَ (٣) الَّذِينَ يُؤَدُّونَ الضَّرِيبَةَ زَكَاةٌ ، ولَكِنْ إِذَا كَانُوا للتِّجَارَةِ كانت الزكاة في القيمة .

قال محمد : وبهذا (٤) نأخذ . وهو قول أبي حنيفة .

---

(١) في جـ (وبه) .

٣٠٥ التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن جرير عن منصور عن مجاهد ولفظه : « عن كل إنسان نصف صاع من قمح ومن خالف القمح من تمر أو زبيب أو أقط أو غيره أو شعير فصاع تام » . في كتاب الزكاة . باب : في صدقة الفطر من قال نصف صاع بر (١٧١/٣) .

رجال الإسناد :

١ – سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ثقة سبقت ترجمته .

٢ – عثمان بن الأسود المكي حدث عن طاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وحدث عنه سفيان الثوري ، وابن المبارك ويحيى القطان ، وثقه يحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل ، وقال يحيى القطان : كان ثقة ثبتًا مات سنة سبع وأربعين ومائة وقيل سنة خمسين ومائة . راجع : الجرح والتعديل (١٤٤/٦) ، وسير أعلام النبلاء (٣٣٩/٦) .

٣ – مجاهد بن جبر المكي أبو الحجاج . ثقة سبقت ترجمته في (ص : ٢١٦) إسناده صحيح .

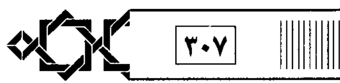
(٢) في جـ (للمملوكين) . (٣) ساقطة من جـ .

(٤) في جـ (وبه) .

٣٠٦ التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ، ولفظه : « أنه لا يرى في الرقيق إذا كانوا للتجارة صدقة إلا الفطر ، ولكن يقومهم فيؤدي عنهم الزكاة » في كتاب الزكاة ، باب : ما قالوا في زكاة الخيل (١٥٣/٣) ، وروي ذلك عن الحسن وعطاء والحكم والشعبي (١٥٣/٣) .

وذكره الخوارزمي في مسنده ولفظه في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (٤٦٨/١) .



قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : إذَا كان المَمْلُوكونَ للتِّجَارةَ فَالصَّدَقَةُ مِن القِيمَةِ في كُلِّ مِائَتيْ دِرْهَمٍ خَمْسةُ دَرَاهِمَ .

قال محمد : وبهذا نأخذ . وهو قول أبي حنيفة .

---

٣٠٧ التخريج :

انظر تخريجه في الأثر السابق رقم (٣٠٦) .

(بَابُ : زَكَاةِ الدَّوَاب العَوَامِلِ) (٣٠٨ - ٣١٢)

٣٠٨

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال : في الخَيْل السَّائمة [(١)] الَّتي يُطْلَبُ نَسْلُهَا إن شِئْتَ فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ ، وإن شِئْتَ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ وَإنْ [(٢)] شِئْتَ فَالقيمَةُ [(٣)] ثُمَّ كَانَ فِي [(٤)] كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَراهمَ فِي كُلِّ فَرَسٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى .

قال محمد : وبهذا كله يأخذ أبو حنيفة [(٥)] ، وأما في قولنا : فليس في الخيل صدقة .

٣٠٩

قال مُحَمَّد : بلغنا عن [(٦)] النَّبيِّ ﷺ أَنَّه قال : عَفَوْتُ لأُمَّتِي عَنْ صَدَقَةِ [(٧)] الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ . إسناده معلق .

---

(١) السائمة : هي التي ترسل ترعى ولا تعلف ، راجع لسان العرب مادة (سوم) (٢١٥٨/٣) .

(٢) في جـ (فإن بالفاء) . (٣) في جـ (في القيمة) .

(٤) في جـ (من خطأ) .

(٥) انظر الموطأ برواية الإمام محمد بن الحسن (١١٨) .

٣٠٨ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن المغيرة عن إبراهيم ولفظه : ليس في الخيل السائمة زكاة . كتاب الزكاة . باب : الخيل (٣٤/٤) .

وأخرجه أبو عبيد بلفظ المصنف عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في باب : الصدقة في الخيل والرقيق (١٣٦٩) (ص : ١٨٨) .

وذكره الخوارزمي بسنده ولفظه في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في الآثار (٤٥٩/١) .

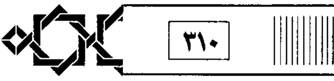
مقطوع حسن الإسناد .

(٦) ساقط من جـ . (٧) المراد بالصدقة : الزكاة .

٣٠٩ التخريج :

أخرجه أبو داود في سننه مرفوعًا عن عمرو بن عون أخبرنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن عليٍّ عليه السلام ، ولفظه : « قال رسول الله ﷺ : قد عفوت عن الخيل والرقيق .. » الحديث قال أبو داود : روى هذا الحديث الأعمش عن أبي إسحاق كما قال أبو عوانة ، ورواه شيبان أبو معاوية وإبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق عن الحرث عن عليٍّ عن النبي ﷺ مثله ، وقال أبو داود : وروى هذا الحديث شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم عن عليٍّ لم يرفعوه (أوقفوه على عليٍّ) كتاب الزكاة ، باب : في زكاة السائمة (١٠١/٢) (١٥٧٤) .

وقال الترمذي حدثنا محمد بن عبد الملك حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن عليٍّ =



٣١٠

قال مُحَمَّد : أخبرنا [خُثَيم] (١) بن عِرَاكِ بن مَالِك قال : سمعت أبي يقول : سمعتُ أَبا هُرَيْرَةَ [ﷺ] (٢) يقول : سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول :

« لَيْسَ عَلَى المَرءِ المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ ولَا فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ » .

= قال : قال رسول الله ﷺ بلفظ : « قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق ... » ، وقال الترمذي : صحيح ، والصواب المذكور . قال الترمذي : وسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال : كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق ويبدو أن المراد الأعمش وأبو عوانة عن أبي إسحاق . كتاب الزكاة ، باب : ما جاء في زكاة الذهب والورق (٣/٧) .

وأخرجه النسائي من طريق سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن عليٍّ في كتاب الزكاة ، باب : زكاة الورق (٢٤٧٧ - ٢٤٧٨) (٥/٣٧) .

وأخرجه ابن ماجه في سننه من طريق سفيان في كتاب الزكاة ، باب : زكاة الورق والذهب (١/٥٧٠) ، وباب : صدقة الخيل والرقيق (١/٥٨٠) .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه من عدة طرق في كتاب الزكاة . باب الخيل (٤/٣٣ ، ٣٤) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن مبارك عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ في كتاب الزكاة ، باب : ما قالوا في زكاة الخيل (٣/١٥٤) .

وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق عبد الله بن نمير عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عاصم عن عليّ في كتاب الزكاة ، باب : زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق (٢/١٢٦) .

وأخرجه أبو عبيد في الأموال من طريق سفيان بن عيينة وموسى بن عقبة ، في باب : الصدقة في الخيل والرقيق (١٣٥٥ - ١٣٥٦) (ص : ١٨٧) .

وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار من عدة طرق في كتاب الزكاة ، باب الخيل السائمة هل فيها صدقة أم لا (٢/٢٨ ، ٢٩) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من عدة طرق في كتاب الزكاة باب : لا صدقة في الخيل ، وباب : قدر الواجب في الورق إذا بلغ نصابًا (٤/١١٨ ، ١٣٤) .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الزكاة ، باب : إسقاط صدقة المال عن الخيل والرقيق (٢٢٨٤) (٤/٢٨) .

(١) ما بين الحاصرتين في ب ، م (حيثم بالحاء المهملة بعدها مثناة تحتية خطأ) .

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط .

٣١٠ التخريج :

حديث صحيح : أخرجه البخاري في صحيحه من طريق سليمان بن يسار عن عراك بن مالك ومن طريق وهيب بن خالد عن خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة في كتاب الزكاة ، باب : ليس على المسلم في فرسه صدقة (٢/٥٣٢) .

وأخرجه مسلم من عدة طرق عن عراك بن مالك عن أبي هريرة في كتاب الزكاة ، باب : لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (٢/٦٧٥) ، (٢/٦٧٦) (٩٨٢) . =

٣١١

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : لَيْسَ فِي الحُمُرِ[1]

= وأخرجه أبو داود في سننه من طريق سليمان بن يسار عن عراك عن أبي هريرة في كتاب الزكاة . باب : صدقة الرقيق (٢/١١٠) ، (٢/١١١) (١٥٩٥) .
وأخرجه الترمذي في كتاب الزكاة . باب : ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة (٦٢٨) (٣/١٤،١٥) .
وأخرجه النسائي في كتاب الزكاة . باب : زكاة الرقيق (٢٤٧١ - ٢٤٧٢) (٥/٣٦) .
وأخرجه مالك في الموطأ في باب : ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل (٦١٣) (ص : ١٨٧) .
وأخرجه محمد بن الحسن في الموطأ بروايته في باب : زكاة الرقيق والخيل والبراذين (٣٣٦) (ص : ١١٨) .
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة . باب : صدقة الخيل والرقيق (١٨١٢) (١/٥٧٩) .
وأخرجه أحمد في مسنده من طريق (٢/٢٥٤ ، ٢٤٢ ، ٤٣٤) .
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الزكاة . باب : إسقاط صدقة المال عن الخيل والرقيق (٢٢٨٥ - ٢٢٨٦ - ٢٢٨٧ - ٢٢٨٨) (٤/٢٨ ، ٢٩) .
وأخرجه الحميدي في مسنده (١٠٧٣ - ١٠٧٤ - ١٠٧٥) (٢/٤٦٠ ، ٤٦١) .
وأخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب الزكاة في ذكر نفي إيجاب الصدقة على المرء رقيقه وذواته (٣٢٦٠ - ٣٢٦١) (٥/١١٤ ، ١١٥) .
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الزكاة - باب : الخيل (٦٨٧٨ - ٦٨٧٩) (٤/٣٣ ، ٣٤) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الزكاة . باب : ما قالوا في زكاة الخيل (٣/١٥١) .
وأخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال . باب : الصدقة في الخيل والرقيق (١٣٥٨ - ١٣٥٩ - ١٣٦٠) (ص : ١٨٧) .
وأخرجه الدراقطني في سننه في كتاب الزكاة . باب : زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق (٢/١٢٧) .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة . باب : لا صدقة في الخيل (٤/١١٧) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد (١/٤٦٠) .

رجال الإسناد :

١ - خثيم بن عراك بن مالك الغفاري المدني روى عن سليمان بن يسار وأبيه عراك بن مالك وروى عنه يحيى ابن سعيد الأنصاري ويحيى القطان وروى له البخاري ومسلم والنسائي وثقه النسائي وغيره ، راجع : الجرح والتعديل (٣/٣٨٨) ، والثقات (٦/٢٧٤) ، وميزان الاعتدال (١/٦٥٠) .
٢ - عراك بن مالك الغفاري المدني روى عن أبي هريرة وعبد اللّٰه بن عمر وحدث عنه ابنه خثيم ويحيى بن سعيد الأنصاري ويزيد بن أبي حبيب وثقه العجلي وأبو حاتم وأبو زرعة ، راجع تاريخ الثقات للعجلي (ص : ٣٣٠) ، والجرح والتعديل (٧/٣٨) ، وميزان الاعتدال (٣/٦٣) .
إسناده صحيح ..

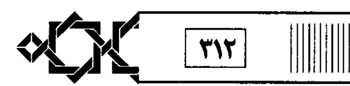
(١) في جـ (الحمير بمثناة تحتية) .

٣١١ التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن جرير عن منصور عن إبراهيم بلفظ مختلف ، ورواه عن الحسن البصري في كتاب الزكاة . باب : في الحمير زكاة أم لا (٣/١٥٣) .

السَّائِمةِ زَكَاةٌ .

قال محمد : وبه نأخذ . وهو قول أبي حنيفة .



٣١٢

[قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة قال :] [١] حدثنا حماد ، عن إبراهيم قال : ليس فيما عمل عليه من النيران [٢] صدقة ، ولا على ما يكون من الإبل الطحانات [٣] والعاملات [٤] صدقة .

قال محمد : وبه نأخذ . وهو قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ ! .

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٢) في جـ (الثيران بالثاء المثلثة خطأ) .

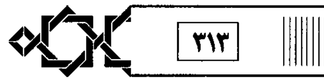
(٣) هي التي تدور بالماء ، اللسان مادة (طحن) (٢٦٤٥/٤) .

(٤) في جـ (العملات خطأ ، والعاملات هي : التي يستقى عليها ويحرث وتستعمل في الأشغال سواء كان ذلك في البقر أو الإبل) . اللسان مادة (عمل) (٣١٠٩/٤) .

٣١٢ التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ومجاهد مختصرًا ، وروي ذلك عن عليّ ومعاذ رضي الله عنهما وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وطاوس والشعبي والضحاك في كتاب الزكاة ، باب : في البقر العوامل من قال ليس فيها صدقة (١٣٠/٣ ، ١٣١) .

(بَابُ : زَكَاةِ الزَّرعِ وَالْعُشْرِ [١]) (٣١٣ - ٣١٦)



قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : فِي كُلِّ شَيْءٍ مِمَّا أَخْرَجَتِ الأَرْضُ مِمَّا سَقَت السَّماءُ ، أَوْ سُقِيَ (سَيْحًا) [٢] العُشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِغربٍ [٣] أَوْ دَالِيةٍ [٤] فَفِيه نِصْفُ العُشْرِ .

قال محمد : وبهذا كان [٥] يأخذ أبو حنيفة رضي الله [٦] عنه .

وأما في قولنا : فليس في الخضر صدقة ، والخضر البقول والرطاب [٧] وما لم يكن له ثمرة باقية ، نحو البطيخ والقثاء والخيار ، وما كان من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وأشباه ذلك فليس فيه صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق ، والوسق ستون صاعًا [٨] ،

---

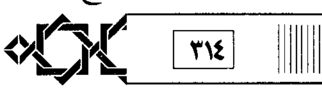
(١) العشر : هي الأموال التي تؤخذ من أهل الذمة في التجارات ، لسان العرب مادة (عشر) (٢٩٥٣/٤) .
(٢) ما بين الحاصرتين في ب (فتحًا خطأ ، والسيح هو الماء الظاهر الجاري على وجه الأرض) ، اللسان مادة (سيح) (٢١٦٧/٣) .
(٣) الغرب : الدلو الكبير ويقال : دلو عظيمة ، اللسان مادة (غرب) (٣٢٢٧/٥) .
(٤) الدالية : شيء يتخذ من خوص وخشب يستقى به بحبال تشد في رأس جذع طويل . اللسان مادة (دلا) (١٤١٧/٢) .
(٥) في جـ (كله) .

٣١٣ التخريج :

ذكره الخوارزمي بسنده في جامع المسانيد (٤٦٢/١) .
وقد جاء في هذا الباب أحاديث مرفوعة ، فعن سالم بن عبد الله عن أبيه ﷺ عن النبي ﷺ قال : (فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَريا ، العشر ، وما سقي بالنَّضحِ نصف العشر) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة . باب : العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري (٥٤٠/٢) .
وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : ما سقي سيحًا ففيه العشر ، وما سقي بالغرب ففيه نصف العشر ، ورواه عن جرير عن منصور عن الحكم قال : كتب رسول الله ﷺ إلى معان باليمن : « أن فيما سقت السماء غيلًا العشر ، وما سقي بالغرب والدالية نصف العشر . ورواه عن عاصم بن حمزة عن عليٍّ ﷺ قال : فيما سقت السماء أو كان سيحًا فيه العشر ، وما سقي بالدالية فنصف العشر . في كتاب الزكاة باب : ما قالوا فيما يسقى سيحًا أو بالدوالي (١٤٤/٣ ، ١٤٥) .
(٦) ساقطة من جـ .
(٧) واحدتها رطبة وهو التمر المعروف ، راجع لسان العرب مادة (رطب) (١٦٦٥/٣) .
(٨) الصاع : أربعة أمداد ، كل مد رطل وثلث ، والقفيز نوع من المكاييل معروف وهو ثمانية مكاييل عند أهل العراق ، وهو من الأرض قدر مائة وأربعة وأربعين ذراعًا ، وقيل : هو مكيال تواضع الناس عليه ، اللسان مادة (قفز) (٣٧٠١/٥) ، وترتيب القاموس (٨٦٨/٤) .
=

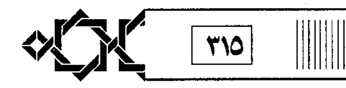
والصاع قفيز الحجاجي ، وربع [(١)] الهاشمي وهو [(٢)] ثمانية أرطال .

إسناده مقطوع .



٣١٤

قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم في قوله : ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ ، قال : مَنْسُوخَةٌ .



٣١٥

قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن أبي صَخْرَةَ المحاربي ، عن زياد بن حدير قال : بعثه عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] [(٣)] مُصَدِّقًا [(٤)] إلى عَيْنَ التَّمْرِ [(٥)] ، فَأَمَرَهُ أَنْ يأخُذَ مِنَ

= وقال أبو عبيد : كان صاع النبي ﷺ ثمانية أرطال ومده رطلين ، والقفيز الحجاجي هو مكيال كان الحجاج بن يوسف الثقفي اتخذه على صاع عمر ، وعن موسى بن طلحة والشعبي أن القفيز الحجاجي هو صاع عمر .
وقال أبو عبيد : سمعت محمدًا - يعني ابن الحسن الشيباني - غير مرة يقول : الحجاجي هو ربع الهاشمي وهو ثمانية أرطال . راجع الأموال لأبي عبيد (١٥٩٢ : ١٦٠٠) (ص : ٢٠٧ ، ٢٠٨) .

(١) في جـ (الربع معرفًا بالألف واللام) . (٢) في جـ (هي) .

٣١٤ التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان عن مغيرة عن سماك عن إبراهيم ، ولفظه : « قال نسختها العشر ونصف العشر ، وروى ذلك عن ابن عباس والحسن » في كتاب الزكاة ، باب : قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ وما جاء فيه (١٨٥/٣ ، ١٨٦) .
وأخرجه البيهقي في باب ما ورد في قوله : ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ (١٣٢/٤٠) .

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٤) المصدق آخذ الصدقات ، ترتيب القاموس (٨٠٩/٢) .

(٥) عين التمر : بلدة مشهورة غربي الكوفة يجلب منها العشب والتمر إلى سائر البلاد وهي قديمة افتتحها المسلمون أيام أبي بكر على يد خالد بن الوليد في سنة ١٢ هجرية . معجم البلدان (١٩٩/٤) .

٣١٥ التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة عن شريك عن إبراهيم بن المهاجر عن زياد بن حدير مختصرًا في كتاب الزكاة ، باب : في نصارى بني تغلب ما يؤخذ منهم (١٩٧/٣ ، ١٩٨) .
وأخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال ، باب : ما يأخذ العاشر من صدقة المسلمين وعشور أهل الذمة والحرب (١٦٥٨ - ١٦٥٩ - ١٦٦٠) (ص : ٢١٣) .
وذكره الخوارزمي بسنده ولفظه في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في الآثار (٤٦٥/١) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة : النعمان بن ثابت ثقة سبقت ترجمته .

٢ - هو جامع بن شداد المحاربي الكوفي روى عن الأسود بن هلال وحمران بن إبان وزياد بن حدير وروى عنه =

[المُصَلِّينَ] (١) مِنْ أَمْوالِهِم رُبْعَ العُشْرِ ، وَمِن أَمْوالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إذَا (٢) اخْتَلَفُوا بِها للتِّجارَة نِصْفَ العُشْرِ ، وَمِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الحَرْبِ العُشْرَ .

٣١٦

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة [قال] (٣) : حدثنا الهيثم ، عن أنس بن سيرين ، عن أنس بن مالك قال : كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٤) يَبْعَثُ أَنَس بن مَالك رضي الله عنه مُصدِّقًا لأَهْلِ البصرَة ، قال : فَأَرادَني أَنْ أَعْمَلَ لَهُ فَقُلْتُ : لَا حَتَّى تَكْتُبَ لِي عَهْدَ عمر بنِ الخطاب الذي كَتَبَ لَكَ فَكَتَبَ لي أَنْ آخُذَ مِنْ أَمْوَالِ المُسْلِمِينَ رُبْعَ العُشْرِ ، وَمِنْ أَموال أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا اخْتَلَفُوا بِهَا للتِّجَارَةِ نصْفَ العُشرِ ، وَمِنْ أَمْوالِ أَهْلِ الحَرْب العُشْرَ .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، فأما ما أخذ من المسلمين فهو (٥) زكاة فيوضع موضع الزكاة للفقراء والمساكين ، ومن سمى الله في كتابه ، وما أخذ من أهل الذمة ومن أهل الحرب وضع موضع الخراج في بيت المال للمقاتلة .

= الثوري والأعمش وشعبة . وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم والنسائي والعجلي راجع الجرح والتعديل (٥٢٩/٢) وتاريخ الثقات للعجلي (ص : ٩٤) والثقات لابن حبان (١٠٧/٤) .

٣ - زياد بن حدير الأسدي أبو المغيرة ويقال : أبو عبد الرحمن الكوفي روى عن ابن مسعود وعليّ بن أبي طالب وعمر بن الخطاب وعنه إبراهيم بن مهاجر وأبو صخرة جامع بن شداد وثقه أبو حاتم ، راجع : تهذيب الكمال للحافظ المزي تحقيق د/ بشار عواد (٤٤٩/٩) .

إسناده حسن .

(١) ما بين الحاصرتين في ب (المصلين بمنيتين) .

(٢) ساقطة من جـ .

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٤) في جـ (عنهما بالتثنية) .

(٥) في جـ (فهي) .

٣١٦ التخريج :

أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال عن معاذ عن ابن عوف عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك مع اختلاف في اللفظ (١٦٥٧) (ص : ٢١٣) .

وأخرجه ابن سعد في طبقاته (٢٠٧/٧) .

وذكره الخوارزمي في مسنده ولفظه في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في الآثار (٤٦٤/١) .

رجال الإسناد :

١ - الهيثم بن حبيب وهو الهيثم بن أبي الهيثم الصيرفي الكوفي ثقة سبقت ترجمته .

٢ - أنس بن سيرين الأنصاري أبو موسى ، وقيل : أبو عبد الله وقيل : أبو حمزة البصري مولى أنس بن مالك وأخو محمد بن سيرين روى عن مولاه أنس بن مالك وشريح القاضي وابن عباس وابن عمر ، وعنه إبان العطار وحميد الطويل وشعبة ، قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين : ثقة ، وكذلك قال أبو حاتم والعجلي ، وقال ابن سعد : ثقة قليل الحديث . مات سنة عشرين ومائة ، راجع طبقات ابن سعد (٢٠٧/٧) ، وتاريخ الثقات للعجلي (ص : ٧٣) ، والجرح والتعديل (٢٨٧/٢ ، ٢٨٨) ، والثقات لابن حبان (٤٨/٤) .

إسناده صحيح .

(باب : كيف تعطى الزكاة) (٣١٧)



قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة [قال] [١] : حدثنا عمر [٢] بن جبير [٣] ، عن إبراهيم النخعي أن رَجُلًا أرادَ أنْ يُعْطِيَ زَكَاةَ [٤] أَرْبَعَمائَةِ دِرْهَـم ، فَذَهَبَ إِلى إبراهيم يدلُّهُ فَكَانَ يُعْطِي أَهْلَ البَيْت عَشَرَةَ دَرَاهِمَ ، فَقَال إبراهيمُ : لَوْ كُنْتُ أَنَا ، كَانَ [٥] أنْ أَغْنِي بِهَا [٦] أَهْلَ بيت مِنَ المُسلمينَ أَحَبُّ إليَّ .

قال محمد : وبه نأخذ أ [٧] عطى من الزكاة ما بينه وبين المائتين [٨] ولا [٩] يبلغ بها مائتين إلا أن يكون مُغْرَما [١٠] فيعطى قدر دينه وفضل مائتي درهم إلا قليل ، وهذا قول أبي حنيفة .

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
(٢) في ب ، م (عمرو بالواو) .
(٣) في جـ (جبر بدون ياء) .
(٤) في جـ (الزكاة معرفًا بالألف واللام) .
(٥) ساقطة من جـ .
(٦) في م (مجا خطأ) .
(٧) ساقط من جـ .
(٨) وهو قول الضحاك بن مزاحم ، والربيع بن حبيب . مصنف ابن أبي شيبة (١٨٠/٣) .
(٩) في جـ (ما) .
(١٠) هو الذي عليه دين . اللسان مادة (غرم) (٣٢٤٧/٥) .

٣١٧ التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان عن الحسن بن عمر عن أبي حمزة عن إبراهيم ، ولفظه : « قال : كان يستحب أن يسد بها حاجة أهل البيت أي بالزكاة » في كتاب الزكاة ، باب : ما قالوا في الزكاة قدر ما يعطى عنها (١٨٠/٣) .

وأخرج أبو عبيد في كتاب الأموال نحو هذا عن ابن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء قال : إذا أعطى الرجل زكاة ماله أهل بيت من المسلمين فأجبرهم فهو أَحبُّ إليَّ (١٧٨٤) (ص : ٢٢٦) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة : النعمان بن ثابت . ثقة سبقت ترجمته .

٢ - عمر بن جبير الكوفي قال عنه المقاماتي في تنقيح المقال في علم الرجال : حاله مجهول ، (٣٤٢/٢) (٨٩٧٩) وراجع جامع الرواة للحائري (٦٣٢/١) ط دار الأضواء بيروت .

٣ - إبراهيم بن يزيد النخعي سبقت ترجمته .

(بَابُ : زَكَاةِ الإبلِ) (٣١٨ - ٣١٩)



قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عبد اللَّه بن مسعود [ﷺ](١) أنَّه قال :

فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ إلى تِسْع ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفيهَا شَاتَانِ إِلَى أَرْبَعَةِ عَشَر ، فَإِذَا زَادَتَ واحِدَةٌ فَفيهَا ثَلَاثُ شِياهٍ إلى تِسْعَ عَشْرَةَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

٣١٨ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم مرسلًا - في كتاب الزكاة ، باب : الصدقات (٦٨٠٣) (٩/٤) .

شاهد الحديث : سالم بن عبد اللَّه عن أبيه :

أخرجه أبو داود في سننه مرفوعًا قال : حدثنا عبد اللَّه بن محمد الثقلي ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : كتب رسول اللَّه ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به أبو بكر حتى قبض ، ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه : « في خمس من الإبل شاة » الحديث ذكره مطولًا أبو داود في كتاب الزكاة ، باب : في زكاة السائمة (١٥٦٨) (٩٩/٢ ، ١٠٠) .

وأخرجه الترمذي في كتاب الزكاة ، باب : ما جاء في زكاة الإبل والغنم (٦٢١) (٨/٣) .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة ، باب : صدقة الإبل (١٧٩٨) (٥٧٣/١) .

وأخرجه الدارمي في سننه في كتاب الزكاة ، باب : زكاة الإبل (١٦٣٣ - ١٦٣٤) (٣٢١/١) .

وأخرجه الدراقطني في سننه في كتاب الزكاة ، باب : زكاة الإبل والغنم ، قال الدارقطني : كذا رواه سليمان ابن أرقم ، وهو ضعيف الحديث متروك (١١٢/٢ ، ١١٣) .

وأخرجه أحمد (١٨٢/٢) ، (١٤/٢ ، ١٥) .

وأخرجه الحاكم من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه في كتاب الزكاة ، قال الحاكم : إلا أن الشيخين لم يخرجا لسفيان بن حسين الواسطي في الكتابين ، وسفيان بن حسين أحد أئمة الحديث ، وثقه يحيى بن معين ، ويصححه على شرط الشيخين حديث عبد اللَّه بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري وإن كان فيه أدنى إرسال فإنه شاهد صحيح ؛ لحديث سفيان بن حسين (٣٩٢/١ ، ٣٩٣) .

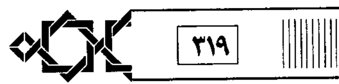
وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الزكاة ، باب : في زكاة الإبل ما فيها (١٢١/٣) .

وأخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال ، باب : فرض صدقة الإبل (٩٣٨) (ص : ١٤٨) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة ، باب : كيف فرض الصدقة ، قال البيهقي : قال أبو عيسى الترمذي في كتاب العلل سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال : أرجو أن يكون محفوظًا وسفيان بن حسين صدوق . قال البيهقي : وقد رواه عن الزهري عن سالم عن أبيه جماعة فأوقفوه وسفيان بن حسين وسليمان بن كثير رفعاه إلى النبي ﷺ . البيهقي (٨٨/٤) . =

إِلى أَربعٍ وعِشْرِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ واحِدَةٌ فَفِيهَا ابْنَة [١] مَخَاضٍ [٢] إِلى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفيهَا ابْنَة لَبُونٍ [٣] إِلى خَمْسٍ وَأَرْبعينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا حِقَّةٌ [٤] إِلى سِتِّينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا جَذَعَةٌ [٥] إِلى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا بِنْتَا [٦] لَبُونٍ إِلى تِسْعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيها حِقَّتَانِ إِلى عِشْرِينَ وَمائَةٍ ، ثُمَّ تُسْتَقْبَلُ الفَرِيضَةُ فَإِذَا كَثُرت الإِبِلُ فَفي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ . وهو قول أبي حنيفة .


٣١٩

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عبد الله بن مسعود أنه قال : فِي مِائَةٍ و [خَمْسةٍ] [٧] وَعِشْرينَ منَ الإِبِلِ حقَّتَانِ وَشَاةٌ ، وفي الثَّلاثِينَ وَالمائَةِ

= إسناد الحديث منقطع ؛ لأن إبراهيم لم يدرك ابن مسعود ولم يسمع منه وهو موقوف على ابن مسعود ولكن ما ذكر من الشواهد يقويه ويشهد لمتنه .

(١) في جـ (بنت) .

(٢) المخاض : هي الحوامل من النوق أو العشار التي أتى عليها من حملها عشرة أشهر ، واحدتها خلفة ولا واحد لها من لفظها ومنه قيل للفصيل إذا استكمل الحول ودخل في الثاني ابن مخاض والأنثى ابنة مخاض ؛ لأنه فصل عن أمه وألحقت أمه بالمخاض سواء لقحت أم لم تلقح - راجع النهاية (٣٠٦/٤) ، وترتيب القاموس (٢١٣/٤) ، ومختار الصحاح (٦١٨) .

(٣) هي ما أتى عليها سنتان ودخلت في الثالثة ، فصارت أمه لبونًا ، أي ذات لبن ؛ لأنها تكون قد حملت حملًا آخر ، راجع : النهاية (٢٢٨/٤) .

(٤) الحقُّ : هو الذي دخل في السنة الرابعة ، وعند ذلك يتمكن من ركوبه وتحميله ، النهاية (٤١٥/١) .

(٥) الجذعة : الأنثى من الإبل وهي التي دخلت في السنة الخامسة : راجع النهاية (٢٥٠/١) .

(٦) في جـ (بنت) .

٣١٩ التخريج :

إسناده منقطع

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر مرفوعًا بألفاظ مختلفة ، ومن طريق زياد بن أبي مريم ، عن عبد الله مختصرًا في كتاب الزكاة ، باب : في زكاة الإبل ما فيها (١٢١/٣ ، ١٢٢) .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق معمر ، عن الزهري مطولًا ومن طريق عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر مطولًا في كتاب الزكاة باب الصدقات (٦٧٩٢ ، ٦٧٩٨) (٣/٤ ، ٤ ، ٧ ، ٨) .

وأخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال عن ابن شهاب وإبراهيم ، وعلي ، وانظر ما قاله أبو عبيد في ذلك بالتفصيل (٩٣٥ ، ٩٤٠ ، ٩٤٣ ، ٩٤٥ ، ٩٤٦ ، ٩٤٧) . (ص : ١٤٨ ، ١٤٩) .

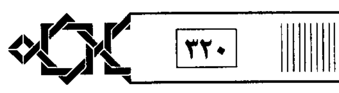
(٧) ما بين الحاصرتين في ب (خمس بدون تاء) .

حِقَّتَانِ وَشَاتَانِ ، وَفِي خَمْسٍ وثَلاثِينَ وَمِائَةٍ حِقَّتَانِ وَثَلَاثُ شِيَاهٍ ، وَفِي أَرْبَعِينَ وَمائَةٍ حِقَّتَانِ وَأَرْبَعُ شِيَاهٍ ، وَفِي خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَمائَةٍ حِقَّتَانِ وَابنةُ [١] مَخَاضٍ وَفِي خَمْسِينَ وَمِائَةٍ ثَلاثُ حِقَاقٍ [٢] .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ثم تستقبل الفريضة أيضًا [فإذا بلغت خمسين أخرى كانت فيها حِقَّة ثم تستقبل الفريضة] [٣] وهذا كله قول أبي حنيفة .

(١) في جـ (ابنت بتاء التأنيث المفتوحة) .
(٢) في جـ (حقة مفردة وهو خطأ) .
(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(بَابُ : زَكَاةِ الغَنَمِ) (٣٢٠ - ٣٢١)



٣٢٠

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عبد اللّه بن مسعود ﵁ أَنَّهُ قَالَ : [لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنَ] (١) الأَرْبَعِينَ (٢) مِن الغَنَم زَكَاةٌ ، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى مِائَةٍ وعِشْرِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلى مِائَتَيْنِ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ عَلى مِائَتَيْنِ (٣) فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ إِلى ثَلاثِ مِائَةٍ ، فَإِذَا كَثُرَتِ الغَنَمُ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب . (٢) في جـ (أربعين منكرة بدون الألف واللام) .

(٣) ساقطة من جـ .

٣٢٠ التخريج :

إسناده منقطع .

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم مرسلًا ، ورواه عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن عليٍّ موقوفًا وقال ابن أبي شيبة : وقال عبد اللّه مثل قول عليٍّ ، ورواه عن حاتم ابن وردان عن يونس عن الحسن ، ورواه عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في كتاب الزكاة ، باب : في الصدقة الغنم من تجب فيها وكم فيها (١٣٢/٣) .

شواهد الحديث :

أخرج عبد الرزاق في مصنفه نحوه عن الثوري عن عبيد اللّه بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر موقوفًا في كتاب الزكاة ، باب الصدقات (٨/٤ ، ٩) (٦٧٩٩ - ٦٨٠٠) .

وكتاب أبي بكر الصديق لأنس بن مالك وفيه فريضة الصدقة التي فرض رسول اللّه ﷺ . أخرجه البخاري في جزء من هذا الحديث في كتاب الزكاة ، باب : زكاة الغنم (٥٢٧/٢ ، ٥٢٨) .

وأخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب : في زكاة السائمة (١٥٦٧) (٩٨/٢) .

٣ - أخرجه النسائي في كتاب الزكاة ، باب : زكاة الإبل (٢٤٤٧) (١٨/٥) ، وباب زكاة الغنم (٢٤٥٥) (٥ / ٢٨) .

وأخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الزكاة ، باب : زكاة الإبل والغنم (١١٣/٢ ، ١١٥) .

وأخرجه الحاكم في كتاب الزكاة ، وقال : صحيح على شرط مسلم (٣٩٠/١ ، ٣٩٣) .

وأخرجه البيهقي في كتاب الزكاة ، باب : كيف فرض الزكاة (٨٥/٤) .



٣٢١

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة [قال] [١] : حدثنا عطاء بن السائب عن الحسن ، عن عمر بن الخطاب ﷺ : أَنَّه بَعَثَ سَعْدًا [٢] أَوْ سَعْدَ [٣] بن مَالِكٍ مُصَدِّقًا فَأَتَى [٤] عُمَرَ يَسْتَأذِنُه فِي الجِهَادِ [٥] فَقَالَ : أَوَ لَسْتَ في جِهَادٍ ؟ ، فَقَالَ : وَمِنْ أَيْنَ وَالنَّاسُ يَزْعُمُونَ أَنِّي أَظْلِمُهُمْ ؟ قَالَ : وَمِمَّ [٦] ذَلِكَ ؟ .

قَالَ : يَقُولُون : تَحْسِبُ عَلَيْنَا السَّخْلَةَ [٧] في العَدَدِ ، قَالَ : أَحْسبُهَا وَإِنْ جَاءَ بِهَا الرَّاعِي عَلَى كَفِّهِ ، أَوَ لَسْتَ [٨] تَدَعُ لَهُمُ المَخَاضَ [٩] والرُّبي والأَكِيلَةَ [١٠] وتَيسَ الغَنَمِ .

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب . (٢) في جـ (سعيد) .

(٣) في م (سعيد) ولعله سعد بن مالك وهو المعروف بسعد بن أبي وقاص فقد كان أميرًا على الكوفة لعمر ثم عزله ثم أعاده ثم عزله ، وقال في مرضه : إن وليها سعد فذاك وإلا فليستعن به الوالي فإني لم أعزله عن عجز ولا خيانة . تهذيب التهذيب (٤٨٣/٣) .

(٤) في جـ (فأتا) . (٥) في م (جهاد منكرًا) .

(٦) في جـ (بم بموحدة فميم) .

٣٢١ التخريج :

١ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن سماك بن الفضل عن شهاب بن عبد الملك عن سعد الأعرج أن عمر بن الخطاب لقي سعدًا ... الحديث ، مع اختلاف في اللفظ في كتاب الزكاة ، باب : ما يعد وكيف تؤخذ الصدقة (١٣/٤) ، ورواه عن الثوري عن يونس بن خباب عن الحسن بن مسلم بن يناق ، ورواه عن ابن جريج عن بشر بن عاصم بن سفيان عن عاصم بن سفيان (٦٨٠٦ - ٦٨٠٨ - ٦٨١٣) (١٠/٤ ، ١١ ، ١٣) .

٢ - وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبيه عن عمر ، ورواه عن عبد الرزاق عن معمر عن سماك عن ابن شهاب عن سعيد الأعرج مع اختلاف في الألفاظ في كتاب الزكاة ، باب : السخلة تحسب على صاحب الغنم ، وباب : في المصدق ما يصنع بالغنم (١٣٤/٣ ، ١٣٥) .

٣ - وأخرجه أبو عبيد مع اختلاف في اللفظ في باب : صدقة الغنم وسننها (١٠٤٣ ، ١٠٤٤ ، ١٠٤٥) (ص : ١٥٦) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة : النعمان بن ثابت ثقة سبقت ترجمته .

٢ - عطاء بن السائب ثقة في حديثه القديم ، وأما ما سمع منه بآخره فهو مضطرب الحديث سبقت ترجمته .

٣ - الحسن بن أبي الحسن البصري ثقة سبقت ترجمته

إسناد الحديث منقطع ؛ لأن الحسن لم يدرك عمر ولم يسمع منه .

(٧) السَّخْلَة هي صغار الشاة . ترتيب القاموس مادة (سخل) (٥٣٥/٢) .

(٨) في جـ (ليست بمثناة تحتية خطأ) .

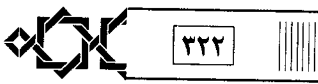
(٩) في جـ ، م (الماخض والمخاض هي الحوامل من النوق) ، والماخض هي التي ضربها المخاض وهو وجع الولادة ، وكل حامل ضربها الطلق فهي ماخض ، اللسان مادة (مخض) (٤١٥٣/٥) .

(١٠) في م (الأثيلة بالثاء المثلثة خطأ) .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، والمخاض التي في بطنها [١] ولدها ، والربي التي تربي [٢] ولدها ، والأكيلة [٣] التي [تسمن] [٤] للأكل وإنما ينبغي للمصدق أن يأخذ من أوسط الغنم ، [يدع] [٥] المرْتَفع والرُّذال [٦] ، ويأخذ من الأوساط البَيِّن فَصَاعِدًا .

(١) في جـ تقديم وتأخير .
(٢) في جـ (ترى بمثناة فوقية) .
(٣) في م (الأثيلة بالثاء المثلثة خطأ) .
(٤) ما بين الحاصرتين في ب (يتسمن بمثناة تحتية زيادة في أوله) .
(٥) ما بين الحاصرتين في ب (تدع بمثناة فوقية) .
(٦) الرُّذال : الرديء من كل شيء ، أو هي ما انتقى جيده ، وفي جـ (الرزال بالزاي المنقوطة) ترتيب القاموس (٣٢٩/٢) مادة (رذل) .

(بَابُ : زَكَاةِ البَقَرِ) (٣٢٢)



قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِينَ مِنَ البَقَرِ شَيْءٌ ، فَإِذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ فَفِيهَا تَبِيعٌ [١] أَوْ تَبِيعَةٌ إِلَى أَرْبَعِينَ [٢] ، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا - مُسِنٌّ [٣] - أَوْ مُسِنَّةٌ ، ثُمَّ ما زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ .

قال محمد : وبهذا كله كان [٤] يأخذ أبو حنيفة ، فأما [٥] في قولنا : فليس في الزيادة

---

(١) التبيع : الفحل من ولد البقر ؛ لأنه يتبع أمه ، وقيل : هو تبيع أول سنة ، والأنثى تبيعة - راجع لسان العرب مادة (تبع) (٤١٧/١) .

(٢) ساقط من جـ .

(٣) زيادة في جـ . قال في اللسان : أسن إذا نبتت سِنُّه التي يصير بها مسنًّا من الدواب ، والبقرة والشاة يقع عليهما اسم المسن إذا أثنتا ، فإذا أسقطت ثنيتهما بعد طلوعها فقد أسنَّت ، وليس معنى إسنانها كبرها كالرجل ولكن معناه طلوع ثنيتها وتثنى البقرة في السنة الثالثة - راجع اللسان مادة (سنن) (٢١٢٢/٣) .

٣٢٢ التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم مختصرًا في كتاب الزكاة ، باب : في صدقة البقر ما هي (١٢٧/٣) .

وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن فراس عن الشعبي عن إبراهيم مختصرًا في كتاب الزكاة باب : البقر (٦٨٤٩) (٢٣/٤ ، ٢٤) وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في الآثار (٤٦٠/١) .

وأخرجه أبو عبيد في باب : صدقة البقر وما فيها من السنن مختصرًا (٩٩٧) (ص : ١٥٦) .

وجاء في هذا الباب حديث مرفوع عن معاذ بن جبل قال : بعثني النبي ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعًا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم دينارًا أو عدله معافر . أخرجه الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن ، وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فأمره أن يأخذ وهذا أصح - في كتاب الزكاة ، باب : ما جاء في زكاة البقر (١١/٣) (٦٢٣) .

وأخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب : في زكاة السائمة (١٥٧٦ - ١٥٧٧ - ١٥٧٨) (١٠٣/٢ ، ١٠٤) .

وأخرجه النسائي في كتاب الزكاة ، باب : زكاة البقر (٢٤٥٠ - ٢٤٥١ - ٢٤٥٢ - ٢٤٥٣) (٢٥/٢ ، ٢٦) .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة . باب : صدقة البقر (١٨٠٣ - ١٨٠٤) (٥٧٦/١) .

وأخرجه أبو عبيد ، في باب : صدقة البقر (٩٩٣ - ٩٩٤ - ٩٩٥) (ص : ١٥٥) .

وأخرجه عبد الرزاق في كتاب الزكاة ، باب : البقر (٦٨٤١) (٢١/٤) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الزكاة ، باب : في صدقة البقر ما هي (١٢٦/٣ ، ١٢٧) ، وباب : الزيادة في الفريضة (١٢٩/٣) .

(٤) ساقط من جـ .

(٥) في جـ (وأما بالواو) .

على الأربعين شَيْءٌ حتى [تَبْلُغَ] (١) البَقَرُ سِتِّينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ كَانَ فِيهَا تَبِيعَانِ أَوْ تَبِيعَتَانِ (٢) وَالتَّبِيعُ - الجَذَعُ [الحَوَلِيِ] (٣) وَ [المُسِنَّةُ] (٤) [الثَّنِيَّةُ] (٥) فَصَاعِدًا .

---

(١) ما بين الحاصرتين في ب (يبلغ بمثناة تحتية) .
(٢) ساقط من جـ .
(٣) في ب (الحولي خطأ) .
(٤) ما بين الحاصرتين في ب (السنة خطأ) .
(٥) ما بين الحاصرتين في ب (الثبية بالباء الموحدة خطأ) .

(بَابُ : الرَّجُلِ يَجْعَلُ مَالَهُ لِلمَساكِينِ) (٣٢٣)

٣٢٣

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : إِذَا جَعَلَ الرَّجُلُ مَالَهُ فِي الْمَسَاكِينِ صَدَقَةً فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَا يَسَعُهُ وَيَسعُ عِيَالَهُ فَلْيُمْسِكْهُ وَيَتَصَدَّقُ بِالْفَضلِ ، فَإِذَا أَيْسَرَ تَصَدَّقَ بِمِثْلِ مَا أَمْسَكَ .

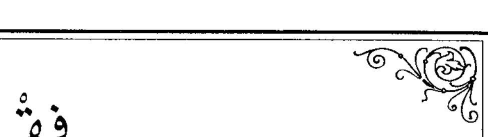
قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة وإنما عليه أن يتصدَّق من ماله بأموال الزكاة . الذهب والفضة والمتاع للتجارة والإبل والبقر والغنم السائمة ، فأما المتاع والرقيق والدور وغير ذلك مما ليس للتجارة فليس عليه أن يتصدق به إلا أن يكون عناه [1] في [يمينه] [2] .

(١) في جـ (غناه بالغين المنقوطة خطأ) .

(٢) ما بين الحاصرتين في ب (ثمينه بالثاء المثلثة خطأ) .

٣٢٣ التخريج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢٦٢/٢) .



فِقْهُ

مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ

المُسَمَّى

كِتَابُ الآثَارِ

كتاب الحج





(بَابُ (١) : المَنَاسِكِ ، بَابُ الإِحْرَامِ وَ [التَّلْبِيَةِ] (٢)) (٣٢٤ - ٣٢٥)



٣٢٤

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير قال : لَمَّا انْبعثَ بهِ بَعِيرهُ قَالَ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيكَ ، لَبَّيْكَ (٣) لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، لَبَّيْكَ إِلهَ الْحَقِّ ، لَبَّيْكَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ لَبَّيْكَ .

قال محمد : إن شاء الرجل أحرم حين ينبعث به بعيره ، وإن شاء في دبر صلاته ، والتلبية المعروفة إلى قوله : والملك لا شريك لك ، فما [زدت] (٤) فحسن ، وهو قول أبي حنيفة (٥) .

٣٢٥

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة [قال] (٦) : حدثنا عبيد اللَّه بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال له رجل : يا أبا عبد [الرحمن] (٧) رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعَ خِصَالٍ ،

(١) في م (كتاب) .
(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
(٣) ساقطة من جـ .
(٤) ما بين الحاصرتين في ب ، جـ (زادت بزيادة ألف بين الزاي والدال) .
(٥) راجع الموطأ برواية الإمام محمد (ص : ١٣٤ ، ١٣٥) .

٣٢٤ التخريج :

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه نحوه عن ابن فضيل عن عبد الملك عن أبي جعفر قال : دعا النبي ﷺ بناقة بالبيداء فركبها فلما انبعثت به راحلته لبّى ، ورواه عن معن عن خالد بن أبي بكر قال : رأيت القاسم بن محمد أهلَّ حين انبعثت به راحلته ورواه عن سالم بن عبد اللّه ، ورواه عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه ، ورواه عن أبي خالد عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ، ورواه عن حميد عن حسين عن إسماعيل بن أبي خالد عن رجاء عن علقمة ورواه عن عليّ بن مسهر عن عبيد اللّه بن عمر عن نافع عن ابن عمر في كتاب الحج ، باب : من كان يلبي إذا انبعثت به راحلته (٢٨/٤ ، ٢٩) .

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
(٧) ما بين الحاصرتين في ب (اللّه) .

٣٢٥ التخريج :

أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب : غسل الرجلين في النعلين (٧٣/١) ، وفي كتاب الحج ، باب : قول اللّه تعالى : ﴿ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۝ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴾ [الحج: ٢٧، ٢٨] (٥٥٢/٢) ، وفي باب : من أهل حين استوت به راحلته ، وباب الإهلال مستقبل القبلة (٥٦٢/٢) وفي كتاب اللباس ، باب النعال السبتية وغيرها (٢١٩٩/٥) .

=

قَالَ : مَا هُنَّ .

قَالَ : رَأَيْتُكَ حِينَ أَرَدْتَّ أَنْ تُحْرِمَ رَكِبْتَ رَاحِلَتَكَ ثُمَّ اسْتَقْبَلْتَ القِبْلَةَ ثُمَّ أَحْرَمْتَ حِينَ انْبَعَثَ بِكَ بَعِيرُكَ ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا (طُفْتَ) [١] بالبَيْتِ لَمْ تُجَاوِزْ الرُّكْنَ اليَمانِيِّ حَتَّى تَسْتَلِمَه ، وَرَأَيْتُكَ تُلَوِّنُ لِحْيَتَكَ بالصُّفْرَةِ وَرَأَيْتُكَ تَتَوضَّأُ فِي النِّعَالِ السِّبتيَّة [٢] . قَالَ : إِنِّي رأيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ فَصَنَعْتُهُ .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه [٣] اللَّه ! .

= وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج . باب : الإهلال من حيث تنبعث به الراحلة (٨٤٤/٢) (١١٨٧) .

وأخرجه الإمام محمد في الموطأ بروايته في كتاب الحج . باب : استلام الركن (٤٧٨) (ص : ١٦١) .

وأخرجه البيهقي في كتاب الحج . باب : ما يستحب من الإهلال عند التوجه إلى مِنى إن كان بمكة إلخ (٣١/٥) وباب : من قال : يهل إذا انبعثت به راحلته (٣٧/٥ ، ٣٨) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بسنده ولفظه (٥٣١/١) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة : النعمان بن ثابت ثقة سبقت ترجمته .

٢ - وعبيد اللَّه بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أحد الفقهاء السبعة بالمدينة . قال أبو حاتم : سألت أحمد بن حنبل عن مالك وأيوب وعبيد اللَّه بن عمر أيهم أثبت في نافع ؟ قال : عبيد اللَّه أثبتهم وأحفظهم وأكثرهم رواية ، وقال يحيى بن معين : عبيد اللَّه من الثقات ، وقال العجلي : مدني ثقة ثبت ، ووثقه أبو زرعة وأبو حاتم ، راجع : تاريخ الثقات للعجلي (ص : ٣١٨) ، والجرح والتعديل (٣٢٦/٥) ، والثقات لابن حبان (١٤٩/٧) ، وتهذيب التهذيب (٣٨/٧) ، وطبقات الحفاظ (ص : ٧٠) .

٣ - ونافع مولى ابن عمر أبو عبد اللَّه المدني متفق على توثيقه سبقت ترجمته .

موقوف ، إسناده صحيح .

(١) في جـ (طعنت خطأ) .

(٢) النعال السبتية : هي التي ليس عليها شعر وسميت سبتية لأن شعرها قد سبت عنها أي حلق وأزيل بعلاج من الدباغ معلوم عند دباغها . لسان العرب مادة (سبت) (١٩١١/٣) .

(٣) ساقطة من م .

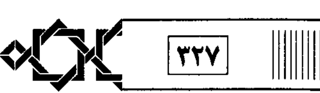
(بَابُ : القِرانِ [١] وَفَضْلِ الإِحْرَامِ) (٣٢٦ - ٣٣٢)

٣٢٦

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة [قال] [٢] : حدثنا مَنْصورُ بن المُعتَمر عن إبراهيم النخعي ، عن أبي نصر السُّلَميِّ ، عن عليٍّ بن أبي طالب ﷺ قال : إذَا هَلَلْتَ بالحَجِّ والْعُمْرةِ فَطُفْ لَهُمَا طَوَافَيْنِ ، واسْعَ لَهُمَا سَعْيَيْنِ بِالصَّفَا والْـمَرْوَةِ .

قال منصور : فلقيت [مُجاهدًا] [٣] وهو يفتي بطواف واحد لمن قرن فحدثناه بهذا الحديث ، فقال : لو كنت سمعته [٤] لم أفت إلا بطوافين ، وأما بعد اليوم فلا [أُفتي] [٥] إلا بهما .

قال محمد : وبه نأخذ . وهو قول أبي حنيفة [٦] .



٣٢٧

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن طاوس قال : لَوْ حَجَجْتُ أَلْفَ حَجَّةٍ

(١) القران : هو الجمع بين الحج والعمرة ، وقرن بين الحج والعمرة قرانًا بالكسر جمع بينهما بنية واحدة وتلبية واحدة ، وطواف واحد ، وسعي واحد ، وإحرام واحد ، لسان العرب مادة (قرن) (٥/٣٦١٠) .

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٣) ما بين الحاصرتين في ب (مجاهد بدون ألف) .

(٤) في جـ ، م (سمعت بدون هاء) .

(٥) ما بين الحاصرتين في ب (أفت بدون ياء) .

(٦) ساقطة من جـ .

٣٢٦ التخريج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بسنده غير أنه ذكر أبا نصر البلخي بدل السلمي (١/٥٢٤) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة : النعمان بن ثابت ثقة سبقت ترجمته .

٢ - منصور بن المعتمر السلمي ثقة سبقت ترجمته .

٣ - إبراهيم بن يزيد النخعي ثقة سبقت ترجمته .

٤ - أبو نصر عمر السلمي روى عن عليٍّ ﷺ وإبراهيم النخعي ، وقال ابن حجر : « سمى ابن خلفون في الثقات أباه عمرًا وذكر في شيوخه ابن عمر وفي الرواة عنه ابنه » . هكذا ذكره ابن حجر دون تعديل أو ترجيح ، راجع تعجيل المنفعة (ص : ٥٢٣) .

إسناده حسن .

٣٢٧ التخريج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد (١/٥١٧) .

=

لَمْ أَدَعِ القِرَانِ ، حَتَّى لَقَدْ كُنَّا نَدْعُوه الحَجَّ الأَكْبَر والحَجَّ الأَصْغَرَ ، وَنَرَى أَنَّ حَجَّ مَنْ لَمْ يَقْرِنْ لَمْ يُكْمَلْ .

قال محمد : وبه نأخذ ، القِران عندنا أفضل من غيره ، وكل جميل حسن ، وهو قول أبي حنيفة .



٣٢٨

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عمر بن الخطاب ﷺ أنَّه إِنَّمَا نَهَى عَنِ الإِفْرَادِ ، فَأَمَّا القِرَانُ فَلَا يَعْنِي بِقَولِهِ نَهَى عَنِ الإِفْرَادِ ، إِفْرَادُ العُمْرةِ .



٣٢٩

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة [قالَ] (١) : حدثنا عمرو بن مُرَّة ، عن عبد اللَّه بن سلمة ، عن عليٍّ بن أبي طالب ﷺ قال : تَمَامُ الحَجِّ والعُمْرَةِ أَنْ تُحْرِمَ بِهِمَا مِنْ جَوْفِ [دُوَيْرَتِكَ] (٢) .

= رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة ثقة سبقت ترجمته .
٢ - حماد بن أبي سليمان سبقت ترجمته .
٣ - طاوس بن كيسان ثقة سبقت ترجمته .

٣٢٨ التخريج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ولفظه : « إنما نهى عمر بن الخطاب ﷺ عن المتعة ، ولم ينه عن القران » (٥١٦/١) .

إسناده منقطع .

٣٢٩ التخريج :

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحج ، باب : من استحب الإحرام من دويرة أهله (٣٠/٥) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد قال : أبو حنيفة عن شيخ بن ربيعة عن معاوية بن إسحاق القرشيّ (٥٢٧/١) .

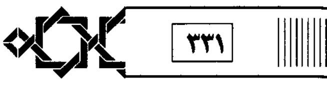
رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة : النعمان بن ثابت ثقة سبقت ترجمته .
٢ - عمرو بن مرة المرادي الحملي ثقة سبقت ترجمته .
٣ - عبد اللَّه بن سلمة أبو العالية ثقة سبقت ترجمته .

إسناده صحيح .

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
(٢) ما بين الحاصرتين في ب (دويرتك بالباء الموحدة خطأ) . والدويرة تصغير لدار وهي المنزل المسكون ، والمحال وأراد به هنا : منزله الخاص به إلا أن الدار قد تطلق ويراد بها القبائل) ، راجع اللسان مادة (دور) (١٤٥٢/٢) .

قال محمد : وبه نأخذ ، ما عجلت من الإحرام فهو أفضل إن ملكت نفسك . وهو قول أبي حنيفة .



٣٣٠

قال مُحَمَّد : [أخبرنا أبو حنيفة قال] (١) : حدثنا شَيْخٌ من رَبِيعَةَ ، عن مُعَاوِيَةَ بن إِسْحاق القُرَشِيِّ قال : إِنَّ الحَاجَّ مغْفُورٌ لَهُ وَلِـمَن اسْتَغْفَرَ لَهُ إِلى انْسِلَاخِ المحرم .

٣٣١

قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة [قال] (٢) : حدثنا أيوب بن (٣) [عَائِذ] (٤) الطَّائِي ، عن مُجاهِد قال : حاجُّ بَيْتِ اللَّه - الحَرَامِ (٥) والمُعْتَمِرُ والمُجَاهِدُ فِي سَبيلِ اللَّه وفدُ اللَّهِ ، دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ ، ويُعْطِيهِم مَا سَأَلُوهُ .

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

٣٣٠ التخريج :

أخرجه أبو حنيفة في مسنده ، عن علقمة بن مرثد مرسلًا (ص : ٣٤٦) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بهذا الإسناد المنقطع (٥٠٧/١) .

رجال الإسناد :

١ - معاوية بن إسحاق بن طلحة بن عبيد اللَّه القرشي وثقه أحمد بن حنبل والعجلي والنسائي وابن حبان ، بينما قال عنه أبو حاتم الرازي : لا بأس به ، وقال أبو زرعة : شيخ واهٍ ، راجع : تاريخ الثقات (ص : ٤٣٢) ، والجرح والتعديل (٣٨١/٨) ، والثقات (٤٦٧/٧) ، والتهذيب (٢٠٢/١٠) ، والتقريب (٢٥٨/٢) .

في إسناده انقطاع وإرسال .

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من ب . (٣) ساقطة من جـ .

(٤) ما بين الحاصرتين في ب (عائد بالدال المهملة ، وفي جـ عابد بالباء الموحدة) .

(٥) زيادة في جـ .

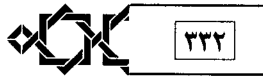
٣٣١ التخريج :

أخرجه ابن ماجه من طريق صالح بن عبد اللَّه بن صالح موسى بن عامر عن يعقوب بن يحيى بن عبد اللَّه بن الزبير عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة مرفوعًا ، قال في الزوائد : في إسناده صالح بن عبد اللَّه . قال البخاري فيه : منكر الحديث ، ورواه أيضًا من طريق عطاء بن السائب عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعًا ، وقال في الزوائد : إسناده حسن ، في كتاب المناسك ، باب : فضل دعاء الحج (٩٦٦/٢) ، والزوائد (٧/٣) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج ، باب : فضل الحج والعمرة (٢٦٢/٥) ، ورواه البيهقي بلفظ مختلف عن أبي هريرة مرفوعًا ، ورواه كذلك بلفظه عن أبي هريرة مرفوعًا ، وقال صالح بن عبد اللَّه : منكر .

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان بلفظ آخر وقال : تفرد به صالح بن عبد اللَّه هذا وليس بالقوي (٤١٠٤) (٤٧٦/٣) .

وأخرجه البزار في كتاب الحج ، باب : الحجاج والعمار (٣٩/٢) . =



قال مُحمد : أخبرنا أبو حنيفة [قال] [١] : حدثنا محمد بن مَالِك الهَمَدانِي ، عن أبيه [٢] قال : خَرَجْنَا فِي رَهْطٍ [نُريدُ] [٣] مَكةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالرَّبَذَةِ [٤] رُفِعَ لَنَا خِباءٌ فَإِذا فِيه أَبُو ذَرٍّ الغِفَارِيُّ ﷺ فَأَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْه ، فَرَفَعَ جَانِب [٥] الخِبَاءِ [٦] فَرَدَّ السَّلَام فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ أَقْبَلَ [القَوْمُ] [٧] فقُلْنا : مِن الفَجِّ العَمِيقِ ، قَالَ : فَأَيْنَ [تَؤُمُّونَ] [٨] قُلْنَا : البَيْتَ العَتِيقَ . قَالَ : اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَه إِلَّا هُوَ مَا أَشْخَصَكُم غَيرَ الحَجِّ فَكَرَّر ذَلِكَ عَلَيْنَا مِرارًا - فَحَلَفْنَا لَهُ ، فَقَال : انْطَلِقُوا نُسُكَكُم ثُمَّ اسْتَقْبِلُوا الْعَمَلَ .

= رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة : النعمان بن ثابت ثقة سبقت ترجمته .

٢ - أيوب بن عائذ بن مدلج الطائيّ البحتري الكوفيّ ثقة سبقت ترجمته .

٣ - مجاهد بن جبر المكيّ أبو الحجاج المخزوميّ المقرئ ثقة سبقت ترجمته .

إسناده مرسل .

(١) ساقط من ب . (٢) في جـ (أبييه بموحدتين بعدها ياء خطأ) .

(٣) في ب ، م (يزيد بمثناة تحتية بعدها زاي خطأ) .

(٤) الربذة : هي قرية من قرى المدينة على ثلاثة أيام قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكة ، وبهذا الموضع قبر أبي ذر الغفاري ﷺ ، وكان قد خرج إليها مغاضبًا لعثمان بن عفان ﷺ ، فأقام بها إلى أن مات سنة اثنتين وثلاثين هجرية . معجم البلدان (٣/٢٧) .

(٥) ساقط من جـ .

(٦) الخباء : هو ما يعمل من صوف أو وَبَر وقد يكون من شعر ، وقد يكون على عمودين أو ثلاثة ، وما فوق ذلك فهو بيت . راجع المصباح المنير (ص : ٢٢٣) ط دار القلم .

(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من ب . (٨) ما بين الحاصرتين في ب (يؤمون بمثناة تحتية) .

٣٣٢ التخريج :

ذكره الخوارزمي بسنده في جامع المسانيد وزاد في آخره : « فإن رسول اللَّه ﷺ قال : من خرج حَاجًّا وأخلص وقضى نسكه ؛ فليستأنف العمل فإن اللَّه تعالى قد غفر له ما تقدم من ذنبه » . (١/٥٠٢) .

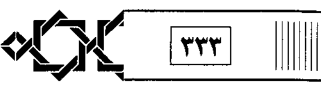
رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة : النعمان بن ثابت ثقة سبقت ترجمته .

٢ - محمد بن مالك بن زبيد الهمداني الكوفي روى عن أبيه عن أبي ذر ، وعنه أبو حنيفة . ذكره البخاري في تاريخه ولم يذكر فيه جرحًا ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : ما أرى به بأسًا . راجع التاريخ الكبير للبخاري (١/٢٢٨) ، والجرح والتعديل (٨٨) ، والثقات (٧/٣٨٩) ، وتعجيل المنفعة (ص : ٣٧٦) .

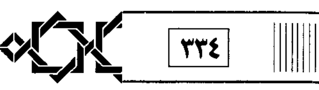
٣ - مالك بن زبيد الهمداني الحيواني ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي في الميزان : لا يعرف ، وذكره ابن حجر في التقريب فقال : مقبول ، وذكر توثيق ابن حبان له في اللسان دون تعليق عليه . راجع الجرح والتعديل (٨/٢٠٩) ، والتقريب (٢/٢٢٥) ، والثقات لابن حبان (٥/٣٩٠) ، وميزان الاعتدال (٣/٤٢٦) ، ولسان الميزان (٧/٣٤٧) . إسناده حسن .

(بَابُ : الطَّوافِ والقِراءَةِ في الكَعْبَةِ) (٣٣٣ - ٣٣٦)



قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ رَمَلَ (١) مِن الحِجْرِ إلى الْحِجْرِ .

[قَال مُحَمَّدٌ] (٢) : وَبه نَأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .



قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن رجل ، عن عطاء بن أبي رباح قال : رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحِجْرِ إلى الْحِجْرِ .

---

(١) الرمل بالتحريك : الهرولة ، وهو فوق المشي ودون العدو ، ويقال : رمل الرجل يرمل إذا أسرع في مشيته وهز منكبيه . راجع اللسان مادة (رمل) (١٧٣٤/٣) .

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

٣٣٣ التخريج :

إسناده مرسل :

أخرجه مسلم في صحيحه مرفوعًا عن أبي كامل ثنا سليم بن أخضر ثنا عبيد اللَّه عن نافع أن ابن عمر رمل من الحجر وذكر أن رسول اللَّه ﷺ فعل ذلك ، باب : استحباب الرمل إلخ (٩٢١/٢) ، (١٨٩١) .

أخرجه الإمام محمد في الموطأ بروايته عن مالك حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد اللَّه الحرَّاني مرفوعًا (ص : ١٥٣) .

وأخرجه أبو داود في كتاب الحج . باب : في الرمل (١٨٥/٢) (١٨٩١) .

وأخرجه الدارمي في سننه من طريق الموطأ في كتاب الحج باب : من رمل ثلاثًا ومشى أربعًا (٣٧٢/١ ، ٣٧٣) .

وأخرجه الترمذي ، في باب : ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر (٢٠٣/٣) .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، في باب : الطواف والرمل وقال : رواه أحمد وأبو يعلى ، وفيه عبيد اللَّه القداح ، وثقه أحمد والنسائي ، وضعفه ابن معين (٢٣٩/٣) .

وذكره الخوارزمي هكذا بسنده مرسلًا عن إبراهيم ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (٥٢١/١ ، ٥٢٢) .

٣٣٤ التخريج :

إسناده مرسل :

انظر تخريج الحديث السابق .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة : النعمان بن ثابت ثقة سبقت ترجمته .

٢ - عطاء بن أبي رباح ثقة سبقت ترجمته .

في سنده انقطاع وإرسال .

قال محمد : وبه نأخذ ، الرمل في الأشواط الثلاثة ، الأول من الحجر الأسود حين يبتدئ الطواف [حتى] [1] ينتهي [إليه] [2] ثلاثة أطواف كاملة ، ويمشي الأربعة الأواخر مشيًا على هيئته [3] وهو قول أبي حنيفة .

٣٣٥

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد أنه سَعَى بَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَة مَعَ عِكْرِمَةَ فَجَعَلَ حَمَّادٌ يَصْعَدُ الصَّفَا وَلَا يَصْعَدُ عِكْرِمَةُ ، وَيَصْعَدُ حَمَّادٌ الْمَرْوَةَ وَلَا يَصْعَدُ عِكْرِمَةُ ، قَالَ : فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبد اللَّهِ أَلَا تَصْعَدُ الصَّفَا والْمَروَةَ ؟ فَقَالَ : هَكَذَا طَوافُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ حَمَّادٌ : فَلَقِيتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : إِنَّمَا طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ شَاكٍ يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ [بمحجن] [4] فَطَافَ بالصَّفَا والْمَرْوةِ على رَاحِلَتِهِ [5] . فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ لَمْ يَصْعَدْ .

قال محمد : ويقول سعيد بن جبير نأخذ ، ينبغي للرجل أن يصعد على الصفا والمروة فيستقبل الكعبة حيث يراها ثم يدعو ، وقول أبي حنيفة .

---

(١) في ب (ثم خطأ) . (٢) في ب (إلى خطأ) .

(٣) وفي ذلك حديث مرفوع عن ابن عباس أن رسول اللّه ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت ثلاثًا ومشوا أربعًا .

١ - أخرجه أبو داود في سننه ، باب في الرمل (١٨٩٠) (٢/١٨٥) .

٢ - وأخرجه النسائي في كتاب المناسك (٥/٢٤١) .

٣ - وذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢/٧٩) .

٣٣٥ التخريج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد فقال : أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم ثم ساق الأثر وعزاه للإمام محمد في الآثار (١/٥٢٢ ، ٥٢٣) .

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

والمحجن : هو العصا المعوجة . اللسان مادة (حجن) (٢/٧٩١) .

(٥) والحديث أخرجه أبو داود في سننه عن ابن عباس ، ولفظه : « أن رسول اللّه ﷺ قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته كلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن ، فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين . في كتاب المناسك (الحج) ، باب : استلام الأركان (٢/١٨٣) (١٨٨١) .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن حماد عن سعيد بن جبير في كتاب الحج ، باب تقبيل اليد إذا استلم (٥/٤١) .

وذكره عبد البر في التمهيد (٢/٩٦) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد (١/٥٣٠) .

٣٣٦

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير : أَنَّهُ قَرَأَ[1] فِي الكَعْبَةِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِالْقُرآنِ ، وَفِي[2] الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِـ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ ﴾ .

قال محمد : ولسنا نرى بهذا بأسًا إذا فهم ما يقول ، وهو قول أبي حنيفة ﷺ .

(١) في جـ (قراء بتأخير الهمزة) . (٢) ساقط من جـ .

٣٣٦ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري بهذا الإسناد في كتاب الصلاة . باب : قراءة السور في الركعة (٢٨٥٠) (٢/١٤٨ ، ١٤٩) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير ورواه عن معتمر ، عن أبيه ، عن صاحب له ، عن سعيد في كتاب الصلوات باب : في القرآن في كم يختم (٢/٥٠٣) .

وأخرجه أحمد في الزهد من طريق إسحاق مولى ابن عمر ، عن يساف عن سعيد (ص : ٤٤٣) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة : النعمان بن ثابت ثقة سبقت ترجمته .

٢ - حماد بن أبي سليمان ثقة سبقت ترجمته .

٣ - سعيد بن جبير ثقة سبقت ترجمته .

رجال إسناده ثقات .

(بَابُ : مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ والشَّرْطَ فِي الحجِّ) (٣٣٧ - ٣٣٨)

٣٣٧

قال مُحَمَّدٌ : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : يَقْطَعُ المُحْرِمُ التَّلْبِيَةَ بِالْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الحَجَر ، ويَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ بِالْحَجِّ فِي أَوَّلِ حَصَاةٍ [١] يَرْمِي بِهَا جَمْرَةَ العَقَبَةَ .

قال محمد : وبه نأخذ . وهو قول أبي حنيفة .

٣٣٨

قال مُحَمَّدٌ : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم في الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ فِي الحَجِّ قَالَ : لَيْسَ شَرْطُه بِشَيْءٍ .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ[٢] .

---

(١) في جـ (حصات بالجمع) .

٣٣٧	التخريج :

ذكره الخوارزمي بسنده في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في الآثار (٥١٢/١) .

(٢) في م (رضي الله عنه) .

٣٣٨	التخريج :

ذكره الخوارزمي بسنده في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في الآثار (٥١٢/١) .

(بَابُ : العُمْرةِ فِي أَشْهُرِ الحجِّ وَغيْرِهَا) (٣٣٩ - ٣٤٣)

٣٣٩

قال مُحمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم في الرَّجُلِ إِذَا أَهَلَّ بالعُمْرَةِ فِي غَيْرِ أَشْهر الحَجِّ ثُمَ أَقَامَ حَتَّى يَحُجَّ [أَوْ رَجَعَ إلى أَهْلِهِ ثُمَّ حَجَّ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ ، وَإِذَا أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهلِه ثُمَّ حَجَّ فَلَيْس بِمُتَمَتِّعٍ ، وَإِذا اعْتَمَر فِي أَشْهُرِ الحَجِّ] [١] ثُمَّ قَامَ حَتَّى يَحُجَّ فَهُو مُتَمتِّعٌ .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ وهو قول أبي حنيفة .

٣٤٠

قال مُحمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم في رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ اعْتَمَر فِي أَشْهُرِ الحَجِّ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِه ذَلِكَ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ بمُتْعتِهِ .

قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة ، وذلك لقول [٢] اللَّه تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ [٣] لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [٤] وهو قول أبي حنيفة .

٣٤١

قال مُحمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم في الرَّجُل يَقْدُمُ مُتَمَتِّعًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا يَطُوفُ حَتَّى يَدْخُلَ شَوالُ ، قَالَ : هُوَ مُتَمَتِّعٌ ؛ لأَنَّه طَافَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ .

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

٣٣٩ التخريج :

ذكره الخوارزمي بسنده في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (١/٥١٣ ، ٥١٤) .

(٢) في جـ (لقوله بزيادة ضمير المفرد الغائب) . (٣) ساقطة من جـ .

(٤) الآية (١٩٦) من سورة البقرة وبدايتها ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ .

٣٤٠ التخريج :

ذكره الخوارزمي بسنده في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١/٥١٤) .

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه نحو هذا عن عروة بن الزبير ومجاهد وطاوس والزهري في كتاب الحج ، باب : من كان لا يرى على أهل مكة متعة (٤/٨٨ ، ٨٩) .

٣٤١ التخريج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١/٥٣٧) .

قال محمد : وبه نأخذ . عمرته في الشهر الذي يطوف فيه ، وليس في الشهر الذي يحرم فيه . وهو قول أبي حنيفة .

٣٤٢

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم في الرَّجُلِ يَفُوتُه صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ .

قَالَ : عَلَيْهِ الْهَدْيُ لَا [بُدَّ] [1] مِنْهُ ، وَلَوْ أَنْ يَبِيعَ ثَوْبَهُ .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

٣٤٣

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة [قال] [2] : حدثنا يزيد بن عبد الرحمن عن عجوز من العتيك ، عن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها قَالَتْ : لَا بَأْسَ بالعُمْرَةِ في أَيِّ السَّنَةِ شِئْتَ ، مَا خَلَا خَمْسَةِ أَيَّامٍ : يَوْمَ عَرفَة ، وَيَوْمُ النَّحْرِ ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، إلا أنَّا نقول : عشية عرفة فأما غداة عرفة فلا بأس بالعمرة فيها .

---

(١) ما بين الحاصرتين في ب (لأنه بد خطأ) .

٣٤٢ التخريج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في الآثار (٥٣٧/١) .

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

٣٤٣ التخريج :

ذكره الخوارزمي بسنده في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في الآثار (٥٠٢/١ ، ٥٠٣ ، ٥٣٣) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة سبقت ترجمته .

٢ - يزيد بن عبد الرحمن الهمداني الدمشقي القاضي ، قال عنه أبو حاتم : من فقهاء أهل الشام وهو ثقة ، وكذا وثقه أبو زرعة الرازي ، بينما قال ابن حجر في التقريب : صدوق ، ربما وهم . راجع الجرح والتعديل (٢٧٧/٩) ، وتقريب التهذيب (٣٦٨/٢) .

إسناده منقطع ؛ لجهالة حال من روى عنه يزيد .

(بَاب : الصَّلاةِ بِعرفَة وَجَمْع) (٣٤٤ - ٣٤٦)

٣٤٤

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : إِذَا صَلَّيْتَ يَوْمَ عَرفَة فِي رَحْلِكَ [١] فَصَلِّ كُلَّ وَاحِدٍ مِن الصَّلاتَيْنِ لِوَقْتِها وَلَا تَرتَحِلْ مِنْ مَنْزِلِكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِن الصَّلاةِ .

قال محمد : وبهذا كان يأخذ أبو حنيفة .

فأما في قولنا : يصليها في رحله كما كان [يصليها] [٢] مع الإمام يجمعهما جميعًا بأذانٍ وإقامتين ؛ لأن العصر إنما قدمت للوقوف وكذلك بلغنا عن عائشة أم المؤمنين ، وعن عبد الله بن عمر ، وعن عطاء بن أبي رباح وعن مجاهد .

٣٤٥

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم في الصَّلاة بجَمْعٍ قَالَ : إِذَا صَلَّيْتَهُما بجَمْعٍ [صَلَّيْتَهما] [٣] بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ، وإِنْ تَطَوَّعْتَ بَيْنَهُمَا فَاجْعَلْ لِكُلِّ واحِدةٍ إِقَامةً .

قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة ، ولا يعجبنا أن يتطوع بينهما [٤] .

---

(١) هو سكن الرجل وما يصحبه من الإناث . اللسان مادة (رحل) (١٦٠٨/٣) .

(٢) في ب (يصليهما بالتثنية) .

٣٤٤ التخريج :

ذكره الخوارزمي بسنده في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في الآثار (٥١٨/١) .

(٣) في ب (صلهما خطأ) .

(٤) لما جاء عن ابن عمر أن النبي ﷺ جمع بينهما بجمع ولم يتطوع بينهما . مصنف ابن أبي شيبة (١١/٤) .

٣٤٥ التخريج :

ذكره الخوارزمي بسنده في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في الآثار (٥١٨/١ ، ٥١٩) .



٣٤٦

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنَّه لَمْ يَكُنْ يَخْرُجُ يَوْمَ عَرَفَة مِنْ مَنْزِلِهِ وَقَالَ أَبُو حنيفة : التَّعْرِيفُ (١) الَّذِي يَصْنَعُه النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ مُحْدَثٌ ، إِنَّما التَّعْرِيفُ بِعَرَفَاتٍ .

قال محمد : وبه نأخذ .

---

(١) التعريف : هو الوقوف بعرفات ، وعن شعبة قال : سألت الحكم وحماد عن اجتماع الناس يوم عرفة في المساجد فقالا : هو محدث ، وعن منصور عن إبراهيم قال : هو محدث ، وعن قتادة عن الحسن قال : أول من صنع ذلك ابن عباس . السنن الكبرى للبيهقي (١١٨/٥) ، واللسان مادة (عرف) (٢٩٠١/٥) .

٣٤٦ التخريج :

ذكره الخوارزمي بسنده في جامع المسانيد (٥١٩/١) .

(بَابُ : مَنْ وَاقَعَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ) (٣٤٧ - ٣٥٠)



قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن عبد العزيز بن رُفَيع ، عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ : إِنِّي قَبَّلْتُ امْرأَتِي وَأَنَا مُحْرِمٌ فَحَذَفْتُ [١] بِشَهْوَتِي .

فَقَالَ : إِنَّكَ لَشبقٌ [٢] أَهْرِقْ دَمًا وَأَتـمَّ [٣] حَجَّكَ .

قال محمد : وبه نأخذ ، ولا يفسد الحج حتى [يلتقي] [٤] الختانان .

وهو قول أبي حنيفة - وكذلك بلغنا عن عطاء بن أبي رباح - عن ابن عباس [٥] .

---

(١) الحذف : الرمي عن جانب اللسان مادة (حذف) (٨١٠/٢) .

(٢) الشبق : شدة الغلمة وطلب النكاح ، اللسان مادة (شبق) (٢١٨٧/٤) .

(٣) في جـ (أتم بزيادة ألف في أوله) .

(٤) في ب (يليقي بمثناة تحتية) .

(٥) زيادة في جـ ، وانظر السنن الكبرى للبيهقي (١٦٨/٥) ، والمغني لابن قدامة (٣٣٨/٣) .

٣٤٧ التخريج :

ذكره الخوارزمي بسنده في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في الآثار (٥٤١/١) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق الشافعي ثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر عن عليٍّ رضي الله عنه ، وقال : هذا منقطع وقد روي في معناه عن ابن عباس وأنه يتم حجه ، وهو قول سعيد بن جبير وقتادة والفقهاء كتاب الحج ، باب : المحرم يصيب امرأته ما دون الجماع (١٦٨/٥ ، ١٧٢) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة : النعمان بن ثابت ثقة سبقت ترجمته .

٢ - عبد العزيز بن رفيع الأسدي أبو عبد اللّه المكّي الطائفي سكن الكوفة ، وثقه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وأبو حاتم . وقال العجلي : تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في ثقاته . توفي سنة ثلاثين ومائة ، راجع . تاريخ الثقات للعجلي (ص : ٣٠٤) ، والجرح والتعديل (٣٨١/٥) ، والثقات لابن حبان (١٢٣/٥) ، وتهذيب التهذيب (٣٣٧/٦) .

٣ - مجاهد بن جبر المكي أبو الحجاج المخزومي المقرئ ثقة سبقت ترجمته .

إسناده صحيح .



٣٤٨

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن عطاء بن رباح ، عن ابن عباس [1] [رضي الله عنهما] [2] قال : إِذَا جَامَعَ بَعْدَمَا يَفِيضُ مِن عَرَفَاتٍ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ ويقضِي مَا بَقِيَ مِنْ حَجِّه وَتَمَّ حَجُّهُ .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

٣٤٩

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : إِذَا جَامَعَ بَعْدَمَا يفيضُ مِنْ عَرَفَاتٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَيَقْضي مَا بَقيَ مِنْ حَجِّهِ وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ ، ولسنا نأخذ بهذا القول ، والقول ما قال فيه ابن عباس رضي الله عنهما [3] .

---

(١) ساقط من جـ . (٢) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

٣٤٨ التخريج :

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى . باب : الرجل يصيب امرأته بعد التحلل الأول وقبل الثاني (١٧١/٥) . وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بسند غير هذا فقال : أبو حنيفة عن عطاء بن السائب عن ابن عباس وعزاه للإمام محمد في الآثار (٥٤٠/١) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة : النعمان بن ثابت ثقة سبقت ترجمته .

٢ - عطاء بن أبي رباح ثقة سبقت ترجمته .

إسناده صحيح .

(٣) في جـ (عنه بالإفراد) .

اختلف العلماء في حكم من جامع بعد الوقوف بعرفة ، فقال أبو حنيفة : إن وطىء قبل الوقوف فسد حجه وعليه شاة ، وإن وطئ بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة ، وذهب الشافعي ومالك إلى أنه إن وطىء قبل رمي جمرة العقبة فسد حجه ولا فرق بين ما قبل الوقوف وبعده ، وإن وطىء بعد رمي جمرة العقبة فعليه بدنة ، وبهذا قال أحمد . راجع : المغني لابن قدامة (٤٨٥/٣ ، ٤٨٦) والجوهر النقي بذيل السنن الكبرى للبيهقي (١٧١/٥) ، وانظر نيل الأوطار (٨٣/٥ ، ٨٤) .

٣٤٩ التخريج :

ذكره الخوارزمي بسنده في جامع المسانيد وعزاه للإمام محمد في الآثار (٥٤٠/١) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة : النعمان بن ثابت ثقة سبقت ترجمته .

٢ - حماد بن أبي سليمان ثقة سبقت ترجمته .

٣ - سعيد بن جبير ثقة سبقت ترجمته .

إسناده صحيح .



قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قَالَ : مَن قَبَّلَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْه دَمٌ .

قال محمد : وبه نأخذ . إذا قَبَّل بشهوة ، وهو قول أبي حنيفة ﷺ .

---

٣٥٠ التخريج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بسنده ، ولفظه عن إبراهيم في المحرم إذا قبّل فأنزل ، قال : عليه دم ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (١/٥٤١) .

اتفق الفقهاء على أن من قبّل وهو محرم فعليه دم ، وهو قول سعيد بن جبير وعطاء وابن سيرين والزهري وقتادة ومالك والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل ؛ لما روي عن ابن عباس أنه قال لرجل قبل زوجته : « أفسدت حجك » . راجع : المغني لابن قدامة (٣/٣٣٨) .

(بَابُ : مَنْ نَحَرَ فَقَدْ حَلَّ) (٣٥١)

٣٥١

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم في المُتَمَتِّعِ إِذَا نَحَرَ الهَدْيَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَدْ حَلَّ (١) .

قال محمد : وبه نأخذ إذا حلق إلا أنه لم يحل له النساء خاصة حتى يزور البيت فيطوف طواف الزيارة ، وأما غير النساء والطيب ، فقد حل له ذلك إذا حلق رأسه قبل أن يطوف بالبيت (٢) ، وهو قول أبي حنيفة .

---

(١) ساقطة من م .

(٢) راجع : المغني لابن قدامة (٤٤٢/٣ ، ٤٤٣) .

٣٥١ التخريج :

ذكره الخوارزمي بسنده في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (٥١٤/١ ، ٥١٥) .

(بَابُ : مَنْ احْتَجَم [1] وهُو مُحْرِمٌ والحَلْقَ) (٣٥٢ - ٣٥٣)



قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، قال أبو السَّوَار ، عن أبي [حَاضِر] [2] أن رسول اللَّه ﷺ

(١) الحجم : المص . يقال : حجم الصبي ثدي أمه إذا مصه ، والحجام : المصاص ، والمحجم بالكسر : الآلة التي يجمع فيها دم الحجامة عند المص . اللسان مادة (حجم) (٢/٧٩٠) .
(٢) ما بين الحاصرتين في ب (حاصر بالصاد المهملة خطأ) .

٣٥٢ التخريج :

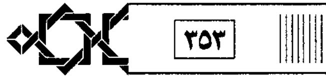
أخرجه البخاري في صحيحه عن عطاء عن ابن عباس في كتاب الإحصار وجزاء الصيد . باب : الحجامة للمحرم (٢/٦٥٢) ، وأخرجه عن عكرمة عن ابن عباس في كتاب الصوم ، باب : الحجامة والقيء للصائم (٢/٦٨٥) ، وأخرجه في كتاب الطب ، باب : أي ساعة يحتجم ، وباب : الحجم في السفر والإحرام ، وباب : الحجامة على الرأي ، وباب : الحجم من الشقيقة والصداع (٥/٢١٥٥ ، ٢١٥٦ ، ٢١٥٧) .
وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب : جواز الحجامة للمحرم (٢/٨٦٢) (٨٧ - ٨٨) .
وأخرجه أبو داود في كتاب المناسك (الحج) ، باب : المحرم يحتجم (١٨٣٥ - ١٨٣٦ - ١٨٣٧) (٢/١٧٣ ، ١٧٤) وفي كتاب الصوم ، باب : الرخصة في ذلك (٢٣٧٢ - ٢٣٧٣) (٢/٣١٩ ، ٣٢٠) .
وأخرجه الإمام محمد مرسلًا في الموطأ بروايته ، باب : الحجامة للمحرم (٤١٦) (ص : ١٤٤) .
وأخرجه الترمذي في كتاب الحج ، باب : ما جاء في الحجامة للمحرم (٨٣٩) (٣/١٨٩) .
وأخرجه الدارمي في سننه في كتاب الحج ، باب : الحجامة للمحرم (١٨٢٦ - ١٨٢٧ - ١٨٢٩) (١/٣٦٨) .
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصيام ، باب : ما جاء في الحجامة للصائم (١٦٨٢) (١/٥٣٧) .
وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار في كتاب الصيام ، باب : الصائم يحتجم (٢/١٠١) .
وأخرجه البيهقي في السنن الصغير في كتاب الصيام ، باب : الحجامة للصائم (١٣٤٤) (٢/١٠٠) وأخرجه في السنن الكبرى في كتاب الصيام ، باب ما يستدل به على نسخ الحديث (٤/٢٦٨) .
وذكره الخوارزمي بسنده ولفظه في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (١/٥٣٨) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة : النعمان بن ثابت ثقة سبقت ترجمته .
٢ - هو عبد اللَّه بن قدامة بن عنزة أبو السوار العنبري البصري والدسوار بن عبد اللَّه القاضي الأكبر ، روى عنه توبة العنبري . وثقه النسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر في التقريب : ثقة ، راجع الجرح والتعديل (٥/١٤١) والثقات لابن حبان (٥/٢٣) ، والكاشف (٢/١١٩) ، والتهذيب (٥/٣٦١) ، والتقريب (١/٤٤١) .
٣ - هو عثمان بن حاضر الحميري ويقال : الأزدي أبو حاضر القاص روى عن ابن عباس ، وثقه أبو زرعة ، وقال الحاكم : شيخ من أهل اليمن مقبول صدوق ، وكذا قال ابن حجر في التقريب ، راجع : الجرح والتعديل (٦/١٤٧ ، ١٤٨) ، وتهذيب التهذيب (٧/١٠٩) ، والتقريب (٢/٧) .
الحديث في سنده انقطاع وإرسال ؛ لأن أبا حنيفة لم يرو عن أبي السوار .

احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ .

قال محمد : وبه نأخذ ولكن لا ينبغي للمحرم أن يحلق شعرًا إذا احتجم [١] .



قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قَالَ مَنْ أَقَلَّ [٢] . مِنْ أَخْذ الرَّأْسِ مِنَ النِّسَاءِ فَهُو أَفْضَلُ ، والْحَلْقُ لِلرِّجالِ أَفْضَلُ - يَعْنِي فِي الْإِحْرام .

[قال محمد] [٣] : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وما أحب للمرأة أن تأخذ أقل من الأُنمُلَةِ [٤] من جوانب رأسِها .

---

(١) راجع : الموطأ برواية الإمام محمد (ص : ١٤٤) .

(٢) ساقطة من م .

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من ب ، جـ ، م .

(٤) الأنملة : هي المفصل الأعلى الذي فيه الظفر من الإصبع ، والجمع أنامل وهي رؤوس الأصابع ، راجع : اللسان مادة (نمل) (٤٥٥٠/٦) .

والمشروع للمرأة التقصير دون الحلق ؛ لأن الحلق في حقهن مثلة ، أجمع على هذا أهل العلم دون خلاف بينهم . راجع : المغني لابن قدامة (٤٣٩/٣) .

٣٥٣ التخريج :

ذكره الخوارزمي بسنده في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار ، وذكر فيه قول الإمام أبي حنيفة وهو : وما أحب للمرأة أن تأخذ أقل من الربع وطول الشعر قدر الأنملة من جوانب رأسها (٥١٥/١) .

وجاء في هذا الباب حديث مرفوع ولفظه : « ليس على النساء الحلق ، إنما على النساء التقصير » رواه أبو داود (١٩٨٤ - ١٩٨٥) (٢١٠/٢) ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٤/٥) .

(بَابُ : مَنِ احْتَاجَ مِنْ عِلَّةٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ) (٣٥٤ - ٣٥٧)

٣٥٤

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : في الشقَاقِ [١] إِذَا أَحْرَمْتَ ، قَالَ : ادْهنْهُ بِالسَّمْنِ وَالوَدَكِ [٢] .

وقال سعيد بن جبير : بِكُلِّ شَيْءٍ نَأْكُلُهُ .

قال محمد : وبقول سعيد نأخذ ما لم يكن فيه طيب ، وهو قول أبي حنيفة .



قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة [قال] [٣] : حدثنا حماد ، قال : قُلْتُ لإبراهيم : أ [٤] يَغْتَسِلُ المُحْرِمُ ؟ قَالَ : مَا يَصْنَعُ اللَّهُ بِدَرَنِهِ [٥] شَيْئًا .

قال محمد : وبه نأخذ ، لا نرى [٦] بأسًا ، وهو قول أبي حنيفة .

---

(١) الشُّقاق : داء يكون بالدواب ، وهو تشقق يصيب أرساغها وربما ارتفع إلى أوظفتها ، والشق : الموضع المشقوق وجمعه شقوق - وقال في اللسان : يقال : بيد فلان ورجله شقوق ولا يقال : شقاق ، إنما الشقاق داء يكون بالدواب يأخذ في الحافر أو الرسغ ، اللسان مادة (شقق) (٤/٢٣٠٠) ، ومختار الصحاح (ص : ٣٤٣) .

(٢) الودك : الدسم معروف ، وقيل : دسم اللحم اللسان مادة (ودك) ، (٦/٤٨٠١) .

٣٥٤ التخريج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بسنده المذكور ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (١/٥٣٨) .

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من ب . (٤) ساقط من جـ ، م .

(٥) في جـ (لارناه خطأ) .

(٦) ساقطة من جـ .

أقول : كما أن استعمال المراهم التي تستخدم في عصرنا الحاضر والتي يدخل في تصنيعها بعض الأعشاب التي ليس لها ريح طيب لا يمنع من استخدامه للمحرم . ا هـ . المحقق .

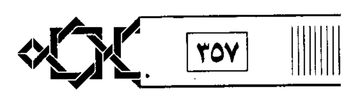
٣٥٥ التخريج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بالسند المذكور ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (١/٥٣٩) .

٣٥٦

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم في ظُفُرِ المُحْرِمِ يَنْكَسِرُ ، قَالَ : يَكْسِرُهُ ، قال سعيد بن جبير : يَقْطَعُه .

قال محمد : وكل ذلك حسن ، وهو قول أبي حنيفة .



٣٥٧

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : يَسْتاكُ المُحْرِمُ مِن الرِّجَالِ والنِّسَاءِ .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

---

٣٥٦ التخريج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (٥٣٩/١) .

وأخرج الدارقطني عن عكرمة عن ابن عباس قال : المحرم يشم الريحان ، ويدخل الحمام ، وينزع ضرسه ، ويفقأ القرحة ، وإذا انكسر ظفره أماط عنه الأذى ، في كتاب الحج (٧٠) (٢٣٢/٢) .

وأخرج البيهقي عن عكرمة عن ابن عباس رواية الدارقطني في كتاب الحج ، باب : المحرم ينكسر ظفره (٦٢/٥) .

٣٥٧ التخريج :

ذكره الخوارزمي بهذا الإسناد في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (٥٣٩/١) .

وروى البيهقي في السنن الكبرى نحو هذا مرفوعًا عن عطاء ومجاهد وطاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ تسوَّك وهو محرم . في كتاب الحج ، باب : المحرم يستاك (٦٥/٥٠) .

(بَابُ : الصَّيْدِ فِي الإِحْرَامِ) (٣٥٨ - ٣٦٤)



٣٥٨

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : إِذَا هَلَلْتَ بِهِمَا جَمِيعًا العُمْرَةِ [١] والحَجِّ ؛ فَأَصَبْتَ صَيْدًا فَإِنَّ عَلَيْكَ جَزَاءَيْنِ ، فَإِن أَهْلَلْتَ بِعُمْرَةٍ فَإِنَّ عَلَيْكَ جَزَاءً [٢] [فَإِنْ أَهْلَلْتَ بِالْحَجِّ كانَ عَلَيكَ جَزاءٌ] [٣] .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ﷺ .



٣٥٩

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة [قال] [٤] : حدثنا محمد بن المُنْكَدر عن أبي قَتَادَة [ﷺ] [٥] قال : خَرَجْتُ فِي رَهْطٍ مِن أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا مُحْرِمٌ غَيْرِي ، فَبَصُرْتُ [نَعَامَةً] [٦] [فَسِرْتُ] [٧] إِلَى فَرَسِي فَرَكِبْتُها وَعَجِلْتُ

---

(١) في جـ تقديم وتأخير . (٢) ساقطة من جـ .

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

٣٥٨ التخريج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بهذا الإسناد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (٥٤٧/١) .

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من ب . (٥) ما بين الحاصرتين ساقط من ب ، جـ .

(٦) ما بين الحاصرتين في ب ، جـ (لعانة بلام في أوله ونون موحدة بعد الألف خطأ) .

(٧) ما بين الحاصرتين في ب (فترت بمثناه فوقية ، في جـ ، م فثرت بثاء مثلثة وما أثبته فمن مسند أبي حنيفة) .

٣٥٩ التخريج :

أخرجه البخاري في صحيحه من عدة طرق فأخرجه في كتاب الإحصار وجزاء الصيد ، باب : إذا صاد الحلال فأهدي للمحرم الصيد كله ، وباب : إذا رأى المحرمون صيدًا فضحكوا ، ففطن الحلال ، وباب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد ، وباب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال (٦٤٧/٢ ، ٦٤٨ ، ٦٤٩) وأخرجه في كتاب الهبة ، باب : من استوهب من أصحابه شيئًا (٩٠٨/٢) ، وأخرجه في كتاب الجهاد ، باب : اسم الفرس والحمار (١٠٤٨/٣) ، وباب : ما قيل في الرماح (١٠٦٨/٣) ، وأخرجه في كتاب المغازي ، باب : غزوة الحديبية (١٥٢٥/٤) ، وفي كتاب الأطعمة ، باب : تعرق العضد (٢٠٦٤/٥ ، ٢٠٦٥) .

وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب : تحريم الصيد للمحرم (١١٩٦) (٨٥١/٢ ، ٨٥٢ ، ٨٥٣) .

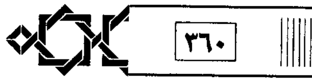
وأخرجه أبو داود في كتاب الحج ، باب : لحم الصيد للمحرم (١٨٥٢) (١٧٧/٢) .

وأخرجه الترمذي في كتاب الحج ، باب : ما جاء في أكل الصيد للمحرم (٨٤٧) (١٩٥/٣) .

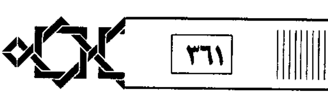
وأخرجه النسائي في كتاب المناسك ، باب : ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (١٨١٦) (١٨٢/٥) =

[عَنْ] ⁽¹⁾ سَوْطِي ، فَقُلْتُ لَهُمْ : نَاوِلُونِي فَأَبَوْا ، فَنَزَلْتُ عَنْهَا فَأَخَذْتُ سَوْطِي ثُمَّ رَكِبْتُهَا [فَطَلَبْتُ] ⁽²⁾ [النعامةَ] ⁽³⁾ فَأَصَبْتُ [منها] ⁽⁴⁾ حِمارًا فأكلت وأكلوا معي .

= وباب : إذا ضحك المحرم ففطن الحلال للصيد فقتله أيأكله أم لا (٢٨٢٤ - ٢٨٢٥) (١٨٥/٥) وباب : إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال (٢٨٢٦) ، (١٨٦/٥) .
وأخرجه الإمام محمد في الموطأ بروايته ، في باب : الحلال يذبح الصيد أو يصيد إلخ (٤٤٣) (ص : ١٥٠) .
وأخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك ، باب : الرخصة في ذلك إذا لم يصد له (٣٠٩٣) (١٠٣٣/٢) .
وأخرجه الدرامي في سننه في كتاب الحج ، باب : في أكل لحم الصيد .
وأخرجه مالك في الموطأ مرسلًا ، في باب : ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (٧٨٢) (ص : ٢٤٠) للمحرم إذا لم يصد هو (١٨٣٣ - ١٨٣٤) (٣٦٩/١) .
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب المناسك ، باب : الرخصة للمحرم في أكل الصيد (٨٣٣٨) (٤٣٠/٤ ، ٤٣١) .
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٠١/٥ ، ٣٠٢) .
وأخرجه أبو حنيفة في مسنده بهذا الإسناد (ص : ٢١٣) .
وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار في كتاب الحج ، باب : الصيد يذبحه الحلال في الحل هل للمحرم أن يأكل منه أم لا (١٧٣/٢) .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحج ، باب : ما لا يأكل المحرم من الصيد (١٨٩/٥) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بهذا السند ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (٥٤٥/١) .
رجال الإسناد :
١ - أبو حنيفة : النعمان بن ثابت ثقة سبقت ترجمته .
٢ - محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي المدني ، ولد سنة بضع وثلاثين ، وحدث عن النبي ﷺ وعن سلمان وأبي قتادة مرسلًا ، وثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي ، وقال إبراهيم بن المنذر : غاية في الحفظ والإتقان حجة ، وكذا قال يعقوب الفسوي ، مات سنة ثلاثين ومائة وقيل : إحدى وثلاثين ومائة ، راجع تاريخ الثقات للعجلي (ص : ٤١٤) ، والجرح والتعديل (٩٧/٨ ، ٩٨) ، والثقات لابن حبان (٣٥٠/٥) ، وتهذيب التهذيب (٤٧٣/٩) ، وطبقات الحفاظ (ص : ٥١) .
الحديث إسناده مرسل .
(١) ما بين الحاصرتين في ب (على) .
(٢) ما بين الحاصرتين في ب (فسقطت خطأ) .
(٣) ما بين الحاصرتين في ب ، جـ ، م (العانة وما أثبت فمن جامع المسانيد للخوارزمي) .
(٤) ما بين الحاصرتين زيادة في ب ، جـ ، م . وفي رواية الخوارزمي في جامع المسانيد بدونها وهو الصواب ؛ لأن المعنى لا يستقيم بوجودها .


٣٦٠

قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة [قال] (١) : حدثنا أبو سلمة ، عن رجل عن أبي هريرة [ﷺ] (٢) قال : مَرَرْتُ بِالْبَحْرَيْن فَسَأَلُونِي عَنْ لَحْمِ الصَّيْدِ يَصيدُه الْحَلَالُ هَلْ يَصْلُحُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْكُلَه فَأَفْتَيْتُهُمْ بِأَكْلِهِ وَفي نَفْسِي مِنْه شَيْءٌ ، ثُمَّ قَدمْتُ عَلَى عُمَر بن الخَطَّاب ﷺ (٣) فَذَكَرْتُ لَهُ مَا قُلْتُ لَهُمْ ، فَقَالَ : لَوْ قُلْتَ غَيرَ ذَلِكَ لَمْ [تَقُلْ] (٤) بَيْنَ اثْنَيْنِ مَا بَقِيْت .


٣٦١

قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة [قال] (٥) : حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن جده

(١، ٢) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
(٣) في جـ (عنهما بالتثنية خطأ) .
(٤) ما بين الحاصرتين في ب (يقل بمثناة تحتية) .

٣٦٠ التخريج :

أخرجه الإمام محمد في الموطأ بروايته موصولًا عن مالك عن الزهري عن سالم عن أبي هريرة (٤٤٢) (ص : ١٥٠) .
وأخرجه مالك في الموطأ من طريق يحيى بن سعيد . باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (٧٨٦) (ص : ٢٤١) .
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه موصولًا عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبي هريرة مع اختلاف في اللفظ في كتاب الحج . باب : الرخصة للمحرم في أكل الصيد (٨٣٤٢) ، ورواه عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة (٨٣٤٤) (٤٣٢/٤ ، ٤٣٣) .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، ورواه من طريق مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه عن أبي هريرة في كتاب الحج . باب : ما يأكل المحرم من الصيد (١٨٨/٥ ، ١٨٩) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بسند منقطع ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (٥٤٧/١) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة : ثقة سبقت ترجمته .
٢ - هو ابن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري المدني كان من سادات قريش فقيهًا مجتهدًا كبير القدر .
قال ابن سعد في الطبقة الثانية من المدنيين : كان ثقة فقيهًا كثير الحديث ، وقال أبو زرعة : ثقة إمام ، ووثقه العجلي .
توفي سنة أربع وتسعين . راجع طبقات ابن سعد (١٥٥/٥ ، ١٥٦) ، وتاريخ الثقات للعجلي ، والثقات لابن حبان (٢٥١/٥) ، وتهذيب التهذيب (١١٥/١٢) ، وطبقات الحفاظ (ص : ٢٣) .
إسناده منقطع ، لكن رواية المصنف والبيهقي تشهد لمتنه .

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

٣٦١ التخريج :

أخرجه الإمام محمد في الموطأ بروايته عن مالك عن هشام عن أبيه عن جده في باب : الحلال يذبح الصيد أو يصيده هل يأكل المحرم منه أم لا ؟ (٤٤٦) (ص : ١٥١) .
=

الزُّبَيْرِ بْنِ العوام قال : كُنَّا نَحْملُ لَحْمَ الصَّيْدِ صَفِيفًا [(١)] وَنَتَزَوَّدُ وَنَأْكُلُهُ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٣٦٢

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن محمد بن المنكدر ، عن عثمان بن محمد : عن طلحة بن [عبيد] [(٢)] اللَّه رضي الله عنه قال : تَذَاكَرْنَا لَحْمَ الصَّيْدِ يَأْكُلُه الْمُحْرِمُ والنَّبيُّ ﷺ نَائِمٌ

= وأخرجه مالك في كتاب الحج . باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (٧٨٣) (ص : ٢٤٠) .
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الحج ، باب : الرخصة للمحرم في أكل الصيد (٤٣٤٨) (٤٣٤/٤) .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق مالك عن هشام ، ومن طريق أبي حنيفة عن هشام ، في كتاب الحج ، باب : ما يأكل المحرم من الصيد (١٨٩/٥) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد المذكور (٥٥٤/١) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة : النعمان بن ثابت ثقة سبقت ترجمته .
٢ - هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي أبو المنذر ، وقيل : أبو عبد اللَّه ، ولد سنة إحدى وستين ، رأى ابن عمر ومسح رأسه ودعا له ، وثقه يحيي بن معين وأحمد والعجلي ، وقال أبو حاتم الرازي : ثقة إمام في الحديث ، بينما قال ابن خراشي : كان مالكا لا يرضاه وينقم عليه حديثه لأهل العراق ، أقول : هو ثقة ؛ فقد وثقه إمام الصنعة وغيره ، راجع : تاريخ الثقات للعجلي (ص : ٤٥٩) ، والجرح والتعديل (٦٣/٩) ، والثقات (١٨٠/٣) ، والتهذيب (٤٨/١١) .
٣ - عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد المدني الفقيه ، أحد الفقهاء السبعة ، حدَّث عن أبيه بشيء يسير وعن خالته أم المؤمنين عائشة ولازمها وتفقه بها ، قال ابن سعد : كان عروة ثقة كثير الحديث فقيهًا عالمًا مأمونًا ثبتًا ، وقال العجلي : مدنيٌّ ثقة رجل صالح لم يدخل في شيء من الفتن . راجع : طبقات ابن سعد (١٧٩/٥) ، وتاريخ الثقات للعجلي (ص : ٣٣١) ، والجرح والتعديل (٩٥/٦) ، والثقات لابن حبان (١٩٤/٥) وتهذيب التهذيب (١٨٠/٧) .
إسناده صحيح .

(١) الصفيف : ما صف من اللحم على الجمر ليشوى ، ويقال : صففت اللحم أصفُّه صفًّا إذا تركته في الشمس حتى يجف . لسان العرب مادة (صفف) (٢٤٦٣/٤) .
(٢) ما بين الحاصرتين في ب (عبد بدون ياء) .

٣٦٢ التخريج :

أخرجه أبو حنيفة في مسنده بهذا الإسناد (ص : ٢١٢) .
وأخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن أبيه أن طلحة قال : « أكلناه مع رسول اللَّه ﷺ ... » مختصرًا ، في كتاب الحج ، باب : تحريم الصيد للمحرم (١١٩٧) (٨٥٥/٢) .
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه مع اختلاف في اللفظ من طريق محمد بن المنكدر منقطعًا في كتاب الحج ، =

فَارتَفَعَت أَصْواتُنَا فَاسْتَيقَظَ النَّبِيُّ ﷺ [فَقَال : « فِيمَ تَتَنَازَعُون » فَقُلْنا : فِي لَحْمِ الصَّيْدِ يَأْكُله الـمُحْرِمُ ، فَأَمَرَنَا بِأَكْلِهِ] [١] .

[قال محمد : وبهذا نأخذ إذا ذبح الحلال الصيد فلا بأس بأن يأكله المحرم ، وإن كان ذبحه من أجله ، وهو قول أبي حنيفة] [٢] .

٣٦٣

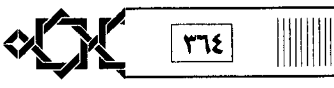
قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : إِذَا اشْتَرَكَ الْقَوْمُ الْمُحْرِمُونَ فِي صَيْدٍ فَعَلى كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ جَزَاؤُهُ .

قال محمد : وبه نأخذ . وهو قول أبي حنيفة ، ألا ترى أن القوم يقتلون الرجل جميعًا خطأ فعلى كلٍّ كفارة : عتق رقبة [٣] مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين .

= باب : الرخصة للمحرم في أكل الصيد (٨٣٣٦) (٤٢٩/٤) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بالإسناد المذكور ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (٥٤٢/١ ، ٥٤٥) .
رجال الإسناد :
١ - أبو حنيفة : النعمان بن ثابت ثقة سبقت ترجمته .
٢ - محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي سبقت ترجمته .
٣ - عثمان بن محمد بن أبي سويد ذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال : يروي المراسيل ، وذكره البخاري في تاريخه دون تجريح ولا تعديل ، بينما قال ابن حجر : ليس بمشهور . راجع التاريخ الكبير (٢٤٨/٦) ، والثقات (١٥٨/٥) ، وتعجيل المنفعة (ص : ٢٨٣) .
إسناده حسن .

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من ب ، وانظر الموطأ برواية الإمام محمد (ص : ١٥١) .
(٣) في جـ (رقبته خطأ) .

٣٦٣ التخريج :
أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن قتادة عن الحسن ، والثوري عن يونس عن الحسن ، ورواه عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم ، ورواه عن معمر عن جعفر بن برقان أو غيره عن الحكم عن إبراهيم ، في كتاب الحج ، باب : حلال أعان حرامًا على صيد (٨٣٥٣ - ٨٣٥٤) (٤٣٦/٤) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن حفص عن حجاج عن حماد عن إبراهيم ، في كتاب الحج ، باب : في القوم يشتركون في الصيد وهم محرمون (١٦/٤) ، ورواه عن عطاء والشعبي وطاوس ومجاهد .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بسنده المذكور ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (٥٤٢/١) .



قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة [قال] [١] : حدثنا الهيثم بن أبي [٢] الهيثم عن الصَّلْتِ بن [حَبيبٍ] [٣] عن عبد اللَّه بن عُمَرَ [﵄] [٤] قَالَ : أَهْدِي لَهُ [ظَبْيَانِ] [٥] وَبَيْضُ نَعَامٍ فِي الحَرَم فَأَبَى [٦] أَنْ يَقْبَلَه ، وَقَالَ : هَلَّا [٧] ذبحْتَهمُا قَبْلَ أنْ تَجِيءَ بِهِمَا .

قَالَ محمد : وبه نأخذ إذا دخل شيء من الصيد الحرم حيًّا لم يحل ذبحه ولا بيعه ، وخُلِّي سبيله ، وهو قول أبي حنيفة .

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب . (٢) ساقطة من جـ .

(٣) ما بين الحاصرتين في ب ، جـ ، م (حنين وليس هناك من يسمى بالصلت بن حنين ، وإنما هو الصلت بن حبيب) .

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٥) في جـ (ضبيان بالضاد خطأ ، والظبي هو ذكر الماعز ، ويقال له : تيس ، ويقال للذكر منه : ظبي بغير هاء ، وللأنثى ظبية بالهاء ، راجع المصباح المنير (ص : ٢٢٣) .

(٦) في جـ (فأبا خطأ) . (٧) في جـ (هل) .

٣٦٤ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عامر ورواه عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء ، في كتاب الحج . باب : الصيد يدخل الحرم (٨٣١٢ - ٨٣١٣) (٤/٤٢٥) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد إلا أنه قال في مسنده : عن الصلت بن جبير ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (١/٥٤٢) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة : النعمان بن ثابت ثقة سبقت ترجمته .

٢ - الهيثم بن أبي الهيثم هو : الهيثم بن حبيب الصيرفي ثقة سبقت ترجمته .

٣ - الصلت بن حبيب الشُّني روى عن سعيد بن عمرو ، وسمع من جبلة بن محمد هكذا ذكر الذهبي ، وقال : ثقة ، راجع المشتبه في الرجال أسمائهم وأنسابهم للذهبي (ص : ٣٧٥) ، تحقيق محمد علي البجاوي ط . عيسى الحلبي ، وتبصير المنتبه لابن حجر (٢/٧٥٦) ، تحقيق محمد علي البجاوي ط المؤسسة المصرية العامة ، والإكمال لابن ماكولا (٤/٥٠٣) ط الهند .

(بَابُ : مَنْ عَطِبَ [(١)] هَديُه فِي الطَّرِيقِ) (٣٦٥)

٣٦٥

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة [قال] [(٢)] : حدثنا منْصُور بن [المُعْتَمِر] [(٣)] عن إبراهيم النخعي ، عن خالته ، عن عائِشَةَ أمِّ المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [قَالَتْ] [(٤)] : سَأَلْتُهَا عَن الهَدْي إِذَا عَطِبَ في الطَّرِيقِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ ؟ [قَالَتْ] [(٥)] : أَكْلُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ تَرْكِهِ لِلسِّبَاعِ .

وقال أبو حنيفة : فإن كان واجبًا فاصنع به ما أحببت وعليك مكانه ، وإن كان تطوعًا فتصدق به على الفقراء ، فإن كان ذلك في مكان لا يوجد فيه الفقراء فانحره واغمس نعله في دمه ثم اضرب به صفحته ثم خَلِّ بينه وبين الناس يأكلون ، [فإن] [(٦)] أكلت [منه] [(٧)] شيئًا فعليك مكان ما أكلت [وإن] [(٨)] شئت صنعت [به] [(٩)] ما أحببت وعليك مكانه .

قال محمد : وبهذا نأخذ .

---

(١) العطب : هو الهلاك ويقال : عطب الفرس والبعير انكسر ، راجع اللسان مادة (عطب) (٢٩٩٣/٤) .
(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
(٣) في ب (المعمر خطأ) .
(٤) ما بين الحاصرتين في ب (قال خطأ) .
(٥) في ب (قال خطأ) .
(٦) في ب (فإذا) .
(٧) ما بين الحاصرتين في ب (فإن) .
(٨) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
(٩) هذا الأثر ساقط كله من جـ ، وجاء في هذا الباب حديث مرفوع عن أبي قتادة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « من ساق هديًا تطوعًا فعطب فلا يأكل منه ؛ فإنه إن أكل منه كان عليه بدله ولكن لينحرها ثم ليغمس نعله في دمها ثم ليضرب بها جنبها ، وإن كان هديًا واجبًا فليأكل إن شاء فإنه لابد من قضائه » ، قال أبو بكر ابن خزيمة : هذا الحديث مرسل البيهقي (٢٤٤/٥) .
وعن ابن عباس قال : بعث رسول اللَّه ﷺ فلانًا الأسلمي وبعث معه بثماني عشرة بدنة فقال : أرأيت أن أزحف علي منها شيء ، قال : « تنحرها ثم تصبغ نعلها في دمها ثم اضربها على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أصحابك » . رواه أبو داود ، في كتاب المناسك . باب فما هدي إذا عطب (١٧٦٢ - ١٧٦٣) (١٥٢/٢) .

٣٦٥ التخريج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (٥٤٨/١) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة : النعمان بن ثابت ثقة سبقت ترجمته .
٢ - منصور بن المعتمر ثقة سبقت ترجمته .
٣ - إبراهيم النخعي ثقة سبقت ترجمته .
٤ - خالة إبراهيم النخعي ، لم أعثر على اسمها فيما تيسر لي من كتب الرجال .

إسناده مبهم .

(بَابُ : مَا يصْلُحُ لِلْمُحْرِمِ مِنَ اللبَاسِ وَالطِّيبِ) (٣٦٦ - ٣٦٨)



قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن خارجة بن عبد اللّه قال : سَأَلْتُ سَعِيدَ بن المسيب عن [الهِمْيَانِ] [١] يَلْبَسُهُ المُحْرِمُ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .



قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة [قال] [٢] : حدثنا عطاءُ بن السَّائِب عن كَثِير بن

(١) ما بين الحاصرتين في ب (الهيمان) بتقديم الياء على الميم خطأ ، والهميان هو المنطقة والتكة ، ويقال للذي يجعل فيه النفقة ويشد على الوسط . راجع النهاية (٥/٢٧٦) ، ولسان العرب (٦/٤٧٠٥) مادة (همي) .

٣٦٦ التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان عن أبي بكر عن سعيد بن جبير ، ورواه عن عطاء عن ابن عباس ، وعن منصور عن مجاهد ، وعن هشام بن عروة عن أبيه ، وعن سعيد بن المسيب في كتاب الحج ، باب : في الهميان للمحرم (٤/٥١ ، ٥٢) .

وأخرجه الدارقطني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ : لا بأس بالهميان والهاشم للمحرم (٧١) (٢/٢٣٣) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن القاسم بن محمد عن عائشة وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، في باب : المحرم يلبس المنطقة والهميان للنفقة (٥/٦٩) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بالسند المذكور ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (١/ ٥٥٤) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة : النعمان بن ثابت ثقة سبقت ترجمته .

٢ - خارجة بن عبد اللّه بن سليمان بن زيد بن ثابت الأنصاري ، ضعفه أحمد والدارقطني ، بينما قال عنه يحيى بن معين : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم الرازي : شيخ حديثه صالح ، وقال ابن عدي : لا بأس به وبرواياته عندي ، وقال ابن حجر في التقريب : صدوق له أوهام ، مات سنة خمس وستين ، أقول : هو كما قال ابن حجر : صدوق ، راجع : الجرح والتعديل (٣/٣٧٤ ، ٣٧٥) ، والكامل لابن عدي (٣/٥٠ ، ٥١) ، والضعفاء والمتروكين للدارقطني (٢٠٧) ، وراجع الجرح (ص : ٨٦) ، وتقريب التهذيب (١/٢١٠) .

إسناده حسن .

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من (ب) .

٣٦٧ التخريج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بسنده المذكور ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (١/٥٣٦) .

رجال الإسناد :

=

جُمْهَان قال : بَيْنَما عبد اللَّه بن عمر في السَّعْي وَعَلَيْه ثَوْبَانِ لَوْنُ [الهَرَوي] [١] إِذْ عَرَضَ لَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : أَتَلْبَسُ هَذَيْنِ المَصْبُوغَيْنِ وأَنْتَ مُحْرِمٌ ؟ فَقَالَ : إِنَّما صُبِغَا بِمُدَرٍ [٢] .

قال محمد : وبه نأخذ لا نرى به بأسًا ؛ لأنه ليس بطيب ولا زعفران ، وهو قول أبي حنيفة .


٣٦٨

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة [قال] [٣] : حدثنا [إبراهيم] [٤] بن محمد بن المُنْتَشِر عن أبيه قال : سألت عبد اللَّه بن عمر أَيَتَطَيَّبُ [٥] الرَّجُلُ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ : لأَنْ أَصْبحَ

= ١ - أبو حنيفة : ثقة سبقت ترجمته .
٢ - عطاء بن السائب ثقة في حديثه القديم ، وأما ما سمع منه بآخره فهو مضطرب الحديث ، سبقت ترجمته .
٣ - كثير بن جمهان السلمي ، ويقال : الأسلمي ، أبو جعفر الكوفي ، روى عن ابن عمر وأبي هريرة ، وروى عنه عطاء بن السائب . قال أبو حاتم الرازي : شيخ يكتب حديثه ، وذكره البخاري في تاريخه دون تجريح ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال ابن حجر في التقريب : مقبول من الثالثة ، راجع التاريخ الكبير للبخاري (٧/٢٠٧) ، والجرح والتعديل (٧/١٤٩) ، والثقات لابن حبان (٥/٣٣٠) ، والتهذيب (٨/٤١٢) ، والتقريب (٢/١٣١) .
إسناده حسن .

(١) ما بين الحاصرتين في ب (الهردي خطأ) ، وقال في اللسان : ثوب مهري إذا كان مصبوغًا كلون المشمش والسمسم . راجع لسان العرب مادة (هرا) (٦/٤٦٩) .
(٢) المُدَر : هو العلك الذي لا رمل فيه . ترتيب القاموس (٤/٢١٦) .
(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من ب . (٤) ما بين الحاصرتين (أبو إبراهيم وهو خطأ) .
(٥) في جـ (يطيب) ، في م (طيب) .

٣٦٨ التخريج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بسنده المذكور ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (١/٥٥٠) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة : ثقة سبقت ترجمته .
٢ - إبراهيم بن محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمذاني الكوفي . وثقه أحمد والعجلي ، وقال أحمد بن حنبل : ثقة صدوق ، وقال أبو حاتم الرازي : ثقة صالح ، وذكره ابن حبان في ثقاته . راجع : التاريخ الكبير للبخاري (١/٣٢٠) ، وتاريخ الثقات للعجلي (ص : ٥٤) ، والجرح والتعديل (٢/١٢٤) ، والثقات (٦/١٤) ، والتهذيب (١/١٥٧) ، وتقريب التهذيب (١/٤٢) .
٣ - محمد بن المنتشر بن الأجدع بن مالك الهمداني الكوفي ، وثقه العجلي ، وسئل عنه الإمام أحمد ، فوثقه وأثنى عليه خيرًا ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال ابن حجر في التقريب : ثقة من الرابعة . راجع التاريخ الكبير للبخاري (١/٢١٩) ، وتاريخ الثقات للعجلي (ص : ٤١٤) ، والجرح والتعديل (٨/٩٩) ، والثقات لابن حبان (٧/٣٦٥) ، وتهذيب التهذيب (٩/٤٧١) ، وتقريب التهذيب (٢/٢١٠) .
إسناده صحيح .

أَنْضَحُ قَطِرَانًا [١] أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ [٢] أُصْبحَ أَنْضَحُ طِيبًا .

قال محمد : وبه نأخذ . لا ينبغي للمحرم أن يتطيب بشيءٍ من الطيب بعد الإحرام .

---

(١) القطران : قطع من النحاس المذاب قد أتى حرها ، المفردات للراغب (ص : ٤٠٧) .

(٢) ساقطة من جـ .

(بَابُ : [مَا] [١] يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوابِ) (٣٦٩ - ٣٧٠)

٣٦٩

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة [قال] [٢] : حدثنا نافع ، عن ابن عمر قال : يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الفَأْرَةَ ، والحَيَّةَ ، وَالْكَلْبَ العَقُورَ ، وَالحِدْأَةَ [٣] والْعَقْرَبَ .

[قال محمد :] [٤] وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة ، وما عدا عليك من السّباع فقتلته [٥] فلا شيءَ عليك .

(١) ما بين الحاصرتين في ب (من) .
(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
(٣) في جـ (الحدأت) .
(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من ب ، جـ .
(٥) في جـ (قتله) .

٣٦٩ التخريج :

أخرجه البخاري في صحيحه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا ، وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعًا وعن زيد بن جبير قال : سمعت ابن عمر ﷺ يقول : حدثتني إحدى نسوة النبي ﷺ (بقتل المحرم) الحديث في كتاب الإحصار وجزاء الصيد ، باب : ما يقتل المحرم من الدواب (٦٤٩/٢) وأخرجه في كتاب بدء الخلق ، باب : خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم (١٢٠٥/٣) .

وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج ، باب : ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (١١٩٩ - ١٢٠٠) (٨٥٧/٢ ، ٨٥٨) .

وأخرجه الإمام محمد في الموطأ بروايته (٤٢٧ - ٤٢٨) (ص : ١٤٧) .

وأخرجه أبو داود في كتاب المناسك (الحج) ، باب : ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٤٦) (١٧٦/٢) .

وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج ، باب : ما يقتل المحرم من الدواب (٧٩٢ - ٧٩٣) (ص : ٢٤٥) .

وأخرجه النسائي في كتاب الحج ، باب : قتل العقرب ، وقتل الحدأة وقتل الغراب (٢٨٣٢ - ٢٨٣٣ - ٢٨٣٤) (١٩٠/٥) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٧/٢ ، ٨٢) .

وأخرجه أبو حنيفة في مسنده بهذا الإسناد (ص : ١٨٨) .

وأخرجه الدارقطني في كتاب الحج (٦٦ - ٦٧) (٢٣٢/٢) .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك ، باب : ما يقتل المحرم (٣٠٨٨) (١٠٣١/٢) .

وأخرجه الدارمي في سننه في كتاب الحج ، باب : ما يقتل المحرم في إحرامه (١٨٢٣) (٣٦٧/١) .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠٩٥) (٣٥/١١) .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الحج ، باب : ما يقتل في الحرم ، وما يكره قتله (٨٣٧٥) (٤٤٢/٤) .

وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار في كتاب الحج ، باب : ما يقتل المحرم من الدواب (١٦٥/٢) .

وأخرجه البيهقي في كتاب الحج ، باب : ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم (٢٠٩/٥) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بسنده المذكور مرفوعًا ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (٥٣٩/١) . =



قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة [قال] [١] : حدثنا سالم الأَفْطَس ، عن سعيد بن جبير قال : صَحِبْتُ ابنَ عُمَرَ [ﷺ] [٢] فَبَصَرَ بِحِدْأَةٍ عَلَى دُبِرِ [٣] بَعِيرِهِ ، فَأَخَذَ القَوْسَ فَرَمَاهَا وَهُوَ ، مُحْرِمٌ .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وما عدا عليك من السباع ، فقتلته فلا شَيْءَ عليك .

= وقد روي هذا الحديث غير عبد الله بن عمر السيدة عائشة أم المؤمنين ، وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري ﷺ جميعًا .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة : النعمان بن ثابت ثقة سبقت ترجمته .

٢ - نافع مولى ابن عمر ﷺ ثقة سبقت ترجمته .

إسناده صحيح .

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب . (٢) ما بين الحاصرتين ساقط من ب ، جـ .

(٣) الدبر : نقيض القبل ، ومن كل شيء عقبه ومؤخره ، وفي جـ ، م دبرة ، وهي بالتحريك قرحة الدابة . راجع ترتيب القاموس مادة (دبر) (٢/١٤٥ ، ١٤٦) .

٣٧٠ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي عمار ، ولفظه قال : « رأيت ابن عمر يرمي غرابا على ظهر بعيره وهو محرم » في كتاب المناسك ، باب : ما يقتل في الحرم ، وما يكره قتله (٤/٤٤٤) .

وأخرجه ابن أبي شيبة بإسناد عبد الرزاق ولفظه في كتاب الحج ، باب : في المحرم يرمي الغراب (٤/٩٥) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بسنده المذكور ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (١/٥٣٨) .

رجال الإسناد :

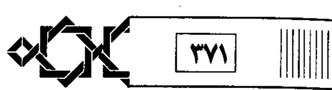
١ - أبو حنيفة : النعمان بن ثابت . ثقة سبقت ترجمته .

٢ - سالم بن عجلان الكوفي الجزري الأفطس . ثقة سبقت ترجمته .

٣ - سعيد بن جبير ثقة سبقت ترجمته .

إسناده صحيح .

(بَابُ : تَزْوِيجِ المُحْرِمِ) (٣٧١)



٣٧١

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن الهيثم بن أبي الهيثم : أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحَارِثِ بِعَسْفَانَ [١] وَهُوَ مُحْرِمٌ .

قال محمد [٢] : وبه نأخذ ، لا نرى بذلك بأسًا ، ولكنه ، لايقبل ولا يلمس ، ولا يباشر حتى يحل ، و هو قول أبي حنيفة .

(١) عسفان : منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة ، وقيل : هي بين المسجدين وهي من مكة على مرحلتين ، وقيل : عسفان قرية جامعة بها منبر ونخيل ومزارع على ستة وثلاثين ميلًا من مكة ، وهي حد تهامة راجع : معجم البلدان (١٣٧/٤) . (٢) ساقطة من جـ

اختلف العلماء في تزويج المحرم نفسه أو تزويجه غيره ، وذلك بأن يكون وليًا في النكاح أو وكيلًا فيه ، وكذا المحرمة ، فإلى عدم الجواز ذهب عبد اللَّه بن عمر ، وزيد بن ثابت ﷺ جميعًا ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، والزهري ، والأوزاعي ، ومالك والشافعي وأحمد .

وأجاز ذلك ابن عباس ﷺ وهو قول أبي حنيفة وسفيان الثوري وأهل الكوفة .

واختلفوا في تزويج النبي ﷺ ميمونة ؛ فقال بعض العلماء : تزوجها حلالًا ، وظهر أمر تزويجها وهو محرم ، ثم بنى بها وهو حلال بسرف في طريق مكة ، وماتت ميمونة بسرف حيث بنى بها رسول اللَّه ﷺ ، ودفنت بسرف ، ولكل من المانعين والمجيزين دليله . راجع شرح السنة (٣٣٢/٣ ، ٣٣٣) ، ونيل الأوطار (٨١/٥ ، ٨٢) ، وراجع سنن الترمذي (١٩٣/٣ ، ١٩٤) ، والمغني لابن قدامة .

٣٧١	التخريج :

إسناده مرسل .

أخرجه البخاري في صحيحه مرفوعًا من طريق الأوزاعي : حدثني عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس ﷺ ، ولفظه : « أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم » في كتاب الإحصار وجزاء الصيد ، باب : تزويج المحرم (٦٥٢/٢) وأخرجه في كتاب المغازي ، باب : عمرة القضاء (١٥٥٣/٤) وفي كتاب النكاح ، باب : نكاح المحرم (١٩٦٦/٥) .

وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح ، باب : تحريم نكاح المحرم ، وكراهية خطبته (١٤١٠) (٢/ ١٠٣١ ، ١٠٣٢) .

وأخرجه أبو داود في كتاب المناسك (الحج) ، باب : المحرم يتزوج (١٨٤٤) (١٧٥/٢) .

وأخرجه الترمذي في كتاب الحج ، باب : ما جاء في الرخصة في ذلك (١٩٢/٣) .

وأخرجه النسائي في كتاب الحج ، باب : الرخصة في النكاح للمحرم (٢٨٣٧ - ٢٨٣٨ - ٢٨٣٩ - ٢٨٤٠ - ٢٨٤١) (١٩١/٥) .

وأخرجه الدارمي في سننه في كتاب الحج ، باب : في تزويج المحرم (١٨٢٩) (٣٦٨/١) .

وأخرجه الإمام محمد في الموطأ بروايته مرسلًا عن ابن عباس (٤٣٨) (ص : ١٤٩) .

وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار في كتاب الحج ، باب : نكاح المحرم (٢٦٩/٢) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة : النعمان بن ثابت ثقة سبقت ترجمته .

٢ - الهيثم بن أبي الهيثم ، وهو الهيثم بن حبيب الصيرفي ثقة .

والحديث إسناده مرسل .

(بَابُ : بَيْعِ بُيوتِ مَكَّةَ وَأَجْرِهَا) (٣٧٢ - ٣٧٣)


٣٧٢

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن [عبيد] [١] اللَّه بن أبي زياد عن ابن أبي نَجِيح ، عن عبد اللَّه بن عمرو ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ أُجُورِ بُيُوتِ مَكَّةَ شَيْئًا فَإِنَّمَا يَأْكُلُ نَارًا » .

وَكَانَ أبو حنيفة ؓ يكره أجور بيوتها في الموسم ، وفي الرجل يعتمر ثم يرجع ، فأما المقيم والمجاور ، فلا نرى بأخذ ذلك منهم بأسًا .

[قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة] [٢] .

---

(١) في النسخ الثلاثة عبد ، والصواب عبيد اللَّه وهو الذي روى عنه أبو حنيفة .
(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

٣٧٢ التخريج :

أخرجه الدارقطني في سننه من طريق أبي حنيفة عن عبيد اللَّه بن أبي يزيد كذا قال عن أبي نجيح عن ابن عمرو عن النبي ﷺ ولفظه : « إن اللَّه حرم مكة فحرام بيع رباعها ، وأكل ثمنها ، وقال : من أكل من أجور بيوت مكة شيئًا فإنما يأكل نارًا » كذا ، رواه أبو حنيفة مرفوعًا ، وقال الدارقطني : ووهم أيضًا في قوله عبيد اللَّه بن أبي يزيد ، وإنما هو ابن أبي زياد القداح ، والصحيح أنه موقوف ، ورواه أيضًا من طريق عيسى بن يونس عن عبيد اللَّه بن أبي زياد عن أبي نجيح عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص موقوفًا ، وعن محمد بن ربيعة عن عبيد اللَّه بن أبي زياد عن أبي نجيح عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص موقوفًا في كتاب البيوع (٢٢٤ - ٢٢٥ - ٢٢٦) (٥٧/٣) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بسنده المذكور ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (٥٠٤/١ ، ٥٠٨) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة : النعمان بن ثابت ثقة سبقت ترجمته .

٢ - عبيد اللَّه بن أبي زياد القداح أبو الحصين المكي ، اختلف فيه قول ابن معين ، فقال مرة : ليس به بأس ، وقال أخرى : ضعيف ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ولا بالمتين هو صالح الحديث يكتب حديثه ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال يحيى القطان : كان وسطًا لم يكن بذاك . بينما وثقه العجلي ، وقال ابن عدي : حدث عنه الثقات ولم أر في حديثه شيئًا منكرًا ، وأرى أنه ليس بالقوي كما قال عنه غير واحد ، راجع المجموع في الضعفاء والمتروكين (ص : ١٤٨) ، (ص : ٤٥٧) ، وتاريخ الثقات للعجلي (ص : ٣١٦) ، والمجروحين لابن حبان (٦٦/٢) ، والجرح والتعديل (٣١٥/٥ ، ٣١٦) ، والكامل في الضعفاء (٣٢٧/٤) ، وتقريب التهذيب (٥٣٣/١) .

٣ - هو عبد اللَّه بن يسار المكي مفتي أهل الكوفة ، لم يحدث عن أحد من الصحابة ، وثقه ابن معين وأبو زرعة والعجلي ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وذكره ابن حبان في ثقاته . راجع : تاريخ الثقات للعجلي (ص : ٢٨١) ، والجرح والتعديل (٢٠٣/٥) ، والثقات (١٤١/٣) . =



قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة [قال] [(١)] : حدثنا [عُبَيدِ] [(٢)] اللَّه بن أبي زياد ، عن ابن أبي نَجِيح ، عن عبد اللَّه بن عمرو [(٣)] ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قَالَ : « إِنَّ اللَّه حَرَّمَ مَكَّةَ ، فَحَرَامٌ بَيْعُ رِبَاعِهَا وَأَكْلُ ثَمَنِهَا » .

قال محمد : وبه نأخذ . لا ينبغي أن تباع الأرض ، فأما البناء فلا بأس به .

= الحديث في إسناده ضعف ؛ لضعف عبيد اللَّه بن أبي زياد ، وانقطاع ؛ لأن ابن أبي نجيح لم يرو عن ابن عمرو .

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٢) ما بين الحاصرتين في ب ، م (عبد بدون ياء) .

(٣) في جـ (عمر بدون واو) .

٣٧٣ التخريج :

أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق القاسم بن الحكم العرني ، ثنا أبو حنيفة عن عبيد اللَّه بن أبي زياد عن ابن أبي نجيح عن عبد اللَّه بن عمرو عن النبي ﷺ ، في كتاب البيوع . باب مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تؤجر بيوتها (٥٣/٢) ، ورواه من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن هاجر ، عن أبيه ، عن عبد اللَّه بن باباه عن عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (٥٣/٢) .

وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق القاسم بن الحكم ثنا أبو حنيفة عن عبيد اللَّه بن أبي زياد ، عن ابن أبي نجيح عن عبد اللَّه بن عمرو في كتاب البيوع (٢٢٣) (٥٧/٣) ، وانظر (ص : ٣٧٥) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بسنده المذكور ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (٥٠٨/١) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة : النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .

٢ - عبيد اللَّه بن أبي زياد ضعيف . سبقت ترجمته .

٣ - عبد اللَّه بن يسار (ابن أبي نجيح) ثقة سبقت ترجمته في (ص : ٣٨٨) .

الحديث في سنده ضعف وانقطاع .




فقه

محمد بن الحسن الشيباني

المسمى








(بَابُ : الإِيمانِ [(١)]) (٣٧٤ - ٣٧٩)

٣٧٤

قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة [قال] [(٢)] : حدثنا عبد اللَّه بن أبي [حبيبة] [(٣)] قال : سَمِعْتُ أَبا [(٤)] الدَّرْدَاءِ صاحبَ رَسُولِ اللَّه ﷺ يَقُولُ : بَيْنَا أَنَا رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَا أَبا الدَّرداءِ مَنْ شَهِدَ أَن لَا إِلَه إِلَّا اللَّهُ وأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ » قَالَ لَه : وَإِنْ زَنَى [(٥)] وَإِنْ سَرَقَ ، فَسَكَتَ عَنِّي ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ : « مَن شَهِدَ أَنْ لَا إِلَه إِلَّا اللَّهُ وأَنِّي رَسُولُ اللَّه وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ » قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ

---

(١) الإيمان في اللغة معناه التصديق ، وأما في الشرع ؛ فقد اختلفت المذاهب الإسلامية في تعريفها له ، فمنهم من قال : إنه مجرد التصديق بالقلب ، ومنهم من قال : إنه معرفة اللَّه بالقلب وحده فقط ، ومنهم من قال : إنه الإقرار باللسان فقط ، ومنهم من قال : إنه عمل القلب واللسان معًا ، ومنهم من قال : إنه عمل القلب واللسان وسائر الجوارح ، راجع المفردات للراغب (ص : ٢٦) ، وشرح المواقف (٣٢٣/٨) ، والفرق بين الفرق (ص : ١٨٦) ، والتفسير الكبير للرازي (٢٨/٢ ، ٢٩) ، وشرح التفتازاني على العقائد النفيسة (ص : ١٥٣ ، ١٥٤) وأصول الدين للبغدادي (ص : ٢٤٩) ، وشرح الأصول الخمسة (ص : ٧١٨) ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩٤/١) ومقالات الإسلاميين (٢٠٥/١) ، وشرح الفقه الأكبر (ص : ٨٥) ، وشرح العقيدة الطحاوية (٤٥٩/٢ ، ٤٦١) ، وانظر رسالة ماجستير للطالب « الأحاديث العقدية في الكتب الستة » .

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .   (٣) ما بين الحاصرتين في ب (حنيفة) .

(٤) في جـ (أبي بالياء) .   (٥) في جـ (زنا بالألف) .

٣٧٤ التخريج :

أخرجه أبو حنيفة في مسنده بهذا الإسناد (ص : ٣١١ ، ٣١٢) .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الإيمان ، وقال : رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ، وإسناد أحمد أصح (١٦/١) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بسنده المذكور ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (١٢٨/١ ، ١٢٩) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة ثقة سبقت ترجمته .

٢ - عبد اللَّه بن أبي حبيبة المدني مولى الزبير بن العوام ﷺ ، قال البخاري في تاريخه : سمع أبا أُمامة ابن سهل ، وروى عنه بكير بن الأشج منقطع ، وقال ابن أبي حاتم : روى عنه مالك عن سعيد بن المسيب ، وقال ابن الحذاء : هو من الرجال الذين أكتفي في معرفتهم برواية مالك عنهم . راجع : التاريخ الكبير للبخاري (٧٥/٥) ، والجرح والتعديل (٤٢/٥) ، وتعجيل المنفعة (ص : ٢١٨) .

(الحديث إسناده حسن) ويشهد له رواية أبي ذر في الصحيح .

أبو ذر الغفاري ﷺ :

١ - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الرقاق ، باب : المكثرون هم المقلون ، وباب : ما يسرني أن =

سَرَقَ ، فَسَكَتَ عَنِّي سَاعَةً ثُمَّ سَاعة ثُمَّ قَالَ : « مَنْ شَهِدَ أَن إلَّا إِلَٰه اللَّهُ وأنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَجَبتْ لَهُ الجَنَّةُ » قلت : وإن [1] زنى وإن سرق قال : وإن زنى وإن سرق وإن رغم أنف أبي الدرداء قال : فكأني [2] أَنْظُرُ إِلَى أَصْبُعِ أَبِي الدَّرْدَاءِ السبَّابَةِ يُومِئ بِهَا إِلَى أَرْنَبَتِهِ [3] .

٣٧٥

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة [قال] [4] : حدثنا عبد الكريم بن أبي المَخَارق عن طاوس قال : جاء رجل إلى ابن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن (أَرَأَيْتَ) هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَسْرِقُونَ [أَغْلَاقَنَا] [5] وَيفْتَحُونَ أَبْوابنا أَكُفَّارٌهُمْ ؟

قَالَ : لَا قال : أَرَأَيْتَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يتَأَوَّلُونَ مِنَ الْقُرْآنِ وَيَشْهَدُونَ عَلَيْنَا بالْكُفْرِ ، وَيَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَنَا أَكُفَّارٌهُمْ ؟ قَالَ : لَا [6] فَكَيْفَ [7] إذَا قَالَ لَا : حَتَّى يَجْعلُوا مَعَ اللَّهِ

= عندي مثل أُحُدٍ ذهبًا (٥/٢٣٦٦ ، ٢٣٦٧) ، وأخرجه في كتاب الاستقراض باب أداء الديون (٢/٨٤١ ، ٨٤٢) ، وفي كتاب بدء الخلق ، باب : ذكر الملائكة (٣/١١٧٨) ، وفي كتاب الاستئذان ، باب : من أجاب بـ « لبيك ، وسعديك » (٥/٢٣١٢) .

٢ - وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة باب : الترغيب في الصدقة (٩٤) (٢/٦٨٧ ، ٦٨٨) .

وجاء في الفتح ، قال البيهقي : حديث أبي الدرداء هذا غير حديث أبي ذر ، وإن كان فيه بعض معناه .
قلت : - ابن حجر - وهما قصتان متغايرتان ، وإن اشتركتا في المعنى الأخير ، وهو سؤال الصحابي بقوله : وإن زنى وإن سرق ، واشتركتا أيضًا في قوله : « وإن رغم » ، ومن المغايرة بينهما أيضًا وقوع المراجعة المذكورة بين النبي ﷺ ، وجبريل في رواية أبي ذر دون رواية أبي الدرداء اهـ . (١١/٢٦٧) .

(١) ساقطة من جـ .
(٢) في جـ (مكأني بالميم خطأ) .
(٣) الأرنبة : هي طرف الأنف وجمعها الأرانب : راجع اللسان مادة (رنب) (٣/١٧٤٣) .
(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
(٥) ما بين الحاصرتين في ب (أعلاقنا بالعين المهملة خطأ ، والغلق بالتحريك هو ما يغلق به الباب ويفتح ، والجمع أغلاق) ، راجع لسان العرب مادة (غلق) (٥/٢٣٨٣) .

٣٧٥ التخريج :

أخرجه أبو حنيفة في مسنده بهذا الإسناد (ص : ٣٩٥ ، ٣٩٦) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١/١٨٧) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة ثقة سبقت ترجمته .
٢ - عبد الكريم بن أبي المخارق متروك سبقت ترجمته .
٣ - طاوس بن كيسان ثقة سبقت ترجمته .

إسناده ضعيف ؛ لوجود عبد الكريم بن أبي المخارق في مسنده ، وهو متروك .

(٦) ساقطة من جـ .
(٧) في جـ (كيف بدون فاء) . =

شَرِيكًا مَثْنَى مَثْنَى ، قال طَاوُسٌ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أُصْبُعِ ابنِ عُمَر وَهُوَ يُحَرِّكُهَا .

٣٧٦

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة [قال] [١] : حدثنا علقمة بن مَرْثَد ، عن [ابن] [٢] بُرَيدَة الأسْلَمِي ، عن أبيه قال : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّه ﷺ فَقَالَ : « اذْهَبُوا بِنَا نَعُودُ جَارَنَا هَذَا اليَهُودِيَّ » قَالَ : فَأَتَيْنَاهُ ، فَقَالَ : « كَيْفَ أَنْتَ وَكَيْفَ » فَسَأَلَهُ ثُمَّ قَالَ : « يَا فُلَانُ اشْهَدْ أن لَّا إِلَه إِلَّا اللَّه ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ » فَنَظَر الرَّجُلُ إِلَى ابْنِهِ ، وَكَانَ عِنْدَ رأسِهِ

= قال الملا علي القاري : إنهم وغيرهم لم يكفروا (حتى يجعلوا مع اللَّه شيئًا) أي : شريكًا وفي معناه كل ما يوجب كفرًا ، فأما المعاصي ، فلا تخرج المؤمن عن إيمانه ، وهذا كله مقتبس من قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء : ١١٦] ، راجع شرح مسند أبي حنيفة (ص : ٣٩٦) .

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب . (٢) ما بين الحاصرتين في ب (أبي) .

٣٧٦ التخريج :

أخرجه أبو حنيفة في مسنده بهذا الإسناد (ص : ٣٣٥ ، ٣٣٦) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (١١٩/١) .

وللحديث شاهد عن أنس ابن مالك ﷺ ، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز ، باب : إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ، وهل يعرض على الصبي الإسلام ، (٤٥٥/١) ، وأخرجه في كتاب الطب ، باب : عيادة المشرك (٢١٤٢/٥) .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال : أخبرني عبد اللَّه بن عمر بن علقمة يحدث عن ابن أبي حسين في كتاب أهل الكتاب ، باب : عيادة المسلم الكافر (٩٩١٩) (٣٤/٦ - ٣٥) ، وأخرجه في كتاب أهل الكتابين ، باب : هل يعاد اليهودي أو يعرض عليه الإسلام ؟ (١٩٢١) (٣١٥/١١) .

وأخرجه الحاكم في المستدرك من طريق عبد اللَّه بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد اللَّه بن جبير عن أنس بن مالك في كتاب الجنائز (٣٦٣/١) .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب السير . باب : الذمي والجزية في ذكر إباحة قضاء حقوق أهل الذمة إذا كانوا مجاورين له فطمع في إسلامهم (٤٨٦٣ - ٤٨٦٤) .

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ، باب : عبادة المشرك (٥٢٤) (٦١٦/١ ، ٦١٧) .

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٢٧/٣) .

وجاء عن جابر مرفوعًا : « الجيران ثلاثة جار له حق واحد ، وجار له حقان ، وجار له ثلاثة حقوق » . رواه البزار (٣٨٠/٢) .

فأما الذي له حق واحد : فجار مشرك له حق الجوار ، وأما الذي له حقان : فجار مسلم له حق الإسلام وحق الجوار ، وأما الذي له ثلاثة حقوق : فجار مسلم ذو رحم له حق الإسلام ، و حق الرحم ، وحق الجوار . راجع شرح مسند أبي حنيفة للملا علي القاري (ص : ٣٣٥) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة : النعمان بن ثابت . ثقة سبقت ترجمته . =

فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيه شَيْئًا ، فَسَكَتَ فَقَالَ : « يَا فُلَانُ اشْهَدْ أن لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ » .

فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ : اشْهَدْ لَهُ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أن لَّا إِلَه إِلَّا اللَّه وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ [ﷺ] [١] : « الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعْتَق بِي نَسَمَةً مِنَ النَّارِ » .

قال محمد : وبه نأخذ . لا نرى بعيادة اليهود والنصارى والمجوس بأسًا .



٣٧٧

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة [قال] [٢] : حدثنا قَيْسُ بن مُسْلم الجَدَلِيّ عن طَارق ابن شِهَاب الأَحْمُسي قَالَ : جَاءَ يَهُودِيٌّ إِلَى عُمَر بنِ الخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ سَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَـٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ ﴾ [٣] فَأَيْنَ

= ٢ - علقمة بن مرثد ثقة سبقت ترجمته .

٣ - هو سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي وثقه يحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل ، وأحمد العجلي وأبو حاتم . مات سنة خمس ومائة وله تسعون عامًا ، راجع التاريخ الكبير للبخاري (٤/٤) ، وتاريخ الثقات للعجلي (ص : ٢٠٠) ، والجرح والتعديل (١٠٢/٤) ، وتقريب التهذيب (٣٢١/١) .

إسناده صحيح .

(١ ، ٢) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٣) الآية (١٣٣) من سورة آل عمران وهي كما ذكرت بدون واو في قراءة نافع وابن عامر ، راجع السبعة لابن مجاهد (ص : ٢١٦) ط . دار المعارف .

٣٧٧ التخريج :

ذكره الطبري في تفسيره من طريق سفيان ، عن قيس ، عن طارق (٢١١/٧) ط . دار المعارف تحقيق محمود شاكر ، وأحمد شاكر .

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بلفظه وسنده ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٤٢/١) .

وذكره القرطبي عند تفسيره لهذه الآية (٢٠٤/٤) .

وذكره ابن كثير في تفسيره من طريق الثوري وشعبة ، عن قيس بن مسلم (٤٠٤/١) .

وذكره السيوطي في الدر المنثور من طريق ابن جرير وابن المنذر ، عن طارق بن شهاب (٨٠/٢) ط . الأنوار المحمدية .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة : النعمان بن ثابت . ثقة سبقت ترجمته .

٢ - قيس بن مسلم الجدلي أبو عمرو الكوفي ، وثقه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل ، والعجلي وأبو حاتم ، وقال ابن سعد : كان ثقة ثبتًا له حديث صالح ، مات سنة عشرين ومائة : راجع : التاريخ الكبير للبخاري (١٥٤/٧) ، وتاريخ الثقات للعجلي (ص : ٣٩٤) ، وطبقات ابن سعد (٣١٧/٦) ، والجرح والتعديل (١٠٣/٧) ، وتقريب التهذيب (١٣٠/٢) .

٣ - طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة بن هلال بن جشم البجلي الأحمر الكوفي رأى النبي ﷺ وهو رجل ولم يسمع منه ، وروايته عنه مرسل صحابي ، وهو مقبول على الراجح ، وقال أبو حاتم : ليست له =

النَّارُ ؟ قَالَ عُمَرُ ﷺ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ (١) : أَجِيبُوهُ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ فِيهَا شَيْءٌ ، فَقَالَ عُمَرُ : (٢) (أَ) رَأَيْتَ النَّهَارَ إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ [أَلَيْسَ] (٣) يَمْلأُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ ، قَالَ : بَلَى ، قَالَ (٤) : فَأَيْنَ اللَّيْلُ ؟ قَالَ : حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ ، فَقَالَ عُمَرُ [ﷺ] (٥) : وَالنَّارُ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ ، فَقَالَ (٦) اليَهُودِيُّ : وَالَّذِي نَفْسُكَ بِيَدِهِ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ إِنَّهَا لَفِي كِتَابِ اللَّهِ المُنَزَّلِ كَمَا قُلْتَ .



٣٧٨

قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة قال : بَيْنَا أَنَا عِندَ عطاء بن أبي رباح ، فَسَأَلَه عَلْقَمة بنُ مَـرْثـدِ الحَضْرمي قال : إنَّ بِمصْرِنَا قَوْمًا صَالحِينَ يَقُولُونَ : إ[نْ] (٧) شَهِدْنَا إِنَّا مُؤْمِنُونَ شَهِـدْنَا إِنَّا مِنْ أَهْلِ الجَنَّة ، قَالَ : [فَقُولُوا :] (٨) إِنَّكُم مُؤْمِنُونَ وَلَا [تَقُولُوا] (٩) : إِنَّا مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ ؟ ، فَوَاللَّهِ مَا فِي السَّموَاتِ مَلَكٌ مُقرَّبٌ ، وَلَا نَبيٌّ مُرْسَلٌ وَلَا عَبْدٌ صَالِحٌ إلا لِلَّهِ عَلَيْهِ السَّبِيلُ وَالحُجَّةُ ، إِمَّا مَلَكٌ أَطَاعَ اللَّهَ طَاعَةً حَسَنةً (١٠) فَاللَّهُ تَعَالَى (١١) مَنَّ عَلَيْهِ بِتِلْكَ الطَّاعَةِ ، فَهُوَ مُقصِّرٌ عَلَى شُكْرِهَا ، وإِمَّا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ ، أَوْ عَبْدٌ صَالِحٌ أذنب فَلِلَّهِ عَلَيْهِ السَّبِيلَ وَالحُجَّةَ .

= صحبة ، وثقه ابن معين والعجلي ، مات سنة ثلاث وثمانين وقيل اثنتين وثمانين . راجع : التاريخ الكبير للبخاري (٣٥٢/٤) ، وتاريخ الثقات (ص : ٢٣٣) ، والجرح والتعديل (٤٨٥/٤) ، والثقات (٢٠١/٣) ، والإصابة (٥١٠/٣) ، والتقريب (٣٧٦/١) .

إسناده صحيح .

(١ ، ٢) ساقطة من جـ . (٣) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٤) ساقطة من جـ . (٥) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٦) ساقطة من جـ . (٧) ساقطة من جـ ، م .

(٨) ما بين الحاصرتين في ب (فيقولون) ، في جـ (فقولون وهو خطأ) .

(٩) ما بين الحاصرتين في ب (يقولوا بمثناة تحتية) . (١٠ ، ١١) ساقطة من جـ .

٣٧٨ التخريج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد مطولًا مع اختلاف في اللفظ ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٨٢/١ ، ١٨٣) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة سبقت ترجمته .

٢ - عطاء بن أبي رباح سبقت ترجمته .

٣ - علقمة بن مرثد سبقت ترجمته .

إسناده صحيح .

٣٧٩

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة [قال] [١] : حدثنا عطاءُ بن أبي رباح عن عبد اللَّه بن رَوَاحَةَ [ﷺ] [٢] : أَنَّهُ سَمَّنَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ لِرَسُولِ اللَّه ﷺ وَأَوْصَى بِهَا جَارِيَةً لَهُ كَانَتْ فِي الْغَنَمِ . فَكَانَ يَتَعَاهَدُهَا وَيَنْظُرُ إِلَيْهَا كُلَّما أَتَى الْغَنَمَ ، حَتَّى سَمِنَتْ وَصَلُحَتْ ، فَجَاءَ يَوْمًا [فَفَقَدَهَا] [٣] مِنَ الْغَنَمِ ، فَسَأَلَهَا عَنْهَا ، فَقَالَتْ : ضَاعَتْ ، فَلَطَمَ [٤] وَجْهَهَا فَلَمَّا [٥] [سَرَى] [٦] ذَلِكَ عَنْهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالْقِصَّةِ ، فَقَالَ : لَم أَمْلِكْ نَفْسِي أَنْ لَطَمْتُهَا .

قَالَ : فَأَعْظَمَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ : « لَعَلَّهَا مُؤْمِنَةٌ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا سَوْدَاءُ ، قَالَ : فَقَالَ : « إِيْتِ بِهَا » فَلمَّا جاءَ بِهَا ، قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : [« أَمُؤْمِنَةٌ أَنْتِ ؟ »

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
(٢) ساقط من ب ، جـ .
(٣) في ب (فقدها) .
(٤) في م (ولطم بالواو) .
(٥) ساقطة من جـ .
(٦) ما بين الحاصرتين في ب (شهر خطأ) .

٣٧٩ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء في كتاب المدبر . باب : ما يجوز من الرقاب (١٦٨١٥) (١٧٥/٩) .
وأخرجه أبو حنيفة في مسنده عن عطاء مرسلًا (ص : ١٥٧ ، ١٥٨) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٦٢/٢ ، ١٦٣) .
وللحديث شاهد عن معاوية بن الحكم السلمي ﷺ :
أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ، باب ، تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحة (٥٣٧) (٣٨١/١ ، ٣٨٢) .
وأخرجه أبو داود في كتاب الإيمان والنذور ، باب : في الرقبة المؤمنة (٣٢٨٢) (٢٢٧/٣) .
وأخرجه النسائي في كتاب السهو ، باب : الكلام في الصلاة (١٢١٨) (١٤/٣ ، ١٥ ، ١٦) .
وأخرجه أحمد في مسنده (٤٤٧/٥ ، ٤٤٩) .
وأخرجه مالك في الموطأ مرسلًا في كتاب العتاقة والولاء ، باب : ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة (١٤٦٤) (ص : ٥٥٢) .
وأخرجه أبو عوانة في مسنده في بيان خطر الكلام في الصلاة بعد (١٤١/٢ ، ١٤٢ ، ١٤٣) .
وأخرجه الطبراني في الكبير (٩٣٧) (٣٩٨/١٩) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة ثقة سبقت ترجمته .
٢ - عطاء بن أبي رباح ثقة سبقت ترجمته .
الحديث إسناده صحيح .

قَالَتَ : نَعَم قَالَ] [1] : « أَيْنَ [2] اللَّهُ ؟ » قَالَتْ : فِي السَّمَاءِ . قَالَ : « مَنْ أَنَا ؟ » قَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ . فَقَالَ ﷺ : « هِيَ مُؤْمِنَةٌ » ، قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بن رَوَاحَةَ : فَهِيَ حُرَّةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ .

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب . (٢) في م (فأين بزيادة فاء) .

وهذا الحديث فهمه على ظاهره بعض الفرق ، فزعم بعضهم : أن الإله في مكان مخصوص متمكن فيه مماس له كما ذهب إليه الهشامية من الروافض والكرامية في دعواهم أنه مماس للعرش من فوق العرش ، وزعم بعض الفرق : أن الإله يدخل في الصورة الحسنة ، وربما سجد لها ، وذهبت المعتزلة : أن اللَّه في كل مكان ، أي علمه في كل مكان ومدبر لما فيه على معنى أنه عالم بما في كل مكان مدبر له ، وذهب أهل السنة أنه ليس في مكان بمعنى المماسة .

وأما سؤاله ﷺ الجارية بقوله : « أين اللَّه ؟ » ، فإن لفظ أين كما يجعل سؤالًا عن المكان فقد يجعل سؤالًا عن المنزلة ، فيقال : أين فلان بن فلان ، ويراد به المنزلة والدرجة ، ولا يراد به المكان والمحل ، وعلى ذلك يحتمل أن يكون قوله ﷺ للجارية : « أين اللَّه ؟ » استعلام لمنزلته وقدرته عندها وفي قلبها ، كما لا ينكر القول بأن اللَّه في السماء اتباعًا للفظ القرآن ، لكن أن يقصد بذلك أنه فوقها من طريق الصفة لا من طريق الجهة والمكان ، على نحو قوله تعالى : ﴿ ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾ [الملك : ١٦] . راجع : مشكل الحديث لابن فورك (ص : ٥٨) و (ص : ٥٩ ، ١٨١) ، وأساس التقديس للرازي (ص : ٢١٢) ، وأصول الدين للبغدادي (ص : ٧٦ ، ٧٧) .

(بَابُ : الشَّفَاعَةِ) (٣٨٠ - ٣٨٥)

٣٨٠

قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قَالَ : سَأَلْتُه عَنِ قَوْلِ اللَّه ﷻ[١] ﴿ رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ كَانُواْ مُسْلِمِينَ ﴾ قَالَ : يُعَذِّبُ اللَّهُ قَوْمًا مِمَّنْ كان يَعْبُدُهُ [وَلا يَعْبُدُ] [٢] غَيْرَهُ ، [وَقَوْمًا مِمَّنْ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَهُ] [٣] ثُمَّ يَجْمَعُهُمْ فِي النَّارِ ، فيُعيِّرُ [٤] الَّذينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ غَيْرَ اللَّهِ الَّذينَ كَانُوا يَعْبدُونَهُ ، فَيَقُولُونَ : [٥] عَذَّبَنَا لأَنَّا عَبَدْنَا [٦] غَيْرَهُ فَمَا أَغْنَتْ عَنْكُمْ عِبَادَتُكُمْ إِيَّاهُ وَقَد عُذِّبْتُمْ مَعَنَا ، فَيَأْذَنُ الرَّبُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلملَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ فَيَشْفَعُونَ [٧] ، فَلَا يَبْقَى فِي النَّارِ أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ يَعْبُدُهُ [٨] - اللَّه [٩] - إِلَّا أَخْرَجَهُ ، حَتَّى يَتَطَاوَلَ لِلشَّفَاعَة إبْلِيسُ لِعبَادَتِهِ الأُولَى قَالَ : [فَيَقُولُ] [١٠] ﴿ رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ كَانُواْ مُسْلِمِينَ ﴾ [الحجر : ٢] .

---

(١) في جـ (تعالى) ، ساقطة من م .
(٢، ٣) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
(٤) في جـ (فيغير بالغين المعجمة خطأ) .
(٥) في جـ (فيقولونا بالألف خطأ) .
(٦) في جـ (تعبد) .
(٧) في جـ (يشفعون بدون فاء) .
(٨) في جـ (يعبد بدون هاء في آخره) .
(٩) زيادة في جـ .
(١٠) ما بين الحاصرتين في ب (يقول بدون فاء) .

الشفاعة هي : الوسيلة والطلب ، وهي طريق من طرق عفو اللّه تعالى عن السيئات وتجاوزه عنها ، وهي جائزة القبول في سائر الذنوب صغائر وكبائر مادام المرء قد مات على الإيمان باللّه تعالى ، وقد أجمع المسلمون على أن لرسول اللّه ﷺ شفاعة في الآخرة وهي أنواع ، منها : الشفاعة العظمى وهي خاصة بالرسول ﷺ ، ومنها : شفاعته ﷺ في أقوام قد تساوت حسناتهم وسيئاتهم ، وشفاعته في أقوام يدخلون الجنة بغير حساب ، وشفاعته أن يأذن لجميع المؤمنين في دخول الجنة ، وشفاعته في أهل الكبائر من أمته ممن دخل النار ، وعلى جواز الشفاعة مذهب أهل الحق والجماعة ، وخالف في ذلك الخوارج والمعتزلة والقدرية . راجع شرح الطحاوية في العقيدة السلفية لابن العز الحنفي (ص : ١٦٩ ، ١٧٦) ، والإبانة (ص : ٢٤١) ، وشرح الأصول الخمسة (ص : ٦٩٠) ، وتمهيد الأوائل للباقلاني (ص : ٤١٥ ، ٤٢٦) ، وشرح البيجوري على الجوهرة (ص : ٢٦) ، وأصول الدين للبغدادي (ص : ٢٤٤) .

٣٨٠ التخريج :

أخرجه ابن المبارك في الزهد من طريق هشام الدستوائي ، عن حماد وعن إبراهيم (١٢٧٠) (ص : ٤٥٠) .
وأخرجه الطبري في تفسيره عن يعقوب بن إبراهيم عن إسماعيل بن علية ، وأخرجه أيضًا من طريق حجاج ومعمر وهشام عن حماد (٤٠٣/١٤) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بهذا السند ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٥١/١) .
وذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره ، وقال : رواه عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم (٥٤٦/٢) .

٣٨١

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن ربْعِي بن [حِراش] [١] العبْسي ، عن حُذَيفة بن اليَمَان قال : يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَوْمٌ [مُنْتِنِينَ] [٢] قَدْ [مَحَشَتْهُمُ] [٣] النَّارُ .

٣٨٢

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن سَلَمة بنِ كُهيل ، عن أبي [الزَّعْراء] [٤] عن عبد اللَّه بن مسعود ﷺ قال : يُعَذِّبُ اللَّهُ قومًا مِنْ أَهْلِ الإِيمَانِ بِذُنُوبِهِمْ ثُمَّ يُخْرِجُهُمْ بِشَفَاعَةِ

---

(١) ما بين الحاصرتين في ب (حراس بالسين المهملة خطأ) .
(٢) في ب (ومنتين خطأ) .
(٣) ما بين الحاصرتين في ب (محستهم بالسين المهملة والمحش تناول من لهب يحرق الجلد ويُبْدِي العظم فيشيط أعاليه ولا ينضجه ، وامتحش الجلد : احترق ، ومحشته : أحرقته) . راجع اللسان مادة (محش) (٤١٤٤/٥) .

٣٨١ التخريج :

أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن أبي عوانة عن أبي مالك عن ربعي بن حراش عن حذيفة عن النبي ﷺ ثم قال : أحيانًا يرفعه وأحيانًا لا يرفعه (٤١٩) (ص : ٥٦) .
وأخرجه أبو حنيفة في مسنده عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن ربعي (ص : ٦٠) .
وأخرجه ابن المبارك في الزهد من طريق عبد الرحمن بن مهدي بهذا الإسناد (١٢٦٦) (ص : ٤٤٧) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بهذا السند مرفوعًا ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (١٣٢/١) .
وذكره البرهان فوري في كنز العمال (٣٩٤٤٤) (٥١٣/١٤) .

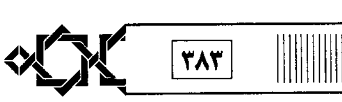
رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة : النعمان بن ثابت ثقة سبقت ترجمته .
٢ - حماد بن أبي سليمان ثقة سبقت ترجمته .
٣ - ربعي بن حراش بن جحش بن عمرو العبسي الكوفي قال عنه أحمد العجلي : كوفي تابعى ثقة من خيار الناس ، يقال : إنه لم يكذب كذبة قط ، وقال ابن سعد : كان ثقة له أحاديث صالحة ، وقال اللالكائى : مجمع على ثقته ، مات سنة إحدى ومائة . راجع طبقات ابن سعد (١٢٧/٦) ، وتاريخ الثقات للعجلي (ص : ١٥٢) والجرح والتعديل (٥٠٩/٣) ، والإصابة في تمييز الصحابة (٥٠٨/٢) .
إسناده منقطع ؛ لأن حماد لم يرو عن ربعي ولم يسمع منه .
(٤) ما بين الحاصرتين في ب (الرعراء بالراء المهملة خطأ) .

٣٨٢ التخريج :

أخرجه أبو حنيفة في مسنده بهذا الإسناد (ص : ٤٩٥ ، ٤٩٦) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بهذا السند ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٦٦/١ ، ١٧١) .
وذكره السيوطي في الدر المنثور ، وعزاه للبيهقي في البعث عن ابن مسعود (٣١٧/٦) . =

مُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى لَا يَبْقَى فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ ذَكَرَ اللَّهُ ﷻ(١) ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۝ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ۝ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ۝ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ۝ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ ۝ فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ ﴾ [المدثر: ٤٢- ٤٨] .



٣٨٣

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن عَطِية العَوْفي ، عن أبي سعيد الخُدْريّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » [قَالَ :](٢)

= **رجال الإسناد :**

١ - أبو حنيفة : النعمان بن ثابت ثقة سبقت ترجمته .

٢ - سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي ، قال العجلي : كوفي ثقة ثبت في الحديث ، وقال أحمد بن حنبل : كان متقنًا للحديث ، ووثقه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان ، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة . راجع : طبقات ابن سعد (٣١٦/٦) ، وتاريخ الثقات للعجلي (ص : ١٩٧) ، والجرح والتعديل (١٧٠/٤) ، وتهذيب التهذيب (١٥٥/٤) .

٣ - هو عبد الله بن هانئ الكندي الأزدي أبو الزعراء الكبير الكوفي ، قال البخاري : روى عن ابن مسعود في الشفاعة ، ولا يتابع في حديثه . وقال العجلي : ثقة ، وذكره ابن حجر في التقريب فقال : ثقة من الثانية . راجع التاريخ الكبير للبخاري (٢٢١/٥) ، وتاريخ الثقات للعجلي (ص : ٢٨٢) ، وميزان الاعتدال (٥١٦/٢) .

إسناده حسن .

(١) ساقطة من جـ . (٢) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

٣٨٣ التخريج :

أخرجه أبو حنيفة في مسنده بهذا الإسناد (ص : ٢٩٤) .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه مع اختلاف في اللفظ ، في كتاب الإيمان (١٨٤) (٢٠٤/١) .

وأخرجه أحمد في مسنده (٣٩/٣ ، ٤٤ ، ٥٦) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٤٩/١ ، ١٥١) .

وأخرج البخاري في صحيحه الشطر الأول منه عن أبي هريرة ﷺ في كتاب العلم ، باب : إثم من كذب على النبي ﷺ (٥٣/١) .

وأخرجه في كتاب الأدب ، باب : من سمي بأسماء الأنبياء (٢٢٩٠/٥) .

وأخرجه مسلم في المقدمة ، باب : تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ (١ - ٢ - ٣) (٩/١ ، ١٠) .

وأخرجه أبو داود في كتاب العلم ، باب : في التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ (٣٦٥١) (٣١٨/٣) .

وأخرجه الترمذي في كتاب العلم ، باب : (٧٠) (٢٢٥٧) (٥٢٤/٤) وأخرجه في كتاب العلم . باب : ما جاء في تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ (٢٦٥٩ ، ٢٦٦١) (٣٥/٥ ، ٣٦) ، وفي باب : ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل (٢٦٦٩) (٤٠/٥) ، وأخرجه في كتاب التفسير ، باب : ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه (٢٩٥١) (١٩٩/٥) .

وأخرجه أحمد في مسنده (١٣/٣) .

وأخرجه ابن ماجه في المقدمة ، باب : التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ (٣٠ - ٣٢ - ٣٣ - ٣٦ - =

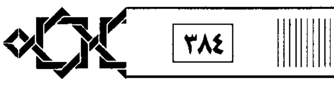
وَسَأَلْتُهُ عَنْ هذِهِ الآيةِ ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٩] قَالَ : الْمَقَامُ الْمَحْمودُ الشَّفَاعَةُ ، قَال : يُعَذِّبُ اللَّهُ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الإِيمَانِ بِذُنُوبِهِمْ ثُمَّ يُخْرِجُهُمْ بِشَفَاعةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَيُؤتى بِهِمْ نَهْرًا يُقَالُ لَهُ الْحَيَوانُ ، فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ [١] غُسْلَ الثَّغارير [٢] ثُمَّ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ فيُسَمَّونَ [الْجَهَنَّمِيُّونَ] [٣] ، ثُمَّ يَطْلُبُونَ إِلى اللَّهِ تَعَالَى [٤] فَيُذْهِبَ ذَلِكَ الاسْمَ عَنْهُمْ .

= ٣٧) (١٣/١ ، ١٤) .
وأخرجه الدارمي ، في باب : اتقاء الحديث عن النبي ﷺ والتثبيت فيه (٢٣٧ - ٢٣٨ - ٢٤٠ - ٢٤١ - ٢٤٢ - ٢٤٤) (٦٦/١ ، ٦٧ ، ٦٨) .
وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الإيمان فيمن خرج من الجماعة قيد شبر إلخ (٧٧/١) .
وأخرجه الطبراني في الكبير عن زيد بن أرقم (٥٠١٧ - ٥٠١٨ - ٥٠١٩ - ٥٠٢٠ - ٥٠٢١) (٥٢/ ١٨٠ ، ١٨١) ، (٥٠٥٥) (١٩١/٥) ، وأخرجه عن عليّ بن أبي طالب (٦٢١٥) (٢٧٧/٦) وأخرجه عن السائب بن يزيد (٦٦٧٩) - (١٥٦/٧) ، وأخرجه عن صهيب (٧٣٠٢) (٤٠/٨) ، وعن أبي مالك الأشجعي عن أبيه (٨١٨١) (٣٧٩/٨) ، وعن ابن مسعود (١٠٠٧٤) (١١٨/١٠) ، (١٠٣١٥) ، (١٩٧/١٠) ، وعن ابن عباس (١٢٣٩٣ - ١٢٣٩٤) (٣٦/١٢) ، وعن ابن عمر (١٣١٥٤) (٢٩٣/١٢) ، وعن غزوان (٨٨) (١١٧/١٧) ، وعن العرس بن عميرة (٣٤٦) (١٣٩/١٧) وعن عقبة بن عامر (٩٠٤) (٣٢٧/١٧) ، وعن عمران بن الحصين (٤٤٢) (١٨٧/١٨) ، وعن عقبة بن عامر (٦٥٧) (٢٩٦/١٩) ، وعن معاوية (٩٢٢) (٣٩٣/١٩) ، وأخرجه في المعجم الصغير عن نبيط بن شريط (٦٤) (٦٠/١) ، وعن عليّ كرم اللَّه وجهه (٩٠٦) (٣٣٣/٢) .
وأخرجه الحميدي في مسنده عن أبي هريرة (١١٦٦) (٤٩٢/٢) .
وأخرجه أبو حنيفة في مسنده (ص : ٢١ ، ٢٢) .
وأخرجه البزار (في كشف الأستار) في ، باب : التحذير من الكذب على رسول اللَّه ﷺ (٢٠٦) (١١٣/١) .
وأخرجه ابن حبان (في موارد الظمآن) للهيثمي ، باب : ما جاء في الحرير والذهب وغير ذلك (١٤٦١) (ص : ٣٥٢) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة سبقت ترجمته .
٢ - عطية بن سعد بن جنادة العوفي الكوفي ، ضعفه أحمد بن حنبل والنسائي وأبو حاتم ، ولينه أبو زرعة ، وقال ابن معين : صالح ، وقال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج به ولا كتابة حديثه إلا على جهة التعجب ، بينما قال ابن سعد : كان ثقة إن شاء اللَّه وله أحاديث معالجة ومن الناس من لا يحتج به ، وقال ابن عدي : هو مع ضعفه يكتب حديثه ، مات سنة إحدى عشرة ومائة . راجع الطبقات الكبرى لابن سعد (٢١٧/٦) ، والضعفاء والمتروكين للنسائي (ص : ٨٦) ، والجرح والتعديل (٦٨/٧) ، والمجروحين (١٧٦/٢) ، والكامل (٣٦٩/٥) .
الحديث من هذا الإسناد ضعيف ؛ لضعف عطية العوفي .

(١) ساقطة من جـ .
(٢) الثغارير : هي القثاء الصغار ، شبهوا بها لأن القثاء ينمو سريعًا . النهاية (٢١٢/١) .
(٣) في ب ، م (الجهنمين) .
(٤) زيادة في جـ .



قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن شَدَّادِ بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ بمثل ذلك .

٣٨٥

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن يَزِيد بن صُهَيبِ الذي يقال له الفَقِيرُ ، عن جابر بن عبد اللَّه الأنصاري قال : سألته عن الشَّفَاعَةِ [فَقَالَ] (١) : يُعَذِّبُ اللَّهُ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الإِيمَانِ ثُمَّ يُخْرِجُهُمْ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ : فَقُلْتُ (٢) [لَهُ] (٣) : فَأَيْنَ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ ﴿ يُرِيدُونَ (٤) أَن يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٧] .

---

٣٨٤ التخريج :

سبق تخريجه في حديث رقم (٣٨٣) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بهذا السند (١٥٢/١) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة سبقت ترجمته .

٢ - شداد بن عبد الرحمن القشيري أبو رؤبة وقيل : شداد بن عمران البصري ، روى عن أبي سعيد حديث : « من كذب عَلَيَّ » رواه عنه إسماعيل بن توبة عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عنه . راجع الثقات لابن حبان (٣٥٧/٤) ، وتعجيل المنفعة (ص : ١٧٤) .

إسناده حسن .

(١) ما بين الحاصرتين في ب (قال بدون فاء) . (٢) في جـ (قلت بدون فاء) .

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من ب . (٤) في جـ (يزيدون بزاي معجمة خطأ) .

٣٨٥ التخريج :

أخرجه البخاري في صحيحه مرفوعًا من طريق أبي النعمان : حدثنا حماد ، عن عمرو عن جابر مع اختلاف في اللفظ ، في كتاب الرقاق ، باب : صفة الجنة والنار (٢٣٩٩/٥) .

وأخرجه مسلم في صحيحه من طريق أبي الزبير وعمرو بن دينار عن يزيد بن الفقير ، في كتاب الإيمان مطولًا ، باب : أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١٩١) (١٧٧/١) .

وأخرجه أبو يعلى في مسنده مختصرًا (١٨٣٢ ، ١٩٧٣ ، ١٩٩٢) - (٣٦٤/٣ ، ٤٦٦ ، ٤٧٣) .

وأخرجه أبو عوانة في مسنده مطولا من طريق يزيد بن صهيب الفقير في الدليل على أن أول من يستشفع (١٨٠/١ ، ١٨١) .

وأخرجه الترمذي مختصرًا في كتاب صفة جهنم ، باب : (١٠) (٢٥٩٧) (٧١٣/٤) .

وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١٧٠٣ ، ١٧٠٤) (ص : ٢٣٦) .

=

[فَقَالَ] [١] لِيَ : هَذِهِ فِي الَّذِيْنَ كَفَرُوا وَ [اقْرَأْ] [٢] مَا قَبْلَهَا [٣] .

= وأخرجه الحميدي في مسنده (١٢٤٥) (٥٢٣/٢) .
وأخرجه أحمد في مسنده (٣٩١/٣) .
وأخرجه أبو حنيفة في مسنده بهذا الإسناد (ص : ٥٠٣ ، ٥٠٥) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة ثقة سبقت ترجمته .

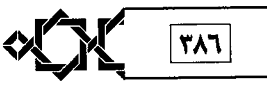
٢ - يزيد بن صهيب الفقير أبو عثمان الكوفي ، حدث عن ابن عمر وجابر وأبي سعيد الخدري ، وهو من كبار شيوخ أبي حنيفة . وثقه ابن معين وأبو زرعة ، وقال أبو حاتم : صدوق . راجع : التاريخ الكبير للبخاري (٣٤٢/٨) ، والجرح والتعديل (٢٧٢/٩) ، وسير أعلام النبلاء (٢٢٧/٥) .

إسناده صحيح .

(١) ما بين الحاصرتين في ب (قال) . (٢) ما بين الحاصرتين في ب (اقرءوا) .

(٣) هو قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُواْ بِهِۦ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٦] .

(بَابُ : التَّصْدِيقِ بِالْقَدَرِ) (٣٨٦ - ٣٩٠)



قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة [قال] (١) : حدثنا أبو الزُّبَيرِ ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري ﷺ ، عن النَّبي ﷺ قَالَ : سَأَلَهُ (٢) سُرَاقَةُ بنُ مَالِكِ بنِ [جُعْشُم] (٣) [المُدْلِجي] (٤) ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنَا عَنِ عُمْرَتِنَا هَذِهِ [أَلِعَامِنَا (٥) هَذَا] (٦) أَمْ لِلأَبَدِ [فَقَالَ] (٧) : لِلأَبَدِ .

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
(٢) في جـ (سلمه له خطأ) .
(٣) ما بين الحاصرتين في ب (حجشم) ، في جـ (حظنم ، وكلاهما خطأ) .
(٤) ما بين الحاصرتين في ب (المدحجي) ، في جـ (المذحطني وكلاهما خطأ) .
(٥) ما بين الحاصرتين في ب (أيعامنا بمثناة تحتية) .
(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
(٧) ما بين الحاصرتين في ب (قال بدون فاء) .

٣٨٦ التخريج :

أخرجه مسلم في صحيحه عن يحيى بن يحيى عن أبي خيثمة عن أبي الزبير عن جابر مختصرًا في كتاب القدر . باب : كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه (٢٦٤٨) (٢٠٤٠/٤) .
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٩٣/٣ ، ٣٠٤) .
وأخرجه الطبراني في الكبير من طريق روح بن القاسم عن أبي الزبير وعن أبي حنيفة وعن عمرو بن الحارث عن أبي الزبير (٦٥٦٢ - ٦٥٦٣ - ٦٥٦٤ - ٦٥٦٥ - ٦٥٦٦ - ٦٥٦٧ - ٦٥٦٨) (١١٩/٧ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢) .
وأخرجه أبو حنيفة في مسنده بهذا الإسناد (ص : ١٧٤) .
وذكره الهيثمي في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان (١٨٠٨ - ١٨٠٩) (ص : ٤٤٨) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بهذا الإسناد المذكور ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٣٧/١ ، ١٣٨) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة : النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .
٢ - هو : محمد بن مسلم بن تَدْرُس القرشي المكي ، وثقه يحيى بن معين ، والنسائي ، وجماعة ، وقال عليّ ابن المديني : ثقة ثبت ، وقال ابن عدي : هو في نفسه ثقة إلا أن يروي عنه بعض الضعفاء فيكون ذلك من جهة الضعيف ، بينما قال البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم : لا يحتج به مع أن البخاري قد أخرج له في صحيحه مقرونًا بغيره ، مات سنة ثمان وعشرين ومائة : راجع : التاريخ الكبير للبخاري (٢٢١/١/١) ، والجرح والتعديل (٧٤/٨) ، وميزان الاعتدال (٣٧/٤) ، وتهذيب التهذيب (٩/ ٤٤٠) ، والتقريب (٢٠٧/٢) ، وطبقات الحفاظ (ص : ٥٠ ، ٥١) ، والكامل لابن عدي (١٢١/٦ ، ١٢٤) .
إسناده صحيح .

=

قَالَ : أَخْبِرْنَا عَنْ دِينِنَا هَذَا كَأَنَّمَا خُلِقْنَا لَهُ ، فِي أَيِّ شَيْءٍ الْعَمَلُ ؟ فِي شَيْءٍ قَدْ جَرَتْ بِهِ الأَقْلَامُ ، وَثَبَتَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ أَمْ فِي شَيْءٍ نَسْتَأْنِفُ فِيهِ العَمَلَ ، قَالَ : « فِي شَيْءٍ قَدْ جَرَتْ بِهِ الأَقْلَام وَثَبَتَتْ بِهِ المَقَادِيرُ [١] » قَالَ [٢] : فَفِيمَ [٣] الْعَمَلُ يَا رَسولَ اللَّهِ ؟ [فَقَالَ] [٤] : « اعْمَلُوا فكُل عَامِلٍ مُيَسَّرٌ ، مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ [يُسِّرَ] [٥] لِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ يُسِّر لِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ [٦] » ثُمَّ تَلَا هَذِه الآيَة

= **شواهد الحديث :**

أولا : عمران بن الحصين ﷺ :

١ - أخرجه البخاري في صحيحه مختصرًا في كتاب القدر ، باب : جف القلم على علم الله (٢٤٣٤/٦) ، وفي كتاب التوحيد ، باب : قول الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ ﴾ [القمر: ١٧] (٢٧٤٥/٦) .

وأخرجه مسلم في كتاب القدر ، باب : كيفية الخلق الآدمي إلخ (٢٦٥٠) (٢٠٤١/٤ ، ٢٠٤٢) .

وأخرجه أبو داود في كتاب السنة ، باب : في القدر (٤٧٠٩) (٢٢٨/٤) .

وأحمد في مسنده (٤٣١/٤) .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير من طريق مطرف بن عبد الله عن عمران بن الحصين (٢٦٦ - ٢٦٧ - ٢٦٨ - ٢٦٩ - ٢٧٠ - ٢٧٢ - ٢٧٣ - ٢٧٤) (١٢٨/١٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠) .

ثانيًا : عليٌّ بن أبي طالب ﷺ :

١ - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب القدر ، باب : ﴿ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴾ [الأحزاب: ٣٨] (٦ / ٢٤٣٥) .

٢ - وأخرجه مسلم في كتاب القدر ، باب : كيفية الخلق الآدمي إلخ (٢٦٤٧) (٢٠٣٩/٤) .

٣ - وأخرجه الترمذي في كتاب القدر ، باب : ما جاء في الشقاء والسعادة (٢١٣٦) (٤٤٥/٤) ، وأخرجه في كتاب التفسير ، باب : ومن سورة ﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾ (٣٣٤٤) (٤٤١/٥) .

٤ - وأخرجه أبو داود في كتاب السنة ، باب : في القدر (٤٦٩٤) (٢٢٢/٤) .

٥ - وأخرجه ابن ماجه في المقدمة ، باب : القدر (٧٨) (٣٠/١) .

٦ - وأخرجه أحمد في مسنده (٨٢/١ ، ١٣٣ ، ١٤٠ ، ١٥٧) .

ثالثًا : عمر بن الخطاب ﷺ :

١ - أخرجه الترمذي في كتاب القدر . باب : ما جاء في الشقاء والسعادة (٢١٣٥) (٤٤٥/٤) .

٢ - وأخرجه أبو داود في كتاب السنة . باب في القدر (٤٦٩٦) (٢٢٣/٤) .

٣ - وذكره الهيثمي في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ، باب : فيما فرغ منه (١٨٠٧) (ص : ٤٤٨) .

(١) ساقطة من جـ . (٢) في جـ (فقال) .

(٣) في جـ (فقيم بقاف بعد الفاء خطأ) . (٤) ما بين الحاصرتين في ب (قال بدون فاء) .

(٥) ما بين الحاصرتين في ب (فيسر بزيادة فاء في أوله) .

(٦) ساقطة من جـ .

القدر هو تقدير الله السابق لكل شيء سيحدث في الكون سواء كان خلقًا أو فعلًا وسواء كان الفعل جبريًّا أو اختياريًّا ، فكل ذلك مكتوب ومدون تدوينًا بكتابة سابقة على الحدوث ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ۝ عَٰلِمُ =

﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ﴾ [الليل: ٥ - ١٠] .

٣٨٧

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن عبد العزيز بن رُفيع ، عن مُصْعَبِ بن سَعْدِ بن أبي وَقَّاص ، عن أبيه ، عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ نَفْسٍ إِلَّا قد كَتَبَ اللَّهُ مَدْخَلَهَا ومَخْرَجَهَا وَمَا هِيَ لَاقِيةٌ » ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ : فَفِيمَ الْعَمَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « كُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ [يُسِّرَ] [1] لِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ [يُسِّرَ] لِعَملِ أَهْلِ النَّارِ » .

فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ : الآنَ حَقَّ الْعَمَلُ .

= ﴿ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ ﴾ [الرعد: ٨، ٩] ﴿ وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ ﴾ [الأنعام: ٥٩] ﴿ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴾ [يس: ١٢] وقوله ﷺ : « ما شاء اللَّه كان وما لم يشأ لم يكن » رواه أبو داود في كتاب السنة (٣٢١/٤) ، وقوله ﷺ : « كل شيء بقدر حتى العجز والكيس أو الكيس والعجز » رواه مسلم في كتاب القدر (٢٠٤٥/٤) .

(١) ما بين الحاصرتين في ب (يشر بالشين المعجمة خطأ) .

٣٨٧ التخريج :

أخرجه أبو حنيفة في مسنده بهذا الإسناد (ص : ٣٨٣ ، ٣٨٤) .

وأخرجه ابن أبي عاصم في كتاب السُّنَّة (٧٦/١) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بهذا السند ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٨٣/١ ، ١٨٥) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .

٢ - عبد العزيز بن رفيع الأسدي أبو عبد اللَّه المكي ثقة ، سبقت ترجمته .

٣ - مصعب بن سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري ، قال ابن سعد في طبقاته : كان مصعب ثقة كثير الحديث ، وقال العجلي : تابعي ثقة ، مات سنة ثلاث ومائة . راجع : طبقات ابن سعد (١٦٩/٥) (٢٢٢/٦) ، والتاريخ الكبير للبخاري (٣٥٠/٧) ، وتاريخ الثقات للعجلي (ص : ٤٢٩) ، والجرح والتعديل (٣٠٣/٨) ، وتقريب التهذيب (٢٥١/٢) .

إسناده صحيح .



قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة [قال] (١) : حدثنا عَلْقَمةُ بِنُ مَرْثَد الحَضْرمي عن يحيى ابن يَعْمر قال : بَيْنا نَحْنُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ (٢) اللَّه ﷺ إذْ (٣) رَأَيْتُ ابنَ عُمَر قَاعِدًا فِي جَانِبِهِ ، فَقُلْتُ لِصَاحِبي : هَلْ لَّكَ أَنْ تَأتِي ابنَ عُمَرَ فَتَسْأَلَهُ عَنْ القَدَرِ ؟ [فَقَالَ] (٤) : [نَعَمْ] (٥) فَقُلْتُ : دَعْنِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَسْأَلُهُ فَإِنِّي أَرْفَقُ بِه مِنْكَ ، فَأَتَيْنَاهُ فَقَعَدْنا

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
(٢) في جـ (الرسول معرفا بالألف واللام) .
(٣) في جـ (إذا) .
(٤) ما بين الحاصرتين في ب (قال) .
(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

٣٨٨ التخريج :

أخرجه مسلم في صحيحه من عدة طرق وفيه بعض زيادة ونقصان أحرف في كتاب الإيمان والإسلام والإحسان (٨) (١/٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨) .
وأخرجه أبو داود في كتاب السنة : باب في القدر (٤٦٩٥ - ٤٦٩٦ - ٤٦٩٧) (٢/٢٢٢ - ٢٢٣) .
وأخرجه الترمذي في كتاب الإيمان . باب : ما جاء في وصف جبريل للنبيِّ ﷺ الإيمان والإسلام (٢٦١٠) (٥/٦،٧) .
وأخرجه النسائي في كتاب الإيمان وشرائعه . باب : نعت الإسلام (٤٩٩٠) (٨/٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠) .
وأخرجه ابن ماجه في المقدمة . باب في الإيمان (٦٣) (١/٢٤ ، ٢٥) .
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/٥٣) .
وأخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب الإيمان ، في ذكر الأخبار عن وصف الإسلام والإيمان (١٦٨) (١/١٩٥) وفي ذكر البيان بأن الإيمان والإسلام شعب وأجزاء (١٧٣) (١/١٩٨ ، ١٩٩) .
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الإيمان (١/٤٠ ، ٤١) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة : النعمان بن ثابت . ثقة سبقت ترجمته .
٢ - علقمة بن مرثد الحضرمي . ثقة سبقت ترجمته .
٣ - يحيى بن يعمر البصري أبو سليمان أو أبو سعيد أو أبو عدي أول من نقط المصاحف ، كان من فصحاء أهل زمانه وأكثرهم علمًا باللغة مع الورع الشديد ، وثقه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي ، وقال ابن سعد : كان نحويًّا صاحب علم بالعربية والقرآن ، وكان ثقة ، مات قبل المائة . راجع : طبقات ابن سعد (٧/٣٦٨) ، والجرح والتعديل (٩/١٩٦) ، والثقات لابن حبان (٥/٥٢٣ ، ٥٢٤) ، وتقريب التهذيب (٢/٣٦١) ، وطبقات القراء (٢/٣٧٢) ، وطبقات الحفاظ (ص : ٣٠) « إسناده صحيح » .

شواهد الحديث :

أبو هريرة ﷺ :

١ - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب : سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام (١/٢٦ ، ٢٧) وأخرجه في كتاب التفسير ، باب : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ ﴾ [لقمان: ٣٤] (٤/١٧٩٣) .
٢ - وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب : بيان الإسلام والإيمان والإحسان إلخ (٩) (١/٣٩ ، ٤٠) . =

إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا عَبْدَ الرحمَنِ ، إِنَّا قَوْمٌ نَتَقَلَّب في هَذِهِ الأَرَضِينَ فَرُبَّما [1] قَدِمْنَا البَلَدَ [2] بِهِ قَوْمٌ يَقُولُونَ : لَا قَدَر ، قَالَ : بَلِّغُوهُمْ أَنِّي مِنْهُمْ [3] بَرِيء وإِنِّي لَوْ أَجِدُ أَعْوانًا لجَاهَدتُّهُمْ ، قَالَ : ثُمَّ أَنْشأَ يُحَدِّثُنَا قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ أَقْبَلَ شَابٌّ جَمِيلٌ حَسَن اللِّمَّة [4] ، طَيِّبُ الرِّيح ، عَلَيْهِ ثِيَابٌ بيضٌ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يا رَسُولَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ [5] فَرَدَّ النَّبي ﷺ وَرَدَدْنَا ، ثُمَّ قَالَ : أَدْنُو يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ : « أَدْنُه » فَدَنَا رَنْوَةً [6] أَوْ رَنْوتَيْنِ ، ثُم قَامَ مُوقِّرًا لَهُ ثُمَّ قَالَ [7] : أَدْنو يا رَسُولَ اللَّهِ ، فَدنى رَنْوَةً أَوْ رنْوتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ مُوَقِّرًا [8] ثُمَّ قَالَ [9] : أَدْنُو يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : أَدْنه ، حَتَّى جَلَسَ فَأَلْصَقَ رُكْبَتَيْهِ بُرَكْبةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَخبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ مَا هُوَ ؟ قَالَ : « الإِيمَانُ بِاللَّهِ ومَلَائِكَتِهِ ، وَكُتُبه ، وَرُسُله ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى » قَالَ : صَدَقْتَ . فَتَعَجَّبْنَا لِقَوْلِه : صَدَقْتَ ، كَأَنَّهُ يَعْلَمُ ، قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنْ شَرَائِعِ الإِسْلَامِ مَا هِيَ ؟ قَالَ : « إِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَحَجُّ الْبيتِ وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ ، والاغْتِسَالُ مِنَ الْجَنَابَةِ » ، قَالَ : صَدَقْتَ ، فَتَعَجَّبْنَا لَقَوْلِهِ : صَدَقْتَ كَأَنَّهُ يَعْلَمُ ، قَالَ : فَأَخْبِرني عَنِ الإِحْسانِ مَا هُوَ ؟ قَالَ : تَعْمَلَ لِلَّهِ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ ، قَالَ : صَدَقْتَ ، فَتَعَجَّبْنَا لِقَولِهِ : صَدَقْتَ ، كَأَنَّهُ يَعْلَم : قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنْ قِيَام السَّاعَةِ مَتَى [10] هِيَ قَالَ : « مَا المسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ » ، قَالَ : صَدَقْتَ ، فَتَعَجَّبْنَا لِقَوْلِه :

= ٣ - وأخرجه أبو داود في كتاب السنة ، باب : في القدر (٤٦٩٨) ، (٢/٢٢٤) .
٤ - وأخرجه النسائي في كتاب الإيمان ، باب : صفة الإيمان والإسلام (٤٩٩١) (٨/١٠١ ، ١٠٢) .
٥ - وأخرجه ابن ماجه في المقدمة ، باب : في الإيمان (٦٤) (١/٢٥) ، وفي كتاب الفتن باب أشراط الساعة (٤٠٤٤) (٢/١٣٤٢ ، ١٣٤٣) .
٦ - وأخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب الإيمان في الخبر الدال على الإيمان والإسلام بمعنى واحد (١٥٩) (١/١٨٨ ، ١٨٩) .
ثانيًا : أبو ذر الغفاري ﷺ :
١ - أخرجه أبو داود ، والنسائي انظر التخريج السابق للحديث في سننهما .

(١) في جـ (فربها هاء بعد الباء) .
(٢) في جـ (بلدًا منكرًا) .
(٣) ساقطه من جـ .
(٤) اللِّمَّةُ من شَعْر الرَّأْسِ دُون الجُمَّة ، سميت بذلك ؛ لأنها ألمت بالمنكبين فإذا زادت فهي الجمة . راجع النهاية (٤/٢٧٤) ، لسان العرب مادة (لمم) (٥/٤٠٧٩) .
(٥) في جـ (عليك) .
(٦) في جـ (رتوتا خطأ) ، في م (دنوة بالدال خطأ) ، والرنوة : الخطوة . راجع النهاية (٢/١٩٥) .
(٧) في جـ (فقال) .
(٨) ساقطة من جـ .
(٩) في جـ (فقال) .
(١٠) في جـ (ما هو) .

صَدَقْتَ ، فانْصَرفَ وَنَحْنُ نَرَاهُ إِذْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : عَلَيَّ بِالرَّجُلِ فسرنَا [(١)] في إِثْرِهِ فَمَا نَدْرِي أَيْنَ توجَّه وَلا رَأَيْنَا مِنْهُ [شَيْئًا [(٢)]] فَذَكَرنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « هَذَا جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ مَعَالِم دِينِكُم ، مَا أَتَانِي فِي صُورَةٍ قط إِلَّا وأَنا أَعْرِفُهُ فِيهَا قَبْلَ هَذِهِ الصُّورَةِ .

٣٨٩

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة عن [خَالِد] [(٢)] بن عبد الأَعْلَى التَّيْمِي ، عن أبيه ، عن عُمَرَ بن الخَطَّابِ [رضي الله عنه] [(٣)] قَالَ : بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ [بِالجَابِيَةِ] [(٤)] إِذْ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ إِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ، فَقَالَ [قَسِّيسٌ تِلك القسوس : مَا يَقُولُ أَمِيرُ المُؤْمنِينَ ؟] [(٥)] قالُوا [(٦)] : [يَقُولُ : إِنَّ اللَّه يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ . فَقَالَ] [(٧)] : [بَرَكْشَتْ] [(٨)] اللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُضِلَّ أَحَدًا ، فَبَلَغَت عُمَر بنَ الخَطَّابِ [رضي الله عنه] [(٩)] فَقَالَ : كَذَبْتَ بَل اللَّهُ أَضَلَّكَ ، واللَّهِ لَوْلَا عَهْدُكَ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ .

---

(١) في جـ (فشرنا بالشين المعجمة خطأ) . (٢) ما بين الحاصرتين في ب (شياء) .
(٢) ما بين الحاصرتين أضفته من تعجيل المنفعة . (٣) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
(٤) ما بين الحاصرتين في ب (الجاثية بالثاء المثلثة بعدها مثناة تحتية) ، في جـ (الحجابية وكلاهما خطأ) والجابية : هي قرية من أعمال دمشق من ناحية الجولان قرب مرج الصفر في شمال حوران وبالقرب منها تل يسمى : تل الجابية ، وفيها خطب عمر خطبته المشهورة . راجع معجم البلدان (١٠٦/٢) .
(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من ب . (٦) في جـ (قال) .
(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من ب . (٨) ما بين الحاصرتين في ب (برلست) .
(٩) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

٣٨٩ التخريج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد عن أبي حنيفة عن خالد بن عبد الأعلى التيمي عن أبيه ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٥٨/١ ، ١٥٩) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة : النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .
٢ - خالد بن عبد الأعلى الكوفي يروي عن أبيه ، وعنه أبو حنيفة ، قال ابن حجر في تعجيل المنفعة : غير مشهور ، ثم قال : قلت : أخرجه ابن خسرو من طريق عمر بن الحسن الأسناني وهو ضعيف بسنده إلى أبي حنيفة ، عنه ، عن أبيه في قصة لعمر مع قسيس ثم ساق هذا الأثر . راجع : تعجيل المنفعة (ص : ١١٤) .
٣ - عبد الأعلى التيمي يروي عن أبيه عن عمر وابن مسعود وغيرهم ، وعنه ابنه خالد وغيره . فيه جهالة . قال ابن حجر : قلت : بل هو معروف ، روى عنه أبو حنيفة في الآثار ، ومسعر ، وذكره البخاري في تاريخه فلم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا ، وذكره ابن حبان في الثقات . راجع : التاريخ الكبير (٧٢/٦) ، والجرح والتعديل (٢٨/٦) ، والثقات لابن حبان (١٣١/٧) ، وتعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة (ص : ٢٤٣) .
إسناده ضعيف ؛ لضعف خالد بن عبد الأعلى .



قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة [قال] [١] : حدثنا يزيدُ بن عبد الرحمن عن أبي [واتلةَ] [٢] أو [٣] ابن واثلة [٤] شك محمد ، عن عبد اللَّه بن مسعود قال : تَكُونُ النُّطفة فِي الرَّحِم أَرْبعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ تَكُونُ عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ تكُونُ مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يُنْشَأُ خَلْقُهُ . فَيَقُولُ : رَبِّ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى ، شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ، وَمَا رِزْقُهُ .

قال محمد : وبه نأخذ . الشقي في بطن أمه ، والسعيد من وعظ بغيره .

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٢) ما بين الحاصرتين في ب ، جـ ، م (واثلة بالثاء المثلثة وما أثبته فمن تعجيل المنفعة) .

(٣) ساقطة من جـ ، م . (٤) ساقطه من جـ .

٣٩٠ التخريج :

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير من طريق مالك بن الحارث ، عن عبد اللَّه بن ربيعة ، عن ابن مسعود ، وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عبد اللَّه بن ربيعة ، عن ابن مسعود ، وعن عبد اللَّه بن المخارق ، عن أبيه عن ابن مسعود ، ومطولًا مع اختلاف في اللفظ (٨٨٨٤ ، ٨٨٨٥ ، ٩١٤٦) (١٩٩/٩ ، ٢٦٧) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد (١٤٣/١) .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب القدر ، باب : ما يكتب على العبد في بطن أمه (١٩٢/٧) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة : النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .

٢ - يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الهمداني الدمشقي ، قال عنه أبو حاتم الرازي : من فقهاء أهل الشام وهو ثقة ، وسئل عنه أبو زرعة فأثنى عليه خيرًا . مات سنة ثلاثين ومائة . راجع الجرح والتعديل (٢٧٧/٩) ، وتهذيب التهذيب (٣٤٥/١١) .

٣ - هو عامر بن واثلة بن عبد اللَّه بن جحش أبو الطفيل رأى النبي ﷺ ، وروى عن ابن مسعود وغيره من الصحابة ، وثقه العجلي وابن حبان وغيرهما . مات سنة عشر ومائة على الصحيح . راجع تاريخ الثقات (ص : ٢٤٥) ، والثقات (٢٩١/٣) ، وتهذيب التهذيب (٨٢/٥) ، والتقريب (٣٨٩/١) ، وتعجيل المنفعة (ص : ٥٢٧) .

إسناده حسن .



فِقْهُ

مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ

المُسَمَّى

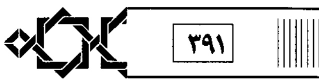








(باب : مَا يَحِلُّ للرَّجُلِ الحُرِّ مِنَ التَّزْوِيجِ) (٣٩١ - ٣٩٣)



قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة [قال] [1] : ثنا قَيْسُ بن مُسْلم الجَدَلِي ، عن الحسن بن محمد بن عليٍّ بن أبي طالب ﷺ في قول اللّه تعالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤] قال : كان يقول : ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [2] قال : أحل لكم أربع ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ إلى آخر الآية [3] ، قال : حرمت عليكم المحصنات إلا ما ملكت أيمانكم بعد الأربع .

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٢) الآية (٣) من سورة النساء وهي قوله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ .

(٣) الآية هي قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٣] .

٣٩١ التخريج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بهذا السند ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٨٢/٢) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة : النعمان بن ثابت ثقة سبقت ترجمته .

٢ - قيس بن مسلم الجدلي ثقة سبقت ترجمته .

٣ - الحسن بن محمد بن عليٍّ بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدني ، وأبوه يعرف بابن الحنفية كان من ظرفاء بني هاشم وأهل العقل منهم ، وكان يقدم على أخيه أبي هاشم في الفضل والهيئة ، وهو أول من تكلم في الإرجاء ، وقال ابن حجر : المراد بالإرجاء الذي تكلم به الحسن بن محمد غير الإرجاء الذي يعيبه أهل السنة المتعلق بالإيمان ، وإنما قصد به عدم القطع على إحدى الطائفتين المقتتلتين في الفتنة بكونه مخطئًا أو مصيبًا ، وكان يرى أنه يرجئ الأمر فيهما ، وأما الإرجاء الذي يتعلق بالإيمان فلم يعرج عليه . وكان يقول : من خلع أبا بكر وعمر فقد خلع السنة ، وثقه العجلي وغيره . مات في خلافة عمر بن عبد العزيز ولم يكن له عقب . راجع طبقات ابن سعد (٣٢٨/٥) ، وتاريخ الثقات للعجلي (ص : ١١٧) ، والجرح والتعديل (٣٥/٣) ، والثقات لابن حبان (١٢٢/٤) ، وتهذيب التهذيب (٣٢٠/٢) .

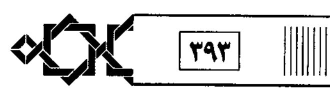
إسناده صحيح .



٣٩٢

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : إِذَا نَكَحَ عَلَى الحُرَّةِ فَنِكَاحُ الأَمَةِ فَاسِدٌ ، وإِذَا نَكَحَ الحُرَّةَ عَلَى الأَمَةِ أَمْسَكَهما جَمِيعًا ، وَيَقْسِمُ لِلْحُرَّةِ لَيْلَتَيْنِ وَلِلأَمَةِ لَيْلَةً .

قال محمد : وبه نأخذ . وهو قول أبي حنيفة .



٣٩٣

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : لِلْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّج أَرْبَعَ مَمْلُوكَاتٍ وَ [ثَلاَثًا] (١) واثْنَتَيْنِ وَوَاحِدَةً .

قال محمد : وبه نأخذ . له أن يتزوج من الإماء ما يتزوج من الحرائر ، وهو قول أبي حنيفة .

---

٣٩٢ التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي بكر بن عياش عن منصور عن إبراهيم ولفظه : « إذا تزوج الرجل الحرة على الأمة فرق بينه وبينها إلا أن يكون لها منه ولد ، وروي نحو ذلك مرفوعًا بإسناد منقطع أن رسول الله ﷺ قال : « لا تنكح الأمة على الحرة ، فإن فعل ذلك لم يترك » وروي نحوه أيضًا عن عليٍّ وابن عباس ومسروق ومكحول وسعيد بن المسيب في كتاب النكاح . باب : من كره أن يتزوج الأمة على الحرة ، وباب : إذا نكح الحرة على الأمة فرق بينه وبين الأمة (٤/١٤٨ ، ١٤٩) ، ورواه عن ابن إدريس عن أبيه عن حماد عن إبراهيم في باب : في الحرة والأمة إذا اجتمعتا كيف قسمتهما (٤/١٥٠) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بهذا الإسناد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢/٨٢) .

(١) ما بين الحاصرتين في ب (ثلاث بدون ألف) .

٣٩٣ التخريج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بهذا الإسناد وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢/٨٢) .

(بَابُ : مَا يحِلُّ لِلْعَبْدِ منَ التَّزْوِيج) (٣٩٤ - ٣٩٩)

٣٩٤

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : لَيْسَ لِلْعَبْد أَنْ يَتزوَّجَ إِلَّا حُرَّتينِ أَوْ مَمْلُوكَتَيْنِ .

قال محمد : وبه نأخذ . وهو قول أبي حنيفة .



٣٩٥

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : لَا يَحِلُّ للْعَبْدِ أَنْ يَتَسرَّى [(١)] ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ فَرْجٌ إلَّا بِنكَاحٍ يُزَوِّجُهُ مَوْلَاهُ .

قال محمد : وبه نأخذ . وهو قول أبي حنيفة .

٣٩٦

قَالَ مُحَمَّد : أَخْبَرنَا أَبُو حَنِيفَةَ [قَالَ] [(٢)] : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بن أُمَيَّةَ المَكِّي عَنْ سَعِيدِ

٣٩٤ التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سعيد عن أبي مضر عن إبراهيم ، ورواه عن عليٍّ كرم الله وجهه ، وعن عطاء والشعبي في كتاب النكاح . باب : في المملوك كم يتزوج من النساء ؟ (٤/١٤٤ ، ١٤٥) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بهذا الإسناد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢/٨٤) .

(١) أي لا يحل له أن يتزوج من السراري ، وهي الإماء وواحدتها سُرِّية إلا بإذن سيده ، راجع الفائق للزمخشري (٢/١٧٦) ط . عيسى الحلبي ، وترتيب القاموس (٢/٥٥٨) .

٣٩٥ التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبدة عن إسماعيل عن حماد عن إبراهيم في كتاب النكاح ، باب : من كره أن يتسرى العبد (٤/١٧٥) .

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه عن حماد بن زيد عن أبي عبد الله الشقري عن إبراهيم في باب : المرأة تلد لستة أشهر (٢٠٩٢) (٢/٧٠) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢/٨٤) .

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

٣٩٦ التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن إدريس عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر في كتاب النكاح ، باب : ما قالوا في المرأة أو الرجل يُحِلُّ لرجل جاريته يطأها ؟ (٤/٣٣٩) . =

[ابْنِ أبي سَعيدٍ] [١] الْمَقْبُري ، عن ابن عُمَرَ [ﷺ] [٢] قال : لَا يحِلُّ فرْجٌ مِن الْمَمْلُوكَاتِ إلَّا من – إن [٣] [ابْتَاعَ] [٤] أَوْ وَهَبَ ، أَوْ تَصَدَّقَ ، أَوْ [أَ] [٥] عْتَقَ ، جَازَ – يعني بِذَلِكَ الْمَمْلُوك .

قال محمد : وبه نأخذ . يعني أن المملوك لا يحل له فرج إلا بنكاح . وهو قول أبي حنيفة .



٣٩٧

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : لَا يَصْلُحُ للْعَبْدِ أَنْ يتَسرَّى ثُمَّ تَلَا هَذِه الآيَةَ ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ [المؤمنون : ٦] فَلَيْسَتْ لَهُ بِزَوْجَةٍ ولا مِلْكِ يَمِينٍ .

قال محمد : وبه نأخذ . وهو قول أبي حنيفة .

= وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن قتادة عن ابن عمر في كتاب الطلاق ، باب : الرجل يحل أمته للرجل (٢١٥/٧) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في كتاب النكاح ، باب : ما جاء في تسري العبد (١٥٢/٧) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بهذا السند ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٣٦/٢) .

رجال الإسناد :

١ – أبو حنيفة : النعمان بن ثابت ثقة سبقت ترجمته .

٢ – إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي ، وثقه ابن معين ، والعجلي وأبو زرعة ، وأبو حاتم الرازيان . زاد أبو حاتم : رجل صالح . راجع : تاريخ العجلي (ص : ٦٤) ، والجرح والتعديل (١٥٩/٢) والثقات لابن حيان (٢٩/٦) ، وتهذيب التهذيب (٣٨٣/١) .

٣ – سعيد بن أبي سعيد بن كيسان المدني المقبري ، وثقه العجلي وابن المديني ، وأبو زرعة ، والنسائي ، وقال أحمد وابن معين : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال الذهبي : ثقة حجة شاخ ، ووقع في الهرم ولم يختلط . مات سنة خمس وعشرين ومائة ، وقيل : ثلاث وعشرين ومائة . راجع التاريخ الكبير للبخاري (٤٧٤/٣) ، وتاريخ الثقات للعجلي (ص : ١٨٤) ، والجرح والتعديل (٥٧١/٤) ، وميزان الاعتدال (١٣٩/٢) .

إسناده صحيح .

(١ ، ٢) ما بين الحاصرتين ساقط من ب . (٣) زيادة في ب .

(٤) ما بين الحاصرتين في ب (باع) . (٥) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

٣٩٧ التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن غندر عن شعبة عن حماد في كتاب النكاح . باب : من كره أن يَتسرَّى العبد (١٧٥/٤) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بهذا الإسناد ، وعزاه للإمام محمد كتاب الآثار (٨٤/٢) .



قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم في الْعَبْد إِذَا زَوَّجَهُ مَوْلَاهُ ، فالطَّلَاقُ بِيَدِ [1] الْعَبْدِ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ ، فَالطَّلَاقُ بِيَدِ [2] مَوْلَاهُ ، وَيَأْخُذُ مِنَ الْمَرْأَةِ مَا أَخَذَتْ مِنْ عَبْدِهِ .

قال محمد : وبه نأخذ . وهو قول أبي حنيفة .

---

(١) في جـ (في يده) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الشعبي في كتاب الطلاق . باب : من قال إذا تزوج العبد بغير إذن السيد ، فالطلاق بيد السيد (٥/٨٩) .

أجمع أكثر أهل العلم على أنه ليس للعبد أن ينكح بغير إذن سيده ، فإن نكح لم ينعقد نكاحه ؛ لأنه نكاح باطل لما روي عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر » رواه أبو داود (٢٠٧٨) (٢/٢٣٤) ، وهو مذهب الإمام الشافعي . نكاح العبد بغير إذن سيده حكمه حكم الزنى عند الجمهور إلا أنه يسقط عنه الحد إذا كان جاهلًا للتحريم ويلحق به النسب ، وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد وأصحاب الرأي إلى أن النكاح موقوف على إجازة السيد فإن أجازه جاز ، وإن رده بطل ؛ لأنه عقد يقف على الفسخ فوقف على الإجازة كالوصية ، وذهب داود إلى أن نكاح العبد بغير إذن مالكه صحيح ؛ لأن النكاح عنده فرض عين فهو كسائر فروض العين لا يفتقر إلى إذن السيد ، وكأنه لم يثبت لديه الحديث ، راجع : شرح السنة للبغوي (٩/٦٣) مرجع سابق ، المغني لابن قدامة (٦/٥١٥) مرجع سابق ، سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني (٣/٢٦١) ط . دار الكتاب العربي بيروت ، ونيل الأوطار (٦/٢٩١ ، ٢٩٢) مرجع سابق .

٣٩٨ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن رجل عن أبي معشر عن إبراهيم ، وأخرجه عن الثوري عن مغيرة وأحال لفظه على لفظ أثر الحسن في كتاب الطلاق ، باب : طلاق العبد بيد سيده (١٢٩٧٠) (٧/٢٤١) ، وباب نكاح العبد بغير إذن سيده (١٢٩٨٦) (٤/٢٤٤) .

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه في باب العبد يتزوج بغير إذن سيده (٧٩٠ - ٧٩١ - ٧٩٣ - ٧٩٥) (١/٢٠٧) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بهذا الإسناد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (٢/٨٤) .

٣٩٩

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَنِكَاحُهُ فَاسِدٌ ، وَإِذَا أَذِنَ لَهُ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَ فَنِكَاحُهُ ثَابِتٌ .

قال محمد : وبه نأخذ . وإنما يعني بقوله : « إن أذن له بعد ما تزوج » نقول : إن أجاز ما صنع فهو جائز ، وهو قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ .

---

٣٩٩ التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن هشام عن الحسن ، وعن مغيرة عن إبراهيم في كتاب النكاح . باب : العبد يتزوج بغير إذن سيده (١٤٥/٤) ، (٨٩/٥) .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، وأحال لفظه على لفظ الحسن ، وهو : إن شاء السيد فرق بينهما ، وإن شاء أقرهما على نكاحهما ، في كتاب الطلاق . باب : نكاح العبد بغير إذن سيده (١٢٩٨٦) (٢٤٤/٧) .

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه عن جرير ، عن مغيرة عن إبراهيم . باب : العبد يتزوج بغير إذن سيده (٧٩٠) (٢٠٧/١) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٨٤/٢) .

(بَابُ : الرَّجلِ يُزَوجُ أُمَّ وَلَدِهِ) (٤٠٠ - ٤٠١)

٤٠٠

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قَالَ : وَلَدُ أُمِّ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا إِذَا وَلَدَتْهُ وَهِيَ [(١)] أُمُّ وَلَدٍ بِمَنْزِلَتِهَا .

قال محمد : وبه نأخذ . وهو قول أبي حنيفة .

٤٠١

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم في الرَّجُلِ يُزَوِّجُ أُمَّ وَلَدِهِ عَبْدًا فَتَلِدُ أَوْلَادًا ثُمَّ [(٢)] يَمُوتُ ، قَالَ : هِيَ حُرَّةٌ وَأَوْلَادُهَا أَحْرَارٌ ، وَهِيَ بالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَتْ [كَانَتْ مَعَ الْعَبْدِ] [(٣)] وَإِنْ شَاءَتَ لَمْ تَكُنْ .

قال محمد : وبه نأخذ . وهو قول أبي حنيفة ، ولها الخيار أيضًا ، وإن كانت تحت حُرٍّ .

---

(١) ساقطة من جـ .

٤٠٠	التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن داود عن الشعبي وغيره . قال الثوري ، وإبراهيم يقول : ذلك أيضًا في كتاب الطلاق . باب عتق ولد أم الولد (١٣٢٥٩) (٢٩٨/٧ ، ٢٩٩) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن عبد الله عن حماد بن زيد عن أبي هاشم عن إبراهيم قال : ولد المدبرة وأم الولد بمنزلتهما . كتاب عتق أمهات الأولاد . باب : ولد أم الولد من غير سيدها بعد الاستيلاد (٣٤٩/١٠) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بهذا الإسناد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٨٣/٢) .

(٢) ساقطة من جـ .

(٣) ما بين الحاصرتين شطب في ب .

٤٠١	التخريج :

ذكر الخوارزمي في جامع المسانيد بهذا الإسناد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٨٣/٢) .

(بَابُ : الرَّجلِ يَتزَوَّجُ وبِهِ الْعَيْبُ والْمَرْأَةُ) (٤٠٢ - ٤٠٦)

٤٠٢

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أَنَّهُ قَالَ : فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ وَهُوَ صَحِيْحٌ ، أَوْ يَتَزَوَّجُ وَبِهِ بَلاَءٌ لَمْ تُخَيَّرْ امْرَأَتُهُ وَلَا أَهْلُها هي امْرَأَتُهُ ، لَا تُخَيَّرُ عَلَى طَلَاقِهَا ، قَالَ : وَإِنْ تَزوَّجَهَا وَهِيَ هَكذا ، فَهَذِهِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ .

قَالَ محمد : وهو قول أبي حنيفة ، وأما في قولنا : فإن كانت المرأة بها العيب ، فالقول ما قال أبو حنيفة : وإن كان الرجل به العيب فكان [عيبًا] [1] يحتمل فالقول عندنا ما قاله أبو حنيفة ، وإن كان عيبًا لا يحتمل فهو بمنزلة المجبوب [2] والعنين [3] تخير امرأته فإِنْ شَاءَتْ أقامت معه ، وإِنْ شَاءت فارقَتْهُ .

٤٠٢ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ، وذكره عن حماد عن إبراهيم في كتاب النكاح . باب : ما رد من النكاح (١٠٧٠٠) (٢٤٩/٦) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بهذا الإسناد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١١٥/٢) .

(١) ما بين الحاصرتين في ب (عيب) .

(٢) المجبوب : هو الذي قطع ذكره ، راجع النهاية (٢٣٣/١) .

(٣) العنين : هو الذي لا يأتي النساء ولا يردهن لداء يعرض له . راجع اللسان مادة (عنن) (٣١٤٠/٤) .

ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة ، فمن بعدهم إلى أن النكاح يفسخ بعيوب توجد في المرأة أو في الرجل ، واختلفوا في تفصيل تلك العيوب ، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف والثوري : إن الزوج لا يرد الزوجة بشيء ؛ لأن الطلاق بيده ، ونقل عنه قوله : ترد بالرتق والقرن ، وأما الزوجة فلا ترد الزوج بشيء إلا أن يكون مجبوبًا أو عنينا وزاد محمد بن الحسن : أو به جذام أو برص .

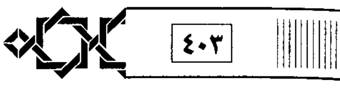
واتفق مالك والشافعي على أن الرد يكون من أربعة عيوب : الجنون والجذام والبرص وداء الفرج الذي يمنع الوطء ، إما قرن أو رتق في المرأة ، أو عنة في الرجل أو خصاء .

واختلف أصحاب مالك في أربع : في السواد والقرع وبخر الفرج وبخر الفم ، فقيل : ترد بها ، وقيل : لا ترد .

وذهب بعض الشافعية إلى أن المرأة ، ترد بكل عيب ترد به الجارية في البيع ، وقال الزهري يفسخ النكاح بكل داء عضال .

وذهب بعض علماء الحنابلة إلى أن العيوب التي يجوز رد أحد الزوجين بها ثمانية : ثلاثة يشترك فيها الزوجان ، وهي الجنون والجذام والبرص ، واثنان يختصان بالرجل الجب والعنة ، وثلاثة تختص بالمرأة وهي : الرتق والقرن والعفل ، وقال بعضهم هي سبعة : فجعل القرن والعفل شيئًا واحدًا ، وهو الرتق أيضًا ، وذلك لحم ثبت في الفرج فيسده ، وجعلها بعضهم ستة .

وإنما اختص الفسخ بهذه العيوب ؛ لأنها تمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح ، فإن الجذام والبرص يثيران نفرة في =



قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم في الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِهَا عَيْبٌ أَوْ دَاءٌ أَنَّها امْرَأَتُه ، طَلَّقَ أَوْ أَمْسَكَ ، وَلَا يَكُونَ فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ الإِمَاءِ أَنْ يَرُدَّهَا مِنْ عَيْبٍ ، وَقَالَ : أَ [١] رَأَيْتَ لَوْ كَانَ بِالرَّجُلِ عَيْبٌ [٢] أَكَانَ لَهَا أَنْ تَرُدَّهُ .

قال محمد : وبه نأخذ ؛ لأن الطلاق بيد الزوج ، إن شاء طلق ، وإن شاء أمسك ، ألا ترى أنه لو وجد بها رتقًا لم يكن له خيار ؛ لأن [٣] الطلاق بيده ، ولو وجدته مجبوبًا كان لها الخيار ؛ لأن الطلاق ليس بيدها ، وكذلك إذا وجدته [مجنونًا] [٤] مُوَسْوَسًا [٥] يخاف عليها [قتله] [٦] أو وجدته مجذومًا [٧] منقطعًا لا [تقدر] [٨] على الدنو منه ، وأشباه هذا من العيوب التي لا [تحتمل] [٩] فهذا أشد من العنين والمجبوب .

= النفس تمنع قربانه ويخشى تعديه إلى النفس والنسل ؛ فيمنع الاستمتاع ، والجنون يثير نفرة ويخشى ضرره ، والجب والرتق يتعذر معه الوطء ، والفتق يمنع لذة الوطء وفائدته وهي النسل ، والإسلام إنما شرع النكاح للحفاظ على بقاء النسل مع وجود الألفة والمودة بين الزوجين ، ووجود أحد هذه العيوب المذكورة بأحد الزوجين يمنع تحقيق الفائدة المرجوة منه .

راجع : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٣/٢) ، والمغني لابن قدامة (٦٥٠/٦) (٦٥١/٦) ، وسبل السلام (٢٨٦/٣) ونيل الأوطار (٢٩٨/٦ ، ٢٩٩) وكلها مراجع سابقة .

(١، ٢) ساقطة من جـ . (٣) في جـ (بأن) .

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٥) اسم مفعول فعله وسوس ، والوسوسة حديث النفس والشيطان بما لا نفع فيه ولا خير ، والموسوس كثير الوسوسة وهي من الشيطان . راجع ترتيب القاموس (٦١٣/٤) .

(٦) ما بين الحاصرتين في ب (قبله بالباء الموحدة) .

(٧) الجذام : القطع ويقال للرجل مجذوم إذا تهافتت أطرافه من الجذام وهو الداء المعروف . راجع : النهاية (٢٥١/١) .

(٨) ما بين الحاصرتين في ب (يقدر بمثناة تحتية) .

(٩) ما بين الحاصرتين في ب (يحتمل بمثناة تحتية) .

٤٠٣ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن حماد عن إبراهيم مختصرًا في كتاب النكاح . باب : ما رد من النكاح (١٠٦٨٧) (٢٤٦/٦) .

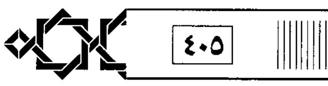
وأخرجه سعيد بن منصور في سننه عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ، وعن خالد بن عبد اللّه عن مغيرة عن إبراهيم ، في باب : من يتزوج امرأة مجذومة أو مجنونة (٨٢٣ ، ٨٢٤) (٢١٣/١) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بهذا الإسناد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١١٦/٢) .

٤٠٤

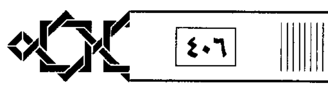
وقد جاء في العنين :

أن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] (١) قال : إِنَّهَا تُؤَجَّلُ سَنَةً ثُمَّ تُخَيَّرُ ، وجاء أيضًا في الموسوس أثر .



٤٠٥

عن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] (٢) أَنَّهُ - لو - (٣) أَجَّلَهَا ثُمَّ خَيَّرَهَا ، وكذلك العيوب التي لا تحتمل هي أشد من المجبوب والعنين .



٤٠٦

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم في الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَجِدُهَا

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

| ٤٠٤ | التخريج : |

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب في كتاب النكاح . باب : أجل العنين (١٠٧٢٠ - ١٠٧٢١) (٢٥٣/٦) .

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه عن هشيم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عمر ، وعن هشيم عن محمد ابن سالم عن الشعبي عن عمر في باب : ما جاء في العنين (٢٠٠٩ - ٢٠١١) (٥٣/٢) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر في كتاب النكاح . باب أجل العنين (٢٢٦/٧) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد (١١٦/٢) .

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٣) زيادة في ب وقد قال بتأجيل زوجة العنين سنة : سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وإبراهيم النخعي . السنن الكبرى للبيهقي (٢٢٦/٧) .

| ٤٠٥ | التخريج : |

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد (١١٦/٢) .

| ٤٠٦ | التخريج : |

أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم وعن خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم في ، باب : من يتزوج امرأة مجذومة أو مجنونة (٨٢٣ ، ٨٢٤) (٢١٣/١) .

ورواه عن هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عليٍّ كرم اللّه وجهه (٨٢٠) (٢١٢/١) .

وأخرجه البيهقي من طريق الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عليٍّ في كتاب النكاح ، باب : =

مَجْذُومَةً [١] ، أَوْ بَرْصَاءَ [٢] ، قَالَ : هَيِ امْرَأَتُهُ ، إنْ شَاء طَلَّقَ ، وَإنْ شَاءَ أَمْسَكَ .

قال محمد : وبه نأخذ ؛ لأن الطلاق بيده [٣] .

= ما يرد به النكاح من العيوب (٢١٥/٧) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بهذا السند ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١١٦/٢) .

(١) انظر : رقم (٤٠٥) .

(٢) البرص : داء معروف ، وهو بياض يظهر في ظاهر اليدين لفساد مزاج ، راجع اللسان مادة (برص) (٢٥٨/١) ، وترتيب (٢٥٠/١) .

(٣) ساقطة من جـ .

(بَابُ : مَا نُهِيَ عَنْه مِن التَّزوُّجِ واسْتِئْمَارُ البِكْرِ) (٤٠٧ - ٤٠٨)

٤٠٧

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة [قال] [١] : حدثنا عبد الملك بن عُمَير ، عن رجل من أهل الشام ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَتَزَوَّجُ فُلَانَةً ، فَنَهَاهُ عَنْهَا ، ثُمَّ أَتَاهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَنَهَاهُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَوْدَاءُ وَلُودٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَسْنَاءَ عَاقِرٍ ، إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُم الأُمَمَ حَتَّى إِنَّ السِّقطَ [٢] يَظَلُّ (مُحْبَنْطِأً [٣]) يُقَالَ لَهُ : ادْخُل الْجَنَّةَ ، فَيَقُولُ : لَا حَتَّى يَدْخُلَ أَبَوَايَ » .

٤٠٨

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْمَرُ ، وَرِضَاهَا سُكُوتُهَا ، وَهِي أَعْلَمُ بِنَفْسِهَا لَعَلَّ بِهَا عَيْبًا لَا يَسْتَطِيعُ لَهَا الرِّجَالُ مَعَهُ .

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٢) السقط بالفتح والكسر والضم ، والكسر أكثر : الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه . راجع : النهاية (٣٧٨/٢) .

(٣) المُحْبَنْطِئُ : المتغضب للشيء ، وقيل : هو الممتنع امتناع طلبة لا امتناع إباء النهاية (٣٣١/١) .

٤٠٧ التخريج :

أخرجه أبو حنيفة في مسنده بهذا السند المنقطع (ص : ٢٥٢) .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه مرسلًا عن محمد بن سيرين ، وعبد الملك بن عمير وعاصم بن بهدلة في كتاب النكاح ، باب : نكاح الأبكار والمرأة العقيم (١٠٣٤٣ - ١٠٣٤٤ - ١٠٣٤٥) (١٦٠/٦ ، ١٦١) .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير من طريق عليٍّ بن الربيع عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده (معاوية بن جيدة القشيري) (١٠٠٤) (٤١٦/١٩) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بهذا الإسناد المنقطع ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٩٠/٢ ، ٩٢) .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، في باب : تزويج الولود ، قال : وفيه عليٌّ بن الربيع وهو ضعيف (٤٥٨/٤) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة : النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .

٢ - عبد الملك بن عمير بن سويد بن حارثة القرشي ثقة . سبقت ترجمته .

إسناده منقطع ؛ لجهالة حال من روى عنه عبد الملك بن عمير .

٤٠٨ التخريج :

أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ، ولفظه : « لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر ، فإن سكتت أو بكت فهو رضاها ، وإن كرهت لم تنكح » في باب : ما جاء في استئمار البكر =

قال محمد : وبه نأخذ الأترى أ [ن] [1] لا تزوج البكر البالغة إلا بإذنها ، زوجها والد أو غيره ، ورضاها سكوتها . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله .

= والثيب (٥٦٠) (١/١٥٥) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشيم وجرير كلاهما عن مغيرة عن إبراهيم في كتاب النكاح . باب : في اليتيمة من قال : تستأمر في نفسها (٤/١٣٩) .

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
لا يعلم خلاف في استحباب استئذان البكر لما فيه من تطييب قلبها ، واتفق أهل العلم على أن البكر إذا استؤذنت في النكاح يكتفى بسكوتها ، وقيل : السكوت من البكر إذن في حق الأب والجد ، فأما في حق غيرهما من الأولياء فيشترط النطق ، والأكثرون على أنه إذن في حق جميع الأولياء ، وإنما يكتفى منها بالسكوت ؛ لأنها قد تستحي من التصريح ، وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله إن البكر تستحي قال : « سكوتها إذنها » رواه الشيخان . راجع اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان لمحمد فؤاد عبد الباقي (١/٣٢٨) ط . استانبول - تركيا .
ولكن قال ابن المنذر : يستحب أن يعلم أن سكوتها رضاها ، وقال سفيان : يقال لها ثلاثًا إن رضيت فاسكتي ، وإن كرهت فانطقي ، فإذا لم تنطق ولكنها بكت عند ذلك قيل : لا يكون سكوتها رضا ، وقيل : لا أثر لبكائها في المنع إلا أن يقترن بصياح ونحوه ، وذهب جماعة إلى أنه إن زوجها أبوها ، أو جدها من غير استئذان فجائز وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه ، وأما الثيب البالغة العاقلة فقد اتفق أهل العلم على أن تزويجها بغير إذنها لا يجوز ، فإن زوجها وليها فالنكاح مردود . راجع : بداية المجتهد (٢/٤ ، ٥) وشرح السنة (٩/٣١) ، والمغني لابن قدامة (٦/٤٩١) ، وسبل السلام (٣/٢٥٣) ونيل الأوطار (٦/٢٥٣) وكلها مراجع سابقة .

(باب : من تَزَوَّجَ وَلَمْ يَفرِضْ صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ) (٤٠٩)

٤٠٩

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عبد اللَّه بن مسعود : أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ تزوَّجَ امْرَأَةً [1] فَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ ، قَالَ : [مَا [2]] بَلَغَنِي فِي هَذَا عَنْ رَسُول اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ ، قَالَ : فَقُلْ فِيهَا بِرَأْيِكَ ، قَالَ : أَرَى لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا ، وَلَهَا المِيرَاثُ وَ [عَلَيْهَا] [3] العِدَّةُ ، فَقَالَ رَجُلٌ [4] مِن جُلَسَائِهِ : قَضَيْتَ وَالَّذِي يُحلفُ بِهِ بِقَضَاءِ رَسُول اللَّهِ ﷺ فِي بروع [5] بِنْتِ واشِقٍ الأَشْجَعِيَّة قَالَ : فَفَرِحَ عَبْدُ اللَّهِ بنِ مسعود فَرْحَةً مَا فَرِحَ قَبْلَهَا مِثْلَهَا بِمُوَافَقَةِ رَأْيِهِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قال محمد : وبه نأخذ لا يجب الميراث والعدة حتى يكون قبل ذلك صداق ، وهو قول أبي حنيفة . قال محمد : والرجل الذي قال لعبد اللَّه بن مسعود ما قال ، معقل بن يسار الأشجعي ، وكان من أصحاب رسول اللَّه ﷺ .

إسناده منقطع وقد جاء متصل الإسناد عند أبي داود والترمذي وعبد الرزاق والبيهقي .

---

(١) ساقطة من جـ .
(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
(٣) ما بين الحاصرتين في ب (لها) .
(٤) في جـ (أحد) .
(٥) في جـ ، م (يروع بمثناة تحتية) .

اختلف الفقهاء فيمن مات قبل الدخول بالزوجة ، ولم يسم لها صداقًا ، فقال مالك وأصحابه والأوزاعي والليث ، وأحد قولي الشافعي : إنها ليس لها صداق ولها المتعة والميراث ، وهو مروي عن عليٍّ وابن عباس وابن عمر ﷺ ، وقال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد : لها صداق المثل والميراث ، وبه قال الشافعي في أحد قوليه وهو مروي عن ابن مسعود وابن سيرين وابن أبي يعلى ، راجع : بداية المجتهد (٢٢٤/٢) ، والمغني لابن قدامة (٧٢١/٦) ، ونيل الأوطار للشوكاني .

| ٤٠٩ | التخريج : |

أخرجه أبو داود في سننه في كتاب النكاح ، باب : فيمن مات ولم يسم صداقًا حتى مات (٢١١٤) (٢٤٣/٤) .
وأخرجه الترمذي في كتاب النكاح ، باب : ما جاء في الرجل يتزوج المرأة ، فيموت عنها قبل أن يفرض لها (١١٤٥) (٤٤١/٣) .
وأخرجه النسائي في كتاب النكاح ، باب : إباحة التزوج بغير صداق (٣٣٥٤ - ٣٣٥٥ - ٣٣٥٦ - ٣٣٥٧ - ٣٣٥٨) (١٢١/٦ ، ١٢٢) .
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب النكاح ، باب : وجوب الصداق (١٠٨٩٨ - ١٠٨٩٩) (٢٩٤/٦ ، ٢٩٥) .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من عدة طرق في كتاب النكاح . باب : أحد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقًا ولم يدخل بها (٢٤٥/٧ ، ٢٤٦) ، وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد موصولًا (١١٢/٢ ، ١١٣) .

(بَابُ : مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ طَلَّقَها) (٤١٠ - ٤١٣)

٤١٠

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد عن إبراهيم في الرَّجُلِ يَتزوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا . قَالَ : لَا يَقَعُ [١] عَلَيْهَا [٢] طَلَاقُهُ [٣] وَإِنْ قَذَفَها لَمْ يُجْلَدْ وَلَمْ يُلَاعَنْ .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

٤١١

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم في امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا فَوَلَدَتْ ، إن ادَّعَاهُ الأَوَّلُ فَهُوَ وَلَدُهُ ، وَإِنْ نَفَاهُ الأَوَّلُ فَادَّعَاهُ الآخَرُ فَهُوَ وَلَدُهُ ، وَإِنْ شَكَّا فِيهِ ، فَهُوَ وَلَدُهُما يَرِثُهُما وَيَرِثَانِهِ .

قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، ولكنا نرى إن طلقها فتزوجها غيره في عدتها [فدخل بها] [٤] فإن جاءت بولد ما بينه [٥] وبين سنتين منذ دخل بها الآخر فهو ابن الأول ، وإن كان لأكثر من سنتين فهو ابن الآخر ، وكان أبو حنيفة يقول نحوًا من ذلك في الطلاق البائن أيضًا [٦] .

---

(١) في جـ (يقطع خطأ) . (٢) ساقطة من جـ .
(٣) في جـ (طلاقها) .

٤١٠	التخريج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بهذا الإسناد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٠٥/٢) .

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
(٥) في جـ ، م (بينهما بالتثنية) .
(٦) راجع : المغني لابن قدامة (٤٨٣/٧) .

٤١١	التخريج :

أخرج عبد الرزاق في مصنفه نحو هذا عن الثوري في كتاب النكاح . باب : نكاحها في عدتها (٢١٤/٦) . وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بهذا الإسناد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٠٥/٢) .

٤١٢

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عَنْ عَلِي بن أبي طالب ﷺ أنَّه قَالَ فِي الْمَرْأَةِ تَتَزَوَّجُ في عِدَّتِهَا . قَالَ : يُفَرَّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا الآخر ، وَلَهَا الصَّدَاقُ مِنْهِ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَتَسْتَكْمِلُ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا مِن الأَوَّلِ ، وتَعْتَدُّ مِن الآخرِ عِدَّةً مُسْتَقِلَّةً ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا [1] الآخَرُ إِنْ شَاءَ .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ إلا أنَّا نقول : تستكمل عدتها من الأول و [تحتسب] [2] بما مضى من ذلك من عدة الآخر إلى استكمالها عدة الأول ، وتعتد بما بقي من عدة الآخر [3] .

٤١٣

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن سعيد بن أبي عَرُوبة ، عن أبي مَعْشَر عن إبراهيم

---

(١) في جـ (يزوجهن) .
(٢) ما بين الحاصرتين في ب (يحتسب بمثناة تحتية) .
(٣) ساقطة من جـ ، وانظر : شرح السنة (٣١٦/٩) ، والمغني (٤٨٠/٧ ، ٤٨١) .

| ٤١٢ | التخريج : |

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء عن عليٍّ في كتاب النكاح باب : نكاحها في عدتها (١٠٥٣٢ ، ١٠٣٥) (٢٠٨/٦ ، ٢٠٩) .
وأخرجه سعيد بن منصور في سننه عن هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي عن عليٍّ في كتاب الوصايا ، باب : المرأة تزوج في عدتها (٦٩٩) (١٨٩/١) .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب العدد . باب : اجتماع العدَّتين (٤٤١/٧) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بهذا الإسناد المنقطع ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (١٠٥/٢) .
الحديث إسناده منقطع ؛ لأن إبراهيم لم يرو عن عليٍّ ، ولم يسمع منه .

| ٤١٣ | التخريج : |

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن أبي معشر عن إبراهيم في كتاب النكاح . باب : المرأة تنكح في عدتها ، وتحمل من الآخر (١٠٥٥٤) (٢١٣/٦) .
وأخرجه سعيد في سننه عن هشيم عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم في كتاب الوصايا ، باب : ما جاء في المرأة غاب عنها زوجها فتزوجت بعده (٧٠٤) (١٩٠/١) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة : النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .
٢ - سعيد بن أبي عروبة ثقة قبل أن يختلط ، وما سمع منه بعد ذلك فليس بشيء . سبقت ترجمته .
٣ - هو زياد بن كليب أبو معشر الكوفي ثقة سبقت ترجمته .
إسناده حسن .

النَّخَعي قال :

إِذَا دَخَلَتْ عِدَّةٌ فِي عِدَّةٍ كَانَتْ عِدَّةً واحدةً [1] .

وهو قول أبي حنيفة .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو تفسير قولنا في الحديث الأول .

(١) وممن قال بتداخل العدتين : مالك وأصحاب الرأي ، وممن ذهب إلى أن العدتين لا تتداخلان عمر وعلي ، وبه قال عمر بن عبد العزيز ، وهو مذهب الشافعي .
راجع : شرح السنة للبغوي (٣١٦/٩) وهو مرجع سابق .

(بَابُ : مَا إِذَا دَخَلَت المَرْأَتَانِ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلى زَوْجِ صَاحِبَتِهَا) (٤١٤)

٤١٤

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : إِذَا دَخَلَت الْمَرْأَتَان كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى أَخِي زَوْجِهَا فَوُطِئَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فإِنَّه تُرَدُّ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى زَوْجِهَا ، وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، وَلَا يَقْرَبُهَا حَتَّى تَقْضِي عِدَّتَها .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ . وهو قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ[1] .

---

(١) هذا الأثر ساقط كله من جـ .

| ٤١٤ | التخريج : |

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في كتاب النكاح باب : ما قالوا في رجلين تزوجا أختين فأدخلت امرأة كل واحد منهما على صاحبه (٣٧٤/٤) .

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بهذا الإسناد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٠٣/٢) .

(بَابُ : مَنْ تَزَوَّجَ مُخْتَلَعَةً [١] أَوْ مُطَلَّقَةً) (٤١٥ - ٤١٦)

٤١٥

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم : أَنَّ المُؤْلى [٢] مِنْهَا والمُخْتَلَعَةَ . أَنَّ زَوْجَهَا لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُرَاجِعَهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ ، وإِنْ مَاتَا لَمْ [يَتَوَارَثَا] [٣] ؛ لأَنَّ الطَّلاقَ بائِنٌ وَلَكِنَّه يُطَلِّقُ مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ [٤] .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

٤١٦

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ المُخْتَلَعَةَ والمُؤْلَى مِنْهَا ، وَالَّتِي أُعْتِقَتْ فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فَلَهَا الصَّدَاقُ .

قال محمد : وهذا قول أبي حنيفة ، وكذلك قوله : كل امرأة كانت من رجل في عدة من نكاح جائز أو فاسد ، أو غير ذلك مثل عدة أم الولد فيتزوجها في عدتها [منه] [٥] ثم

---

(١) المختلعة : هي التي تطلب الخلع والطلاق من زوجها بغير عذر ، والخلع : أن يطلق زوجته على عوض تبذله له ، وفائدته إبطال الرجعة إلا بعقد جديد . النهاية (٦٥/٢) .

(٢) هي التي آلى عليها زوجها ، أي حلف عليها ، من الألية : اليمين ، يقال : آلى يؤلي إيلاء . راجع النهاية (٦٢/١) .

(٣) ما بين الحاصرتين في ب (يورثا) .

(٤) راجع المغني لابن قدامة (٥٩/٧) .

٤١٥ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه مطولًا عن الثوري عن الحسن بن عمرو عن فضيل عن إبراهيم ، والشعبي في كتاب الطلاق ، باب : المختلعة والمؤلى عليها يتزوجها في العدة (١١٧٨٩) (٤٩٠/٦ ، ٤٩١) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بهذا السند ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٠٦/٢) .

٤١٦ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه انظر : تخريج (٤١٣) .

وأخرجه سعيد في سننه عن حماد بن زيد عن منصور عن إبراهيم ، وعن حماد عن أبي عبد الله الشقري عن إبراهيم ، وعن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في باب : ما جاء في الإيلاء (١٤٥٨ - ١٤٥٩ - ١٤٦٠) (٣٤١/١ ، ٣٤٢) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بهذا السند ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٠٧/٢) .

(٥) مابين الحاصرتين ساقط من ب .

يطلقها قبل أن يدخل بها تطليقة فعليه الصداق كاملا ، والتطليقة يملك فيها الرجعة عليها والعدة مستقلة من يوم طلقها .

قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، ولكنه إذا طلقها قبل أن يدخل بها فلها عليه نصف الصداق ، ولا رجعة له عليها وتستكمل ما بقي من عدتها ، وهو قول الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وأهل الحجاز ، ورواه بعضهم عن الشعبي [1] .

---

(١) راجع : المصنف لعبد الرزاق (١١٧٨٥ - ١١٧٨٦ - ١١٧٨٨) (٦/٤٩٠) ، وسنن سعيد بن منصور (١٤٥٨) (١/٣٤١) .

(بَابُ : مَنْ تَزَوَّجَ اليَهُودِيَّةَ والنَّصْرَانِيَّةَ أنَّها لا تُحْصِن الرَّجلَ) (٤١٧ - ٤١٩)



قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قَالَ : لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ اليَهُودِيَّةِ والنَّصْرَانيَّةِ عَلَى الحُرَّةِ .

قال محمد : وبه نأخذ . وهو قول أبي حنيفة .



قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن حذيفة بن اليمَانِ أنَّه تَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً بِالْمَدَائِنِ (١) ، فَكَتَبَ إِلَيْه عُمرُ بنُ الخَطَّابِ : أَنْ خَلِّ سَبيلَهَا ، فَكَتَبَ إِلَيْه :

٤١٧ التخريج :

أخرجه سعيد في سننه عن هشيم عن مطرف عن الشعبي ، وعبيدة عن إبراهيم في باب : نكاح اليهودية والنصرانية (٧٢٠) (١٩٤/١) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بهذا السند وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١١٤/٢) .

(١) المدائن : موضع متوسط بين دجلة والفرات كان مسكن الملوك من الأكاسرة الساسانية وغيرهم فكان كل واحد منهم إذا ملك بني لنفسه مدينة إلى جنب التي قبلها وسماها باسم ؛ فأولها المدينة العتيقة التي بناها الملك زاب ، ثم مدينة الإسكندر ثم طيسغون من مدائنها ثم أسفايير ثم مدينة يقال لها : هارونية ؛ فسميت المدائن بذلك ، وكان فتح المدائن كلها على يد سعد بن أبي وقاص سنة ١٦ هـ في أيام عمر بن الخطاب ﷺ . معجم البلدان (٨٨/٥ ، ٨٩) .

٤١٨ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه موصولًا من عدة طرق في كتاب أهل الكتاب باب : نكاح نساء أهل الكتاب (١٠٠٥٧) (٧٨/٦) وفي كتاب الطلاق . باب : نكاح نساء أهل الكتاب (١٢٦٦٨ - ١٢٦٧٠ - ١٢٦٧٦) (١٧٦/٧ ، ١٧٧ ، ١٧٨) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الله بن إدريس عن الصلت بن بهرام عن أم شفيق عن حذيفة في كتاب النكاح . باب : من كان يكره النكاح في أهل الكتاب (١٥٨/٤) .

وأخرجه سعيد في سننه عن سفيان عن الصلت بن بهرام عن شفيق في باب : نكاح اليهودية والنصرانية (٧١٦) (١٩٣/١) .

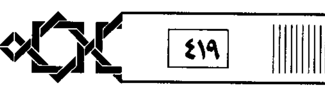
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب النكاح . باب : ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب (١٧٢/٧) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بهذا الإسناد المنقطع ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١١٤/٢) .

والحديث إسناده منقطع .

أَحَرَامٌ هِيَ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ؟ ، فَكَتَب إِلَيْهِ : أَعْزِمُ عَلَيْكَ أنْ لَا تَضَعْ كِتَابِي حَتَّى تُخَلِّي سَبِيلَهَا ، فإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَقْتَدِيَ بِكَ المُسْلِمُونَ فَيَخْتَارُوا نَساءَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لِجَمَالِهِنَّ وَكَفَى بِذَلِكَ فِتْنَةً لِنسَاءِ المُسْلِمِينَ .

قال محمد : وبه نأخذ لا نراه حرامًا ، ولكنا نرى أن تختار عليهن نساء المسلمين ، وهو قول أبي حنيفة .


٤١٩

قال مُحمَّد : أخبرنا أبو حنيفة [قال] (١) : حدثنا حماد ، عن إبراهيم قال : لَا يُحْصَنُ المُسْلِمُ (٢) بِالْيَهُودِيَّةِ وَلَا بالنَّصْرَانِيَّة ولَا يُحْصَنُ (٣) [إِلَّا] (٤) بالْحُرَّةِ [المُسْلِمَةِ] (٥) .

قال محمد : وبه نأخذ . وهو قول أبي حنيفة .

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٢) في جـ (المسلمين بالجمع) .

(٣) ساقطة من جـ .

(٤،٥) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

| ٤١٩ | التخريج : |

أخرجه عبد الرازق في مصنفه عن إبراهيم بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم ، ورواه عن الثوري عن الشعبي ، وأحال لفظ أثر إبراهيم عليه في كتاب الطلاق ، باب : الإحصان بالمرأة من أهل الكتاب (١٣٣٠٠ - ١٣٣٠١) (٣٠٨/٧) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن حفص بن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم في كتاب الحدود ، باب : في الرجل يتزوج الأمة فيفجر ، ما عليه ؟ (٨٧٩١) (٦٥/١٠) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بهذا الإسناد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٩٨/٢) .

(بَابُ : مَنْ تَزَوَّجَ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ) (٤٢٠ - ٤٢٤)

٤٢٠

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم في الَّذِي يَتَزَوَّجُ فِي الشِّرْكِ وَيَدْخُلُ بِامْرَأَتِهِ ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ ثُمَّ يَزْنِي : أَنَّهُ لَا يُرْجَمُ حَتَّى يُحصنَ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ .

قال محمد : وبه نأخذ . وهو قول أبي حنيفة .

٤٢١

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : إِذَا كَانَا يَهُودِيَّيْنِ أَوْ نَصْرَانِيَّيْنِ فأَسْلَم الزَّوْجُ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا أَسْلَمَت المَرْأَةُ أَوْ لَمْ تُسْلِمْ ، فَإِذَا أَسْلَمَتِ المَرْأَةُ عُرِضَ عَلَى الزَّوْجِ الإِسْلَامُ ، فَإِنْ أَسْلَمَ [أَمْسَكَهَا] [١] بِالنِّكَاحِ الأَوْلِ ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يُسْلِمَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ كَانَا [٢] مَجُوسِيَّيْنِ [٣] فَأَسْلَمَ أَحَدُهُمَا عُرِضَ عَلَى الآخَرِ

٤٢٠ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن الحسن ، وعن أبي معشر عن إبراهيم في كتاب الطلاق . باب : الرجل يحصن في الشرك ثم يزني في الإسلام (١٣٣٠٣) (٣٠٩/٧) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بهذا الإسناد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٩٩/٢) .

٤٢١ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن ابن شهاب مختصرًا في كتاب الطلاق . باب : متى أدرك الإسلام من نكاح أو طلاق ، وباب : النصرانيين تسلم المرأة قبل الرجل (١٢٦٥٠) (١٢٦٥٧) (١٧٢/٧ ، ١٧٤) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد ، مختصرًا في كتاب الطلاق ، باب : ما قالوا في المرأة تسلم قبل زوجها (٩٠/٥) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بهذا الإسناد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١١٧/٢) .

(١) ما بين الحاصرتين في ب (أمسكهما بالتثنية) .
(٢) في جـ (كان بدون ألف) . (٣) في جـ ، م (مجوسين بمثناة تحتية واحدة) .

قال الإمام البغوي : إذا أسلم الزوجان المشركان معا دام النكاح بينهما ، وكذلك إذا أسلم الزوج وتخلفت المرأة وهي كتابية يدوم النكاح بينهما ، فأما إذا كانت هي مشركة أو مجوسية ، أو أسلمت المرأة ، وتخلف الزوج على أي دين كان ، فاختلف أهل العلم فيه : فذهب جماعة إلى أنه إن كان قبل الدخول بها تتنجز الفرقة بينهما بنفس الإسلام ، وإن كان بعد الدخول بها ، يتوقف على انقضاء العدة ، فإن أسلم المتخلف منهما قبل انقضاء عدة المرأة ، فهما على النكاح ، وإن لم يسلم بان أن الفرقة وقعت باختلاف الدين ، وهو قول الزهري ، وإليه ذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق . =

الإِسْلَامُ ، فَإِنْ أَسْلَمَ كَانَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ ، فَإِنْ أَبَى أَنْ يُسْلِمَ فُرِّقَ بَيْنَهُما .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ . وهو قول أبي حنيفة .

٤٢٢

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم : أَنَّه سُئِلَ عَنْ الْيَهُودِيِّ واليَهُودِيةِ يُسْلِمَانِ ، أَو النَّصْرَانِيِّ وَالنَّصْرَانِيَّةِ ، قَالَ : هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا لَا يَزِيْدُهُمَا الإِسْلَامُ إِلَّا خَيْرًا .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

٤٢٣

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قَالَ : إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِامْرَأَتِهِ وَهِيَ مَجُوسِيَّةٌ عَرَضَ عَلَيْهَا الإِسْلَامَ ، فَإِنْ أَسْلَمَتْ فَهِيَ امْرَأَتُهُ ، وَإِنْ أَبَتْ أن تُسْلِمَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَهْرٌ ؛ لأَنَّ الْفُرْقَةَ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِهَا ، وَإِذَا أَسْلَمتْ قَبْلَ زَوْجِهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا عُرِضَ عَلَى الزَّوْجِ الإِسْلَامُ فَإِنْ أَسْلَم فَهِيَ امْرَأَتُهُ ، وَإِنْ أَبَى فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، وَكَانَتْ تَطْلِيقَةً بَائِنًا [1] وكَانَ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ .

= وذهب جماعة إلى أن الفرقة تتنجز بينهما إذا أسلم أحدهما بنفس الإسلام ، روي ذلك عن ابن عباس ، وإليه ذهب الحسن البصري وعكرمة وقتادة وعطاء وطاوس وعمر بن عبد العزيز ، وهو قول أبي ثور .

وقال مالك : إذا أسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة إذا عرض عليها الإسلام فأبت ، وقال الثوري : إذا أسلمت المرأة عرض على زوجها الإسلام ، فإن أبى فرق بينهما ، وقال أصحاب الرأي : إذا كانا في دار الإسلام فأسلم أحدهما لا تقع الفرقة بينهما حتى يلتحق الكافر بدار الكفر ، أو يعرض عليه الإسلام فيأبى ، وإن كان في دار الحرب فحتى يلتحق المسلم بدار الإسلام ، أو يمضي بالمرأة ثلاثة أقراء ، ولا يفرق هؤلاء بين ما بعد الدخول وقبله ، واختلاف الدار عند أصحاب الرأي يوقع الفرقة بين الزوجين حتى لو دخل أحد الزوجين الكافرين دار الإسلام وعقد الذمة ، والآخر في دار الحرب تقع الفرقة بينهما . راجع شرح السنة (٩/٩٤) ، وانظر المغني لابن قدامة (٦/٦١٦) وما بعدها ، ونيل الأوطار (٦/٣٠٤) وما بعدها وكلها مراجع سابقة .

٤٢٢ التخريج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بهذا الإسناد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢/١١٧) .

٤٢٣ التخريج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بهذا الإسناد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢/١١٧) .

(١) في جـ (بابنيه خطأ) .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ . وهو قول أبي حنيفة ، إذا جاءت الفرقة من قبل الزوج كان ذلك طلاقًا ، وكان لها نصف الصداق ؛ لأنه هو الذي أَبَى [(١)] الإسلام ، وإذا كانت المرأة هي [التي] [(٢)] أبت عن الإسلام [(٣)] فالفرقة من قبلها ، فلا شيء لها من الصداق ، وليست فرقتهما [(٤)] بطلاق [(٥)] .

٤٢٤

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : إِذَا جاءَت الفُرْقَةُ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلِ فَهِي طَلَاقٌ ، وَإِنْ [(٦)] جاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْمَرْأَةِ فَلَيْستْ بِطَلَاقٍ ، فَإِنْ كَانَ دَخلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ كَامِلًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا ، فَلَا صَدَاقَ لَهَا إِنْ كَانَت الفُرْقَةُ مِنْ قِبَلِهَا .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة إلا في خصلة واحدة ، فإن أبا حنيفة قال : إذا ارتد الزوج [عن] [(٧)] الإسلام بانت المرأة منه ، ولم يكن ذلك طلاقًا .

وأما في قولنا : فهو طلاق ، وهو قول إبراهيم [(٨)] .

---

(١) في جـ (أبا بالألف) .

(٢) ما بين الحاصرتين في ب ، جـ (الذي) .

(٣) الزيادة من جـ .

(٤) في م (فرقتها) .

(٥) راجع المغني لابن قدامة (٦/٦١٨ ، ٦١٩) .

(٦) في جـ ، م (إذا) .

(٧) ما بين الحاصرتين في ب (على) .

(٨) راجع المغني لابن قدامة (٦/٧٥٢) .

٤٢٤ التخريج :

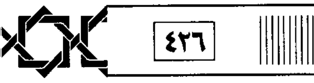
ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بهذا الإسناد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢/١١٨) .

(بَابُ : الزَّوْجِ يَتَزَوَّجُ الأَمَةَ ثُمَّ يَشْتَرِيها أَوْ يَعْتِقُ) (٤٢٥ - ٤٣٢)

٤٢٥

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عنِ إبراهيم فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الأَمَةَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا وَاحِدَةً ثُمَّ يَشْتَرِيهَا ، قَالَ : يَطأُهَا ، وَإِنْ أَعْتَقَهَا فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، وَإِنْ طَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .



٤٢٦

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم : إِذَا طَلَّقَ الحُرُّ الأَمَةَ تَحْتَهُ فَإِنَّهَا تَبِينُ بِتَطْلِيقَتَيْنِ ، وَعِدَّتُهَا حَيضَتَيْنِ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَنِصْفٌ [1] ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، وَإِنْ طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُرَّةٌ بَانَتْ مِنْهُ بِثَلاثٍ ، وَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ ، فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ . الطلاق بالنساء والعدة بالنساء . وهو قول أبي حنيفة .

٤٢٥ التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مختصرًا عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن الشعبي ، وعن ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة ، وعن عباد عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم في كتاب النكاح باب : الرجل يتزوج الأمة ثم يشتريها ، وباب الرجل تكون تحته الأمة ، فيطلقها تطليقتين ثم يشتريها (١٥٢/٤ ، ١٥٣) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بلفظه وسنده ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٣٣/٢) .

(١) راجع المغني لابن قدامة (٤٥٧/٧) وما بعدها .

٤٢٦ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم عن ابن مسعود مختصرًا مع اختلاف في اللفظ ، وروي نحوه عن سالم بن عبد الله بن عمر في كتاب الطلاق ، باب : عدة الأمة (١٢٨٧٨ - ١٢٨٧٩) (٢٢٢/٧) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مختصرًا عن زيد بن الحباب عن سيف عن مجاهد في كتاب الطلاق ، باب : ما قالوا في العبد تكون تحته الحرة ، أو الحر تكون تحته الأمة كم طلاقها (٨٢/٥) .

وأخرجه الطبراني في الكبير عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم عن ابن مسعود (٩٦٧٦) (٣٩٣/٩) .

وأخرجه سعيد في سننه مختصرًا من عدة طرق ، في باب : الأمة تطلق فتعتق في العدة (١٢٧٤ - ١٢٧٥ - ١٢٧٩) (٣٠٢/١ ، ٣٠٤) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بلفظه وسنده ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٣٣/٢) .

٤٢٧

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن إبراهيم بن يزيد المكي قال : سمعت عطاء بن [أبي] (١) رَبَاح يقول : قال عَليٌّ بن أبي طالب ﷺ الطَّلَاقُ بِالنِّسَاءِ والْعِدَّةُ .

فبهذا نأخذ ، نقول : إذا كانت المرأة حرة فطلاقها ثلاث تطليقات وعدتها ثلاث حِيَضٍ إن كان زوجها حرًّا أو عبدًا ، وإن كانت أمة فطلاقها (٢) اثنتان وعدتها حيضتان [إن كان زوجها حرًّا أو عبدًّا] (٣) .

٤٢٨

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم في الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ فَتُعْتَقُ ، قَالَ : تُخَيَّرُ ، وَإن اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ ، وَإِن اخْتَارَتْ نَفْسَها فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا سَبيلٌ ، وَإِنْ ماتَ وَقَد اَخْتَارَتْهُ فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَها المِيرَاثُ ، وَإِنْ مَاتَ وَقَد

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب . (٢) في جـ (طلاقه) .

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

٤٢٧ التخريج :

أخرجه محمد بن الحسن في الموطأ بروايته بهذا الإسناد (ص : ١٨٧) (٥٥٨) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن عليٍّ في كتاب النكاح ، باب : ما قالوا في العبد تكون تحته الحرة أو الحر تكون تحته الأمة كم طلاقها (٥/٨١ ، ٨٢) .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن قتادة عن عليٍّ منقطعًا في كتاب الطلاق ، باب : طلاق الحرة (١٢٩٥٥) (٧/٢٣٧) .

وأخرجه سعيد في سننه عن أبي معاوية عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن عليٍّ ، في باب : الطلاق بالرجال والعدة بالنساء (١٣٤٠) (١/٣١٦) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بهذا الإسناد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢/١٤٥) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة : النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .

٢ - إبراهيم بن يزيد الخوزي الأموي أبو إسماعيل المكي متروك . سبقت ترجمته .

٣ - عطاء بن أبي رباح ثقة . سبقت ترجمته .

الحديث إسناده ضعيف ؛ لوجود إبراهيم المكي في سنده وهو متروك .

٤٢٨ التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه الجزء الأخير منه عن عبد اللّه بن إدريس عن أبيه عن حماد عن إبراهيم في كتاب الطلاق ، باب : ما قالوا في الأمة تكون للرجل فيعتقها ، تكون عليها عدة ؟ (٥/١٦٨) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بهذا الإسناد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (٢/١٤٧) .

اخْتَارَتْ نَفْسَها فَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ وَلَا مِيرَاثَ لَهَا .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

٤٢٩

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : إِذَا أُعْتِقَتْ المَمْلُوكَةُ وَلَهَا زَوْجٌ خُيِّرت ، فَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا [فَهُمَا] (١) عَلَى نِكَاحِهِما فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا (٢) فَلَها الصَّدَاقُ لِمَوْلَاهَا ، وَإِن اخْتَارتْ نَفْسَهَا ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا (٣) صَدَاقٌ (٤) وَلَا لِمَوْلَاهَا ؛ لأَنَّ الفُرْقَةَ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِهَا وَلَمْ تَكُنْ (٥) فُرْقَتُهُمَا طَلَاقًا وَلَها أَنْ تَتَزَوَّجَ مِنْ يَوْمِهَا إِنْ شَاءَتْ .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ . وهو قول أبي حنيفة .

٤٣٠

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عنِ حماد ، عن إبراهيم فِي الأَمَةِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا فَتُعْتَقُ فِي عِدَّتِهَا : أَنَّهَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ الأَمَةِ وَلَا تَرِثُ ، فَإِنْ طَلَّقَها تَطْلِيقَتَيْـنِ ثُمَّ أعتِقتْ اعْتَدَّتْ عِدَّةَ الأَمَةِ .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
(٢) ساقط من جـ .
(٣، ٤) ساقطة من جـ .
(٥) في جـ (يكن بمثناة تحتية) .

٤٢٩ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن منصور عن إبراهيم مختصرًا ، باب : الأمة تعتق عند العبد (١٣٠٠٤) (٢٤٨/٧) .

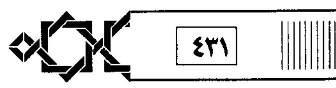
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مختصرًا عن شريك عن مغيرة عن إبراهيم ، وعن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في كتاب الطلاق . باب : ما قالوا في الأمة تخير فتختار نفسها (٩٧/٥) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بهذا الإسناد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٤٧/٢) .

٤٣٠ التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن جرير عن منصور عن إبراهيم ، وعن جرير عن مغيرة عن إبراهيم في كتاب الطلاق . باب : ما قالوا في الأمة تكون للرجل فيعتقها ، تكون عليها عدة ؟ وباب : ما قالوا في الرجل تكون تحته الأمة ، فيموت ثم تعتق بعد موته (١٦٨/٥ ، ١٦٩) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بهذا الإسناد وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٤٧/٢) .


٤٣١

مُحَمَّد [وأسد قالا] (١) : أخبرنا أبو حنيفة ، عن سَلَمَةَ بن كُهيل ، عن المُسْتَورد بن الأحْنَف عن عبد اللَّه بن مسعود ﷺ : أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ [وَلِيدَةً] (٢) لِعَمِّي فَوَلَدتْ لِيَ جَارِيةً ، وَإِنَّ عَمِّي (يُرِيدُ) بَيْعَهَا ، فَقَالَ : كَذَبَ ، لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ .

قال محمد : وبه نأخذ ليس له أن يبيع ، من ملك (ذا رحم) محرم فهو حر .


٤٣٢

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قَالَ : إِذَا طَلَّقَ الأَمَةَ زَوْجُهَا طَلَاقًا [يَمْلِكُ] (٣) الرَّجْعَةَ فَأُعْتِقَتْ . فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الحُرَّةِ ، وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ لَا يَمْلِكُ

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٢) ما بين الحاصرتين في ب (وبيدة بالباء الموحدة خطأ) والوليدة : هي الأنثى الصغيرة ، وتطلق على الجارية والأمة ، وإن كانت كبيرة . راجع النهاية (٥/٢٢٥) .

| ٤٣١ | التخريج : |

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بلفظ : « إني تزوجت وليدة لعمي فولدت مني ، وأنه يريد بيع ولدي منها ، فقال : كذب ليس له ذلك » ، وعزاه الإمام محمد في كتاب للآثار (٢/١٣٤) .

رجال الإسناد :

١ - أسد بن عمرو بن عامر البجلي أبو المنذر الكوفي ، صحب الإمام أبا حنيفة وتفقه عليه ، كذبه يحيى بن معين ، وقال عنه أحمد : صالح الحديث ، وقال ابن عدي : لم أر له شيئًا منكرًا ، ما بأحاديثه بأس وليس في أصحاب الرأي بعد أبي حنيفة أكثر حديثًا منه ، بينما ضعفه البخاري وابن المديني والنسائي وأبو حاتم ، وقال ابن حيان : كان يسوي الحديث على مذهب أبي حنيفة . مات سنة تسعين ومائة ، راجع : الضعفاء الصغير للبخاري (ص : ٢١) ، والضعفاء والمتروكين للنسائي (ص : ٢٠) ، وميزان الاعتدال (١/٢٠٦) ، ولسان الميزان (١/٣٨٣) ، وتعجيل المنفعة (ص : ٣٠ ، ٣١) .

٢ - أبو حنيفة : النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .

٣ - سلمة بن كهيل ثقة . سبقت ترجمته .

٤ - المستورد بن الأحنف الكوفي وثقه أحمد والعجلي ، وعليّ بن المديني راجع تاريخ الثقات للعجلي (ص : ٤٢٥) ، والجرح والتعديل (٨/٣٦٥) ، والثقات (٥/٤٥١) ، والتهذيب (١٠/١٠٦) .

إسناده ضعيف ؛ لوجود أسد بن عمرو البجلي في سنده وهو ضعيف .

(٣) ما بين الحاصرتين في ب (تملك بمثناة فوقية) .

| ٤٣٢ | التخريج : |

أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن هشيم : أنا يونس عن الحسن ، وعن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ، وعبيدة عن إبراهيم ، في باب : الأمة تطلق فتعتق في العدة (١٢٦٧) (١/٣٠١) . =

الرَّجْعَةَ فَعُتِقَتْ فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الأَمَةِ .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ . وهو قول أبي حنيفة .

= وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بهذا الإسناد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٣٥/٢) .

(بَابُ : مَنْ تَزَوَّجَ ثُمَّ فَجر أَحَدُهَما) (٤٣٣ - ٤٣٤)

٤٣٣

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عَن عَلِيٍّ بن أبي طالب ﷺ قال : إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ثُمَّ زَنَى جُلِدَ وَأَمسك امْرَأَتَهُ ، وَإِنْ زَنَتْ هِيَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى يُقامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

قال محمد : وأما في قول أبي حنيفة ، وما عليه العامة فهي امرأته على كل حال ، إن شاء طلق ، وإن شاء أمسك ، وهو قولنا .



٤٣٤

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة [قال] [1] : حدثنا حماد ، عن إبراهيم قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلى عَلْقَمَةَ بن قَيْسٍ فَقَالَ : رَجُلٌ فَجر بِامْرَأَةٍ أَلَهُ [2] أَنْ يَتَزَوَّجَها ؟ .

---

٤٣٣ التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي الأحوص عن سماك عن حنش بن المعتمر عن عَلِيٍّ بلفظ آخر في كتاب النكاح ، باب : في الرجل يتزوج المرأة فيفجر قبل أن يدخل بها (٤/٢٦٣) .

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه بسند المصنف ولفظه ، في باب : ما جاء في الرجل يزني ، وقد تزوج امرأة ولم يدخل بها (٨٥٦) (١/٢١٩) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب النكاح ، باب : ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها . وقال حنش بن المعتمر : غير قوي (٧/١٥٦) ، وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بهذا الإسناد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢/٨٩) .

إسناده متقطع ؛ لأن إبراهيم لم يرو عن عَلِيٍّ ولم يسمع منه .

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٢) في جـ (ألعان بعين مهملة بعد اللام بعدها ألف ونون وهو خطأ) .

٤٣٤ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن أبي حنيفة بهذا الإسناد في كتاب الطلاق . باب : الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها (١٢٧٩٩) (٧/٢٠٥ ، ٢٠٦) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة في كتاب النكاح . باب : في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ، من رخص فيه (٤/٢٤٩) .

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة ، وعن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة ، في باب : الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها (٩٠٠ ، ٩٠١) (١/٢٢٦) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق قتادة عن عزرة عن الحسن العوفي عن علقمة بن قيس عن ابن =

قَالَ : نَعَمْ . وَتَلَا هَذِهِ الآية ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا يَفعَلُونَ ﴾ [الشورى : ٢٥] [(١)] .

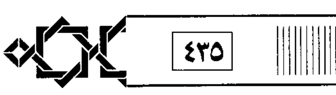
قال محمد : وبه نأخذ . وهو قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

= مسعود ، إلا أن فيه أنه تلا هذه الآية ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُواْ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعۡدِهَا لَغَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾ [النحل : ١١٩] (١٥٦/٧) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بهذا الإسناد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (٩٠/٢) .

(١) وفي م (تفعلون بتاء الخطاب وهي قراءة حفص وحمزة والكسائي ، وأما يفعلون بياء الغيبة كما في ب ، جـ فهي قراءة نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وشعبة . راجع : سراج القارئ المبتدئ للعلامة عليّ بن القاصح البغدادي (ص : ٣٤٤) ط . مصطفى الحلبي .

(بَابُ : مَنْ تزوج للمُتْعَةِ [١]) (٤٣٥ - ٤٣٨)



قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد عن إبراهيم ، عن ابن مسعود [رضي الله عنه] [٢] فِي متعة النِّسَاءِ .

قَالَ : إِنَّمَا رُخِّصَتْ لأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي غَزَاةٍ لَهُم فشكوا إِلَيْه العُزوبَةَ ، ثُمَّ نَسَخَتْهَا آيةُ النِّكَاحِ [٣] وَالمِيْرَاثِ [٤] وَالصَّدَاقِ [٥] .

(١) وهو زواج المرأة لمدة معينة ، بلفظ التمتع ، على قدر من المال ، وكان مباحًا ثم حرم باتفاق من يعتد به من علماء المسلمين ، وهو الآن جائز عند الشيعة . انظر النهاية (٤/٢٩٢) .

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٣) هي قوله تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء : ٣] .

(٤) وهي قوله : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء : ١١] .

(٥) وهي قوله تعالى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء : ٤] ، قال الإمام النووي : والصواب المختار : أن التحريم – نكاح المتعة – والإباحة كانا مرتين وكانت حلالًا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ، ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما ، ثم حرمت يومئذٍ بعد ثلاثة أيام تحريمًا مؤبدًا إلى يوم القيامة .

قال القاضي عياض : واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحًا إلى أجل لا ميراث فيها ، وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق ، ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع علماء المسلمين إلا الروافض .

راجع شرح مسلم للإمام النووي (٩/١٨١) ، وانظر بداية المجتهد (٢/٤٩ ، ٥٠) ، وشرح السُّنَّة للبغوي (٩/١٠٠) .

٤٣٥ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن صاحب له عن الحكم عن ابن مسعود بلفظ : نسخها الطلاق ، والعدة ، والميراث ، ورواه عن ابن عيينة عن إسماعيل عن قيس عن عبد اللّه بن مسعود ، ولفظه : قال : كنا نغزو مع رسول اللّه ﷺ فتطول غربتنا . فقلنا : ألا نختصي يا رسول اللّه ؟ فنهانا ، ثم رخص أن نتزوج المرأة إلى أجل بالشيء ، ثم نهانا عنها يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الإنسية ، في كتاب الطلاق ، باب المتعة (١٤٠٤٤) (١٤٠٤٨) (٧/٥٠٥ ، ٥٠٦) .

وأخرجه البخاري في صحيحه موصولًا من طريق قيس عن عبد اللّه بن مسعود دون قوله : (ثم نهانا عنها) في كتاب التفسير ، باب : قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [المائدة ٨٧] (٤/١٦٨٧) وأخرجه في كتاب النكاح . باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام (٥/١٩٥٢) ، وباب ما يكره من التبتل والخصاء (٥/١٩٥٣) .

وأخرجه مسلم في صحيحه دون قوله : (ثم نهانا عنها) في كتاب النكاح ، باب : نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ (١٤٠٤) (٢/١٠٢٢) .

=

٤٣٦

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة [قال] [(١)] : حدثنا نافع ، عن ابن عمر [ﷺ] قال : نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ غَزْوَةِ خَيْبَر عَنْ لُحُومِ الحُمرِ [الأَهْلِيَّةِ] [(٢)] وَعَنْ مُتْعَةِ النِّساءِ ، وَمَا كُنَّا مُسَافِحِينَ .

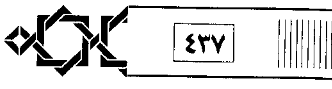
= وأخرجه البيهقي عن الحكم بن عتيبة عن ابن مسعود ، وعن قيس عن عبد اللَّه في كتاب النكاح ، باب : نكاح المتعة (٧/٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٧) .
وأخرجه الشافعي في مسنده من طريق قيس بن أبي حازم عن ابن مسعود (ص : ١٦٢ ، ٣٨٦) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب النكاح ، باب : المتعة (٤/٢٩٤) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بهذا السند ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢/١٠٦) .
الحديث إسناده منقطع ؛ لأن إبراهيم النخعي لم يدرك ابن مسعود ولم يسمع منه .
(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب . (٢) ما بين الحاصرتين في ب (الأهلة خطأ) .

٤٣٦ التخريج :

أخرجه البخاري في صحيحه من طريق عبيد اللَّه ، عن نافع وسالم عن ابن عمر ﷺ دون قوله : « وعن متعة النساء وما كنا مسافحين » في كتاب المغازي ، باب : غزوة خيبر (٤/١٥٤٣ ، ١٥٤٤) ، وأخرجه في كتاب النكاح ، باب : لحوم الحمر الإنسية (٥/٢١٠٢) .
وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (٥٦١) (٣/١٥٣٨) .
وأخرجه أحمد في مسنده (٢/٢١) ، (٢/١٤٣) .
وأخرجه أبو حنيفة في مسنده (ص : ١٤٣) .
وأخرجه النسائي في كتاب الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية (٤٣٣٦ - ٤٣٣٧) (٧/٢٠٣) .
وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار ، باب : أكل لحوم الحمر الأهلية (٤/٢٠٤) .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب النكاح ، باب : نكاح المتعة (٧/٢٠٢) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد بهذا الإسناد (٢/٨٥) .
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح خلا المعافي بن سليمان وهو ثقة ، باب : نكاح المتعة (٤/٢٦٥) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة : النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .
٢ - نافع مولى ابن عمر ﷺ ثقة . سبقت ترجمته .
الحديث إسناده صحيح .
وللحديث شاهد :
عَلِيُّ بن أبي طالب ﷺ :
أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر (٤/١٥٤٤) ، وفي كتاب الذبائح والصيد ، باب : لحوم الحمر الإنسية (٥/٢١٠٢) ، وفي كتاب الحيل ، باب : الحيلة في النكاح (٦/٢٥٥٣) . =



٤٣٧

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن محمد بن شِهَاب الزُّهْرِي ، عن محمد بن [عبيد][(١)] اللَّه ، عن سَبْرَة الجُهَنِيِّ ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ .

= وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ (١٤٠٧) (١٠٢٧/٢) ، وفي كتاب الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية (١٥٣٧/٣) .
وأخرجه الترمذي في كتاب النكاح ، باب : ما جاء في تحريم نكاح المتعة (١١٢١) (٤٢٠/٣ ، ٤٢١) ، وفي كتاب الأطعمة ، باب : ما جاء في لحوم الحمر الأهلية (١٧٩٤) (٢٥٤/٤) .
وأخرجه النسائي في كتاب النكاح ، باب : تحريم المتعة (٣٣٦٥ - ٣٣٦٦ - ٣٣٦٧) (١٢٦/٦) ، وفي كتاب الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية (٤٣٣٤ - ٤٣٣٥) (٢٠٢/٧) .
وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح ، باب : النهي عن نكاح المتعة (١٩٦١) (٦٣٠/١) .
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده عن عَلِيّ كرم اللَّه وجهه (٧٩/١) .
وأخرجه الدارمي في سننه في كتاب النكاح ، باب : النهي عن متعة النساء (٢٢٠٢) (٦٤/٢) .
وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ، في باب : ما جاء في متعة النساء (٨٤٨ ، ٨٤٩) (٢١٨/١) .
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الطلاق ، باب : المتعة (١٤٠٣٢) (٥٠١/٧) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب النكاح ، باب : المتعة (٢٩٢/٤) .
وأخرجه مالك في الموطأ مرسلًا في كتاب النكاح ، باب : نكاح المتعة (١١٤٠) (ص : ٣٦٩) .
وأخرجه الحميدي في مسنده (٣٧) (٢٢/١) .
وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار في كتاب الصيد والذبائح ، باب : أكل لحوم الحمر الأهلية (٢٠٤/٤) .
وأخرجه الدارقطني في سننه في كتاب النكاح (٥١) (٢٥٨/٣) .
وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده (ص : ١٦٢ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥) .
وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٣٦٠) (١٥١/١) .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب النكاح ، باب : نكاح المتعة (٢٠١/٧ ، ٢٠٧) ، وأخرجه في السنن الصغير (٢٤٩٠) (٥٧/٣) .
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، في باب : نكاح المتعة (٢٦٥/٤) .
(١) ما بين الحاصرتين في ب ، جـ (عبد) .

٤٣٧ التخريج :

أخرجه مسلم في صحيحه من طريق الليث وعمارة بن غزية وعبد العزيز بن عمر وعبد الملك وعبد العزيز بني الربيع والزهري كلهم عن الربيع بن سبرة عن أبيه في كتاب النكاح ، باب : نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ (١٤٠٦) (١٠٢٣/٢) .
وأخرجه النسائي في كتاب النكاح ، باب : تحريم المتعة (٣٣٦٨) (١٢٦/٦) .
وأخرجه أحمد في مسنده عن سبرة بن معبد (٤٠٤/٣) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة : النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .
٢ - محمد بن مسلم بن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن شهاب الزهري المدني ، كان من أحفظ أهل زمانه وأحسنهم =



٤٣٨

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة [قال] [١] : حدثنا يونس ، عن ربيع بن سَبْرة الجُهَنِيِّ عن أبيه ، عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُه فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ . وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه[٢] .

= سياقًا لمتون الأخبار ، وكان فقيهًا فاضلًا ، قال سفيان بن عيينة : ما رأيت أبصر للحديث من الزهري ، وقال يحيى القطان وأبو حاتم : يحتج بحديثه وهو متفق على توثيقه راجع ، تاريخ الثقات للعجلي (ص : ٤١٢) ، والجرح والتعديل (٧١/٨) ، والثقات لابن حبان (٣٤٩/٥) ، وميزان الاعتدال (٤٠/٤) ، وطبقات الحفاظ (٤٢ ، ٤٣) .

٣ - محمد بن عبيد الله بن سعيد الأعور (أبو عون) وثقه يحيى بن معين ، وأحمد العجلي وأبو زرعة والنسائي وابن حبان . راجع : تاريخ الثقات للعجلي (٤٠٩) ، والجرح والتعديل (١/٨) ، والثقات لابن حبان (٣٨٠/٥) ، وتهذيب التهذيب (٣٢٢/٩) .

إسناده صحيح .

أخرجه أبو داود في كتاب النكاح . باب : في نكاح المتعة (٢٠٧٢ ، ٢٠٧٣) (٢٣٣/٢) .

وأخرجه الشافعي في مسنده في كتاب الشغار (ص : ٢٥٥) ، وفي كتاب اختلاف عليٍّ ، وعبد الله مما لم يسمع الربيع الشافعي (ص : ٣٧٧) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب النكاح . باب : في نكاح المتعة وحرتها (٢٩٢/٤) .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه مطولًا في كتاب الطلاق . باب : المتعة (١٤٠٤١) (٥٠٤/٧) .

وأخرجه الحميدي في مسنده (٨٤٦ - ٨٤٧) (٣٧٤/٢) .

وأخرجه الدارمي في سننه في كتاب النكاح . باب : النهي عن متعة النساء (٢٢٠٢) (٦٤/٢) .

وأخرجه سعيد بن منصور . باب : ما جاء في المتعة (٨٤٦ ، ٨٤٧) (٢١٧/١) ، (٢١٨/١) .

وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب النكاح . باب : النهي عن نكاح المتعة (١٩٦٢) (٦٣١/١) .

وأخرجه البيهقي في السنن الصغير في كتاب النكاح . باب : نكاح المتعة (٢٤٩٢) (٢٤٩٣) (٣/ ٥٩) ، وأخرجه في السنن الكبرى (٢٠٢/٧ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٣٢/٢) .

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .	(٢) في م (رحمه الله) .

٤٣٨	التخريج :

سبق تخريجه في حديث رقم (٤٣٧) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة : النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .

٢ - يونس بن عبد الله بن أبي فروة ، قال أبو حاتم : مجهول ، وقال النسائي : لا بأس به ، وذكره الذهبي في الميزان فقال : شيخ لمروان بن معاوية . راجع الجرح والتعديل (٢٤٥/٩) ، وميزان الاعتدال (٤٨٣/٤) ، وتعجيل المنفعة لابن حجر (ص : ٤٥٩) .

٣ - الربيع بن سبرة الجهني المدني ، وثقه العجلي والنسائي وابن حبان . راجع : تاريخ الثقات للعجلي (ص : ١٥٦) ، والثقات لابن حبان (٢٢٧/٤) .

الحديث إسناده ضعيف ؛ لضعف يونس بن أبي فروة .

(بَابُ : مَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجلِ مِن النكَاحِ) (٤٣٩ - ٤٤١)



قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة [قال] (١) : حدثنا الحكم بن عُتَيْبَة (٢) عن عِرَاك بنِ مَالك : أَنَّ أَفْلَحَ بن أبي [قُعَيْس] (٣) اسْتَأْذَنَ (٤) . عَلَى عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَاحْتَجَبْتْ مِنْهُ ، فَقَالَ : أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَ (٥) أَنَا عمُّك ، قَالَتْ : مِنْ أَيْنَ ؟ قَالَ : أُرْضِعْتِ بلَبَنِ ابْن أَخِي فَلمَّا دَخَلَ

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب . (٢) في م (عتبة) .
(٣) ما بين الحاصرتين في ب (فعيس بالفاء) . (٤) في جـ (أتأذن) .
(٥) ساقطة من جـ .

٤٣٩ التخريج :

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الشهادات . باب : الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض إلخ (٩٣٥/٢) وأخرجه في كتاب التفسير . باب : قوله : ﴿ إِن تُبْدُواْ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ۝ لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّۗ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾ [الأحزاب: ٥٤، ٥٥] ، وأخرجه في كتاب النكاح . باب : لبن الفحل (١٩٦٢/٥) ، وفي باب : استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره (٢٠٠٧/٥) ، وفي كتاب الأدب ، باب : قول النبي ﷺ : « تربت يمينك » ، و (عقري حلقى) (٥/ ٢٢٧٩) .

وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع ، باب : تحريم الرضاعة من ماء الفحل (١٤٤٥) (١٠٦٩/٢ ، ١٠٧٠ ، ١٠٧١) .

وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب النكاح ، باب : في لبن الفحل (٢٠٥٧) (٢٢٨/٢) .

وأخرجه الترمذي في سننه في كتاب الرضاع ، باب : ما جاء في لبن الفحل (١١٤٨) (٤٤٤/٣ ، ٤٤٥) .

وأخرجه النسائي في كتاب النكاح ، باب : ما يحرم من الرضاع (٣٣٠١) (٩٩/٦) ، وفي باب : لبن الفحل (٣٣١٤ - ٣٣١٥ - ٣٣١٦ - ٣٣١٧ - ٣٣١٨) (١٠٣/٦ ، ١٠٤) .

وأخرجه أحمد في مسنده عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٤٤/٦ ، ٥١) ، (٦٦/٦) (١٠٢) .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح ، باب : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، وباب : لبن الفحل (١٩٣٧ ، ١٩٤٨ ، ١٩٤٩) (٦٢٣/١) ، (٦٢٧/١) .

وأخرجه الدرامي في كتاب النكاح ، باب : ما يحرم من الرضاع (٢٢٥٤) (٧٩/٢) .

وأخرجه أبو حنيفة في مسنده بهذا الإسناد (ص : ٢٦٠) .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الطلاق ، باب : لبن الفحل (١٣٩٣٧ ، ١٣٩٣٨ ، ١٣٩٣٩ ، ١٣٩٤٠) (٤٧٢/٧ ، ٤٧٣) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب النكاح ، باب : ما قالوا في الرضاع يحرم منه ما يحرم من النسب ؟ (٢٨٨/٤) .

=

عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « يَحْرمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

= وأخرجه سعيد بن منصور في سننه في كتاب الوصايا ، باب : ما جاء في ابنة الأخ من الرضاعة (٩٥١ ، ٩٥٣ ، ٩٥٤) (٢٣٧/١ ، ٢٣٨) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الرضاع ، باب : يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ، وأن لبن الفحل يحرم (٤٥١/٧ ، ٤٥٢) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٩٥/٢ ، ٩٧) ،

اختلف الفقهاء في المرأة ترضع طفلًا بلبن ثديها ، هل يصير زوج هذه المرأة أبًا لهذا الطفل المرضع ، حتى يحرم بينهما من الآباء والأبناء ما يحرم من النسب .

ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد والأوزاعي والثوري : أن الطفل المرضع يحرم على الرجل - زوج المرأة المرضعة - وأقاربه كما يحرم ولده من النسب ؛ لأن اللبن من الرجل كما هو من المرأة ، فيصير الطفل ولد الرجل ، والرجل أباه وأولاد الرجل إخوته سواء كانوا من تلك المرأة أو غيرها وإخوة الرجل وأخواته أعمام الطفل وعماته ، وآباؤه وأمهاته ، وجداده وجداته .

وهذا هو قول : ابن عباس وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن وفقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام وجماعة من أهل الحديث .

وممن قال بعدم التحريم : عائشة وابن الزبير وابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء بن يسار والنخعي فرخصوا في لبن الفحل وقالوا : لأن الرضاع من المرأة لا من الرجل ، وقال ابن رشد : فمن رأى ما في الحديث شرع زائد على ما في الكتاب ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] وعلى قوله ﷺ : « يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة » قال : لبن الفحل محرم ، ومن رأى أن آية الرضاع ، وقوله : « يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة » إنما ورد على جهة التأصيل لحكم الرضاع ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

ثم قال : ذلك الحديث إن عمل بمقتضاه أوجب أن يكون ناسخًا لهذه الأصول ؛ لأن الزيادة المغيرة للحكم ناسخة ، مع أن عائشة لم يكن مذهبها التحريم بلبن الفحل ، وهي الراوية للحديث ، ويصعب رد الأصول المنتشرة التي يقصد بها التأصيل والبيان عند وقت الحاجة بالأحاديث النادرة ، وبخاصة التي تكون في عين . ا. هـ .

وما أراه أنه الأقرب إلى الصواب : الرأي القائل بالتحريم ؛ لأن ما يصل من الرجل للمرأة يمتزج بمائها فيكون سببًا للولد ، ولا يوجد اللبن في ثديها إلا بوجود الولد ، ولهذا كان حكم الرجل في التحريم كزوجته تمامًا .

بداية المجتهد (٣٣/٢ ، ٣٤) ، والمغني لابن قدامة (٥٧١/٦ ، ٥٧٢) ، وانظر شرح السنة للبغوي (٧٧/٩) ، وكلها مراجع سابقة .

رجال الإسناد :

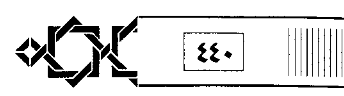
١ - أبو حنيفة : النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .

٢ - الحكم بن عتيبة الكندي أبو محمد ويقال : أبو عمرو الكوفي ، وثقه ابن معين والنسائي وأبو حاتم ، وقال أحمد : أثبت الناس في إبراهيم ، وقال العجلي وابن مهدي : ثقة ثبت ، وزاد العجلي : صاحب سنة واتباع ، وقال ابن سعد : كان ثقة فقيهًا عالمًا رفيعًا كثير الحديث ، بينما قال عنه ابن حبان : كان يدلس ، راجع : طبقات ابن سعد (٣٣١/٦) ، وتاريخ الثقات للعجلي (١٢٦) ، والجرح والتعديل (١٢٣/٢) .

والثقات لابن حبان (١٤٤/٤) ، وميزان الاعتدال (٥٧٧/١) ، والتهذيب (٤٣٢/٢) .

٣ - عراك بن مالك الغفاري ثقة . سبقت ترجمته .

إسناده صحيح .



قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة [قال] [١] : حدثنا إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه ، عن مسروق قال : بيعُوا جَارِيَتِي هَذِهِ أَمَّا إِنِّي لَمْ أُصِبْ مِنْهَا إِلَّا مَا يُحَرِّمُها عَلَى ابْنَيْ مِنْ لَمْسٍ أَوْ نَظَرٍ .

قال محمد : وبه نأخذ ، إلا أنَّا لا نرى النظر شيئًا إلا أن ينظر إلى الفرج بشهوة ، فإن نظر إليه [بشهوة] [٢] حرمت على أبيه وابنه وحرمت عليه أمها وابنتها ، وهو قول أبي حنيفة .

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب . (٢) ما بين الحاصرتين في ب (لشهوة بلام في أوله) .

٤٤٠ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن عاصم بن سليمان عن الشعبي عن مسروق ، وعن الثوري عن عاصم عن الشعبي عن مسروق ، وعن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مسروق في كتاب النكاح ، باب : ما يحرم الأمة والحرة (١٠٨٤٢ ، ١٠٨٤٣ ، ١٠٨٤٤) (٢٨١/٦) .

ورواه سعيد بن منصور عن فضيل عن هشام عن ابن سيرين عن مسروق ، وعن أبي عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن مسروق كما في المحلى لابن حزم (١٣٨/٩) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٢٢/٢) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة : النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .

٢ - إبراهيم بن محمد بن المنتشر ثقة . سبقت ترجمته .

٣ - محمد بن المنتشر بن الأجدع بن مالك الهمذاني ثقة سبقت ترجمته .

٤ - مسروق بن الأجدع الهمذاني الفقيه الكوفي ثقة . سبقت ترجمته .

إسناده صحيح .

٤٤١

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : إِذَا قَبَّلَ أُمَّ امْرَأَتِهِ ، أَوْ لَمَسَها مِنْ شَهْوَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْه امْرَأَتُهُ .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

---

٤٤١ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بهذا الإسناد بلفظ : « إذَا قبّل الرجل المرأة من شهوة ، أو لمسها ، أو نظر إلى فرجها ، لم تحل لأبيه ولا لابنه ، في كتاب النكاح ، باب : ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ﴾ [النساء: ٢٣] (١٠٨٣٢) (٢٧٨/٦) ، وبهذا الإسناد أخرجه ، في باب : ما يحرم الأمة والحرة (١٠٨٥٠) (٢٨٢/٦) .

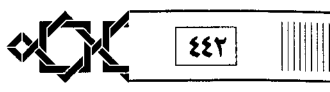
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم في كتاب النكاح . باب : ما قالوا في الرجل يُقبّل المرأة ، تحل له ابنتها ، أو يُقبّل ابنتها تحل له أمها ؟ (٣٣٤/٤) .

ورواه سعيد بن منصور عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم مختصرًا كما في المحلى (١٣٨/٩) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٢٢/٢) .

روى صاحب المغني عن أحمد أنه قال : من نظر إلى أم امرأته في شهوة أو قبلها أو باشرها لا يحرمه شيء من ذلك إلا الجماع ، (٥٧٩/٦) ، وانظر المحلى بتفصيل (١٣٨/٩ ، ١٣٩) .

(بَابُ : تَزْوِيجِ السَّكْرانِ) (٤٤٢)



قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنَّه قَالَ : فِي السَّكْرَانِ يَتَزَوَّجُ ، قَالَ : يَجُوزُ عَلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ صَنَعَهُ .

قال محمد : وبه نأخذ ، إلا في خصلة واحدة : إذا ذهب عقله من السكر ، فارتد عن الإسلام ثم صحا ، فذكر أن ذلك كان منه بغير عقل قبل منه ، ولم تمكن [1] منه امرأته ، وهو قول أبي حنيفة .

---

(١) في جـ ، م (تبن) .

اختلف العلماء في نكاح السكران وطلاقه وجميع أفعاله ، فقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك : طلاق السكران ونكاحه وجميع أفعاله جائزة إلا الردة ، وقال محمد بن الحسن : ولا إسلامه إن كان كافرًا ، وهو أحد قولي الشافعي ورواية عن أحمد ، لقول النبي ﷺ : « كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله » . رواه الترمذي في كتاب الطلاق ، باب : ما جاء في طلاق المعتوه ، وقال : هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن عجلان ، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز إلا أن يكون معتوهًا يفيق لأحيان ، فيطلق في حال إفاقته ، (٤٨٧/٣) ؛ ولأن الصحابة جعلوه كالصاحي في الحد ، ولأنه إيقاع للطلاق من مكلف غير مكره صادف ملكه ، فوجب أن يقع كطلاق الصاحي ، ويدل على تكليفه أنه يقتل بالقتل ويقطع بالسرقة ، وبهذا فارق المجنون .

وذهب الليث وإسحاق بن راهويه وأبو ثور إلى : عدم وقوع طلاقه ؛ لأنه زائل العقل أشبه المجنون والنائم ؛ ولأنه مفقود الإرادة أشبه المكره ، ولأن العقل شرط للتكليف إذ هو عبارة عن الخطاب بأمر أو نهي ولا يتوجه ذلك إلى من لا يفهمه .

وأرى أن الأقرب إلى الصواب : صحة طلاقه ونكاحه وجميع أفعاله ؛ لأن ذلك صدر منه بعد ارتكابه لمعصية وهي اعتداؤه على عقله بالسكر مع أنه أمر منهي عنه ، فما صدر منه بعد معصيته بالسكر يؤاخذ به ويحاسب عليه ؛ لأنه مبدل لنعمة اللّه ، ولأن ذلك داخل في دائرة الإيمان والتكليف ، وأما عدم صحة ارتداده ؛ لأن ذلك يستلزم منه عقد النية ، وهو لم يعقد النية فلا تقبل ردته ، كما لا يقبل إسلام الكافر حال سكره . ا . هـ . وشرح السنة (٢٢٢/٩ ، ٢٢٣) .

راجع المحلى لابن حزم (٤٧٣/٩) ، والمغني لابن قدامة (١١٥/٧) مراجع سابقة .

٤٤٢ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن التيمي ، عن إسماعيل ابن أبي خالد ، عن الشعبي إبراهيم بلفظ : (يجوز طلاق السكران وعتقه) في كتاب الطلاق ، باب طلاق السكران (١٢٣٠٢) (٨٣/٧) .

وأخرج سعيد بن منصور في سننه عن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قوله : طلاق السكران جائز ، ويضرب الحد ؛ لأنه في عدوان (١١٠٣) (٢٧٠/١) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٣٥/٢) .

(بَابَ : مَنْ تَزَوَّجَ امْرأَةً فَلَمْ يَجِدْهَا عَذْرَاءَ) (٤٤٣ - ٤٤٤)

٤٤٣

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن الهيثم بن أبي الهيثم ، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّهَا زَوَّجَتْ مولَاةً لَهَا رَجُلًا فَلَمْ يَجِدْهَا عَذْرَاءَ ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ لِذَلِكَ حَزِينًا شَدِيدَ الحُزْنِ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

فَقَالَتْ : وَمَا يُحْزِنُهُ ؟ [إِنَّ الْعَذْرَةَ] (١) لَيَذْهَبُ (٢) مِنْهَا الحَيْضُ والأُصْبُع (٣) والوُضُوءُ ، والْوَثْبَةُ (٤) .

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٢) في جـ ، م (ليد بلام بعدها مثناة تحتية) .

(٣) ساقطة من جـ .

(٤) الوثب : القعود . راجع لسان العرب ، مادة (وثب) (٤٧٦٢/٦) .

٤٤٣ التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي معاوية بهذا الإسناد في كتاب الحدود . باب : في الرجل يقول لامرأته لم أجدك عذراء (٨٣٦٣) (٥٢٣/٩) .

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه عن المبارك ، عن يونس ، عن يزيد عن الزهري . باب : الرجل يجد امرأته غير عذراء (٢١١٨) (٧٦/٢) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١١١/٢) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة : النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .

٢ - الهيثم بن أبي الهيثم الصيرفي صدوق . سبقت ترجمته .

إسناده منقطع ؛ لأن الهيثم لم يدرك عائشة ولم يسمع منها .

٤٤٤

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لامْرَأةٍ قَدْ تَزَوَّجَهَا : لَمْ أَجِدْهَا [١] عَذْرَاءَ ، فَلا حَدَّ عَلَيْهِ .

قال محمد : وبهذا - كله - [٢] نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

---

(١) في جـ (أجد) . (٢) زيادة في م .

٤٤٤ التخريج :

أخرجه سعيد بن منصور عن هشيم ، عن يونس ، عن الحسن ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، والشيباني عن الشعبي مطولًا بألفاظ مختلفة ، ورواه عن خالد ، عن مغيرة ، عن إبراهيم مع اختلاف في اللفظ . باب : الرجل يجد امرأته غير عذراء (٢١١٤ ، ٢١١٥) (٧٥/٢) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١١٢/٢) .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن عبد الله بن كثير ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم بلفظ مختلف في كتاب الطلاق ، باب قوله : لم أجدك عذراء (١٢٤٠٦) (١٠٦/٧) .

(بَابُ تَزْوِيجِ الأَكْفَاءِ ، وَحَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ) (٤٤٥ - ٤٤٧)

٤٤٥

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن رجل ، عن عمر بن الخطاب [١] أَنَّهُ قال : لَأَمْنَعَنَّ فُرُوجَ ذَوَاتِ الْأَحْسَابِ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ .

قال محمد : وبهذا كله [٢] نأخذ ، إذا تزوجت المرأة غير كفؤ [٣] فرفعها وليها إلى الإمام فرق بينهما ، وهو قول أبي حنيفة .



٤٤٦

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة [قال] [٤] : حدثنا الحكم بن زياد يرفعه إلى النبي ﷺ :

---

(١) ساقطة من جـ . (٢) ساقطة من « جـ » ، « م » .

(٣) وشروط الكفاءة خمسة : الدين والمنصب والحرية والصناعة واليسار ، وللفقهاء في الكفاءة آراء ، فمنهم من قال بالكفاية في الدين لا غير ، وهو مالك وأصحابه ورواية عن الشافعي ، وقال أبو حنيفة : لا تكافىء العجم العرب ولا العرب قريش ، وذهب أحمد إلى أن العرب بعضهم لبعض أكفاء ، والعجم بعضهم لبعض أكفاء ، وأما شرط الحرية : فقد اتفقوا على أن العبد لا يكون كفئًا للحرة ، واختلفوا في بقية شروط الكفاية ، راجع المغني (٤٨٢/٦) وما بعدها .

٤٤٥ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه موصولًا عن الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة في كتاب النكاح . بَابُ : الأكفاء (١٠٣٢٤) (١٥٢/٦) ورواه مطولًا عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن عمر (١٠٣٣١) (١٥٤/٦) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الفضل بن دكين ، عن سفيان ، عن حبيب ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عمر في كتاب النكاح ، بَابُ : ما قالوا في الأكفاء في النكاح (٤١٨/٤) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق مسعر ، عن سعد بن إبراهيم عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عمر في كتاب النكاح . باب : اعتبار الكفاءة (١٣٣/٧) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١١١/٢) .

والحديث : إسناده منقطع .

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

٤٤٦ التخريج :

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بإسناد آخر من طريق جرير ، عن ليث عن عطاء ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مع زيادة ونقص في بعض الحروف ، في كتاب النكاح . باب : ما جاء في بيان حقه عليها (٢٩٢/٧) .

وأخرجه أبو داود الطيالسي عن جرير ، عن ليث ، عن عطاء ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ - بلفظ البيهقي =

أن امرأةً خُطِبَتْ إلى أبيها فقَالَتْ : مَا أَنَا بِمُتَزَوِّجَةٍ حَتَّى أَلْقَى النبي ﷺ فَأَسْأَله : ما حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ [١] قَالَ : « إِنْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا بغير إِذْنٍ مِنْهُ لَمْ يَزَل اللَّهُ يَلْعَنُهَا ، والملائكة والرُّوحُ الأَمِيْن ، وَخَزَنَةُ الرَّحْمَةِ ، وَخَزَنَةُ الْعَذَابِ حَتَّى تُرْجِعَ » .

قالت : يَا رَسُولَ اللَّه ، مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ قَالَ : « إِنْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ [قَتَبٍ] [٢] لَمْ يَكُنْ [٣] لَهَا أَنْ تَمْنَعَهُ » .

قالتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : ما حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِه ، قَالَ : « إِنْ غَضِبَ فَلْتُرضِهِ » .

فَقَالَ رَجُلٌ مِن القَوْم : وَإِنْ كان ظَالِمًا ، قَالَ : وإِنْ كَانَ ظَالِمًا ، قَالَتْ : مَا أَنَا بِمُتَزَوِّجَةٍ بَعْدَ مَا أَسْمَعُ .

٤٤٧

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة [قال] [٤] : حدثنا أيوب [بن] [٥] عائِذ [٦] الطَّائِي عن

= (١٩٥١) (ص : ٢٦٣) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٣٢/٢) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة : النعمان بن ثابت ثقة سبقت ترجمته .

٢ - الحكم بن زياد ، قال الذهبي في الميزان : قال أبو الفتح الأزدي : مجهول ، راجع : ميزان الاعتدال (٥٧٠/١) ، والمغني في الضعفاء (١٨٣/١) ، ولسان الميزان (٣٣٢/٢) .

الحديث في سنده ضعف وإرسال ؛ لوجود الحكم بن زياد في سنده ، وهو مجهول .

(١) في جـ (الزوجة) .

(٢) ما بين الحاصرتين في ب (فبيباء موحدة بعدها مثناة تحتية ، في م فنث بفاء بعدها ثاء مثلثة) ، والقتيب للجمل كالأكتاف لغيره ، ومعناه الحث لهن على مطاوعة أزواجهن ، وأنه لا يسعهن الامتناع في هذه الحال ، فكيف في غيرها ؟ راجع : النهاية (١١/٤) .

(٣) في جـ (تكن بمثناة فوقية) .

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٥) ما بين الحاصرتين في ب (عن) ، في ج (من) .

(٦) في جـ (عابد بباء موحدة) .

٤٤٧ التخريج :

أخرجه ابن ماجه من طريق الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن أبي أُمامة في كتاب النكاح . بَابٌ : في المرأة تؤذي زوجها (٢٠١٣) (٦٤٨/١) ، وفي الزوائد : رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع ، حكى الترمذي في العلل عن البخاري أنه قال : سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي أمامة ، وقال ابن حبان : أدرك أبا أمامة . راجع مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه .

وأخرجه الحاكم من طريق الأعمش في كتاب البر والصلة ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي (١٧٣/٤) .

=

مُجاهد قال : أَتَتْ امْرأَةٌ [إِلَى] [١] النبي ﷺ مَعَهَا ابْنٌ رَضِيْعٌ ، وابنٌ هِيَ آخِذَةٌ بِيَدِهِ ، وَهي حُبْلَى [٢] فَلَمْ تَسْأَلْهُ شَيْئًا [٣] إِلَّا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ رَحْمَةً لَهَا ، فَلَمَّا [أَدْبَرَتْ] [٤] قال : « حَامِلاتٌ ، وَالِدَاتٌ ، مُرْضِعَاتٌ ، رَحِيمَاتٌ بِأَوْلَادِهِنَّ لَوْلَا مَا يَأْتِينَ إلى [٥] أَزْوَاجِهِنَّ دَخَلْنَ مُصَلِّيَاتُهُنَّ الجَنَّةَ » .

= وأخرجه الإمام أحمد في مسنده مرسلًا (٥/٢٥٢ ، ٢٥٧) ، (٢/ ٢٦٩) .
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير من طريق يزيد بن أبي زياد بن أبي الجعد : حدثني سلمة بن زيادة عن زياد ، عن سالم بن أبي الجعد عن أبي أمامة (٧٩٨٥ ، ٧٩٨٦) (٨/٣٠١ ، ٣٠٢) ، وأخرجه في الصغير وقال : لم يروه عن يزيد بن زياد إلا الفضل بن موسى السيناني (٨٨١) (٢/٣٢٥) .
وأخرج عبد الرزاق في مصنفه الجزء الأخير منه عن معمر ، عن أيوب عن أبي قلابة في بَابُ : حق الرجل على امرأته (٢٠٦٠٢) ، (١١/٣٠٣) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢/١٢٩) .

رجال الإسناد :

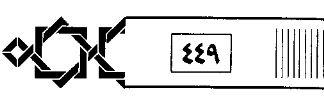
١ - أبو حنيفة : النعمان بن ثابت . ثقة سبقت ترجمته .
٢ - أيوب بن عائذ الطائي ثقة سبقت ترجمته ٣ - مجاهد بن جبير ثقة سبقت ترجمته .
والحديث إسناده مرسل .

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
(٢) في جـ (حبلا بالتنوين) .
(٣) في جـ (شيء بدون ألف) .
(٤) ما بين الحاصرتين في ب (أوبدت بالواو خطأ) .
(٥) ساقطة من جـ .

(بَابُ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً نُعِيَ إليها زَوْجُهَا) (٤٤٨ - ٤٥١)

٤٤٨

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة [قال] [١] : حدثنا حماد ، عن إبراهيم عن عمر بن الخطّاب في الرَّجُل يُنْعَى إلى امْرَأَتِهِ [فَتَتَزَوَّجُ] [٢] ثُمَّ يَقْدُمُ الأَوَّلُ ، قال : يُخَيَّرُ الأَوَّلُ ، فإن شَاءَ اِمْرَأته ، وإِنْ شَاءَ الصَّدَاقُ ، قال أبو حنيفة : هي امْرَأَةُ الأول عَلَى كُلِّ حَالٍ .



٤٤٩

قال مُحَمَّد : وبلغنا (نحو) ذلك عن علي بن أبي طالب ﷺ ، وبه نأخذ .

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٢) ما بين الحاصرتين في ب (فيتزوج بمثناة تحتية) .

قال الإمام البغوي : إذا غاب زوج امرأة وانقطع خبره ، فليس للمرأة أن تنكح زوجًا آخر حتى يأتيها يقين وفاة الزوج الغائب ، أو يقين طلاقه عند أكثر أهل العلم ، ويروى عن عمر أنه قال : تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا ثُمَّ تحل ، ويروى عن عمر أنها إذا نُكحت بعد العدة فجاء زوجها يخير بين صداقها وبين المرأة ، ومنهم من ينكر هذا على عمر .

وقال مالك : إن تزوجت بعد انقضاء عدتها دخل بها أو لم يدخل ، فلا سبيل لزوجها الأول عليها .

وإذا طلقها الزوج الغائب ، أو مات فعدتها من وقت طلاقه أو وفاته عند أكثر أهل العلم حتى لو أتاها الخبر بعد ما مضى زمان عدتها ، فقد حلت ، وهو قول ابن مسعود وابن عمر وابن عباس ، وبه قال مالك والشافعي ، وروى عن عليٍّ أنه قال : عدتها من وقت بلوغ الخبر إليها ، وهو قول الحسن البصري وقتادة . راجع شرح السنة (٣١٤/٩ ، ٣١٥) ، وانظر : المغني لابن قدامة (٤٨٨/٧) (٤٨٩/٧) ، مراجع سابقة .

٤٤٨ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه موصولًا عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب في كتاب الطلاق . باب : التي لا تعلم مهلك زوجها (١٢٣١٧) (٨٥/٧) .

وأخرجه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب عن عمر مختصرًا . بَابُ : عدة التي تفقد زوجها (١٢١٣) (ص : ٩٤) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر ، ورواه من طريق محمد بن إبراهيم ، عن ابن بكير ، عن مالك في كتاب العدد . بَابُ : من قال بتخيير المفقود إذا قدم بينها وبين الصداق ، ومن أنكره (٤٤٦/٧) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٩٤/٢) .

والحديث إسناده منقطع .

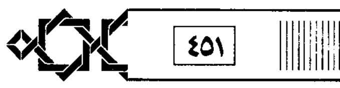
٤٤٩ التخريج :

أخرجه سعيد بن منصور موصولًا من طريق المنهال بن عمرو ، عن عباد عن علي ، ورواه من طريق هشيم ، =

٤٥٠

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم في الْمَرْأَةِ تَفْقِدُ [١] زَوْجَهَا ، قَالَ : بَلَغَنِي الَّذي ذَكَرَ النَّاسُ أَرْبَعَ سِنِينْ والتَّرَبُّصُ أَحَبُّ إِلَيَّ .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .



وكذلك بلغنا عن علي بن أبي طالب أنه قال : فِي الْمَفْقُودِ زَوْجُها أَنَّهَا امْرَأَةٌ ابْتُلِيَتْ ، فَلْتَصْبِر حَتَّى يَأْتِيها وَفَاتُهُ ، أَوْ طَلَاقُهُ .

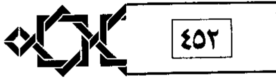
= عن سيار ، عن الشعبي . بَابُ : الحكم في امرأة المفقود (١٧٥٧ ، ١٧٦١) .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن سعيد بن جبير ، عن علي في كتاب العدد . باب : من قال : امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته (٧/٤٤٤) .
وأخرجه البغوي في كتاب الطلاق . باب : امرأة المفقود ، من طريق الشافعي ، عن يحيى بن حسان ، عن هشيم بن بشير ، عن سيار أبي الحكم عن علي (٩/٣١٤) .
والحديث إسناده منقطع .

(١) في جـ (يفقد بمثناة تحتية) .

٤٥٠ التخريج :
أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ولفظه : « تتربص حتى تعلم أحي هو أو ميت » ورواه عن الثوري ، عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب ، عن عمر في كتاب الطلاق . باب : التي لا تعلم مهلك زوجها (١٢٣٢٤ ، ١٢٣٢٥) (٧/٨٨ ، ٩١) .

٤٥١ التخريج :
أخرجه عبد الرزاق في مصنفه موصولاً عن محمد بن عبيد اللّه العرزمي عن الحكم بن عتيبة ، عن علي ، وعن الثوري ، عن منصور ، عن الحكم ، وعن معمر عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن علي في كتاب الطلاق . باب : التي لا تعلم مهلك زوجها (١٢٣٣٠ ، ١٢٣٣١ ، ١٢٣٣٢) (٧/٩٠) .
وأخرجه سعيد بن منصور عن جرير ، عن منصور ، عن الحكم بمعناه . بَابُ : الحكم في امرأة المفقود (١٧٥٨) (١/٤٠٢) .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق زائدة بن قدامة . ثنا سماك عن حنش ، عن علي ، في كتاب العدد . باب : من قال : امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين موته (٧/٤٤٤) .
والحديث : إسناده منقطع .

(بَابُ الْعَزْلِ [١] ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ مِن إِتْيَانِ النِّسَاءِ) (٤٥٢ - ٤٥٨)



قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير قال : لَا تَعْزِلْ عَنِ الحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا ، وَأَمَّا الأَمَةُ فَاعْزِلْ عَنْهَا ولا تَسْتَأْمِرْهَا .

قال محمد : وبه نأخذ ، فإن كانت الأمة زوجة لك ، فلا تعزل عنها إلا بإذن مولاها ، ولا تستأمر الأمة في شيء من ذلك ، وهو قول أبي حنيفة .

٤٥٣

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عبد اللَّه بن مسعود : أنه سُئِلَ عَنْ الْعَزْلِ ، فقال : لَوْ أَخَذَ اللَّهُ عَزَّ [٢] وَجَلَّ مِيثَاقَ [٣] نَسْمَةٍ [٤] في صُلْبِ رَجُلٍ فَصَبَّهَا على صَفَاةٍ [٥] أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا النَّسْمَة الذَّي أَخَذَ مِيثَاقَهَا ، فَإِنْ شِئْتَ فَاعزِلْ ، وإِنَّ

(١) العزل : هو أن يعزل الرجل ماءه عن إقراره في فرج المرأة حذر الحمل ، ومعناه أن ينزع الرجل ذكره إذا قرب الإنزال ، فينزل خارجًا عن الفرج ، وقد رويت كراهته عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي بكر ؛ لأن فيه تقليل النسل وقطع اللذة عن الموطوءة ، ورويت الرخصة فيه عن علي ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبي أيوب ، وزيد بن ثابت وابن عباس ، وجابر ، والحسن بن علي ، وابن المسيب ، والنخعي ، ومالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وأجاز الفقهاء الأربعة العزل عن الأمة ؛ لأنها لا حق لها في الوطء ولا في الولد ، وأما زوجته الحرة فلا يعزل عنها إلا بإذنها . راجع : النهاية (٣/٢٣٠) ، وشرح السنة للبغوي (٩/١٠٣ ، ١٠٤) ، والموطأ برواية محمد (ص : ١٨٥) ، والمغني (٧/٢٣ ، ٢٤) .

٤٥٢ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عيينة ، عن حميد الأعرج عن سعيد بن جبير مختصرًا في كتاب الطلاق . باب : تستأمر الحرة في العزل ، ولا تستأمر الأمة (١٢٥٦٣) (٧/١٤٣) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عيينة ، عن حميد الأعرج عن سعيد بن جبير في كتاب النكاح . باب : من قال : يعزل عن الأمة ويستأمر الحرة (٤/٢٢٢) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (٢/١١٨) .

والحديث إسناده صحيح .

(٢) ساقطة من جـ .

(٣) في جـ (ميثاقه بزيادة هاء في آخره) .

(٤) ساقطة من جـ .

(٥) الصفاة : جمع مفردها صفا ، وهي الصخرة والحجر الأملس . راجع : النهاية (٣/٤١) .

٤٥٣ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه موصولا بهذا الإسناد عن علقمة ، عن ابن مسعود في كتاب الطلاق ، باب : =

شِئْتَ فَدَعْ .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

٤٥٤

قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة [قال] [١] : حدثنا أبو [خُثيم] [٢] المكي ، وعن يوسف بن مَاهِك ، عن حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً [٣] أتت النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ [٤] : إن لَهَا زَوْجًا يَأْتِيهَا وهي مُدْبِرَةٌ . فَقَالَ : « لَاْ بَأسَ بِهِ [٥] [إِذَا] [٦] كان في صِمَامٍ وَاحِدٍ » .

قال محمد : وبه نأخذ وإنما يعني بقوله : في صمام واحد ، يقول : إذا كان ذلك في الفرج [٧] ، وهو قول أبي حنيفة .

= العزل (١٢٥٦٨) (١٤٤/٧) .
وأخرجه الطبراني في الكبير من طريق عبد الرزاق (٩٦٦٤) (٣٩٠/٩ ، ٣٩١) .
وأخرجه أبو حنيفة في مسنده بهذا الإسناد متصلًا (ص : ١٣٣) .
وأخرجه سعيد بن منصور من طريق الحارث العكلي منقطعًا عن عبد الله (٢٢٢١) (٩٨/٢) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (١١٨/٢) .
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد . باب : ما جاء في العزل ، قال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه رجل ضعيف لم أسمه ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، قلت : إن كان يعرض بالإمام أبي حنيفة ، فقوله : مردود عليه ، فقد قال عنه إمام الصنعة يحيى بن معين : هو ثقة ، ما سمعت أحدًا ضعفه ، وقال علي بن المديني : أبو حنيفة ثقة لا بأس به ، وانظر ترجمة الإمام أبي حنيفة في (ص : ٣٣) للاطلاع على ما قاله المحدثون بحق هذا الإمام من جهة حفظه وضبطه .
والحديث إسناده صحيح .

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
(٢) ما بين الحاصرتين في ب ، م (حيثم بالحاء المهملة) ، في جـ الحيثم) .
(٣) في جـ (المرأة) .
(٤) في جـ (فقال خطأ) .
(٥) ساقطة من جـ .
(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من ب ، جـ .
(٧) في جـ (الفرع بالعين خطأ) .

٤٥٤ التخريج :
أخرجه أبو حنيفة في مسنده عن حماد ، عن أبي خثيم المكي بهذا الإسناد (ص : ٥٥١) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (٨٦/٢ ، ١١٠) .
وذكره السيوطي في الدر المنثور عن مسند أبي حنيفة عن حفصة رضي الله عنها (٢٧٢/٢) .

رجال الإسناد :
١ - أبو حنيفة : النعمان بن ثابت ثقة سبقت ترجمته .
=



قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن كثير الأصم الرماح ، عن أبي [ذِرَاع] (١) عن ابن عمر قال : سَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الآية ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٣] قَالَ : كَيْفَ شِئْتَ ، إِنْ شِئْتَ عَزْلًا وَإِنْ شِئْتَ غَيْرَ عَزْلٍ .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة (٢) .

= ٢ - هو : عبد الله بن عثمان بن خثيم المكي قال ابن حجر : أبو خثيم تصحيف ، وإنما هو ابن خثيم وثقه ابن معين والعجلي وابن سعد وابن حبان ، وقال : كان يخطئ والنسائي ، وقال في موضع آخر : ليس بالقوي ، بينما قال أبو حاتم : ما به بأس صالح الحديث . راجع : طبقات ابن سعد (٥/٤٨٧) ، وتاريخ الثقات (٢٦٨) ، والجرح والتعديل (٥/١١١) ، والثقات (٥/٣٤) ، والمغني (١/٣٤٦) ، وتعجيل المنفعة لابن حجر (ص : ٤٨٠) .

٣ - يوسف بن ماهك بن بُهَزاد الفار المكي ، وثقه يحيى بن معين ، وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، مات سنة أربع عشرة ومائة . راجع : طبقات ابن سعد (٥/٤٧٠ ، ٤٧١) ، وسير أعلام النبلاء (٥/٦٨ ، ٦٩) ، وتقريب التهذيب (٢/٣٨٢) .

والحديث إسناده حسن ..

(١) ما بين الحاصرتين في ب (زراع بالزاي المعجمة) .

(٢) ساقطة من جـ .

قال الإمام البغوي : اتفق أهل العلم على أنه يجوز للرجل إتيان زوجته في قبلها من جانب دبرها ، وعلى أي صفة شاء ، وفيه نزلت الآية ، قال ابن عباس : ﴿ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٣] قال : ائتها من بين يديها ومن خلفها بعد أن يكون في المأتي ، وقال عكرمة : ﴿ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ إنما هو الفرج ، وعن سعيد بن المسيب ﴿ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ قال : إن شئت فاعزل ، وإن شئت فلا تعزل ، وقيل في قوله ﷻ : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ أي : هن لكم بمنزلة الأرض تزرع ، ومحل الحرث هو : القبل ، أما الإتيان في الدبر فحرام ، فمن فعله جاهلًا بتحريمه نهي عنه فإن عاد عُزِر .

وروي أن عمر ضرب رجلًا في مثل ذلك ، وسئل أبو الدرداء عن ذلك فقال : وهل يفعل ذلك إلا كافر .

راجع : شرح السنة (٩/١٠٦) .

٤٥٥ التخريج :

١ - أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن زائدة بن عمر ، عن ابن عباس في كتاب النكاح . بَابٌ : في العزل والرخصة فيه (٤/٢١٧) .

٢ - وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (٢/١٣٧) وله شاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة : النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .

٢ - هو كثير عبد الله بن أسلم الرماح الكوفي ذكره ابن حبان في ثقاته . راجع : الثقات (٧/٣٥٢) ، وتعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة (ص : ٣٥٠ ، ٣٥١) .

٣ - أبو ذراع ذكره البخاري في تاريخه وقال : قال عاصم بن كليب : كان إمامنا سمع من عثمان بن عفان ، وكذا =



٤٥٦

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة [قال] [١] : حدثنا حميد الأعرج ، عن رجل عن أبي ذر قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ [٢] إِتْيَانِ [٣] النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ [٤] .

٤٥٧

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُبَاشِرُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهِيَ حَائِضٌ وَعَلَيْهَا إِزَارٌ [٥] .

قال محمد : وبه نأخذ لا نرى به بأسًا ، وهو قول أبي حنيفة [٦] .

= ذكره أبو حاتم الرازي دون جرح أو تعديل ، بينما ذكره ابن حبان فقال : أبو ذراع يروي عن عثمان بن عفان ، وروى عنه عاصم بن كليب . راجع : التاريخ الكبير للبخاري (٢٩/٨) ، والجرح والتعديل (٣٦٩/٩) ، والثقات لابن حبان (٥٨٢/٥) .

والحديث إسناده حسن .

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب . (٢) ساقطة من جـ .

(٣) في جـ (إيتان خطأ) .

(٤) العجز : هو مؤخر الشيء ، يراد به هنا مؤخرة المرأة . النهاية (١٨٥/٣) .

٤٥٦ التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن حفص ، عن ليث ، عن عطاء مرسلًا في كتاب النكاح . باب : ما جاء في إتيان النساء في أدبارهن (٢٥٢/٤) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٠٠/٢ ، ١٢٥) .

وذكره السيوطي في الدر المنثور ، وعزاه لابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧٤/١) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة : النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .

٢ - هو حميد بن قيس الأعرج المكي أبو صفوان القارئ ، وثقه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وأبو زرعة الرازي والعجلي وأبو داود وابن حبان ، بينما قال أبو حاتم : ليس به بأس ، مات سنة ثلاثين ومائة ، راجع طبقات ابن سعد (٤٨٦/٥) ، وتاريخ الثقات للعجلي (ص : ١٣٥) ، والجرح والتعديل (٢٢٧/٣) والثقات لابن حبان ، (١٨٩/٦) ، وميزان الاعتدال (٦١٥/١) .

إسناده منقطع ؛ لجهالة حالة الرواي عنه حميد . (٥) ساقطة من جـ .

(٦) راجع : الموطأ برواية محمد (ص : ٥٠) ، ومعاني الآثار للطحاوي (٣٩/٣ ، ٤٠) .

٤٥٧ التخريج :

وأخرجه البخاري في صحيحه موصولًا من طريق منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، ومن طريق أبي إسحاق الشيباني ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة مطولًا مع اختلاف في اللفظ ، في =

٤٥٨

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : إِنِّي لأَلْعَبُ عَلَى بَطْنِ الْمَرْأَةِ حَتَّى أَقْضِي شَهْوَتِي وَهِيَ [(١)] حَائِضٌ .

= كتاب الحيض . بَابُ : مباشرة الحائض (٢٩٥ ، ٢٩٦) (١/١١٥) .
وأخرجه مسلم في كتاب الحيض . باب : مباشرة الحائض فوق الإزار (٢٩٣) (١/٢٤٢) .
وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة . بَابُ : في الرجل يصيب منها ما دون الجماع (٢٦٨) (١/٦٨) .
وأخرجه النسائي في كتاب الحيض . بَابُ : مباشرة الحائض (٢٨٦) (١/١٥١) (٣٧٤) (١/١٨٩) .
وأخرجه أحمد في مسنده عن عائشة رضي الله عنها (٦/٣٣) .
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الحيض . باب : مباشرة الحائض (١٢٣٧) (١/٣٢٢) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب النكاح . باب : في الرجل ما له من امرأته إذا كانت حائضًا ؟ (٤/٢٥٤) .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحيض . باب : مباشرة الحائض فيما فوق الإزار وما يحل منها وما يحرم (١/٣١٠) .
وأخرجه أبو عوانة في مسنده من طريق منصور بن أبي الأسود ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن عبد الرحمن ابن الأسود ، عن أبيه (١/٣٠٩) .
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار . باب : الحائض ما يحل لزوجها منها (٣/٣٦) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (٢/١٣٦ ، ١٣٧) .
والحديث : إسناده مرسل .
قال الإمام البغوي رحمه الله : أما مخالطة الحائض ومضاجعتها ومباشرتها فوق الإزار ، فغير حرام بالاتفاق ، واختلفوا فيما تحت الإزار ، فذهب أكثرهم إلى تحريمه خوفًا من أن يقع في الحرام ، يروى ذلك عن عمر وابن عمر وعائشة ، وهو قول سعيد بن المسيب وشريح وعطاء وقتادة وسعيد بن جبير ، وإليه ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة رحمه الله ، ورخص فيه بعضهم دون الفرج ، وهو قول عكرمة ومجاهد ، وبه قال إسحاق وأبو يوسف ومحمد ، والأول أصح .
وقال الإمام النووي : وممن ذهب هذا المذهب - أي : مباشرة الحائض تحت الإزار دون الفرج - عكرمة ومجاهد ، والشعبي ، والنخعي ، والحكم بن عتيبة ، والثوري ، والأوزاعي ، وأحمد ، وابن راهويه ، ومحمد ابن الحسن ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وأصبغ .
وقال الحافظ ابن حجر : ورجحه الطحاوي ، وهو اختيار أصبغ من المالكية ، وأحد القولين أو الوجهين للشافعية ، واختاره ابن المنذر ، وقال النووي : هو الأقوى دليلًا .
قلت : وقد استدلوا على الجواز بما رواه مسلم من حديث أنس « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » (١/٢٤٦) وبما رواه أبو داود (٢٧٢) (١/٦٩) بسند قوي عن بعض أزواج النبي ﷺ أنه كان إذا أراد من الحائض شيئًا ألقى على فرجها ثوبًا . راجع : شرح السنة (٩/١٣٠) ، وشرح النووي على صحيح مسلم (١/٢٠٥) ، وفتح الباري (١/٤٠٤) .

٤٥٨ التخريج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢/١٣٧) .

(١) في جـ (هو) .

(بَابُ مَا يُكْرَه مِنْ وطء الْأُخْتَيْنِ الْأَمَتَيْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ) (٤٥٩ - ٤٦١)

٤٥٩

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ أُخْتَانِ مَمْلُوكَتَان فَوَطِئَ [إِحْدَاهُمَا] [١] فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطَأَ الأُخْرَى حَتَّى يَمْلِكَ فَرْجَ الَّتي وَطِيءَ غَيْرَهُ بِنِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَإِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ (إِحْدَاهُمَا) امْرَأَتُهُ فَوَطِيءَ الأَمَةَ مِنْهُمَا فَلْيَعتَزِلَ امْرَأَتَهُ حَتَّى تَعْتَدَّ الأَمَةُ مِنْ مائه .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ إلا في خصلة واحدة : لا ينبغي له أن يطأ امرأته إذا وطيء أختها حتى [٢] يملك فرج أختها عليه غيره بنكاح أو ملك بعدما تستبرئ [٣] بحيضة [٤] ، وهو قول أبي حنيفة .

٤٦٠

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن الهيثم ، عن [٥] ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال في الأَمَتَيْنِ الأختين تَكُونَانِ عِنْدَ الرَّجُلِ يَطَأُ إِحْدَاهُمَا : إِنَّهُ لا يَطَأُ الأُخْرَى حَتَّى يَمْلِكَ فَرْجَ الَّتي وَطِئَ غَيْرُهُ .

قال محمد : وبه نأخذ ، [وهو قول أبي حنيفة] [٦] .

---

(١) ما بين الحاصرتين في ب (أحدهما) .
(٢) ساقطة من جـ .
(٣) في جـ (تسبرأ ، في م تستبرأ) .
(٤) في جـ (الحيض خطأ) .

٤٥٩ التخريج :

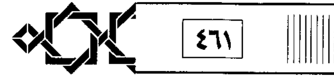
أخرجه سعيد بن منصور عن هشيم ، عن يونس ، عن الحسن ، وعبيدة عن إبراهيم ، وأحاله على الأثر المروي عن ابن عمر ، ورواه عن هشيم ، عن مغيرة عن إبراهيم ، وأحاله على الأثر المروي عن الحسن البصري . بَابٌ : الرجل له أمتان أختان يطأهما (١٧٢٨ ، ١٧٣١) (١/١٩٥) .
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢/١٣٤) .

(٥) في جـ (بن) .
(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

٤٦٠ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر ، عن ليث ، عن ابن عمر مختصرًا في كتاب الطلاق . باب : جمع بين ذوات الأرحام في ملك اليمين (١٢٧٣٣) (٧/١٩١) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي معاوية ، عن حجاج ، عن ميمون عن ابن عمر في كتاب النكاح . بَابٌ : في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فيطأهما جميعًا (٤/١٦٩) .

=



قال مُحمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عنِ إبراهيم : أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَطَأَ [١] الرَّجُلُ أَمَتَهُ وإبْنَتَهَا ، وأَمَتَهُ [٢] وَأُخْتَهَا ، أَوْ عَمَّتَهَا أَوْ خَالَتَهَا ، وَكَان يَكْرَه من الإِمَاء مَا يُكْره مِنْ الحَرَائِر .

قال محمد : وبه نأخذ كل شيء كره من النكاح ؛ فإنه يكره من ملك اليمين إلا في خصلة [واحدة] [٣] يجمع من الإماء ، وهو قول أبي حنيفة .

= وأخرجه سعيد بن منصور عن هشيم ، عن حجاج بن أرطأة ، عن ميمون ، وعن شريك بن عبد اللّه ، عن عبد الكريم الجزري وابن أبي ليلى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، باب : الرجل له أمتان أختان يطأهما (١٧٢٧ ، ١٧٢٩) (٣٩٤/١ ، ٣٩٥) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب النكاح . باب : ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين إلخ (١٦٥/٧) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (١٣٤/٢) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة : النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .

٢ - هو : الهيثم بن أبي الهيثم الصيرفي ثقة . سبقت ترجمته .

والحديث إسناده منقطع ؛ لأن الهيثم لم يدرك ابن عمر ولم يسمع منه لكنه جاء موصولًا من رواية ابن أبي شيبة ، وسعيد بن منصور .

(١، ٢) ساقطة من جـ .

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

٤٦١ التخريج :

ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (١٣٤/٢) .

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ، عن إسماعيل ، عن رجل ، يقال له : إبراهيم ، عن إبراهيم النخعي ، وعن هشام بن حبان ، عن واصل مولى أبي عيينة ، عن حماد ، عن إبراهيم ما معناه في كتاب الطلاق . باب : جمع بين ذوات الأرحام في ملك اليمين (١٢٧٤٨ ، ١٢٧٤٩) (١٩٤/٧ ، ١٩٥) .

(بَابُ الأَمَةِ تُبَاعُ أَوْ تُوهَبُ وَلها زَوْجٌ) (٤٦٢ - ٤٦٥)

٤٦٢

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود في المَمْلُوكَة تُبَاعُ وَلَهَا زَوْجٌ . قَالَ : بَيْعُهَا طَلَاقُهَا .

قال محمد : ولسنا [1] نأخذ بهذا ولكنا نأخذ [2] بحديث رسول الله ﷺ حيث [اشترت] [3] عائشة بريرة (فأعتقتها) [4] فخيرها رسول الله ﷺ بين أن تقيم [5] مع زوجها أو [6] تختار [7] نفسها [8] فلو كان بيعها [طلاقها] [9] ما خيرها .

---

(١) في جـ (ليسنا خطأ) .

(٢) في جـ (يأخذ بمثناة تحتية خطأ) .

(٣) ما بين الحاصرتين في ب (اشتمت خطأ) .

(٤) ما بين الحاصرتين في ب ، جـ (فأعتقها) .

(٥) في جـ (يقيم بمثناة تحتية) .

(٦) ساقطة من جـ .

(٧) في جـ (تحتار خطأ) .

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق . بَابُ : في المملوكة تعتق ، وهي تحت حر أو عبد (٢٢٣٢ ، ٢٢٣٣) (٢/٢٧٧) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب النكاح . باب : الأمة تعتق وزوجها عبد (٧/٣٢٠ ، ٣٢١) .

(٩) ما بين الحاصرتين في ب (طلاقًا) .

٤٦٢ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بهذا الإسناد في كتاب الطلاق باب : الأمة تباع ولها زوج (١٣١٧٠) (٧/٢٨٠) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي معاوية وأبي أسامة ، عن الأعمش عن عبد الله بن مسعود في كتاب الطلاق . باب : في الرجل يزوج عبده أمته ثم يبيعها ، من قال : بيعها طلاقها (٥/٨٤) .

وأخرجه سعيد بن منصور عن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن عبد الله . باب : الأمة تباع ولها زوج (١٩٤٢) (٢/٣٧) .

وأخرجه الطبراني في الكبير من طريق عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود ، ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن عبد الله بن مسعود (٩٦٨٢ ، ٩٦٨٣) (٩/٣٩٤) .

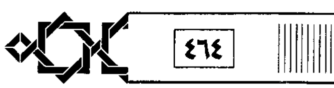
وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في الآثار (٢/١٠٨) .

والحديث إسناده منقطع .

٤٦٣

وبلغنا عن عمر ، وعلي ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وحذيفة أَنَّهُمْ لَمْ يَجْعَلُوا بَيْعَهَا طَلَاقَهَا .

وهو قول أبي حنيفة



٤٦٤

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن الهيثم قال : أُهْدِيَ لِعَلِيِّ بْن أَبِي طَالِبٍ جَارِيَةٌ لِهَا زَوْجٌ عَامِلٌ له . فَكَتَبَ إِلَى صَاحِبِهَا ، بعَثْتَ - بِهَا [1] - إِلَيَّ جَارِيَةً [2] مَشْغُولَةً .

قال محمد : وبه نأخذ ، لا يكون بيعها ولا هديتها طلاقا ، وهو قول أبي حنيفة .

---

٤٦٣ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن علي وعبد الرحمن بن عوف في كتاب الطلاق . باب : الأمة تباع ولها زوج (١٣١٧٥ ، ١٣١٧٦ ، ١٣١٧٧) (٧/٢٨١ ، ٢٨٢) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمرو عبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص في كتاب الطلاق . بَابٌ : من قال : ليس هو بطلاق ، فلا يطأها الذي يشريها حتى يطلق (٥/٨٥ ، ٨٦) .

وأخرجه سعيد بن منصور عن علي ، وعمر ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص باب : الأمة تباع ولها زوج (١٩٥٠ ، ١٩٥١ ، ١٩٥٣ ، ١٩٥٤) (٢/٣٩ ، ٤٠) .

(١) زيادة في جـ . (٢) ساقطة من جـ .

٤٦٤ التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر ، عن عاصم ، عن الشعبي ، عن أبيه وعن الثوري ، عن جابر ، عن الشعبي ، عن أبيه في كتاب الطلاق . باب : الأمة تباع ولها زوج (١٣١٧٥ ، ١٣١٧٦) (٧/٢٨١) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي بن هشام ، عن ابن أبي ليلى عن الشعبي في كتاب الطلاق . باب : من قال : ليس هو بطلاق ، فلا يطأها (٥/٨٥) .

وأخرجه سعيد بن منصور عن هشيم ، عن داود بن أبي هند وعبيدة عن الشعبي ، عن مرة بن شراحبيل ، وعن أبي الأحوص ، عن عاصم الأحول ، عن الشعبي . باب : الأمة تباع ولها زوج (١٩٤٩ - ١٩٥٠) (٢/٣٨ ، ٣٩) .

وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ، وعزاه للإمام محمد في كتاب الآثار (٢/١٠٩) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة : النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .

٢ - الهيثم هو : ابن حبيب الصيرفي ثقة . سبقت ترجمته .

والحديث إسناده مرسل .



٤٦٥

قال مُحَمَّد : أخبرنا أبو حنيفة [قال] (١) : حَدَّثَنَا أَبُو العَطُوف ، عن الزُّهْريِّ : أَنَّ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اشْتَرَى جَارِيَةً مِنْ امْرَأَتِهِ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةَ ، واشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنَّهُ (٢) إِنْ أَسْتَغْنَى (٣) عَنْهَا فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا بِثَمَنِهَا ، فَلَقِيَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ .

قال محمد : وبه نأخذ ، كل شرط كان في بيع ، ليس من البيع فيه منفعة للناس ، أو المشتري ، أو الجارية فهو يفسد البيع مثل هذا ونحوه ، وهو قول أبي حنيفة .

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٢) ساقطة من جـ .

(٣) في جـ (يستغني بمثناة تحتية في أوله) .

٤٦٥ التخريج :

أخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن المسعود عن أبيه ، ورواه عن سفيان ، عن مسعر ، عن القاسم بن عبد الرحمن . بَابُ : جامع الطلاق (٢٢٥١ ، ٢٢٥٢) (٢/١٠٤) .

رجال الإسناد :

١ - أبو حنيفة : النعمان بن ثابت ثقة . سبقت ترجمته .

٢ - هو : الجراح بن منهال الجزري ، قال عنه أحمد : كان صاحب غفلة ، وقال ابن المديني : لا يكتب حديثه ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي والدارقطني : متروك ، وقال ابن حبان : كان أبو العطوف رجل سوء يشرب الخمر ويكذب في الحديث . مات سنة ثمان وستين ومائة . راجع : المجموع في الضعفاء والمتروكين (٧٤ ، ٢٩٦ ، ٤١٨) ، والمجروحين لابن حبان (٢١٨/١ ، ٢١٩) ، وميزان الاعتدال (٣٩٠/١) .

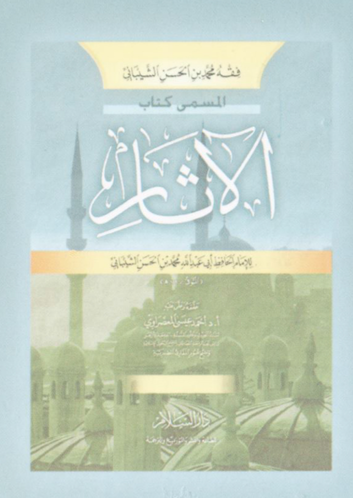
٣ - محمد بن شهاب الزهري ثقة . سبقت ترجمته .

والحديث إسناده ضعيف ؛ لضعف أبي العطوف الجزري .

فهرس موضوعات المجلد الأول

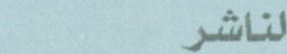
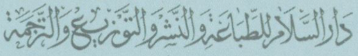
الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة



الكتاب في سطور

إن السنة النبوية المطهرة والقرآن الكريم في مرتبة واحدة من حيث الاعتبار والاحتجاج بهما على الأحكام الشرعية ؛ فقد جاء القرآن بالأصول العامة دون التعرض إلى تفصيلها جميعًا ، وجاءت السنة مبينة له ، فشرحت آياته ، وفصلت مجمله ، وفسرت مبهمه ، وقيدت مطلقه ، وخصصت عامه ، كما جاءت بأحكام لم ينص عليها القرآن . ويعد كتاب "الآثار" من الكتب النادرة التي تتناول الفقه الإسلامي من خلال تناول السنة النبوية المطهرة ، ومن خلال الأدلة الشرعية الموجودة في القرآن الكريم. وهو يوضح منهج الإمام محمد بن الحسن الشيباني في الفقه ، والذي وضعه وتفرد به عن غيره من حيث ترتيب الأبواب وبيان مذهبه ومذهب شيخه أبي حنيفة ومخالفته فيما خالفه . وهذا المنهج هو المنهج نفسه الذي اتبعه الإمام مالك في موطئه .

الناشر
دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

القاهرة - مصر - ١٢٠ شارع الأزهر - ص.ب ١٦١ الغورية
هاتف : ٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٧٤١٥٧٨ - ٥٩٣٢٨٢٠ - ٤٠٥٤٦٤٢
فاكس : ٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢+)

الإسكندرية - هاتف: ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس: ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣+)
email:info@dar-alsalam.com
www.dar-alsalam.com